

تأليف
عبد العزيز عبد الله السلومي

ديوان الجند

نشأته وتطوره في الدولة الإسلامية حتى عصر المأمون



مكتبة الطالب الجامعي
مكة المكرمة - العزيزية

ديوان الجند

نشأته وتطوره في الدولة الإسلامية حتى عصر المأمون

تأليف
عبد العزيز عبد الله السلومي

مكتبة الطالب الجامعي
مكة المكرمة - العزيزية

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى : ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

﴿ وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ الأنفال: آية ٦٠

وقال تعالى:

﴿ ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ التوبة: آية ٤١

وقال رسول الله ﷺ: «من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه، مات على شعبة من نفاق»

رواه مسلم ١٣/٥٦

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خيرته من خلقه وخاتم أنبيائه محمد (صلى الله عليه وسلم) وعلى آله وصحابته والتابعين ومن دعى بدعوته والتزم بهديه وسار على نهجه الى يوم الدين.

وبعد،

لا شك في أن دراسة نشأة النظم الاسلامية وتطورها هي المحور الذي ينبغي أن تدور حوله دراسات الدارسين للتاريخ الاسلامي في العصر الحديث، ذلك أن السيرة النبوية وعصر الصحابة قد كانا موضوع الاهتمام والدراسة الجادة منذ عصر صدر الاسلام فقد تناولهما العديد من علماء التابعين ومن جاء بعدهم ذلك انهما يمثلان حاجة أساسية في التشريع وفهم العقيدة. كما أسهب في دراستهما علماء الشريعة والتاريخ خلال الأعصر المتابعة التالية فلم تعد فيهما شاردة ولا واردة إلا أشبعت بحثاً وقتلت استقصاء. إضافة إلى ما آستجدّ من دراسات حول تلك الفترة في العصر الحديث من خلال فكرة إعادة كتابة السيرة وتاريخها أو من خلال نشر ما جرى الكشف عنه من كتب التراث المتّصلة بالموضوع.

أما التاريخ الاسلامي في العصور التالية فقد جرى التركيز فيه على دراسة التاريخ السياسي وتاريخ القادة بشكل خاص لفترة طويلة وأهملت جوانب أساسية من تاريخ الأمة رغم أنها تمثل أهمية كبيرة قد تفوق دراسة التاريخ السياسي.

ولقد بدأ في العصر الحديث اهتمام متزايد بالدراسات الاجتماعية والاقتصادية والفكرية والادارية وغيرها مما يعكس إدراكاً لأهمية النظم الاسلامية ودورها الكبير في تشكيل تاريخ الامة وتطور أوضاعها، ومحاولة فهم طبيعة الوضع الذي آل إليه حالها، ورسم المنهج الأمثل لخط سيرها في مستقبل أيامها، ضماناً لتوجه سليم مرتبط بعقيدة الأمة ومصلحتها متسق مع آمالها ومنطلق من واقعها وامكاناتها.

ولا ريب في أن الجهاد، وهو ذروة الاسلام وسنامه، واعداد قوى الأمة ووضع طاقاتها في حالة الاستنفار الدائم، والتهيؤ للصبر على البلاء، والسمع والطاعة في المنشط والمكره، والاستباق الى الشهادة في سبيل الله، وظهور القيادات العسكرية الكفوءة والشجاعة التي لا يحكمها إلا عقيدتها وانقيادها لبارئها، وظهور الجند الذين يصبرون على البلاء ويجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، وتنظيم العلاقات بشكل شامل وفي أطر محكمة ـ كل ذلك إنما كان جزءاً من تنظيم شامل للحياة تمثل في الاسلام وعقيدته ونظمه. ومن هذا المنطلق فإنه حري بالمؤرخين والباحثين المسلمين في العصر الحديث أن يتوجهوا صوب دراسة النظم الاسلامية لخطورة شأنها في إدراك أحداث التطور الذي أصاب الأمة في خط سيرها عبر الزمن، ولما لها من أثر أكبر في إدراك واقعها وفي رسم منهج سيرها في مستقبل الأيام.

ولقد كانت النظم الاسلامية موضع اهتمام الباحث الذي نقدم له، وهو الاخ عبد العزيز عبد الله السلومي الزميل المحاضر في قسم الحضارة والنظم الاسلامية حالياً، وتلميذي سابقاً. فلقد اختار في بداية الأمر أن يقدم دراسة وتحقيقاً لأحد النصوص المهمة في دراسة النظام المالي الاسلامي وهو كتاب «الأموال» تصنيف الامام العالم الفقيه ابي جعفر أحمد بن نصر الداوودي المالكي (ت ق ٤ هـ). وقد بدأ الباحث بالعمل وامضى قسطاً من الوقت قارب السنة، وصل فيه الى مرحلة طيبة من الانجاز بعد أن تم إقرار تسجيل الموضوع باسمه من قبل مجلس الدراسات العليا وجرت المصادقة الأصولية على ذلك. ولكن مشيئة الله سبحانه وتعالى سبقت فقد تبين بعد ذلك أن مركز البحث العلمي

واحياء التراث الاسلامي في الجامعة قد تعاقد في نفس الوقت مع أحد الباحثين لتحقيق النص عينه، وقد أصر الرجل على أنه الاسبق في وضع اليد وعلى أنه قد بدأ بالعمل مبكراً بل إنه ادعى بأنه لا يحتاج إلا إلى أيام معدودة ليدفع بالعمل إلى الطبع. ومن الطبيعي أن الموضوع لم يعد في مقدور أحد منّا ـ الباحث والمشرف ـ التأثير فيه، فقد عاد مجلس الدراسات العليا، على ضوء المستجدات، ومغلباً حسن النية وموفراً الجهد، إلى أن يوقف تسجيل الموضوع، وهكذا لم يقدر لذلك النص التراثي الخطير في النظام المالي أن يرى النور إلى الآن رغم مرور سنوات عديدة، ولعل في الإمكان اصلاح ذلك في مستقبل الأيام إن شاء الله.

لقد أبدى الأخ السلومي رغبته في مواصلة التوجه نحو دراسة النظم الاسلامية، ووقع اختياره على دراسة نظام الجندية في الدولة الاسلامية، فباركت له حسن توجهه وشجعته على المضي قدماً في هذا الموضوع رغم أن عبارة شيخنا المقريزي في قوله: «ولم أر أحداً جمع شيئاً في كتابة الجيوش والعساكر» ورغم إشفاقي عليه من ندرة المعلومات المتوفرة عن هذا الموضوع، رغم إدراكي للصعوبات التي تواجه الباحث في جمع شتاته وإظهار وحدته الموضوعية ومتابعة تطوره خلال الفترة الممتدة من صدر الاسلام الأول وحتى نهاية العصر العباسي الأول. وهكذا وفق الله الباحث إلى اختيار الموضوع ودراسته تحت عنوان: «ديوان الجند: نشأته وتطوره في الدولة الاسلامية حتى عصر المأمون»، ومكنه من تقديم دراسة جادة متينة مستندة إلى النصوص الموثقة عن نشأة الجند في الدولة الاسلامية وإدارته واختصاصاته وعلاقاته بالمؤسسات الأخرى في الدولة، ومتابعة تطوره وأهميته في الإدارة والمجتمع الاسلامي. ولم يكتف الباحث بذلك بل إنه قدم كذلك إضافة جادة لها ارتباط وثيق بالموضوع، عندما تعرض في آخر الرسالة لمواضيع مقومات الجيش الاسلامي، وقيادته، وتسلسل مراتبه، وأصناف مقاتلته، وفرقه، ونظام التعبئة فيه، وتسليحه، وتموينه.

إن الميزة الحقيقة في هذا البحث، إضافة الى علميته وموضوعيته والتزامه بالنصوص، تكمن في ايمان الباحث بالاسلام وتمثله في حياته ووضعه للعقيدة في

الموضع الذي تستحقه من البحث كقوة أساسية وفاعلة دائمة في التوجيه وهو أمر قلما نجد مثله في الدراسات المعاصرة السابقة. ولقد كان الباحث طيلة مرحلة اشرافي على بحثه، ولا أحسبه يكون إلا كذلك في حياته، مثالاً للالتزام الشرعي والصبر الدؤوب والعمل الجاد والحرص على الدقة. ولا غرابة في أن ذلك قد أوصله إلى أن يقدم هذه الإضافة الجادة في حقل النظم والدراسات الاسلامية، وإن عمله هذا ليستحق كل الشكر والتقدير، وأسأل الله أن يجعله في صالح أعماله.

﴿وقل إعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾

وإني إذ أعرف بأن الباحث قد واصل عمله في دراسة جادة عميقة تتصل بعصر النشأة، عصر صدر الاسلام الأول، فإني لأرجو الله له كل خير وتوفيق وعون، وان يجعل عمله خالصاً لوجهه الكريم.

﴿فأما الزبد فيذهب جفاءً، وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض﴾.

والله ولي التوفيق هو حسبنا ونعم الوكيل،

مكة المكرمة

ليلة النصف من شهر صفر ١٤٠٦ هـ

حسام الدين السامرائي

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾[1].

﴿يا أيها الناس إتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾[2].

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً، يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾[3].

أما بعد،

فإنه مِن نعم الله عليّ أن وفّقني الله لتحقيق رغبة طالما كنت أنتظرها وأتطلع اليها تلك هي الاستمرار في ميدان العلم وطلبه.

لعل من المناسب أن أشير هنا إلى أن أبرز الدوافع التي أسهمت في اختياري

---

(١) سورة آل عمران: ١٠٢.
(٢) سورة النساء: ١.
(٣) سورة الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١.

للموضوع هو أنه رغم ارتباط نشأة ديوان الجند وتنظيماته بتاريخ صدر الاسلام الأول، فإن المؤلفين والمصنفين من علمائنا الأوائل لم يولوه العناية الكبيرة التي أولوها لغيره من المؤسسات، وذلك ما أشار إليه الشيخ المقريزي رحمه الله حينما تحدث عن أقسام الكتابة عندما قال: (وقد أفرد العلماء في كتابة الخراج وكتابة الانشاءات عدة مصنفات ولم أر أحداً جمع شيئاً في كتابة الجيوش والعساكر)[1].

أما المراجع المتأخرة والبحوث المعاصرة فلا أعلم أحداً قد حاول بحث نشأة الديوان وتطوره بصورة متكاملة وموسعة فيما عزز من عزمي وزاد من تصميمي على إنجاز هذا الكتاب.

ومن الأسباب التي أسهمت في اختياري للموضوع، الرغبة الشديدة في التعرّف على مدى كفاءة المسلمين في تنظيم شئونهم، ذلك أن الجيش هو أحد ركائز قيام الدولة، وأن الجهاد ذروة سنام الاسلام، فكان لزاماً على المسلمين أن ينظموا شئون جيشهم ـ خاصة بعد أن زاد عددهم وتعددت مهام جيشهم ـ تنظيماً يتناسب مع تعاليم الدين الإسلامي ويكفل للدولة الاسلامية نشر الإسلام وإعلاء كلمة الله وفق نظم وتعاليم سماوية ربانية وسنة نبوية كريمة كلها رحمة بالبشرية، بعيداً عن كل ما رمى به أعداء هذا الدين من المستشرقين ومن نحى نحوهم وانتهج مناهجهم. من أن الإسلام ليس لديه نظم وإن المسلمين كانوا عالة على غيرهم في هذه التنظيمات، وعليه فإنه بالإمكان القول بأن هذا البحث يتضمن مناقشة هادفة وهادئة لتلك التهم المغرضة والحاقدة على الاسلام وأهله.

ويمكن أن أضيف بأن اختيار هذا الموضوع يتضمن بشكل مقصود الرغبة في تزويد المكتبة الاسلامية بكتاب متخصص في النظم والادارة الاسلامية التي نحن بحاجة اليها، لندرك الأدوار الريادية التي نفذها المسلمون الأوائل والتي كان لهم دور بارز في تنشئتها وتطويرها بما يتناسب واحتياجات الدولة والأمة مع تقدير الظروف الملائمة الجغرافية منها والتاريخية.

(١) المقريزي ـ الخطط (١: ١٤٧) طبع بمطبعة النيل سنة ١٣٢٤ هـ.

أما موضوع الكتاب فهو: «ديوان الجند: نشأته وتطوره في الدولة الاسلامية حتى عصر المأمون» وقد اخترت هذه الفترة الطويلة التي تربو على قرنين من الزمان وذلك لتقديم هذا الموضوع بأكمل صورة طوال تلك الفترة وللتعرف على أهم التطورات التي حصلت على ديوان الجند منذ نشأته وحتى عصر المأمون.

ويتألف الكتاب من مقدمة ودراسة نقدية لأهم المصادر التي اعتمد عليها الكتاب مرتَّبة حسب أقدمية المؤلفين، وتمهيد بمثابة المدخل إلى موضوع البحث، وأربعة فصول.

ففي التمهيد حصل التركيز على الدعوة الاسلامية، نشأتها والصعوبات التي واجهتها في طريقها وموقف الرسول (صلى الله عليه وسلم) وهو قائد الأمة من ذلك ثم هجرة الرسول (صلى الله عليه وسلم) من مكة الى المدينة، وما تلى ذلك من مؤاخاة بين المهاجرين والأنصار. أما الفصل الأول: وهو: «نشأة ديوان الجند وتطوره» فهو يتكوَّن من أربعة مباحث رئيسية: المبحث الأول: وفيه تحدثت عن أصول التنظيم في الدولة الاسلامية في العهد النبوي حيث كان الكلام عن المجتمع المدني. فقد أولى البحث موضوع إقامة التنظيمات الأساسية لدولة الاسلام الناشئة عناية خاصة بين تلك التنظيمات ما يتعلق بالنواحي العسكرية إضافة الى النواحي الأخرى الادارية والمالية وتنظيم العلاقات مع غير المسلمين.

وقد تعرَّض الكتاب بعد ذلك لموضوع الجهاد ومراحل تشريعه ودوره في إقامة شرع الله وإعلاء كلمته مبيناً في ذلك بعض الأدلة من القرآن والسنّة عن حكم الجهاد والترغيب فيه وضرورة إقامته في كل وقت ما دام للباطل صولة وجولة، فقد قامت دولة الاسلام بسبب الدعوة والجهاد في سبيل الله ولهذا كان صحابة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كلهم جند للاسلام، فقد رباهم الرسول (صلى الله عليه وسلم) على الجهاد وحب الاستشهاد في سبيل الله ويا لها من تربية قوية وعميقة ومؤثرة في نفوس من نال شرف تلك التربية. كما بينت خطط الرسول (صلى الله عليه وسلم) الحربية والنظم التي وضعها ليكفل سلامة المدينة وسلامة أهلها ويحقق بجانب ذلك فكرة الاسلام في نشر الدعوة الى الله وتوحيده

وإفراده بالعبودية، وأخيراً تعرض البحث لتنظيم الجند في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم)، معتمداً في ذلك على الأدلة الصحيحة.

أما المبحث الثاني فقد أختص بفترة صدر الاسلام حيث نشأ الديوان، فقد تعرض الكتاب لأسباب نشأة الديوان، وتاريخ ذلك وأسلوب الخليفة الراشد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في التوزيع والذي استقر في الديوان على هيئة قوائم تضم فئات مرتبة حسب القرابة من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ومفضلة حسب السابقة في الاسلام والبلاء فيه، وقد حاول الكتاب أن يغطي جميع الروايات والأخبار التي تتعلق بالديوان وتطوره الى نهاية عصر الخلافة الراشدة.

أما المبحث الثالث من الفصل الأول فقد اختص بدراسة الأوضاع التي طرأت على ديوان الجند من تغير أو زيادة أو نقص على السياسة والقواعد التي وضعها عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، من مختلف النواحي الادارية أو المالية أو التنظيمية خلال فترة الخلافة الأموية.

أما المبحث الرابع من الفصل الأول فقد اختصّ بمتابعة التطورات التي طرأت على الديوان خلال العصر العباسي الأول حتى عصر المأمون ملتزماً بقدر الإمكان بمتابعة ذلك وفق تسلسل الخلفاء. وقد شمل ذلك دراسة الأوضاع المالية للديوان أثناء فترات الاضطرابات الداخلية التي تعرضت لها الدولة الاسلامية عدة مرات خلال فترة البحث ووفق التسلسل التاريخي.

وقد أفرد الفصل الثاني لدراسة (الهيكل التنظيمي لديوان الجند) وهو يتألف من ثلاثة مباحث اختصّ أولها بدراسة التطور الوظيفي لديوان الجند وطريقة التسجيل فيه والكتّاب الذين يتولون أمور تسيير الديوان والشروط الواجب توفرها فيهم.

أما المبحث الثاني فقد أفرد بتقديم دراسة مفصلة عن المجالس التي يتألف منها ديوان الجيش، والتي تعتبر بمثابة إدارات يتولى كل واحد منها مهام معينة في

نفس الوقت الذي كان لكل منها علاقة مباشرة ببعضها وتبعية مشتركة لمتولّي الديوان.

وفي المبحث الثالث تعرَّض البحث الى توضيح بعض الأحكام الشرعية التي كانت تراعى في الديوان وكذلك بعض الانحرافات التي كانت تحصل (مما يجري على غير سبيل العدل).

أما الفصل الثالث فقد خصص لدراسة موضوع (علاقات ديوان الجند وأهميته) وقد تعرّض البحث الى دراسة أهمية الديوان في الدولة الاسلامية وفي تنظيم الجيش. كما تناول الكتاب علاقة الديوان بالخليفة، وكذلك بالوزارة، وبالولايات الاسلامية، وكذلك علاقته بالدواوين الأخرى، مثل ديوان النفقات، وديوان الخراج، وديوان بيت المال، وديوان البريد، وديوان الزمام.

أما الفصل الرابع فقد اهتم بدراسة ما يتصل بقيادة الجيش الاسلامي وتموينه. وهذا الفصل يتألف من أربعة مباحث اختص أولها بدراسة القيادة وتسلسل المراتب وقد تناول البحث التركيز على أهم صفات الرسول (صلى الله عليه وسلم) القيادية، وكذلك الشروط الواجب توفرها فيمن يتولى القيادة في الجيش الاسلامي، كما تناول موضوع الرتب العسكرية وتطورها طوال فترة البحث، بعد ذلك تناولت بشيء من التفصيل الألوية والرايات التي كانت مستعملة في الجيش الاسلامي خلال فترة البحث.

وفي المبحث الثاني من هذا الفصل كان الحديث عن المقرات التي أنشئت للجند في مختلف أقاليم الدولة الاسلامية سواء كان منها الأمصار أو الأجناد أو الثغور والعواصم وحاولت توضيح أدوار تلك المراكز ومهامها حيث كانت تمثل الدروع الواقية لجسم دولة الاسلام من أعدائها المحيطين بها.

كما أشار الكتاب الى الأصناف التي يتكون منها الجيش الإسلامي من (مرتزقة) وهم أصحاب الديوان، و(أتباع ومطوعة) وهم الذين لا ديوان لهم. ودخلت بعد ذلك الى الحديث عن الفرق التي كان يتألف منها الجيش الإسلامي وإختصاصات ومهام كل منها.

أما المبحث الثالث فقد اختص بدراسة (التعبئة والخطط الحربية) حيث تعرضت بالدراسة الى أهم النظم الحربية المعمول بها خلال فترة البحث.

أما المبحث الرابع فقد أفرد للحديث عن (تموين الجند وتسليحهم) وقد حاولت الدراسة أن توضح فيه دور كل من الفرد والدولة في مسئولية الاستعداد بالقوة كما تناولت بعض النماذج العملية لهذا الإعداد في جميع العهود التي تغطيها فترة البحث.

وقد تضمن الكتاب كذلك على خاتمة أوجزت فيها أهم وأبرز النتائج التي توصل إليها البحث ثم قدمت قائمة تضمنت المصطلحات التي وردت في ثنايا البحث مرتبة حسب حروف المعجم، وفي آخر الرسالة ألحقت قائمة تفصيلية بالمصادر المخطوطة والمطبوعة والمراجع والأبحاث التي اعتمد عليها البحث وقام على أساس المعلومات الموثقة التي وردت فيها.

أما منهجي في إعداد هذا البحث فقد عملت كل جهدي على إقامته وفق الأسلوب العلمي المتبع في كتابة البحوث الأكاديمية، حيث عملت على تحديد الموضوع بمدة زمنية معينة، وبطبيعة الحال ركزت على الديوان المركزي الذي يوجد في عاصمة الدولة الاسلامية من الناحية المكانية، فمن هذا المنطلق بدأت بجمع النصوص المتعلقة بالموضوع من جميع جوانبه المختلفة ثم عرضتها للنقد السلبي والايجابي الظاهري والباطني وبعد الوصول إلى ما أستقرت حقيقته منها قمت بتحليله والوصول الى الإستنتاجات التي تشكل منها البحث في شكله الذي قدمته. ولقد حاولت جهدي أن أعتمد النصوص الموثقة وأن تكون هذه الدراسة معتمدة على النصوص بشكل أساسي، ولا بد هنا أشير إلى أنني قد عملت جهدي لتحليل التناقض والتعارض، إما بنقد الروايات أو دراسة إسنادها.

وقد تكون هناك نصوص متعارضة في مفهومها الظاهر لكنها في حقيقة الأمر تفضي الى مدلول واحد، وأحياناً يكون عامل التعارض هذا بين النصوص ناجماً عن إختلاف الزمان أو المكان أحياناً مما يسهل أمر التوفيق والترجيح فيما بينها،

والملاحظ أن هناك بعض النصوص الشاذة الغريبة أو المخالفة لوجهة النظر الإسلامية كان من الضروري نقدها بالأدلة والبراهين وتبيان وجهة نظر القائلين فيها والدوافع التي دفعتهم الى ذلك.

وقد حرصت على أن أعتمد بشكل رئيسي في بناء أساسيات هذا البحث على المصادر المعتمدة والموثقة، ففيما يختص بالعصر النبوي مثلاً حرصت على الاستدلال بكتب السنة الصحيحة خاصة فيما يتعلق بالنواحي الحكمية، أما النواحي التاريخية لهذا العصر فإن أغلبه مستقى من كتب السيرة النبوية المطهرة، أما بقية العهود التي تناولها البحث، فإنها مستقاة من المصادر الأساسية بعد تمحيص روايتها قدر الإمكان. وبالجملة وللأمانة العلمية، فإني قمت بشكل عام بإعداد هذا البحث وفق الدراسة النصية، وذلك بإيراد النصوص بعد تحديدها كما جاءت في مصادرها وقد حاولت أن أحافظ على النص بما يتضمن من معنى، بعيداً عن تحميله ما لا يتحمل من معان، قبل أن أسوق وجهة نظري في موضوعه.

وبعد فهذا جهدي ووجهة نظري وأنا لا أدعي الكمال فتلك من صفات الله عز وجل، ولكن أمل كل إنسان أن يصل إلى الأقل منه فإن كان ذلك كذلك فهذه نعمة وتوفيق كبير من الخالق جل وعلا، وإن كان هناك تقصير أو خطأ فهو من نفسي وليس لي إلا أن أستغفر الله العظيم من ذلك، وأسأل الله العلي القدير أن يكون عملي هذا خالصاً لوجهه تعالى وأن ينفعنا بما علمنا ويرزقنا العمل به إن سميع مجيب وهو حسبنا ونعم الوكيل.

الباحث

عبد العزيز عبد الله السلومي

مكة المكرمة: غرة جمادى الثانية / ١٤٠٥ هـ

دراسة نقدية لأهم المصادر

كتاب الخراج لأبي يوسف[1]. عاش بين سنتي (١١٣ ـ ١٨٢ هـ) وهو يعقوب ابن إبراهيم بن حبيب بن نفيس بن سعد بن لبتة الأنصاري الكوفي ميلاداً ونشأة، وكانت الكوفة ذات مكانة عالية من الناحية العلمية في شتى العلوم والمعارف ولا سيما العلوم الدينية واللغة العربية، وفي هذه البيئة العلمية نشأ أبو يوسف فكان يغشى مجالس العلماء في مختلف الفنون، وهو وإن عُرف واشتهر في الفقه فإنه بجانب ذلك كان «يحفظ التفسير والمغازي وأيام العرب وكان أقل علومه الفقه»[2]. لازم المؤلف أبا حنيفة في مجالسه وتعلّم عليه فأصبح أحد تلاميذه بل من أبرزهم حتى أن أبا حنيفة نفسه توسم فيه النبوغ، فقد حدث أن مرض أبو يوسف فعاده أبو حنيفة، فلما خرج قال: «إن يمت هذا الفتى فهو أعلم من عليها»[3]. وكان أبو يوسف ذا حافظة قوية وعقلية منظمة، سريع البديهة، وهذه صفات العالم المتبحر بالعلم، قال عنه طلحة بن محمد بن جعفر: «لم يتقدمه أحد في زمانه وكان النهاية في العلم والحكم والرياسة والقدر وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة»[4]. وبالإضافة الى مكانة أبي يوسف وعلمه في الفقه الحنفي كان له دور في علم الحديث، قال عنه أبو حاتم: «يكتب حديثه»[5] وقال عنه الإمام أحمد بن حنبل: «صدوق»[6] وقال

---

(١) قام بتحقيقه والتعليق عليه د. محمد ابراهيم البنا ـ طبعة دار الاصلاح بالقاهرة عام ١٩٨١ م.
(٢) الخطيب البغدادي ـ تاريخ بغداد (١٤: ٢٤٠).
(٣) الذهبي ـ سير أعلام النبلاء (٨: ٥٣٦).
(٤) البغدادي ـ تاريخ بغداد (١٤: ٢٤٦).
(٥) ابن أبي حاتم ـ الجرح والتعديل (٦: ٢٠٢).
(٦) م. س. ن. (٦: ٢٠١).

عنه إبن قتيبة: «كان صاحب حديث حافظاً ثم لزم أبا حنيفة فغلب عليه الرأي»(1).

إن شهرة أبي يوسف في المجال الوظيفي لدى الخلفاء أثرت في حياته العلمية حيث تولى منصب القضاء لثلاثة من الخلفاء العباسيين على التوالي: المهدي، والهادي، وهارون الرشيد، وكان هارون الرشيد يكن له كل تقدير واحترام وكان أبو يوسف عنده حظياً مكيناً، ولأهميته في القضاء ومكانته لدى الخلفاء لقب بقاضي القضاة وهو أول من دعي بذلك، ولأبي يوسف مصنفات عديدة طبع منها، كتاب الآثار، وكتاب الرد على سِيَر الأوزاعي واختلاف أبي حنيفة وأبي ليلى، وكتاب الخراج وهو موضوع دراستنا(2).

إن كتاب الخراج لأبي يوسف لا يعتبر أول كتاب صنف في موضوعه إذ سبقه عدد من المؤلفات في إطار الدراسات المالية في الدولة الإسلامية(3) إلا أنه أشهر وأقدم ما وصلنا حتى الآن، وقد ظهرت بعد ذلك كتب عديدة في مجال تخصصه تضمنت الكثير من الموضوعات التي طرقها أبو يوسف سواء كانت مالية بحتة تناقش الأمور من جوانب فقهية، أو غلب عليها التنظيم والأعمال الإدارية.

أما عن سبب تأليف أبي يوسف لكتاب الخراج فإنه كان استناداً إلى ما جاء في مقدمته ـ بناء على طلب من الخليفة هارون الرشيد فقد ذكر أبو يوسف أن الخليفة قد سأله أن يضع «له كتاباً جامعاً يعمل به في جباية الخراج والعشور

---

(1) انظر ابن سعد ـ **الطبقات الكبرى** (٧: ٢٣٠).

(2) أنظر ترجمته في الخطيب البغدادي ـ **تاريخ بغداد** (١٤: ٢٤٢ ـ ٢٦٢)، ابن النديم ـ **الفهرست** (١: ٢٠٣)، ابن خلكان ـ **وفيات الاعيان** (٢: ٤٠٠ ـ ٤٠٦)، وكيع ـ **اخبار القضاة** (٣: ٢٥٤)، ابن الأثير ـ **الكامل** (٦: ٥٣)، ابن تغري بردى ـ **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** (٢: ١٠٧ ـ ١٠٩)، الذهبي ـ **تذكرة الحفاظ** (١: ٢٦٩، ٢٧٠)، ابن كثير ـ **البداية والنهاية** (١٠: ١٨٠)، الزركلي ـ **الاعلام** (٩ ـ ٢٥٢).

(3) كتب الأستاذ الدكتور حسام الدين السامرائي مقالاً ممتعاً عن مصادر دراسة النظم تعرض فيه الى كتب الأموال وكتب الخراج التي تنتمي الى موروثنا الثقافي الاسلامي، وقد تضمن دراسة شاملة للكتب التي ظهرت قبل كتاب الخراج لأبي يوسف، أطلعت عليه وهو تحت الطبع في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

والصدقات والجوالي وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه والعمل به، وإنما أراد بذلك رفع الظلم عن رعيته والصلاح لأمرهم»[1]. وكان هدف الخليفة الرشيد أن يضع إجابات قاضية أمام عماله على الولايات حتى يرتسموها في معاملة الرعية.

أما منهج أبي يوسف في كتابه الخراج فإن الكتاب يشتمل على مقدمة مهمة وأربعة وثلاثين فصلاً، وقد جعل كتابه على صورة السؤال والجواب، لكنه لم يقتصر على إجابة الأسئلة وإنما استطرد في الإجابة استطرادات مفيدة ووضع مقترحات وخطة عمل، اقترح على الخليفة الأخذ بها، وقدَّم له نصائح قيّمة في إدارة الدولة ومحاسبة العمال والموظفين في كثير من مرافق الدولة، كما أنه وضح الى جانب الخراج موارد الدولة المالية الأخرى وواجبات الدولة في إصلاح إداراتها ومحاسبة عمالها، وإقامة الحدود ونشر العدل وقتال أهل الشرك والبغي مع الإشارة والاستدلال بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة وعمل الخلفاء الراشدين وعمر بن عبد العزيز رضوان الله عليهم.

كما تناول دراسة فقهية عن الفتوح، وبذلك يكون أبو يوسف قد قدم للنظم الاسلامية الأسس التي تنطلق منها، كل ذلك بأسلوب علمي رصين مترابط ناقش فيه آراء الفقهاء الذين سبقوه أو عاصروه، كما رجح ما رآه دون التقيد المطلق بآراء شيخه أبي حنيفة.

أما طريقة روايته لكل ما سبق فكان على أساس الالتزام بالأسانيد سواء كانت روايته متصلة أو منقطعة أو مرسلة.

وجملة القول فإن كتاب الخراج يعتبر في الحقيقة أقدم دراسة تصلنا عن النظم الاسلامية المالية، وقد جمع فيه مؤلفه بين الدراسة الفقهية الشرعية والوقائع التاريخية، ونقد فيه بعض الأوضاع والانحرافات الواقعة في الدولة والمخالفة للشريعة، وطلب من الخليفة إصلاح ذلك على مقتضى العدل الرباني الذي جاءت به الشريعة.

---

(١) انظر مقدمة كتاب الخراج لأبي يوسف (ص ٣١).

وقد استفاد البحث منه خاصة في الفصل الأول حيث أعطى معلومات غزيرة غاية في الأهمية عن مقادير العطاء في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، بالإضافة الى بعض النصوص المتناثرة في الكتاب عن مواضيع شتى خصوصاً في الفصول الأخيرة من الكتاب والخاصة بمن مرّ بمسالح المسلمين من أهل الحرب، وكذلك فصل في قتال أهل الشرك وأهل البغي استعنت بها في كل من الفصلين الأول والرابع.

كتاب الأموال للإمام الحافظ المجتهد أبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الذي (عاش بين سنتي ١٥٧ ـ ٢٢٤ هـ) ولد بهراة من أعمال خراسان وتعلم القرآن هناك، ولما شب دخل في طلب العلم فرحل الى البصرة والكوفة وهناك التقى بكبار العلماء وأخذ عنهم قراءة القرآن واللغة العربية، ثم رجع الى خراسان وعمل مؤدباً لأولاد هرثمة بن أعين أحد قادة هارون الرشيد، ثم تحوّل عنها الى مرو وأخذ يواصل عمله في التأديب والتعليم، حيث اصطحبه طاهر بن الحسين ـ أحد وزراء وقادة المأمون ـ الى خراسان، فلما عاد طاهر إلى سرّمن رأى عاد معه، وفي تلك الفترة صنف أبو عبيد كتابه غريب المصنف، وشاء الله أن يتعرف عليه ثابت بن نصر بن مالك الخزاعي ـ الذي كان يتولى إمارة الثغور في تلك الفترة أي فترة الرشيد والأمين والمأمون ـ فأخذه معه الى طرسوس مؤدباً لأولاده، ثم بعد ذلك ولاه القضاة فيها وبقي بها ثمانية عشر عاماً رحل بعدها الى مصر، ثم عاد إلى بغداد واستقرّ بها وأخذ يصنف التصانيف، ثم رحل إلى مكة حاجاً وبقي بها إلى أن توفي رحمه الله سنة ٢٢٤ هـ.

وقد أثنى عليه العلماء كثيراً سواء بالنسبة لورعه وتقواه أو لعلمه وسعة إطلاعه[1]، وله مؤلفات كثيرة في اختصاصات منوّعة كاللغة العربية والفقه

---

(١) في ترجمة وافية عنه أنظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان** (١: ٥٢٩)، الحموي، **معجم الأدباء** (٦: ١٦٢)، السبكي ـ **طبقات** (١: ٢٧٠)، الذهبي ـ **تذكرة الحفاظ** (٢: ٥)، ابن أبي عبد الشهيد ـ **طبقات الحنابلة** (١: ٢٥٩)، الخطيب البغدادي ـ **تاريخ بغداد** (١٢: ٣٠٤) الزركلي ـ **الاعلام** (٦: ١٠)، كحالة ـ **معجم المؤلفين** (٨: ١٠١).

والحديث والذي يعنينا هنا هو كتابه الأموال[1]. فهو كتاب عظيم يشمل مجموعة من المباحث الفقهية المتعلقة بالأموال وجباية موارد الدولة الإسلامية والوجوه الشرعية لنفقاتها، فقد قسمه المؤلف إلى ثمانية «كتب» وكل منها ينقسم إلى مجموعة من الأبواب وجعل لكل كتاب تمهيداً أشبه ما يكون بالمدخل أو المقدمة إلى موضوع الكتاب.

وموضوعات الكتاب الرئيسية تبحث الفيء ووجوهه وسبله، وسنن الفيء والخمس والصدقة، وفتوح الأرضين صلحاً وسننها، وافتتاح الأرضين صلحاً وأحكامها، ومخارج الفيء ومواضعه التي يصرف اليها ويجعل فيها، وأحكام الأرضين في إقطاعها وإحيائها وحماها ومياهها، والخمس وأحكامه وسننه والصدقة وأحكامها وسننها.

أما منهج أبي عبيد في هذا الكتاب فهو تقديم الآيات والأحاديث والآثار عن الصحابة والخلفاء الراشدين بأسانيدها عن كل جزء من الكتاب ثم يعقب على الأخبار بإيضاح مدلولها ويشرح ما فيها من الغريب، ويورد أحياناً آراء الفقهاء في القضية التي هي موضوع البحث.

وموقف أبي عبيد من سرد تلك الأدلة أنه يقوم بنقدها والاستدلال عليها والقطع فيها برأي محدد، وأحياناً يقوم بنقد الأسانيد وتبيين عللها كما أنه يورد النصوص كما جاءت فإذا كان عنده شك فيها أو في كلمة منها فإنه يشير إلى ذلك كأن يقول: «شك أبو عبيد»[2]، وإذا كان الشك من غيره فإنه يسميه، وإذا لم يذكر النص بعينه أشار اليه بقوله: «كلام هذا معناه»[3] وهذا يدل على مدى الأمانة العلمية التي ينهجها أبو عبيد في تأليفه وحرصه على التثبت من النصوص.

---

(١) اعتمدت على الطبعة التي قام بتحقيقها محمد خليل هراس. الطبعة الثالثة لعام ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة.
(٢) أنظر مثلاً الصفحات التالية ١١٤، ٢١٧، ٣٢٢، ٣٣٨، ٣٦٢، ٤٠٠.
(٣) أنظر مثلاً (ص ٢٧٦).

وجملة القول فكتاب أبي عبيد قد ركّز كثيراً على بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بجميع النظم المالية من واردات ومصروفات في الدولة الإسلامية إلا أنه لم يتعرض الى ذكر انحرافات معيّنة حصلت على النُظُم المالية في عصره في الوقت الذي كان فيه أبو يوسف في كتاب الخراج يركز على تلك الأمور، ويبين للخليفة في أمور الجباية ووجوه الصرف، فأبو يوسف مع بيانه للموارد المالية للدولة الاسلامية يلفت نظر الخليفة على ضرورة إقامة الوسائل التي تساعد على استقرار النظام المالي وتمشيه على العدل والحق بصورة شاملة ومستمرة، إلا أن أبا عبيد اكتفى بتوضيح تلك الأحكام وإشباعها بالأدلة الشرعية دون الإشارة إلى المشاكل الواقعية.

ونظراً لما يمثله ديوان الجُند من باب رئيسي من أبواب صرف أموال الدولة الاسلامية، فإن هذا البحث أفاد كثيراً من الرجوع الى هذا المصدر خاصة في الفصل الأول عند بحث تأسيس أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) للديوان، ومقادير توزيع العطاء ووجوه صرفها، والأصناف التي حرمهم عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) من العطاء، كما كان مصدراً ثانوياً عندما تحدثت عن عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز الذي كثيراً ما يشير اليه أبو عبيد ويستشهد بآرائه وأفعاله، بالإضافة إلى بعض الموضوعات المتناثرة في ثنايا البحث والمتعلقة بشكل رئيسي في وجوه الأموال التي تصرف للجند ومصالحهم.

كتاب الطبقات الكبرى لمؤلفه إبن سعد (عاش بين سنتي ١٦٨ هـ - ٢٣٠ هـ) هو محمد بن سعد بن منيع الهاشمي - ولاءً - أبو عبد الله البصري، المعروف بإبن سعد، وبكاتب الواقدي، ولد بالبصرة ونشأ بها وتعلم على علمائها، ثم رحل منها إلى بغداد كغيره من كثير من العلماء لما تمتاز به تلك المدينة من كثرة العلماء وتضلُّعهم بالعلم فسكن فيها ولازم الواقدي الذي أصبح شيخاً له ملازماً لدروسه حتى أنه كان كاتباً له فأصبح يلقَّب بكاتب الواقدي، كما رحل إلى كل من الكوفة والمدينة ومكة سعياً وراء طلب العلم في وقت كانت فيه جميع المدن الإسلامية المهمة تزخر بالعلماء في شتى التخصصات، حيث كانت الحركة العلمية قائمة على أشدها، فكان لذلك أثره الكبير والواضح على

شخصية ابن سعد العلمية فكثر أشياخه حتى أوصلهم البعض الى ما يقارب الخمسين شيخاً في مختلف المدن والأمصار الإسلامية.

وهكذا فإن دراسة إبن سعد شملت القرآن والحديث والفقه والأنساب والتاريخ وعلم الرجال واللغة والنحو، ثم بعد ذلك تصدر للتدريس عندما نال حظاً وافراً من العلم فتعلم على يديه الكثير الذين نبغوا فيما بعد أمثال أحمد بن يحيى البلاذري مؤلف كتابي فتوح البلدان وأنساب الأشراف، وكذلك أبو بكر ابن أبي الدنيا صاحب المصنفات الكثيرة في الزهد والرقائق، والحارث بن محمد ابن أبي أسامة البغدادي الذي روى عنه الطبقات الكبرى، وغيرهم كثير.

ألف ابن سعد عدداً من الكتب أهمها وأشهرها كتاب «الطبقات الكبرى» بالإضافة إلى كتاب الطبقات الصغير الذي يكاد يكون المختصر له والذي لم يزل مخطوطاً، وكتاب الزخرف القصري في ترجمة أبي الحسن البصري، وكتاب التاريخ والقصيدة الحلوانية وغيرها من المؤلفات[1].

والذي يهمنا هنا هو كتاب **الطبقات الكبرى**[2].

إن طريقة إبن سعد في كتابة الطبقات كانت تراجم على هيئة طبقات، ابتدأ في أوله بسيرة الرسول (صلى الله عليه وسلم) ومغازيه حيث تقع في مجلدين، ثم بدأ بذكر الطبقات حسب أهميتها فابتدأ بذكر الصحابة الذين شهدوا بدراً وهكذا انتهى من الصحابة الذين ترجم لهم، وكان ترتيبه لهم على الأنساب ثم

---

(١) لمزيد من المعلومات عن ترجمة ابن سعد أنظر الخطيب البغدادي **تاريخ بغداد** (٥: ٣٢١)، ابن خلكان ـ **وفيات الأعيان** (٤: ٣٥١) المزي ـ **تهذيب الكمال** (٦: ٦٠٠)، الذهبي ـ **تذكرة الحفاظ** (٢: ٤٢٥)، الصفدي ـ **الوافي بالوفيات** (٣: ٨٨)، ابن تغري بردى ـ **النجوم الزاهرة** (٢: ٢٥٨)، ابن النديم ـ **الفهرست** (ص ١٤٥)، ابن حجر ـ **تهذيب التهذيب** (٩: ١٨٢)، كحالة **معجم المؤلفين** (١٠: ٢١).

(٢) طبع هذا الكتاب عدة طبعات أولها طبعة ليدن الأوربية في ثمانية مجلدات وأضيفت اليها فهارس من مجلد تاسع، ثم طبع في بيروت على ضوء طبعة ليدن، ثم طبع في القاهرة سنة ١٣٨٨ هـ طبعة دار التحرير ويقع في ثمانية مجلدات وهذه الطبعة هي التي اعتمدت عليها في دراستي لهذا البحث، وهي طبعة تعتمد على الطبعة الأولى أيضاً.

جاء بعد ذلك بطبقة التابعين إلا أنه لم يتقيَّد في ترتيبهم على الأنساب وإنما رتبهم على المدن التي سكنوها واستقروا بها كما أعاد ذكر الصحابة الذين سكنوا هذه المدن ما عدا أهل المدينة وبعد التابعين خصص القسم الأخير من كتابه للحديث عن تراجم النساء حيث بدأ ببنات النبي (صلى الله عليه وسلم) وعمّاته ثم زوجاته ثم المهاجرات ثم نساء الأنصار، ثم النساء اللواتي روين عن أزواج النبي عليه الصلاة والسلام وغيرهن من التابعيات.

ومنهج ابن سعد في الطبقات في قسم سيرة الرسول (صلى الله عليه وسلم) ومغازيه أنه جمع الأسانيد فاعتمد على أسانيد أستاذه الواقدي وابن اسحق وغيرهم، وطريقته أنه يسوق الخبر الرئيسي عن الغزوة مروياً عن مجموعة من الرواة من مصادر متعددة يسوقها بأسانيدها لأول مرة، وقد سار ابن سعد في روايته للسيرة في قصة مترابطة يسهل على الكل دراستها واستذكارها.

أما قسم الطبقات فإنه أيضاً يذكر الأسانيد مجموعة عند ذكره لأول الطبقة، أما في الأجزاء الأخيرة فإنه يقل استعماله للأسانيد خاصة في التراجم القصيرة.

ويمتاز إبن سعد أحياناً بنقد الروايات بصورة مختصرة جداً فنجده يقول مثلاً: «وهذا الثبت أنه يوم الجمعة»[1] وكذلك قوله: «الأول أثبت»[2].

كما أن إبن سعد يشير أحياناً إلى الوظائف الإدارية التي كان يشغلها الرجل من ولاية أو قضاء، ومن خلال التفصيلات التي يذكرها إبن سعد في تراجمه للرجال تتضح مادته الغزيرة بالأخبار والتي كانت موضع اهتمام المؤرخين فيما بعد والتي أوقفتنا على معالم الحياة العلمية والاجتماعية والأنشطة العامة وخصوصاً العسكرية منها كالغزوات والفتوح وما له علاقة بالجند وتدوين الديوان والعطاء وغير ذلك.

وبالجملة فإن كتاب الطبقات هذا له أهميته الخاصة فهو أقدم ما وصلنا من

---

(١) أنظر مثلاً: الطبقات الكبرى (٢: ٣٧٥، ٥٧٧، ٥٨٤، ٦١٤).
(٢) انظر مثلاً: الطبقات الكبرى (٢: ٩٤).

كتب الطبقات والتراجم، ولاحتوائه على سيرة مفصلة للنبي (صلى الله عليه وسلم) اعتمد عليها المؤلفون الذين كتبوا تاريخ السيرة فيها بعد، كما تلقي المعلومات التي قدمها إبن سعد أضواء على الحياة الثقافية والحضارية في القرنين الأول والثاني الهجريين مما يجعل لكتابه أهمية كبيرة من الناحية التاريخية.

أما عن مدى استفادتي من هذا المصدر فهو لا شك مصدر عظيم من مصادر تراثنا الإسلامي حيث قام بتغطية أخبار من كان لهم دور بارز وفضل كبير في تاريخ الأمة الإسلامية منذ ظهور نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) وحتى نهاية العصر الذي هو عاش فيه، ونظراً لأن هذه الفترة هي في الحقيقة فترة الدراسة التي يقوم بها البحث لذا فإنه من المصادر الأساسية في بناء البحث وخاصة في الفصل الأول منه والذي يقوم بمتابعة التطور التاريخي لديوان الجُند، فلقد أسعفنا ابن سعد بمعلومات غزيرة عن ذلك وخاصة في عهدي كل من عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وعمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه)، بالإضافة الى بعض النقاط المتعلقة بموضوع البحث فيها يتصل بالنواحي العسكرية من تموين وتسليح ومدى إسهام الرجال في صدر الإسلام بالأنشطة العسكرية.

مختصر سياسة الحروب: لأبي سعيد الشعراني الهرثمي المتوفى بعد سنة ٢٣٤ هـ[١].

لم تذكر لنا المصادر شيئاً عن الهرثمي أو عن نسبه وولادته، غير أن الذي يمكن قوله هنا إن لعل نسبته الهرثمي إنما هو نسب بالولاء إلى هرثمة بن أعين الذي كان من أبرز قادة الخليفة الرشيد حيث استعان به على إخضاع الثائرين ببلاد المغرب فلما ظهر نجاحه بها ولاه عليها، ثم ولاه بعدها على خراسان فأقام بها حتى كانت الفتنة بين الأخوين الأمين والمأمون فكان أحد قادة المأمون المشهورين. وكانت عادة هؤلاء من كبار القادة أنهم يتخذون لهم غلماناً من غير العرب ينشئونهم على الفروسية وأعمال القتال، فيحملون لهم اللواء في معاركهم ويقومون فيها على خدمتهم ومن الجائز أن يكون الهرثمي هو أحد هؤلاء.

---

(١) انظر كوركيس عواد ـ مصادر التراث العسكري عند العرب (٢ : ٣٣٣، ٣٣٤).

وعلى كل حال فإن من المؤكد أن الهرثمي عاش في أواخر القرن الثاني وأوائل القرن الثالث الهجري وبرز نجمه في عهد المأمون حتى أنه كان يطلق عليه «صاحب المأمون»، والكتاب الذي ألفه الهرثمي تحدث عن الأعمال الحربية بشكل عام وبطريقة مبسطة وواضحة تخص ما كان معمولاً به آنذاك، وكتاب الهرثمي «مختصر سياسة الحروب» إنما هو مختصر لكتاب كبير اسمه «الحيل في الحروب» إلا أن الكتاب الأصل لم يعثر عليه حتى الآن وإنما أشار إلى ذلك إبن النديم عند تعرضه للكتب المؤلفة في الفروسية وحمل السلاح وآلات الحرب والتدبير[1].

وكتاب «مختصر سياسة الحروب»[2] هو كتاب عظيم القدر بحكم ما يحمل بين طياته من معلومات لها أهميتها في مجال تخصصه.

ولقد رتب المختصر على أربعين باباً تحدث فيه عن الانضباط في الحرب وأن مدار ذلك كله تقوى الله والعمل بطاعته، كما تحدث عن سياسة الخليفة وقائد الحرب ومهامه، وأسهب في مسألة الاستعداد للحرب والالتزام بالحذر والاناة والرفق وترك الاستبداد بالرأي، وحفظ السر والاستماع الى نصح الناصحين كما تحدث عن التعبئة وأنواعها وأقسامها سواء عند المسير أو عند النزول أو عند وقوع الخوف أو أثناء القتال، كما تحدث عن وضع الفرسان في أجزاء التعبئة ومواقعهم منها وكيفية العمل عند التقاء الزحفين، ولم يهمل المؤلف الكلام عن تشكيلات الجيش فيما بعد المعركة سواء عند إنهزام العدو أو انتصاره، كما تحدث عن الكمناء والطلائع وأهميتهم وأدوارهم في الجيش، وقد ختم المؤلف كتابه بما ينبغي لقائد الجيش أن يعرِّفه عن أصحابه وممن أبلى منهم البلاء الحسن وعن بعض أمور الحرب كاختلاف مذاهب الناس فيها.

أما منهج الهرثمي في كتابه هذا الذي قدم فيه معلومات لها أهمية كبيرة في

---

(١) أنظر مقدمة الكتاب المحقق. وانظر م. س. ن.

(٢) الكتاب قام بتحقيقه د. عبد الرؤوف عون، وراجعه د. مصطفى زيادة طبعة المؤسسة المصرية العامة للطباعة والترجمة والتأليف ـ القاهرة.

المجالات العسكرية التدريبية والتعبوية، فيتلخص في أنه كان تواقاً الى أن يتناول الأمور العسكرية من جميع جوانبها، مع إثباته لبعض الفرضيات والاحتمالات المتوقعة، والتي ترد بشكل رئيسي في ظروف كظروف الحرب.

ويمتاز أسلوبه بالبساطة واتساق المعاني حتى يخيل للقارىء أنه أمام صور مرسومة تعبر عن واقع مشاهد، وخاصة فيما يتصل بالتدريب والتعبئة وأساليب التصرف أثناء نشوب الحرب، غير أن تلك المعلومات التي أوردها الهرثمي لم تكن ذات صبغة تاريخية، كما أنها لم تكن سرداً لروايات معينة وإنما هي وجهة نظر خاصة في السياسة الحربية نقلها عمن سبقه وهي ينبغي أن يعمل بها حسب مقتضيات الظروف، ولهذا نجده كثيراً يستعمل عبارة «قالوا» في بداية كل باب من الأبواب، في حين أننا نجد الكتاب خالياً من أية رواية متصلة، ذلك أنه لا يتحدث عن الجانب التاريخي، وإنما يتحدث عن الجانب التنظيمي البحت.

وهكذا فإن للكتاب أهمية خاصة في شئون التعبئة والتدريبات العسكرية، لهذا استفاد البحث منه كثيراً في الفصل الرابع خاصة عند الكلام عن تشكيلات الجيش الاسلامي، وما يدخل ضمن ذلك من الطلائع والكمناء ونحوهم، بالإضافة الى ما يقدم من معلومات خدمت دراسة طرق التعبئة عند المسلمين، بالإضافة الى بعض المواضيع المتفرقة والتي تعرض لها مما له علاقة بأعمال التدريبات العسكرية ودور ديوان الجند فيها.

كتاب **فتوح مصر وأخبارها** لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث المصري المتوفى سنة ٢٥٧ هـ.

نشأ المؤلف في بيت علم فقد كان والده فقيهاً كبيراً انتهت إليه رياسة المذهب المالكي في مصر، كما أن لوالده مؤلفات عديدة في الفقه وكتاب في سيرة عمر بن عبد العزيز، ولابن عبد الحكم أخوه ثلاثة كلهم إشتهروا بالعلم في الفقه والحديث، فكان لهذا الجو العلمي أثره الكبير في حياة ابن عبد الحكيم العلمية، فقد روى عن أبيه وعن شعيب بن الليث، وشعيب بن يحيى، وأشهب وأسد

ابن موسى. وغيرهم كثير، كما روى عنه النسائي وأبو حاتم الرازي وغيرهم[1].

قال عنه إبن أبي حاتم أنه «صدوق»[2]، وقال عنه النسائي «لا بأس به»[3] وقال ابن حجر ذكره إبن حبان في الثقات[4]، وقال عنه القضاعي «كان من أهل الحديث عالماً بالتواريخ»[5].

ومن أهم مصنفاته التي وصلتنا هو كتاب «فتوح مصر وأخبارها»[6] وهو من أقدم ما ألف عن تاريخ مصر الاسلامية وفتوحها فقد أعتمد عليه كل من جاء بعده من المؤرخين والمؤلفين الذين تحدثوا عن تاريخ مصر والفتح الاسلامي لها ودورها في فتح بلاد أفريقية.

والقسم المطبوع من الكتاب يتألف من خمسة أقسام: تحدث في القسم الأول عن فضائل مصر وموجز تاريخها القديم حتى دخول الإسلام فيها في حين خصص القسم الثاني للحديث عن أخبار الفتح الاسلامي لبلاد مصر على يد الصحابي القائد عمرو بن العاص (رضي الله عنه)، أما القسم الثالث فقد تحدث فيه عن جملة أمور منها خطط الفسطاط وغيرها مما أنشأه المسلمون في البلاد المصرية، والخراج ومقداره وكيفية جبايته والنيل وأحواله، وغير ذلك. أما القسم الرابع فقد تحدث فيه عن أحوال مصر تحت إدارة ولاتها الذين تعاقبوا عليها وجهودهم في تثبيت الفتح الإسلامي والتوسُّع فيه، وفي مقاومة الروم. أما في القسم الخامس فقد أفرده لأخبار فتح أفريقية والأندلس ومن تولّى ذلك من المسلمين.

---

(١) لمعلومات أوفى عن ترجمته أنظر: ابن حجر - **تهذيب التهذيب** (٦ : ٢٠٨)، السيوطي - **حسن المحاضرة** (١ : ٢٥٤) حاجي خليفة - **كشف الظنون** (ص. ١٢٤)، البغدادي - **هدية العارفين** (١ : ٥١٢)، الزركلي - **الاعلام** (٤ : ٨٥)، كحالة - معجم المؤلفين (٥ : ١٥٠).

(٢) ابن ابي حاتم - **الجرح والتعديل** (٥ : ١٥٧).

(٣) إبن حجر - **تهذيب التهذيب** (٦ : ٢٠٨).

(٤) م. س. ن.

(٥) م. س. ن.

(٦) اعتمدت على الكتاب المطبوع بمدينة لايدن مطبعة بريل طبعة عام ١٩٣٠ م.

اعتمد إبن عبد الحكم في كتابه فتوح مصر على الأسانيد اعتماداً قوياً فقد نسّق ورتب كتابه ترتيباً تاريخياً مروياً بالأسانيد، فإن تعدّدت الروايات قدّم الأقوى عنده منها ثم يذكر الروايات الأخرى بحسب نظرته لها.

ولم يهمل شيئاً فقد ذكر جميع ما وصله من روايات، حتى أنه ذكر الروايات المعارضة لما كان يبدأ بتقديمه من روايات موثقة، وهو في الغالب لا يميل إلى أسلوب الترجيح الواضح للروايات، لهذا فإنه لم يعارض بين الروايات وكان نقده قليلاً جداً، غير أنه يعلق أحياناً على بعض الروايات، خاصة تلك التي نقلها عن مؤلفات بعض الذين لم يعاصرهم ولكنه رجع الى كتبهم.

وبالجملة فإن كتاب فتوح مصر وأخبارها يعتبر أول دراسة عمرانية واقتصادية لبلاد مصر في العهد الاسلامي، استطاع مؤلفه أن يقوم بتغطية أحداث الفتح الإسلامي لمصر وما أنشأه المسلمون فيها، وذلك أمر لم يسبقه فيه أحد بل ظل هو المرجع الأساسي لكل من جاء بعده من المؤرخين وخاصة في القرون المتأخرة أمثال السيوطي والمقريزي وغيرهما فقد اعتمدوا كثيراً على المعلومات التي قدمها إبن عبد الحكم.

وقد استفاد البحث مما كتبه إبن عبد الحكم عند التعرض لديوان الجند في مصر وما حصل عليه من تطورات، وأسلوب تسجيل الناس فيه على اختلاف عصور الخلفاء والولاة، وكذلك في الإشارة الى الموارد الرئيسية التي كان الديوان يستعين عليها في تغطية مستحقات الجند، وعن مدينة الفسطاط التي أنشأها عمرو بن العاص كمركز عسكري لتكون مقراً للجيش الإسلامي، فقد كان كتاب فتوح مصر مصدراً أساسياً لكل ما يتعلق بفتوح مصر وأفريقية وما أفادته الدراسة من ذلك، خاصة في الفصل الرابع من هذا البحث.

كتاب **فتوح البلدان** لأبي جعفر أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري، المتوفى سنة ٢٧٩ هـ.

نشأ في بغداد ثم رحل عنها إلى مدن كثيرة لطلب العلم وزار كثيراً من البلدان الإسلامية، كما يظهر من شيوخه الذين روى عنهم، وقد تجول في بلاد

الشام كثيراً وأخذ من علمائها فزار دمشق وانطاكية وحلب ومنبج وثغور الروم والجزيرة والرقة وغيرها، وكان له علم بالفارسية حتى قيل أن أصله فارسي، وكان في حياته قريباً من الخلفاء والأمراء فكان في بلاط الخلفاء مربيا لبعض أبنائهم وجليساً ومنادماً لهم في منتدياتهم[1].

له عدد من المؤلفات من بينها كتاب «فتوح البلدان»[2] والذي نحن بصدد الحديث عنه.

فمنهج المؤلف في كتابه أنه رتب مادة الكتاب ترتيباً زمنياً بالإضافة إلى ملاحظته للموقع الجغرافي للبلد المفتوح مع ذكر كل ما تعلق به من أخبار، وأول ما بدأ به البلاذري في الفتوح هو فتوح النبي (صلى الله عليه وسلم) والتي كانت كلها بالجزيرة العربية، ثم تعرض بعد ذلك إلى أخبار الردة قبل أن يبدأ بفتوح الشام التي ألحق بها فتوح أرمينية ومصر وطرابلس وأفريقية وطنجة والأندلس وجزائر البحر ثم ختم ذلك بأمر القراطيس.

أما القسم الثاني فقد تحدث فيه عن فتوح السواد بالعراق وكذلك فتوح فارس جميعها مع التعرض لكل أخبار تلك البلاد وما كان فيها من أحداث مثل تمصير الكوفة والبصرة وإنشاء واسط ومدينة السلام «بغداد» كما تناول بعض الأعمال الادارية في هذا القسم، من تعريب لبعض الدواوين من الفارسية إلى العربية.

أما القسم الثالث فقد تحدث فيه عن فتح خراسان وفتوح بلاد السند وأحكام أراضي الخراج، ثم تحدث عن العطاء في عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، وعن أمر الخاتم ومتى نشأ وأسباب نشأته، وعن أمر النقود في الدولة

---

(١) لمعلومات أوفى عن ترجمته أنظر ابن النديم - **الفهرست** (١:١١٣، ١٦٦)، الحموي - **معجم الأدباء** (٥: ٨٩ - ١٠٢)، الذهبي - **تذكرة الحفاظ** (٣:١٠١ - ١٠٢)، ابن عساكر - **تاريخ** (٢: ١٠٩)، ابن تغري بردى - **النجوم الزاهرة** (٣:٨٣)، ابن كثير - **البداية والنهاية** (١١: ٦٥ - ٦٦)، ابن حجر - **لسان الميزان** (١: ٣٢٢ - ٣٢٣)، حاجي خليفة - **كشف الظنون** (ص ١٧٩، ١٤٠٢)، الزركلي - **الاعلام** (١:٢٥٢).

(٢) نشره ووضع ملاحقه وفهارسه د. صلاح الدين المنجد، مطبعة النهضة المصرية - القاهرة.

الاسلامية، كما أنه لم يهمل أمر الخط، وهو أخر موضوع تحدث عنه في كتابه.

والبلاذري يستعمل الرواية في الأحداث والأخبار كما يهتم بالأسانيد ولكن ذلك لم يكن بصفة ثابتة ومستقرة فقد نجده في بعض الأحيان يروي الخبر عن مجاهيل، فقد يروي عن جماعة لم يذكر أسماءهم فنجده يقول مثلاً «حدثني فلان عن أشياخ من أهل الطائف»[1] وكذلك قوله: «سمعت مشايخ من البصريين يقولون»[2] أو قوله: «عن مشايخ من أهل الشام»[3]، وقوله: «عن مشايخ من أهل الشام، حدّثني أشياخنا.. عن مشايخ أدركهم...»[4] وقد تكرر هذا في كثير من المواضع عند حديثه عن سائر الأقاليم التي ذكرها وهو من جهة ثانية قد يذكر الروايات بدون ترجيح[5] وأحياناً أخرى يرجح[6] أو يضعف، وعباراته في نقد الروايات مختصرة كأن يقول في عبارات الترجيح «والأول أثبت»، أو «ذلك أثبت» أو «والأول أصح وأثبت» أو «ورواية الواقدي أثبت»[7].

والكتاب بشكل عام له أهمية كبيرة في التعرّف على أحوال البلدان التي فتحها المسلمون، مما جعل البحث يعتمد على نصوصه في كثير مما أورده وله صلة بموضوع البحث، ويظهر ذلك بشكل كبير في الفصل الأول خاصة في مرحلة تأسيس ديوان الجُند في عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، وعن توزيع العطاء ومقاديره.

كما حصلت الاستفادة منه في الفصل الرابع من البحث عند الكلام عن تمصير الأمصار، وتجنيد الأجناد، والعناية بالثغور والعواصم.

والكتاب يعتبر من المصادر الأساسية في أخبار الأقاليم المفتوحة والتنظيمات

---

(١) أنظر مثلاً فتوح البلدان (ص ٦٦).
(٢) أنظر م. س (ص ١١٩).
(٣) انظر م. س. (ص ١٣٠).
(٤) أنظر م. س. (ص ١٤٠).
(٥) أنظر مثلاً الصفحات: ١٣٤، ١٦٦، ١٦٧، ١٩٤، ١٩٥، ٤١٨.
(٦) أنظر مثلاً الصفحات: ١٢٨، ١٤١، ١٤٦، ٢٤٢، ٣١٧، ٣٥٣.
(٧) أنظر مثلاً الصفحات: ١٣٣، ١٤١، ١٦٦، ١٦٩، ٣١٧، ٣٥٣.

الاسلامية فيها كالأجناد والأمصار والثغور والعواصم، وما يتبع ذلك من الاهتمام بها من النواحي الإدارية والمالية وعناية الخلفاء والولاة بأمرها.

كتاب التاريخ لأحمد بن أبي يعقوب اسحاق بن جعفر بن وهيب بن واضح اليعقوبي مولى بني هاشم المتوفى سنة ٢٨٤ هـ والذي كان قريباً من البلاط العباسي فقد كان يعمل كاتباً في الدواوين العباسية حتى لقِّب بالكاتب العباسي.

واليعقوبي رحالة جغرافي جاب البلدان الإسلامية وكتب عنها، وقد ساعدته خبرته العلمية التي اكتسبها من الرحلات والسفر واشتغاله في الكتابة في دواوين الدولة من جمع معلوماته وتنظيمها. ولعل أهم مؤلفاته كتابه «التاريخ» وكتاب «البلدان» وهو أقدم مؤلف له، وكتاب «أخبار الأمم السالفة» ورسالة صغيرة بعنوان «مشاكلة الناس لزمانهم»[1] والذي يعنينا في هذا المجال هو كتابه «التاريخ»[2]، فقد قسَّمه إلى قسمين:

القسم الأول: في التاريخ القديم حيث تحدث فيه عن بدء الخلق من آدم (عليه السلام) وأولاده مروراً بالأنبياء والرسل (عليهم السلام)، بصورة مختصرة جداً إلى ما قبل بعثة الرسول (عليه الصلاة والسلام)، ومصادر معلوماته في هذا القسم كان على القصص الشعبي والإسرائيليات والمصادر النصرانية وقد نقل أحياناً من بعض نسخ التوراة والإنجيل المتيسرة له مباشرة.

أما القسم الثاني: فهو يبدأ من مولد النبي (صلى الله عليه وسلم) ويشمل بعثته ورسالته، ثم يمر سريعاً بعصر الخلفاء الراشدين حتى خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب حيث فصل فيها، ثم يستعرض أيام بني أمية على وجه الإيجاز، ثم تحدث عن «الخلافة المباركة» ـ كما قال ـ خلفاء بني العباس حتى

---

(١) لمعلومات أوفى عنه أنظر الحموي ـ **معجم الأدباء** (٥ : ١٥٣، ١٥٤)، البغدادي ـ **إيضاح المكنون** (١ : ٢١٩)، سركيس ـ **معجم المؤلفين** (ص ١٩٤٨)، العاملي ـ **أعيان الشيعة** (١٠ : ٣٣٠ ـ ٣٣٦) الزركلي **الاعلام** (١ : ٩)، بروكلمان ـ **تاريخ الأدب العربي** (١ : ٢٢٦ ـ ٢٢٧).

(٢) يقع الكتاب في مجلدين، وقد اعتمدت على طبعة دار صادر ـ بيروت لبنان.

أيام الخليفة أحمد المعتمد على الله إلى سنة ٢٥٩ هـ.

ومنهج اليعقوبي في كتابه التاريخ يتمثل في أنه سرد التاريخ الإسلامي وفق تسلسل الخلفاء وهو يقتصر على ذكر الحوادث المهمة في حياة كل خليفة ويتضح انا منهجه العلمي من قوله في مقدمة القسم الثاني: «... ألفنا هذا الكتاب على ما رواه الأشياخ المتقدمون من العلماء والرواة وأصحاب السير والأخبار والتأريخات، ولم نذهب إلى التفرد بكتاب نصنفه ونتكلف منه ما قد سبقنا إليه غيرنا، لكنا ذهبنا إلى جمع المقالات والروايات لأناس قد وجدناهم قد اختلفوا في أحاديثهم وأخبارهم وفي السنين والأعمال وزاد بعضهم ونقص بعض...»[1] فهو بهذا يبين لنا أنه انتقى الروايات التاريخية، مع ملاحظة أنه أغفل الالتزام بالسند واستقراره في هذه الحقيقة كما أنه لم يكلف نفسه التدقيق والتمحيص ومحاولة الترجيح. وقد اعتمد في تأريخه على مجموعة من المصادر تعكس هواه وميله في التشيع لآل علي فقد اعتمد على المعلومات التي قدمتها مصادر الشيعة العلوية، أما في ضبط التواريخ فقد اعتمد على المنجِّم محمد بن موسى الخوارزمي، وما شاء الله الحاسب في طوالع السنين والأوقات[2] فظهر التأثير واضحاً في تأريخه وتكهنه عند تولي خليفة أو وفاته أو ولادة شخص عظيم وهكذا، كما فعل عند ولادة الحسين بن علي وعند مقتله وكذلك بقية الأئمة الأثني عشر عند الشيعة الإمامية.

إن تركيز اليعقوبي على عرض كتابه من وجهة نظر معينة هي التي يعتقدها ويدين بها تبين عقيدته في التشيع وتعصبه له، وبالمقابل تعكس نظرته الخاصة بإزاء آراء السلف من أهل السنه فنجده مثلاً يشير إلى أيام أبي بكر وعمر وعثمان دون تسميتها بالخلافة أو إمرة المؤمنين، في حين يبادر إلى الإشارة بخلافة الامام علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) ويعتبره أمير المؤمنين، مما يعكس وجهة نظر شيعية علوية متطرفة، وقد فعل نفس الشيء حين تعرض لذكر الأمويين، إلا أنه

(١) أنظر ذلك في مقدمة كتابه (٢ : ٥).
(٢) أنظر التاريخ (٢ : ٦).

حينما انتقل إلى العصر العباسي لجأ إلى «التقيـة» التي هي أساس عقيـدته، فقـد حاول أن يظهر تسامحاً ومجاملة، غير أنه في نفس الوقت انتقى أحداثاً معينة ركز عليها وهي تعكس وجهته المذهبية المتشددة. كما أنه لم يتورع أحياناً عن اختلاق الخبر أو الزيادة فيه أو عرضه في غير سياقه وذلك لإثبات فكرة معينة، وقد نبهت على ذلك في مـواضع من البحث من خـلال استشهادي ببعض النصـوص التي أوردهـا، غير أن ذلـك لم يمنع من إفـادة البحث من المعلومات التي يقـدمهـا في بعض الأحيان وخاصة تلك المعلومات المتصلة بتوزيع العـطاء وبعض التطورات التي حصلت في ديوان ومرتبـات الجُند، غـير أن عنصر الشك كـان هو المـرجع عند انفراد اليعقوبي برواية من الروايات ويزداد الأمر إلحاحاً حينما تكون الروايـة تخص عصور الخلافة الراشدة إذ لا يعتمد عليه، وفي بعض الحالات كـان لا بد من الإشارة إلى روايات ينفرد اليعقوبي بذكرهـا، غير أن البحث نبّـه إلى خطورة الاعتماد على ذلـك، أو اعتباره حقيقـة مستقرة إلى أن يـظهر في كتب الـتراث ما يدعم الموضوع، ذلك أن تغليب سوء الظن عصمة من الخطأ في هذا المجال.

تاريخ الرسل والملوك لأبي جعفر محمد بن جـرير الـطبري، عاش بـين سنتي «٢٢٤ ـ ٣١٠ هـ» اشتهر منذ نعومة أظفاره بذكائه الحـاد ومقدرتـه القويـة على الحفظ والتلقي، فكان ذلك عاملاً رئيسياً في انصرافه إلى العلم منـذ طفولتـه كما كان لأبيه الدور الكبير في توجيه ابنه هذه الـوجهة العلميـة البحتة، حيث ربـطه بالدروس وحلق العلم حينما رأى فيه ذكاءه ورجاحة عقله في وقت كانت الـدولة الاسلامية تعيش أوج عظمتها من الناحية العلمية، فبغداد كانت تحوي أعـداداً كبـيرة من العلماء في شتى العلوم والمعـارف ومثـل ذلـك كـانت أقـاليم الـدولـة الاسـلامية المختلفـة، لذلـك فقد كـانت الرحـلات في طلب العلم قائمـة عـلى أشـدها لـراغبي العلم، ومن هؤلاء الذين نهجـوا هذا المنهـج وبذلـوا جهـدهم ووقتهم للاشتغال في طلب العلم هـو العلامـة محمد بن جـرير الـطبري، حيث رحل إلى الري وما جاورها من البلاد، كـما رحل إلى بغـداد والكوفـة والبصرة، كـما رحل إلى مصر وعـاد بعدهـا إلى بغداد مـاراً ببلاد الشـام حيث درس هناك الفقـه الشافعي، وبـوصولـه إلى بغـداد بعـد تلقيـه العلم من فحـول العلماء في

مختلف أقاليم الدولة الاسلامية وبشتى العلوم والمعارف حرص على أن يستقر فيها ويتفرغ للدرس والتأليف كل ذلك بجهودة الخاصة وحرص والده على أن يقوم بكفايته من الناحية المالية ليبعده عن الحاجة إلى المال حتى ينقطع ويتفرغ للعلم، وقد وصف بأنه كان ذا نفس شريفة عالية وعفة متناهية، وكان شديد الميل إلى العلم والحفظ فيذكر ابن جرير ذلك بقوله: «حفظت القرآن ولي سبع سنين، وصليت بالناس وأنا ابن ثماني سنين، وكتبت الحديث وأنا ابن تسع»[(١)].

إن الرحلات الدائبة التي قام بها الطبري والتقاءه بالعلماء أتاحت له الفرصة الكبيرة في أن يجول في مختلف المعارف فلقد قال عنه عبدالعزيز الطبري: «كان كالقارىء الذي لا يعرف إلا القرآن، وكالمحدِّث الذي لا يعرف إلا الحديث وكالفقيه الذي لا يعرف إلا الفقه، وكالنحوي الذي لا يعرف إلا النحو كالحاسب الذي لا يعرف إلا الحساب، وكان عالماً بالعبادات، جامعاً للعلوم، وإذا جمعت بين كتبه وكتب غيره وجدت لكتبه فضلاً على غيرها»[(٢)].

وكان له مصنفات عديدة[(٣)] ولست هنا بصدد تتبع مؤلفاته ومنهجه فيها فالذي يهمنا في هذا المجال هو كتابه المسمى بـ: «تاريخ الرسل والملوك»[(٤)]، الذي

---

(١) أنظر مقدمة **تاريخ الرسل والملوك** (١: ٦).

(٢) أنظر مقدمة المحقق **لتاريخ الرسل والملوك** (١: ١٠، ١١).

(٣) لمعلومات أوفى عن ترجمته أنظر: الخطيب البغدادي ـ **تاريخ بغداد** (٢: ١٦٢ ـ ١٦٩)، ابن خلكان ـ **وفيات الأعيان** (١: ٥٧٧ ـ ٥٧٨) النووي ـ **تهذيب الأسماء واللغات** (١: ٧٨ ـ ٧٩)، ابن النديم **الفهرست** (١: ٢٣٤)، ابن الجوزي ـ **المنتظم** (٦: ١٧٠ ـ ١٧٢)، الحموي ـ **معجم الأدباء** (٦: ٤٢٣)، ابن الأثير ـ **اللباب** (٢: ٨١)، السبكي ـ **طبقات الشافعية الكبرى** (٢: ١٣٥)، الخوانساري ـ **روضات الجنات** (٤: ١٦٣)، ابن كثير ـ **البداية والنهاية** (١١: ١٤٥ ـ ١٤٧) ابن تغري بردى ـ **النجوم الزاهرة** (٣: ٢٠٥)، الذهبي ـ **ميزان الاعتدال** (٣: ٣٥)، ابن الجزري ـ **طبقات القراء** (٢: ١٠٦ ـ ١٠٨) ابن حجر ـ **لسان الميزان** (٥: ١٠٠ ـ ١٠٣)، الصفدي ـ **الوافي بالوفيات** (٢: ٢٨٤ ـ ٢٨٧)، السيوطي ـ **طبقات المفسرين** (ص ٣٠ ـ ٣١)، ابن العماد ـ **شذرات الذهب** (٢: ٢٦٠)، حاجي خليفة ـ **كشف الظنون** (ص ٣٣، ٤٢، ٢٩٧، ٤٣٧، ٥١٤، ١٠٤٦، ١٤٢٩، ١٤٤٩)، البغدادي ـ **إيضاح المكنون** (٢: ٣١٨، ٣٥٢)، الزركلي ـ **الاعلام** (٦: ٢٩٤)، كحالة ـ **معجم المؤلفين** (٩: ١٤٧ ـ ١٤٨).

(٤) يطلق أحياناً عليه تاريخ الأمم والملوك وأحياناً تاريخ الرسل والملوك وقد طبع عدة طبعات =

يعتبر قمة في التأليف التاريخي عند المسلمين في القرون الثلاثة الأولى وذلك من حيث الشمول الزماني والمكاني للأحداث التى أرّخ لها وتحدَّث عنها.

لقد بدأ تأريخه بمقدمة عن الكون وحدوث الزمان وأنّ أول ما خلق بعد ذلك القلم، ثم تحدث عن إبليس وما كان به من نعمة ثم كفر بها، كما تحدث عن آدم (عليه السلام) والأسباب التي أهبطه الله إلى الأرض بعد ما كان في الجنة، ثم تحدث عن تاريخ الأنبياء والرسل، فيذكرهم ويذكر من يعاصرهم من الأمم والملوك حيث تحدث عن بني اسرائيل وعن ملوك الفرس خاصة وأسهب في التفصيل عنهم، أما ملوك الروم فإنه اكتفى بإشارات طفيفة لها علاقة مباشرة بالأحداث التي كانت في بلادهم، كما تحدث عن العرب وكيف كانت حالهم قبل الاسلام.

أما القسم الإسلامي فقد جمع فيه كل شتات الأخبار مرتباً على حسب الحوادث من عام الهجرة حتى سنة ثلاثمائة واثنتين من الهجرة على شكل حوليات، وفي نهاية كل عام يذكر بإيجاز بعض الأحداث الموجزة وخاصة فيما يتعلق بالولاة والقضاة والأمراء من تولية وعزل، ومن يتولى الحج بالناس في تلك السنة سواء الخليفة أو من ينيبه ونحو ذلك، وقد ركز الطبري بشكل رئيسي في كتابه تاريخ الرسل والملوك على أحداث المشرق الإسلامي وبلاد فارس والشام والعراق ومصر، إلا أن هذا الاهتمام لا يظهر بوضوح أزاء المعلومات القليلة التي يقدمها عن بلاد المغرب والأندلس بشكل متتابع وغزير.

أما مصادر الطبري في تاريخه فهي متنوعة وغزيرة أهمها القرآن الكريم والسنة النبوية والسيرة والتفسير والفقه والشعر العربي.

أما الطريقة التي سار عليها في كتابة تاريخه فهي طريقة المحدثين ذلك أنه يذكرَ الحوادث مروية حسب ما يتوفر عنده من الطرق ويذكر الأسانيد حتى يتصل بصاحب الخبر الذي ذكره، ولا يرجح بين الروايات غير أنه أحياناً يقدم

= والطبعة التي اعتمدت عليها في هذا البحث تقع في عشرة أجزاء، وهي الطبعة الرابعة، مطبعة دار المعارف قام بتحقيق الكتاب د. محمد أبو الفضل ابراهيم

الـرواية الأقـوى سنداً قبـل غيرهـا، وهـذا لا يعني أنـه لم يقم بتقـويم روايـاتـه وترجيحها ذلك أن أسلوبه ـ كما وضح ذلك في مقدمته ـ يتضمن تقديم الـرواية الراجحة لديه والتي استقاها عادة من مصادر معاصرة للحدث يتحرى أن تكون عـلى تماس مبـاشر به، ثم يستـطرد في إيراد الـروايات الأخـرى المعززة للروايـة الأولى التي تمثل ما يعتقـده هو ثم يكمـل الصورة بـالروايـات التكميلية المتسقـة ضمناً مع معلوماته، غير أنه لا يتوانى عن إيراد جميع الروايات الأخرى المنـاقضة أو حتى غـير المعقولـة، ويترك القـارىء ليواجـه جميع الـروايات ويتحـرى بنفسه حقائق الأمور.

أما عن مدى استفادة البحث من كتاب التاريخ للطبري، فإن الكتاب يعتـبر من المصـادر الأسـاسيـة ولا غنى لكـل كـاتب يكتب في التـاريـخ أو في الإدارة الإسـلامية، فلقـد استفاد البحث كثـيراً من النصـوص الكثـيرة التي ضمنهـا في حولياته وذلك من خـلال متابعـة التطور المـالي والإداري لديـوان الجُند ويتضـح ذلك بشكل خاص في الفصل الأول من البحث حيث كانت المعلومات المستقـاة منه أساسية في بناء هيكل البحث، كما أفـاد البحث من هذا المصـدر المهم أيضاً في الفصل الرابع، حيث يقدم الطبري معلومات جيدة عن ديوان الجند ومهامـه وبعض النواحي العسكرية فيما يتعلق بالقيادة وتسلسل المراتب وكـذلك الخـطط الحربية التي كان المسلمون يعملون بها في حروبهم مـع أعدائهم، بـالإضافـة إلى بعض النصوص المتفرقة فيما يتعلق بكل من الفصلين الثاني والثالث.

كتاب **الخراج وصنعة الكتابة** لأبي الفرج قدامة بن جعفـر بن قدامـة بن زياد الكاتب البغدادي المتوفى سنة ٣٣٤ هـ، أما عن حياة المؤلف فيكتنفها شيء من الغموض ولا تكاد المصادر تقدِّم شيئاً عنه وعن حياته، قـال عنه ابن النـديم أنه كـان نصرانياً ثم أسلم عـلى يد المكتفي بـالله ووصفـه بـأنـه كـان أحـد البلغـاء الفصحاء، والفلاسفـة الفضلاء ممن يشـار اليه في علم المنـطق جالس ابن قتيبـة والمبرد وثعلباً، كما تذكر بعض المصادر بأنه تـولّى الكتابـة لإبن الفرات في ديـوان الزمام، ولقـد لمع نجم قـدامة فيـما بعد من نـاحيتين النـاحية العلميـة والناحيـة العملية.

فمكانته العلمية تكمن بما قام به قدامة من تأليف لمجموعة كتب في كثير من العلوم والمعارف تزيد على خمسة عشر كتاباً أغلبها لا يزال مخطوطاً يحتاج إلى التحقيق والنشر، وبمجرد استعراضها فإنها توحي بما لقدامة بن جعفر من سعة إطلاع في الشعر والبلاغة والنحو وأهم من ذلك كله ما اختصّ به مما له علاقة بتاريخ تطور النظم الإدارية، وأحوال الدولة الاسلامية[1]، ويبرز ذلك واضحاً في كتابه «الخراج وصنعة الكتابة»، ولعل غزارة المادة العلمية التي يقدّمها قدامة في كتابه هذا توحي بعمق تجاربه وطبيعة عمله فهو يتحدث عن حقيقة ثابتة وعن واقع يعايشه هو بنفسه ويراه وأحياناً يعمل به ولعل هذا مما يزيد الكتاب أهمية وواقعية فهو لا يتحدث عن أمور نظرية بحتة، وإنما يتحدث عن أعمال قائمة وإدارات لها أهميتها وترابطها وأهميتها في المجتمع والدولة الإسلامية على السواء، فلقد عمل في بعض الدواوين الإدارية والمالية مما أكسبه خبرة كبيرة وسعة علم واطلاع على ما تقوم عليه تلك الدواوين، وما يجري فيها وما تؤديه من أعمال، وكتاب الخراج وصنعة الكتابة الذي يمثل حصيلة هذا النتاج العلمي والعملي يقع في ثماني منازل رتبها ترتيباً منطقياً غير أن المنازل الأربع الأولى ما زالت مفقودة، علماً بأنها تعتبر مهمة للغاية، نظراً لما تشكله من بداية وتأسيس للكتاب خاصة وأن قدامة حينما يتعرض للحديث عن موضع من المواضيع في المنازل الأخيرة نجده يحيل القارىء إلى ما يماثله مما سبق أن كتبه في المنازل الأولى، مما يعزز الترابط بين المنازل الأخيرة والمنازل الأربع الأولى.

إن المتبقي من كتاب «الخراج وصنعة الكتابة» يتمثل في المنازل الخامسة إلى الثامنة، وقد تم تحقيق كلٍ من المنزلة الخامسة والسابعة كرسائل علمية، فالمنزلة الخامسة قام بتحقيقها الزميل طلال رفاعي المحاضر بقسم الحضارة والنظم

---

(١) لمعلومات أوفى عن ترجمته انظر: المسعودي ـ مروج الذهب (١ : ١٦)، ابن حوقل ـ **صورة الارض** (ص ٢٨٤)، ابن النديم ـ **الفهرست** (ص ١٨٨)، ابن الجوزي ـ **المنتظم** (٦ : ٣٦٣)، الطرزي ـ **الايضاح** ورقة ٦٢ ب ـ ٦٣ أ، الحموي **معجم الأدباء** (١٧ : ١٢)، الصفدي ـ **الوافي بالوفيات** (٧: ورقة ٤١ أ)، أبو حيان التوحيدي ـ **الامتاع والمؤانسة** (١ : ١٨٠)، ابن تغري بردى ـ **النجوم الزاهرة** (٣ : ٢٩٧)، المقدسي ـ **أحسن التقاسيم** (ص ١٠٥، ٢١٢، ٣٤٠)، الزركلي ـ **الاعلام** (٦ : ٣١).

الإسلامية في كلية الشريعة بمكة المكرمة، أما المنزلة السابعة فكانت في الأزهر الشريف، كما قام أحد المستشرقين بطبع ونشر قسم من الكتاب تحت عنوان «نبذ من كتاب الخراج وصنعة الكتابة لقدامة بن جعفر» ونشره ملحقاً بكتاب المسالك والممالك لابن خرداذبه، وأخيراً طبع الكتاب طبعة متعجلة تضمنت عدداً كبيراً من الأخطاء في القراءات والأخطاء المطبعية خالياً من التحقيق العلمي تقريباً، وكان هذا الإخراج حاوياً لجميع المنازل الأربع الأخيرة قام بذلك د. محمد حسين الزبيدي[1].

أما عن محتويات كتاب الخراج وصنعة الكتابة، فالذي يظهر من خلال النصوص المتوفرة في ثنايا المنازل الموجودة لدينا أن هناك منزلة من المنازل تتعلق بالخراج وإدارته وأراضيه وطريقة جبايته وتقسيمه ونحو ذلك وكذلك فإن هناك منزلة أخرى تختص بوظيفة بيت المال وأقسامه واختصاصاته وهناك منزلة خاصة بديوان الضياع ومجالسه واختصاصات كل منها، أما المنزلة الأخيرة فالراجح أنها في أساليب الترسل والإنشاء والبلاغة وما يتصل بذلك مما يستعمله الكتاب في الدواوين المختلفة.

هذا بالنسبة للمنازل الضائعة، أما عن المنازل الأخيرة فإنه في المنزلة الخامسة تحدث عن بعض الدواوين الإدارية والمالية في الدولة العباسية، والذي يجدر ذكره هنا أن قدامة كان يتحدث عن تلك الدواوين في عصره فقط وما هي عليه ولم يعط معلومات واسعة عن أصلها ووضعها في السابق ووقت نشأتها وتطورها، غير أنه قدم تفصيلات رائعة قل أن توجد في غير كتابه من المصادر المتقدمة عن واقع تلك الدواوين وإدارتها والمجالس التي تتألف منها وعلاقة بعضها ببعض، وقد تحدث في هذه المنزلة أيضاً عن أمر النقود ودور الضرب والأوزان والمكاييل.

أما المنزلة السادسة فقد تحدث فيها عن الأرض وهيئتها وما فيها من العمران

---

(١) اعتمد البحث في كتاب الخراج وصنعة الكتابة على كل من مخطوطة كوبرلـلي تحت رقم (١٠٧٢) وكذلك «المنزلة الخامسة» التي قام بتحقيقها الزميل طلال رفاعي وكذلك «نبذ من كتاب الخراج وصنعة الكتابة» التي نشرها دي غويه ملحقة بكتاب المسالك والممالك لابن خرداذبه، طبعة لايدن، بالاضافة الى ما أخرجه د. محمد الزبيدي.

والبحار والجبال والأنهار والعيون، كما تحدث عن مملكة الإسلام وأعمالها وارتفاعها وعن ثغور الدولة الإسلامية.

أما المنزلة السابعة فقد خصصها للحديث عن وجوه الأموال مثل أرض الصلح والعنوة والاقطاع والجزية والغنائم والزكاة ومال الصدقة وختمها بفتوح النواحي والأمصار.

أما المنزلة الثامنة والأخيرة فهي أشبه ما تكون بالتاريخ الاجتماعي فهو يتحدث عن حاجة الناس إلى الغذاء واللباس والتناسل وإنشاء المدن والتعامل بالذهب والفضة، كما تحدث عن طبيعة سياسة الملك مع الرعية والعكس، وعن استيزار الوزراء وما يلزمهم.

أما استفادة البحث من هذا الكتاب فإنها تكمن بشكل واضح في المنزلة الخامسة حين تحدث المؤلف عن الدواوين ومن ضمنها «ديوان الجيش» والحق فإنه يكاد يكون المرجع الرئيسي للمعلومات التي قدمها البحث في الفصل الثاني من هذه الرسالة وخصوصاً ما يتعلق بالهيكل التنظيمي لديوان الجُند فقد قدم قدامة معلومات غاية في الأهمية والدقة في هذا المجال، كذلك حصلت الافادة من معلوماته في الفصل الثالث من هذا البحث حين التعرض لعلاقة ديوان الجُند في الدواوين الأخرى فكان بمثابة المرجع الأساسي في هذا المجال وذلك لندرة المعلومات التي تقدمها المصادر الأخرى، وما انفرد به قدامة عن غيره من الكتاب في تقديم معلومات مفصلة، ولأنها تمثل واقعاً حياً كان يتحدث عنه في عصره الذي لا شك في أنه امتداد لما قبله، ومما لا شك فيه أنه على جانب كبير من الأهمية خاصة فيما يتعلق بالنظم والمؤسسات الإدارية في الدولة الاسلامية وقد شمل حديثه على جملة من المصطلحات والصفات والحلى والشيات التي كانت تستعمل في ديوان الجيش، مما كشف عن معلومات غاية في الأهمية عن اختصاصاته وعلاقاته واجراءاته، وبالجملة فقد حصلت إفادة كبيرة منه في مختلف جوانب البحث، إضافة إلى ما خصصنا ذكره آنفاً.

كتاب **مروج الذهب ومعادن الجوهر** ومؤلفه هو ابن الحسن علي بن الحسين

ابن علي المسعودي ت ٣٤٦هـ، قيل إنه من ذرية عبدالله بن مسعود. اشتهر إلى جانب علمه بكثرة رحلاته وجولاته، وكانت نشأته الأولى في العراق فهي موطنه وعده البعض من البغداديين وقد صرح هو بذلك. كان كثير الترحال وعنده رغبة شديدة في ذلك. فقد جاب أغلب الأقطار آنذاك حيث زار بلاد فارس والسند والهند حتى وصل إلى جزيرة سيلان ومن هناك ركب البحر إلى شرق أفريقيا حتى وصل مدغشقر، كما قام بجولات في ماليزيا وبحر الصين حتى بلغ مشارف الصين. كما جاب الساحل الشرقي لبحر القلزم وأرض الحجاز مدين. كما قضى بعض الزمن في فلسطين وانطاكية ببلاد الشام، كما قضى بقية عمره في مصر، أن تلك الرغبة القوية عند المسعودي في الرحلات وحب الاستطلاع اعطته صورة جغرافية عن العالم من حوله وعن طبائع الأقاليم المناخية والسكانية فقد استفاد من رحلاته تلك بما قرأه وبما سمعه وبما رآه الشيء الكثير. فبعد أن قضى سني شبابه في التجوال انصرف فيما بعد إلى تسجيل تجربته كلها وتسجيل معارفه التي ارتسخت بذهنه فجمعها على شكل تواريخ من جهة أو كتب تتحدث عن الملل وذخائر العلوم عند الناس من جهة أخرى، أو كتب تتحدث من جهة ثالثة عن الطرائف وطرائف الآثار والخبرات الحياتية التي شاهدها ولا يهمنا هنا تتبع آثاره ومؤلفاته العديدة في كثير من الفنون والمعارف التي قد تزيد على الثلاثين كتاباً[1]، بقدر ما يهمنا دراسة كتابه الذي كان من ضمن مصادرنا في هذا البحث وهو كتاب «مروج الذهب ومعادن الجوهر»[2].

---

(١) لمزيد من المعلومات أنظر: ابن النديم ـ **الفهرست** (١ :١٥٤)، الحموي ـ **معجم الأدباء** (١٣ :٩٠ ـ ٩٤)، الخوانساري ـ **روضات الجنات** (ص ٣٧٩)، السبكي ـ **طبقات الشافعية** (٢ :٣٠٧)، ابن تغري بردى ـ **النجوم الزاهرة** (٣ :٣١٥ ـ ٣١٦)، الذهبي ـ **تذكرة الحفاظ** (٣ :٧٠)، ابن حجر ـ **لسان الميزان** (٢ :٢٢٤ ـ ٢٢٥)، حاجي خليفة ـ **كشف الظنون** (ص ٢٦، ٧٨، ١٦٦، ٢٠٢، ٢٦٤، ٤٩٣، ٦٣٢، ٧٠٤، ٨٢٢، ١١٢٦، ١٦٥٨، ١٦٦٤، ١٧٢٣، ١٧٨٢)، العاملي ـ **أعيان الشيعة** (٤١ :١٩٨ ـ ٢١٣)، البغدادي ـ **إيضاح المكنون** (١ :١٨٣)، البغدادي ـ **هدية العارفين** (١ :٦٧٩ـ ٦٨٠)، بروكلمان ـ **تاريخ الادب العربي** (١ :١٤٣ ـ ١٤٥) الملحق (١ :٢٢٠ ـ ٢٢١)، الزركلي ـ **الاعلام** (٥ :٨٧).

(٢) وقد حققه محيي الدين عبدالحميد ويقع في أربعة أجزاء والمطبوع بدار الفكر في بيروت ـ الطبعة الخامسة ١٣٩٣هـ.

إن كتابه هذا يمثل المسعودي أكبر تمثيل حيث تبرز شخصيته فيه بوضوح سواء من الناحية التاريخية أو العقدية أو الجغرافية أو الاجتماعية. فالكتاب يقع في أربعة أجزاء يحمل بين دفتيه ١٣٢ باباً، وقد سار في تأليفه على الحوليات. وقد بدأ في الكتاب بذكر المبدأ والخليقة وآدام وإبراهيم واستعرض تاريخ الأنبياء والرسل كما تحدث عن جمل من أخبار الهند وملوكها وعبادتها ثم الأرض والبحار والأقاليم ثم أخبار الصين وأمم اللاب والخزر والترك والبلغار والسريان والفرس واليونان والروم ومصر والسودان والصقالبة والفرنجة واليمن وملوكها والحيرة وغسان وبوادي العرب ودياناتها وأساطيرها وعاداتها، وعن تقاويم الأمم في التاريخ وسنيها وشهورها والبيوت المعظمة لدى الأمم المختلفة، حتى وصل بعد ذلك كله إلى السيرة النبوية ثم استعرض الخلفاء الراشدين فالأمويين ثم العباسيين حتى خلافة المطيع لله سنة ٣٣٥ هـ، وكان ذلك بصورة موجزة بعيداً عن تعدد الروايات أو تتبع الأسانيد معتمداً في ذلك كما ذكر هو في مقدمة الكتاب على أكثر من مائة مصدر تمثل أبرز ما انتجه الفكر الإسلامي حتى عهده، إلا أن الذي يتضح بصورة أكبر في كتابه هو تجربته الشخصية في رحلاته الطويلة والتي يعطى فيها صورة حقيقية قل أن توجد في غير كتابه هذا، وتلك ميزة صاحب مروج الذهب الأساسية التي اختلف فيها عمن سبقه من المؤرخين والفلكيين وأخبار الكتب وأجناس البشر، ولعل هذا خاضع لتأثير رحلاته وميوله الشخصية واختلاطه بالعديد من أجناس البشر.

كما أنه ميّز كتابه أيضاً بذكر العديد من الطرائف والغرائب والخوارق حيث إنه يذكرها إلى جانب الكثير من المعلومات الدقيقة المهمة، وقد يناقشها أحياناً فيرفضها أو يقبلها لكنه في الغالب يدعها دون تعليق أو نقد، ومما يلاحظ على كتابه عدم التنقيح والتنظيم للمعلومات التي يوردها في بعض الأحيان، وعلى أية حال فالكتاب يعتبر موسوعة تاريخية وجغرافية واجتماعية سجل فيها المسعودي نتاج جهوده في تلك المجالات جميعاً.

وقد استفاد الباحث من كتاب مروج الذهب في كثير من الجوانب التاريخية خاصة فيما يتصل بالفصل الأول عند استعراض التطورات المالية على رواتب

الجُند في الدولة الإسلامية كذلك في الفصل الرابع في مواضع متفرقة منه خاصة فيما يتعلق بالرتب العسكرية وطرق التعبئة.

أما كتاب **التنبية والاشراف**[1] وهو يعتبر في الحقيقة مختصراً شديداً إلى حد ما للكتاب السابق. فهو تحدث فيه من الناحية الجغرافية عن الأفلاك والرياح والأقاليم والبحار، كما تحدث من الناحية التاريخية عن الأمم السابقة كالفرس وطبقاتهم والروم وطبقاتهم ثم تاريخ الأنبياء والملوك وجامع تاريخ العالم ثم عن السيرة النبوية حيث تحدث عنها حسب سنوات الهجرة، والطريف في ذلك أنه سمى كل سنة بما يناسبها حسب الأحداث التي وقعت فيها وهكذا قد أطلق على السنة الثانية من الهجرة سنة (الأمر)، والثالثة سنة (التمحيص)، والرابعة سنة (الترفيه)، والخامسة سنة (الأحزاب) والسادسة سنة (الاستئناس) وهكذا إلى أن انتهى من عصر الرسالة. ثم تحدث بصورة مختصرة عن عهد الخلفاء الراشدين وبشكل أشد اختصاراً عن أيام بني أمية ولعل ذلك ما يعكس وجهة نظره نحوهم وكأنه لم يعترف بالخلافة لأحد منهم سوى عمر بن عبدالعزيز، ثم استعرض بصورة موجزة خلفاء بني العباس حتى خلافة المطيع لله، كل ذلك حسب تسلسل الخلفاء والسنوات.

ورغم ما اتصف به كتاب التنبيه والاشراف من إيجاز، فإنه قدم معلومات طيبة خدمت رغم قلتها في استكمال البحث لبعض الجوانب وخصوصاً في استعراض علاقة ولي الأمر بالجُند في الدولة الإسلامية.

الكامل في التاريخ الذي ألفه عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجزري. ولد سنة ٥٥٥ وتوفي سنة ٦٣٠ هـ[2]. وهو من

---

(١) طبع في دار صادر بيروت، والكتاب يقع في مجلد واحد.

(٢) عن ترجمة وافية ينظر: ابن خلكان ـ **وفيات الأعيان** (١: ٤٣٨)، ابن كثير ـ **البداية والنهاية** (١٣: ١٣٩)، السبكي ـ **طبقات الشافعية** (٥: ١٢٧)، الذهبي ـ **تذكرة الحفاظ** (٤: ١٨٥ ـ ١٨٦)، ابن العماد ـ **شذرات الذهب** (٥: ١٣٧)، طاش كبرى زاده ـ **مفتاح السعادة** (١: ٢٠٦)، اليافعي ـ **مرآة الجنان** (٤: ٧٠)، حاجي خليفة ـ **كشف الظنون** (ص ٨٢، =

أسرة غنية عاش بعيداً عن قصور الخلفاء، قضى حياته للعلم والرحلات في طلبه، كان بالموصل ورحل إلى بغداد مراراً في طلب العلم كما رحل إلى الشام والقدس وحلب، ثم عاد إلى الموصل وظل هناك إلى أن توفي ودفن فيها.

كان عز الدين بالإضافة إلى علمه الكبير في التاريخ القديم منها والمتأخر، له باع أيضاً في حفظ الحديث ومعرفته وما يتعلق به، خبيراً بأنساب العرب وأيامهم ووقائعهم له مؤلفات كثيرة أهمها: كتاب الكامل في التاريخ وهو موضوع حديثنا، كتاب أسد الغابة في معرفة الصحابة، الجامع الكبير في علم البيان، اللباب في تهذيب الأنساب، وكتاب الجهاد وكتاب الباهر في الدولة الأتابكية.

وكتاب الكامل في التاريخ[1] وهو من كتب التاريخ العام بدأه من بداية الزمان وحتى سنة ٦٢٨ هـ أي قبل وفاته بسنتين، وكان سبب تأليفه لهذا الكتاب ولعه وحبه لمطالعة التاريخ ونظراً لوجود التواريخ المطولة بسردها للأحداث، ولتعدد وكثرة رواياتها حرص على أن يؤلف كتاباً جامعاً شاملاً مختصراً اختصاراً لا يخل بطبيعة الخبر أو الحدث، ونظراً إلى أن بعض المؤرخين أرخ لزمان معين أو لمكان معين، فإنه قام هو بجمع شتات الأخبار وتمحيصها وترتيبها دونما تركيز على جانب معين أو جهة معينة دون إهمال لبعض النواحي أو الأقاليم أو الخلفاء، بل أحدث توازناً إلى حد ما في سرده للأحداث في المشرق أو المغرب، وطريقته في سرد الأحداث على طريقة الحوليات فهو يذكر السنة ويستعرض كل ما دار فيها وما حدث، ثم يأتي في آخر السنة بسرد بعض الوقائع التاريخية المختصرة من عزل لوالي أو تنصيب لآخر أو وفاة علم من الأعلام ونحو ذلك. وطريقته في ذلك هي طريقة ابن جرير الطبري، بل إن كتابه يعتبر بمثابة المختصر لتاريخ الطبري إلى نهاية عصر الطبري والدور الذي

= ١٧٩، ٥٧١، ١٣٨٠)، البغدادي - هدية العارفين (١: ٧٠٦)، الزركلي - **الاعلام** (٥: ١٥٣).

(١) الكتاب يقع في اثني عشر مجلداً وقد اعتمد البحث على طبعة دار صادر ببيروت سنة ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

قام به في ذلك أشبه ما يكون بمثابة التمحيص للروايات التي أوردها الطبري، فينقل منها ما صح عنده ويضيف عليها مما لم يذكره الطبري في بعض الأحيان، وكان يعرض عن نقل ما يراه غير موافق للعقل، ولم يعتمد ابن الاثير في كتابه الكامل على الطبري فقط وإن كان قد تابعه في أخباره إلى درجة كبيرة، إلا أنه استفاد من ابن الكلبي والمبرّد والبلاذري وغيرهم من المؤلفين في التقاط ما لم يذكره الطبري من الأخبار في تاريخه، ومما يمتاز به ابن الأثير في كتابه الكامل هو التثبت مما ينقله من أخبار بل إنه في بعضْ الأحيان إذا شك في بعض الروايات أو لم يترجح عنده الأصح منها فإنه يوردها جميعاً ويترك الحكم بين الروايتين أو الروايات على القارىء ولكن ذلك قليل محدود. كما يمتاز ابن الأثير بأنه يقوم أحياناً بنقد بعض المصادر وما تحتويه من روايات، وله استدلالات على الطبري والشهرستاني. كما يمتاز أنه أعطى تفصيلات مهمة في تاريخ الحملات الصليبية على بلاد الشام والتي شاهد بعضاً منها. وعليه فهو يعتبر مرجعاً أساسياً خاصة في تلك الفترة فهو شاهد عيان عاش فيها وعايش معها الأحداث في الدولة الإسلامية.

أما عن مدى استفادة الباحث من هذا المصدر فإنه كان المصدر الثاني في الأهمية بعد الطبري في إطار النصوص التاريخية التي اعتمد عليها البحث في ملاحقة التطور. فكل رواية أثبتها عن الطبرى تعطي توثيقاً أكثر لصحة الخبر وثبوته، فكثيراً ما يلاحظ القارىء لهذا البحث الإحالة إلى الطبري وابن الأثير في مواضع شتى من البحث لخبر واحد مما يزيد في توثيق المعلومات، وتكثر الاستفادة منه بشكل رئيسي فيما يتصل بمتابعة التطور الحاصل في إطار المراحل التاريخية المختلفة للوضع المالي للدولة وانعكاساته على الجيش وأعطيات الجُند ونفقاتهم.

أما كتاب «**أسد الغابة في معرفة الصحابة**»(١) لإبن الأثير فيعكس سعة اطلاع

---

(١) يقع الكتاب في سبعة مجلدات، قام بتحقيقه والتعليق عليه كل من محمد ابراهيم البنا، محمد أحمد عاشور، محمود عبدالوهاب فايد، وقد اعتمد البحث على طبعة دار الشعب.

المؤلف وغزارة معلوماته عن عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) وصحابته الأخيار. ولعل سبب ذلك ما ذكره عن نفسه حينما قال: «إن السنن التي عليها مدار تفصيل الأحكام ومعرفة الحلال والحرام إلى غير ذلك من أمور الدين إنما ثبتت بعد معرفة رجال أسانيدها ورواتها، وأولهم والمقدم عليهم أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فإذا جهلهم كان بغيرهم أشد جهلاً. . فينبغي أن يعرفوا. . لأن سيرهم هي سنن الهداية والقدوة للمسلمين»[1].

وقد ابتدأ في كتابه بخير البرية محمد (صلى الله عليه وسلم)، ثم تحدث عن الصحابة مبتدئاً فيهم بحروف المعجم، وقد اعتمد فيما نقله عنهم على كتب الحديث ومن سبقه ممن كتب عن الصحابة كابن مندة، وأبي نعيم الأصفهاني وابن عبد البر القرطبي، وأبي علي الغساني، وأبي موسى الذي ذيل على ابن مندة، وقد استعمل طريقة فريدة من نوعها[2] فيما يتصل بأسلوب التوثيق والكشف عن مصادر المعلومات، وقد استفاد البحث من كتاب اسد الغابة لابن الأثير في المواضع الخاصة بدراسة أوضاع الجيش الإسلامي في مراحل نشأته وتطوره المبكر في صدر الإسلام الأول ومدى إسهام صحابة الرسول (صلى الله عليه وسلم) في إحداث ذلك التطوير. وعند الترجمة لبعض الصحابة الذين يرد ذكرهم في البحث.

مؤلفات ابن كثير: هو أبو الفدا عماد الدين اسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن زرع القرشي الشافعي، ولد بدمشق سنة ٧٠٠ هـ وقيل ٧٠١هـ وتوفي ٧٧٤هـ. وكان والده خطيباً وأخوه عالماً فتعلم على اخيه، ثم أخذ العلم عن علماء دمشق ومشايخها وتتلمذ على كثير من العلماء في دمشق وبغداد ومصر، ومن بين هؤلاء كان شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية يقول

---

(١) انظر مقدمة ابن الاثير في كتابه **اسد الغابة في معرفة الصحابة** (ص ٩ ـ ١٠).

(٢) ذلك أنه قبل أن يترجم للصحابي يرمز الى المراجع التي استقى منها معلوماته بحروف اصطلحها لمن يأخذ منه تلك المعلومات فمثلاً ابن مندة رمز له بحرف «د» وأبي نعيم بحرف «ع» وابن عبدالبر بحرف «ب» وأبي موسى بحرف «س» وهكذا مما يلاحظ بشكل مستمر الا ما ندر مما يثبت ان للمسلمين جهوداً بارزة في طريقة الفهرسة والاحالة.

عنه ابن العماد: «كانت له خصوصية بابن تيمية ومفاضلة عنه واتباع له في كثير من آرائه، وكان يفتي برأيه في مسألة الطلاق وامتحن بسبب ذلك وأوذي» وقال عنه ابن حجر: «أخذ عن ابن تيمية ففتن بحبه وامتحن بسببه» كما قرأ أيضاً على الشيخ الحافظ الذهبي، حتى أنه حينما توفي تولى ابن كثير مهامه في المشيخة.

عاش ابن كثير في القرن الثامن الهجري في ظل دولة المماليك التي كانت تبسط سلطانها على مصر والشام في فترة كانت الناحية العلمية قائمة على أشدها بحكم ما كان يسود تلك الفترة من نشاط علمي تمثل في كثرة المدارس واتساع نطاق التعليم وكثرة التأليف. فكان للحافظ ابن كثير المجال الواسع والحظ الوافر من ذلك في كثير من ميادين العلوم والمعرفة، فقد اشتهر في علوم الفقه والحديث والتفسير بالإضافة إلى شهرته في علم التاريخ والسير[1]. وقد خلف ابن كثير الكثير من المؤلفات في تلك الميادين ولسنا هنا بصدد تتبع مؤلفاته، وإنما دراسة ما اعتمدنا عليه من مؤلفاته في هذا البحث، من ذلك كتابه «السيرة النبوية»[2] فهو يتألف من أربع مجلدات رتبها ترتيباً تاريخياً فابتدأ بحالة العرب والحجاز قبل البعثة ثم بالبعثة النبوية في العهد المكي وكل ما حصل فيه من أحداث إلى أن هاجر الرسول (صلى الله عليه وسلم) إلى المدينة وما تلى ذلك من سرايا وغزوات وعهود ومواثيق حتى انتقال الرسول (صلى الله عليه وسلم) إلى الرفيق الأعلى، ومما امتازت به كتابات ابن كثير بشكل عام والسيرة النبوية

---

(١) للوصول الى معلومات أوفى في ترجمته ينظر: ابن تغري بردى ـ **النجوم الزاهرة** (١١ : ١٢٣ ـ ١٢٤)، ابن حجر ـ **الدرر الكامنة** (١ : ٣٧٣ ـ ٣٧٤)، طاش كبرى زادة ـ **مفتاح السعادة** (١ : ٢٠٤ ـ ٢٠٥)، الشوكاني ـ **البدر الطالع** (١ : ١٥٣)، ابن العماد ـ **شذرات الذهب** (٦ : ٢٣١ ـ ٢٣٢)، حاجي خليفة ـ **كشف الظنون** (١٠، ١٩، ٢٣٨، ٢٨٠، ٤٣٩، ٤٧١، ٥٥٠، ٥٧٣، ١٠٠٢، ١١٠٥، ١١٦٢، ١٥٢١، ١٨٤٠)، الزركلي ـ **الاعلام** (١ : ٣١٨)، ابن ناصر الدين ـ **الرد الوافر** (ص ٤٨ ـ ٥٠)، كحالة ـ **معجم المؤلفين** (٢ : ٢٨٣ ـ ٢٨٤)، بروكلمان ـ **تاريخ الأدب العربي** ـ الملحق (٢ : ٤٨، ٤٩)، البغدادي ـ **إيضاح المكنون** (٢ : ١٩٤).

(٢) قام بتحقيق كتاب السيرة النبوية لابن كثير الدكتور مصطفى عبد الواحد وطبع بدار المعرفة ببيروت سنة ١٣٩٦ هـ.

بشكل خاص هو اهتمامه البالغ برواية الأسانيد تمشياً مع طريقة المحدثين، وأكثر مروياته عن الإمام أحمد والبيهقي وأبي نعيم والبخاري ومسلم. وهكذا فإن ابن كثير لم يكتف بنقل ما كتبه أهل السير أمثال ابن اسحاق وابن هشام وغيرهم، ولكنه جمع ما رواه أهل الحديث. وبذلك اكتسب مزية يتفرد بها بين من كتبوا في السيرة، كما أنه لم يهمل جانب النقد بل نقد بعض الأسانيد عندما يكون المتن غريباً، كما أنه يحكم على بعض الأحاديث، وأحياناً يبين درجة الحديث دون أن ينقد السند، كما أنه اعتمد على كتب كثير ممن سبقه ولكنه امتاز بجمع الروايات وتمحيصها واثبات ما صح عنده، كل ذلك بطريقة منتظمة. فالأخبار يضعها في موضعها والأحاديث كذلك فلا يدمج بعضها في بعض، ومما امتازت به كتابة ابن كثير أيضاً أنه كان ينفر من الخرافات ويميل إلى الرجوع إلى السنة ويعتمد على التحقيق والتدقيق بوسيلته التي يملكها وهي نقد الأسانيد وتمحيص الأخبار. ولعله في ذلك كان متأثراً من منهج أستاذه ابن تيمية، غير أن كتاباته لا تخلو أحياناً من ذكر بعض الروايات الواهية والأخبار الموضوعة والإسرائيليات ولعل عذره في ذلك هو العصر الذي عاش فيه وكثرة رواج تلك الأشياء، غير أن ابن كثير قد اخلى تبعته بإسناد كل خبر إلى راوية واهتم بالتخريج والنقد.

ومهما يكن من أمر فإن المطالع للسيرة النبوية لابن كثير يحمد لهذا الرجل جهده الذي قام به حيث مزج اخبار السيرة وأحداثها برواية الأحاديث، فسن بذلك نهجاً جديداً لم يسبقه أحد قبله. وقد استعان البحث بالسيرة النبوية لابن كثير في مواضع متعددة من البحث وخاصة كل ما له صلة بتاريخ وسيرة الرسول عليه الصلاة والسلام وكان ذلك في التمهيد في الفصل الأول، وكذلك ما يتعلق بالأمور الحربية ومنهج الرسول فيها والذي يقع في الفصل الرابع من هذه الرسالة.

ومن مؤلفات ابن كثير التي اعتمد البحث عليها هي كتابه «البداية والنهاية»[1] وهذا الكتاب مصدر تاريخي هام وموسوعة ضخمة ابتدأ فيه بذكر بدء الخليقة

---

(١) والمطبوع بدار المعارف ببيروت. الطبعة الثالثة عام ١٩٧٩ م.

ولُمع من تواريخ الأمم السابقة مسلسلة حسب الوقائع والأحداث حتى العصر النبوي معتمداً في ذلك في هذا القسم على القرآن الكريم والسنة النبوية، ومن تقدم من المؤرخين كالطبري والواقدي وغيرهم من أصحاب السير. أما القسم الثاني فقد أرخ فيه عن عهد الراشدين فالدولة الأموية والعباسية وما تفرع عن ذلك من قيام دويلات حتى وفاته سنة ٧٧٤ هـ. أما القسم الثالث فقد تحدث فيه عن الآخرة ومظاهر قروب الساعة وعلاماتها ووعظ ديني بمخافة الله ورجاء رحمته. وطريقته في سرد التاريخ على الحوليات.

وقد عمل ابن كثير على ايراد الروايات الصحيحة فيه والتثبت من الأخبار بطريقة نقد الأسانيد والرواة، يعتمد في روايته للأخبار على الأسانيد بشكل رئيسي، وكل ما ذكرناه في منهجه بكتابة السيرة يمكن ذكره هنا. وبالإضافة إلى ذلك فإن «البداية والنهاية» يعتبر تاريخاً عاماً ينتهي بعصر المؤلف وقد تحدث عن عصره والأحداث التي كانت فيه، حديث الخبير المتفهم المدرك لواقع الأمة الاسلامية حيث يعتبر عمدة وأساساً في تأريخ ذلك العصر، فهو شاهد عيان خبير، فاحص لأحداث عصره، ومما يمتاز به أيضاً أنه جاء في فترة متأخرة كانت كتب التاريخ كلها مدونة فقد أعانه ذلك على الإحاطة بالأحاديث وإجادته للروايات والأخبار، حيث جمع كل ما يمكن جمعه من مادة تاريخية، فوضع أمام القارىء كتاباً في التاريخ يحتوي على مادة غزيرة تمكنه من الدراسة والإحاطة والاستفادة.

وقد استفاد البحث منه طوال الفترة التاريخية التي اختص بها خاصة فيما يتعلق بتاريخ الديوان والتطورات التي حصلت على رواتب الجند في (الفصل الأول من البحث) بالإضافة إلى بعض النصوص المقتبسة منه والتي استعين بها في الفصل الرابع من الرسالة.

التمهيد

الدعوة الإسلامية في العهد المكي

بعث الرسول (صلى الله عليه وسلم) أول ما بعث بمكة المكرمة وكان أهل مكة من قريش وغيرهم يعيشون في جاهلية جهلاء وكذلك الحال في الجزيرة العربية. فكانت بعثته بمثابة تغيير شامل لأوضاع غير سليمة وتسير في خطوط منحرفة سواء في مجالات العقيدة حيث يعبدون مع الله آلهة أخرى أو يعبدونها لتقربهم إلى الله، أو في المجالات الاجتماعية فالعصبية قائمة على أشدها أو في المجالات التجارية فالربا متأصل في نفوسهم وبه أساس معاملاتهم، أو في المجالات العسكرية فالحروب تقوم بينهم لأتفه الأسباب وقد تطول لتستهلك سنين طويلة من أعمار البشر وأعداداً هائلة منهم، والكثير من أموالهم.

ولا يهمنا في هذا البحث الاستطراد في أمر الجاهلية ومدى انحرافها في شتى شئون الحياة ومدى بعدها عن الفطرة التي فطر الله الناس عليها، بقدر ما يهمنا بعثة الرسول (عليه الصلاة والسلام)، فالرسول (صلى الله عليه وسلم) حينما بعث في قومه قام بتبليغ ما أمر به وكانت دعوته في بداية الأمر سرية مقتصرة على من يطمع في إيمانهم، فاتبعته فئة قليلة لا تستطيع أن تفعل شيئاً من تغيير لواقع أهل مكة، ثم نزل الأمر الإلهي للرسول (عليه الصلاة والسلام) بالجهر في الدعوة ﴿فاصدع بما تؤمر واعرض عن المشركين﴾[1] وقوله: ﴿وانذر عشيرتك

(١) سورة الحجر: آية ٩٤.

الأقربين﴾[1] فقام الرسول (صلى الله عليه وسلم) بدعوته جهراً وأخذ يدعو إلى الله لكن قريشاً التي تعبد الأصنام وتصر على ذلك ناصبته العداء، فلم تسمع لقوله، بل إنهم أخذوا يساومونه على ذلك عن طريق عمه أبي طالب، فتارة يطلبون منه أن يسكت عنهم وأن لا يمس أصنامهم بشيء، وتارة يطلبون من أبي طالب أن يأخذوه ويعطوا عمه بديلاً عنه من فتيان قريش فيكون رجلاً برجل فيقتلونه لكن أبا طالب رفض ذلك بقوله: «اتعطونني ابنكم أغذوه لكم، وأعطيكم ابني تقتلونه. هذا والله ما لا يكون أبداً»[2]. فكان ذلك بداية الصراع بين الحق والباطل.

وأخذت قريش بعد ذلك تنال من المسلمين الذين هم تحت سيطرتها وتناوىء الدعوة الجديدة ومن ينتمي إليها فبالغت بالتنكيل والتعذيب والصد عن سبيل الله مستخدمة بذلك أساليب مختلفة منها السخرية والتحقير والاستهزاء والتكذيب، وكان قصدهم من ذلك تخذيل المسلمين وتوهين قواهم المعنوية، فرموا النبي (صلى الله عليه وسلم) بتهم هازلة وشتائم سفيهة، فكانوا ينادونه بالجنون تارة، ويتهمونه بالسحر والكذب تارة أخرى، وكانوا يشيعونه ويستقبلونه بنظرات ناقمة وعواطف هائجة، ويستهزئون بمن يجلسون معه ويسمعون قوله من الضعفاء.

كما عمدوا إلى تشويه تعاليمه وإثارة الشبهات، وبث الدعايات الكاذبة ونشر الأكاذيب والأباطيل حول تعاليم الإسلام وحول شخصية الرسول (عليه الصلاة والسلام)، والإكثار من ذلك بحيث لا يبقى للناس مجال في تدبر دعوته فكانوا يقولون: ﴿إن هذا الا افك افتراه وأعانه عليه قوم آخرون﴾[3]، وكانوا يقولون: ﴿إنما يعلمه بشر﴾[4] كما وصفوا القرآن الكريم بأنه ﴿أساطير الأولين اكتتبها

---

(١) سورة الشعراء: آية ٢١٤.

(٢) ابن هشام ـ **السيرة النبوية** (١: ٢٦٦، ٢٦٧)، ابن سيد الناس ـ **عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير** (١: ١٠٠)، ابن كثير ـ **السيرة النبوية** (١: ٤٧٥).

(٣) سورة الفرقان: آية ٤.

(٤) سورة النحل: آية ١٠٣.

فهي تملى عليه بكرة وأصيلا﴾[1].

ولما أدركوا عدم جدوى ذلك باشروا بطرح مساومات حاولوا بها أن يلتقي الإسلام والجاهلية في منتصف الطريق بأن يترك المشركون بعض ما هم عليه، ويترك النبي (صلى الله عليه وسلم) بعض ما هو عليه ﴿ودوا لو تدهن فيدهنون﴾[2] فتروي المصادر أن مجموعة من سادات قريش جاءوا إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) وهو يطوف بالكعبة فقالوا: «يا محمد هلم فلنعبد ما تعبد وتعبد ما نعبد، فنشترك نحن وأنت في الأمر، فإن كان الذي تعبد خيراً مما نعبد، كنا قد أخذنا بحظنا منه، وان كان ما نعبد خيراً مما تعبد كنت قد أخذت بحظك منه»[3] فأنزل الله تعالى سورة الكافرون[4] في الرد عليهم وقطع دابر مساوماتهم بكل حزم ووضوح.

وهكذا فإنه لم يبق أمام قريش إلا محاولة إغراء الرسول (صلى الله عليه وسلم) ظناً منهم بأنه سيركن اليها ويتخلى عما يدعو اليه فعرضوا عليه إن كان يريد ملكاً بأن يجعلوه عليهم ملكاً، وإن كان يريد مالاً أن يجمعوا له من الأموال ما يشاء حتى يكون أغناهم، ويزوجوه من أجمل النساء، وإن كان الذي به مرض التمسوا له الأطباء من أي مكان كان ليعالجوه على أن يخلي بينهم وبين آلهتهم، ولكن محمداً (صلى الله عليه وسلم) لم يلتفت إلى شيء من ذلك ولم يركن إلى الدنيا وسؤددها، بل مضى في طريقه في الدعوة إلى الله رغم ما يلاقيه هو وأصحابه من الأذى الشديد، وكان جوابه أن قال لهم: «ما بي ما تقولون، ما جئت بما جئتكم به أطلب أموالكم ولا الشرف فيكم ولا الملك عليكم ولكن الله بعثني اليكم رسولاً، وأنزل علي كتاباً، وأمرني أن أكون لكم بشيراً ونذيراً فبلغتكم رسالات ربي ونصحت لكم، فإن تقبلوا مني ما جئتكم به فهو حظكم

---

(١) سورة الفرقان: آية ٥.
(٢) سورة القلم: آية ٩.
(٣) ابن هشام ـ السيرة النبوية (١: ٣٦٢).
(٤) ﴿قل يا أيها الكافرون، لا أعبد ما تعبدون ولا أنتم عابدون ما أعبد...﴾ الخ السورة.

في الدنيا والآخرة، وإن تردوه علي أصبر لأمر الله حتى يحكم بيني وبينكم»[1].

وهكذا ظلت المفاصلة بين الرسول (صلى الله عليه وسلم) وقريش، فالحق والباطل لا يلتقيان أبداً، مما كان سبباً في تعنت المشركين والمبالغة في إيذاء المسلمين الأمر الذي دفع بالمسلمين أن يفروا بدينهم إلى الحبشة. فكانت الهجرة الأولى في سنة خمس للبعثة ثم أخذ المسلمون يتتابعون في الهجرة إلى الحبشة حتى اجتمع فيها من المسلمين من غير ابنائهم الصغار ثلاثة وثمانون[2]. وذلك بعد أن واصلت قريش أذاها للمسلمين، ولما يَئس الرسول من قريش أخذ يفكر في الدعوة خارج مكة، فذهب إلى الطائف يدعو هناك لكن لم يستجب لدعوته أحد بل أغروا به سفهاءهم وعبيدهم ورموه بالحجارة حتى أدموا عقبيه (عليه الصلاة والسلام) ورجع إلى مكة.

وفي السنة الحادية عشرة للبعثة قيض الله لرسوله الكريم مجموعة من أهل يثرب من الخزرج فدعاهم إلى الاسلام وأخبرهم بنبوته فأجابوه إلى ذلك على أن يعودوا إلى المدينة ويخبروا قومهم بذلك فلما كان من العام التالي، وفي موسم الحج قدم اثنا عشر رجلاً اثنان من الأوس وعشرة من الخزرج فبايعوا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بيعة العقبة الأولى والتي تسمى ببيعة النساء.

روى البخاري في صحيحه بسنده: «إن عبادة بن الصامت ـ من الذين شهدوا بدراً مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ومن أصحابه ليلة العقبة ـ أخبره أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال وحوله عصابة من أصحابه تعالوا بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوني في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو له كفارة، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله فأمره إلى الله إن

---

(١) ابن هشام ـ السيرة النبوية (١ : ٢٩٥، ٢٩٦)، ابن كثير ـ السيرة النبوية (١ : ٤٧٩)، عبدالسلام هارون ـ تهذيب سيرة ابن هشام (١ : ٦٦، ٦٧).

(٢) ابن هشام ـ السيرة النبوية (١ : ٣٣٠)، ابن كثير ـ السيرة النبوية (٢ : ٩) وأنظر محمد بن عبدالوهاب ـ مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم (ص ٦١ ـ ٦٣).

شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه قال: فبايعناه على ذلك»[1].

تلك هي بنود بيعة العقبة الأولى التي ما ان تمت وانتهى الموسم حتى بعث النبي (صلى الله عليه وسلم) مع المبايعين أول مندوب عنه إلى يثرب وهو مصعب بن عمير (رضي الله عنه)[2]، ليعلم المسلمين شرائع الإسلام ويفقههم في الدين ويعلمهم القرآن، وقام مصعب بهذه المهمة خير قيام فانتشر الاسلام في المدينة حتى أنه لم تبق دار من دور الأنصار إلا وفيها رجال ونساء مسلمون إلا ما كان من دار بني أمية بن زيد وخطمة ووائل فإنهم لم يسلموا إلا في عام الخندق في السنة الخامسة للهجرة.

وقبل حلول موسم الحج التالي ـ سنة ثلاث عشرة للبعثة ـ عاد مصعب إلى مكة يحمل للرسول (عليه الصلاة والسلام) بشائر الخير ويقص عليه خبر قبائل يثرب وما فيها من مواهب الخير، وما لها من قوة ومنعة[3]، وخرج بعض أهل المدينة يريدون الحج منهم المسلمون ومنهم المشركون، وكان المسلمون منهم يقولون حتى متى نترك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يطوف ويطرد في جبال مكة ويخاف[4]، فلما قدموا مكة جرت بينهم وبين رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اتصالات أدت إلى اتفاق الطرفين على أن يجتمعوا في أواسط أيام التشريق في الشعب الذي عند جمرة العقبة وأن يتم هذا الاجتماع في سرية تامة في ظلام الليل، ولنترك أحد قادة الأنصار يصف لنا هذا الاجتماع التاريخي الهام. يقول كعب بن مالك:

«خرجنا إلى الحج وواعدنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالعقبة من

---

(١) العسقلاني ـ فتح الباري (٧: ٢١٩)، وانظر ابن هشام ـ السيرة النبوية (١: ٤٤٣)، ابن كثير ـ السيرة النبوية (٢: ١٧٩).

(٢) ابن هشام ـ السيرة النبوية (١: ٤٣٤)، ابن كثير ـ السيرة النبوية (٢: ١٨٠)، المباركفوري ـ صفي الرحمن ـ الرحيق المختوم، البحث الفائز بالجائزة الأولى لمسابقة السيرة النبوية التي نظمتها رابطة العالم الاسلامي (ص ١٦٢).

(٣) انظر ابن هشام ـ السيرة النبوية (١: ٤٣٥ ـ ٤٣٨)، ابن القيم ـ زاد المعاد (٢: ١٣٣)، المباركفوري ـ الرحيق المختوم (ص ١٦٤).

(٤) ابن القيم ـ زاد المعاد (٢: ١٣٣)، ابن كثير ـ السيرة النبوية (٢: ١٩٥).

أواسط أيام التشريق قال: فلما فرغنا من الحج وكانت الليلة التي واعدنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لها، ومعنا عبدالله بن عمرو بن حرام أبو جابر، سيد من ساداتنا، وشريف من أشرافنا، أخذناه معنا، وكنا نكتم من معنا من قومنا من المشركين أمرنا، فكلمناه وقلنا له: يا أبا جابر إنك سيد من ساداتنا وشريف من أشرافنا، وإنا نرغب بك عما أنت فيه أن تكون حطباً للنار غدا، ثم دعوناه إلى الإسلام، وأخبرناه بميعاد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إيانا العقبة. قال: فأسلم وشهد معنا العقبة وكان نقيباً. قال: فنمنا تلك الليلة مع قومنا في رحالنا، حتى إذا مضى ثلث الليل خرجنا من رحالنا لمعاد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نتسلل تسلل القطا مستخفين، حتى اجتمعنا في الشعب عند العقبة، ونحن ثلاثة وسبعون رجلاً ومعنا امرأتان من نسائنا: نسيبة بنت كعب، أم عمارة وأسماء بنت عمرو بن عدي. قال: فاجتمعنا في الشعب ننتظر رسول الله حتى جاءنا ومعه عمه العباس بن عبدالمطلب وهو يومئذ على دين قومه إلا أنه أحب أن يحضر أمر ابن أخيه ويتوثق له..»[1]. ثم تحدث العباس إليهم مخبراً أن محمداً ما زال محمياً من قومه من قبل العباس وغيره فإن كنتم قادرين على حمايته ومانعيه ممن خالفه فأنتم وما تحملتم من ذلك فأجابوه بالقبول، ثم تكلم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأخبرهم عن شروط البيعة التي يبايعون عليها فبايعوه على ذلك، وكان عليهم إثنا عشر نقيباً وقال الرسول (صلى الله عليه وسلم) للنقباء: «أنتم كفلاء على قومكم ككفالة الحواريين لعيسى بن مريم، قالوا: نعم»[2].

أما عن بنود البيعة فإنها تتلخص بالنقاط التالية، كما أوردها الإمام أحمد رحمه الله في رواية جابر: «قلنا: يا رسول الله على ما نبايعك؟ قال على السمع

(١) ابن هشام - السيرة النبوية (١: ٤٤٠ - ٤٤١)، وانظر العسقلاني فتح الباري - الشرح (٧: ٢٢١ - ٢٢٢)، ابن القيم - زاد المعاد في هدى خير العباد (٢: ١٣٣ - ١٣٤)، ابن سيد الناس - عيون الأثر (١: ١٦٢ - ١٦٣)، ابن كثير - السيرة النبوية (٢: ١٩٤)، محمد بن عبدالوهاب - مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم (ص ٨٨، ٨٩).

(٢) العسقلاني - فتح الباري - الشرح (٧: ٢٢١)، وانظر ابن كثير - السيرة النبوية (٢: ١٩٨).

والطاعة في النشاط والكسل، وعلى النفقة في العسر واليسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى أن تقولوا في الله، لا تأخذكم في الله لومة لائم، وعلى أن تنصروني إذا قدمت إليكم، وتمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم ولكم الجنة»[1] وزاد ابن هشام بنداً آخر وهو: «أن لا ننازع الأمر أهله»[2].

وتذكر بعض الروايات بأنه بينما هم يبايعون الرسول (صلى الله عليه وسلم) «قام أبو الهيثم بن التيهان فقال يا رسول الله، إن بيننا وبين الرجال حبالاً، وإنا قاطعوها ـ يعني اليهود ـ فهل عسيت إن نحن فعلنا ذلك ثم أظهرك الله أن ترجع إلى قومك وتدعنا؟ قال: فتبسم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثم قال: بل الدم الدم والهدم الهدم، أنا منكم وأنتم مني، أحارب من حاربتم وأسالم من سالمتم»[3].

وتعد هذه البيعة إيذاناً بقيام الحرب بين الحق والباطل حتى إن بعض الأنصار أبدى استعداداً فورياً لذلك حيث قال أحدهم: «والله الذي بعثك بالحق إن شئت لنميلن على أهل منى غداً بأسيافنا. فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): لم نؤمر بذلك، ولكن ارجعوا إلى رحالكم»[4].

وهكذا فإن دعوة الرسول (عليه الصلاة والسلام) في العهد المكي جاءت على مراحل ثلاث كانت أولها: الدعوة إلى الله سراً، ثم الدعوة جهراً بين مكة وأهلها، ثم الدعوة خارج مكة، والتي كان لها أثر كبير ومؤشر أكيد على انتصار

---

(١) الامام احمد ـ المسند (٥: ٣١٦)، العسقلاني ـ **فتح الباري ـ الشرح** (٧: ٢٢٢، ٢٢٣)، وانظر ابن هشام ـ **السيرة النبوية** (١: ٤٥٤)، ابن القيم ـ **زاد المعاد** (٢: ١٣٣)، ابن كثير ـ السيرة **النبوية** (٢: ١٩٥)، السهيلي ـ **الروض الأنف** (٤: ١٣٥).

(٢) ابن هشام ـ السيرة النبوية (١: ٤٥٤)، السهيلي ـ **الروض الأنف** (٤: ١٣٥).

(٣) ابن هشام ـ السيرة النبوية ب١(١: ٤٤٢)، ابن سيد الناس ـ **عيون الأثر** (١: ١٦٤)، ابن كثير ـ السيرة النبوية (٢: ١٩٨)، محمد بن عبدالوهاب ـ **مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم** (ص ٨٩).

(٤) ابن هشام ـ **السيرة النبوية** (١: ٤٤٨)، ابن كثير ـ **السيرة النبوية** (٢: ٢٠٤).

المسلمين وقيام دولة الاسلام، حيث إن الرسول (عليه الصلاة والسلام) وقد تيقن من توفر المأمن المناسب للمسلمين خارج مكة وأن هناك من يحمس المسلمين ويناصرهم، وحيث إن هناك من المسلمين من يلاقي أشد العذاب من كفار قريش بل يصل الأمر إلى حد القتل أو التهديد به فقد أذن للمسلمين بالهجرة إلى المدينة، وهنا وجد مسلمو مكة متنفساً يأوون إليه، وأخذوا في الهجرة إلى المدينة فكان أول من هاجر أبا سلمة بن عبد الأسد وامرأته ام سلمة ولكنها احتبست دونه ومنعت من اللحاق به سنة. ثم خرج الناس أرسالا يتبع بعضهم بعضا، ولم يبق بمكة من المسلمين إلا رسول الله وأبو بكر وعلي - أقاما بأمره لهما - والا من احتبسه المشركون كرهاً[1]، كان ذلك كله بعد شهرين وبضعة أيام من بيعة العقبة[2] روى البخاري في صحيحه من حديث طويل لعائشة (رضي الله) عنها قالت: «. . . قال النبي (صلى الله عليه وسلم) للمسلمين أني أريت دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين وهما الحرتان فهاجر من هاجر قِبل المدينة ورجع عامة من كان هاجر بأرض الحبشة إلى المدينة وتجهز أبو بكر قِبل المدينة فقال له رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على رسلك فإني أرجو أن يؤذن لي فقال أبو بكر: وهل ترجو ذلك بأبي أنت؟ قال: نعم. فحبس أبو بكر نفسه على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ليصحبه وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السعر وهو الخبط أربعة أشهر»[3].

وحينما رأى المشركون أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد تجهزوا وخرجوا وحملوا وساقوا الذراري والأطفال والأموال إلى المدينة وعرفوا أن الدار دار منعة، وأن القوم أهل حلقة وشوكة وبأس خافوا أن يخرج الرسول (صلى الله

---

(١) ابن القيم - **زاد المعاد** (٢: ١٣٦)، ابن كثير - **السيرة النبوية** (٢: ٢١٥)، محمد بن عبدالوهاب - **مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم** (ص ٩٢)، المباركفوري - **الرحيق المختوم** (ص ١٧٥).

(٢) العسقلاني - **فتح الباري - الشرح** (٧: ٢٢٧)، المباركفوري - **الرحيق المختوم** (ص ١٧٥).

(٣) البخاري - أبو عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه المولود عام ١٩٤هـ والمتوفى عام ٢٥٦هـ - **صحيح البخاري** طبعة المكتبة الاسلامية في استنبول - تركيا (٤: ٢٥٥)، ابن سعد - **الطبقات الكبرى** (١: ١٥٢).

عليه وسلم) إلى المدينة ويلحق بهم فيشتد عليهم أمره، وشعروا بتفاقم الخطر الذي كان يهدد كيانهم، فصاروا يبحثون عن أنجع الوسائل لدفع الخطر الذي مبعثه الوحيد حامل لواء دعوة الإسلام محمد (صلى الله عليه وسلم).

وفي يوم ٢٦ صفر من السنة الرابعة عشرة بعد البعثة اتفق زعماء قريش على عقد اجتماع مهم مع زعماء القبائل في مكة ليتدارسوا خطة حاسمة تكفل القضاء السريع على الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) حيث تم الاتفاق على قتله وتوزيع دمه على القبائل. وهكذا فقد أذن للرسول (صلى الله عليه وسلم) بالهجرة إلى المدينة حيث خرج من مكة متحملاً جميع الصعاب والمشاق والمخاطر في سبيل إظهار دين الله وإعلاء كلمته، ولسنا هنا بصدد تتبع أحداث الهجرة وما حصل فيها من المعجزات الدالة على صدق نبوة محمد (صلى الله عليه وسلم) بقدر ما يعنينا ما تعنيه تلك الهجرة من بداية لانتشار الاسلام وإقامة دولته مما أتاح فرصة تطبيق تعاليمه بكل حرية ونشاط بعيداً عن أية مضايقات أو تهديدات.

وكان أول ما قام به رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعد وصوله المدينة هو بناء المسجد لما يمثله ذلك من أهمية في نفوس المسلمين، وكمركز عام للدولة الناشئة تنطلق منه الحلول المناسبة، فالهجرة إذن لم يقتصر معناها على التخلص من الفتنة والعذاب فقط بل كانت الهجرة إيذاناً بإقامة مجتمع جديد في بلد آمن. ولذلك أصبح فرضاً على كل مسلم قادر أن يسهم في بناء هذا الوطن الجديد وأن يبذل جهده في تحصينه ورفعة شأنه، ولعل ما سنتطرق اليه في فترة العهد المدني أكبر دليل على أن الصحابة رضوان الله عليهم من مهاجرين وأنصار قاموا بذلك خير قيام ولسنا في هذا البحث بصدد دراسة أو استقصاء غزوات الرسول (عليه الصلاة والسلام) والمعاني المستفادة منها ولكن ما يعنينا هنا إدراك ابعاد التنظيمات التي استخدمها الرسول (عليه الصلاة والسلام) في المدينة مما كان لها الأثر الكبير والسريع في قيام دولة الاسلام وتطورها.

وتشير المصادر المعتمدة الى: «أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) لما قدم المدينة آخى بين المهاجرين والأنصار، آخى بينهم على الحق والمساواة،

ويتوارثون بعد المهات دون ذوي الأرحام وكانوا تسعين رجلاً خمسة وأربعون من المهاجرين، وخمسة وأربعون من الأنصار ويقال كانوا مائة: خمسون من المهاجرين، وخمسون من الأنصار وكان ذلك قبل بدر. فلما كانت وقعة بدر وانزل الله تعالى: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولي ببعض في كتاب الله﴾[1] فنسخت هذه الآية ما كان قبلها وانقطعت المؤاخاة في الميراث»[2].

أما عن طبيعة تلك المؤاخاة فإن من المناسب أن نذكر نموذجاً لتلك الأخوة. فيروي البخاري بسنده قال: «لما قدموا المدينة آخى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بين عبدالرحمن بن عوف وسعيد بن الربيع قال لعبدالرحمن: إني أكثر الأنصار مالاً فاقسم مالي نصفين ولي امرأتان فانظر أعجبهما إليك فسمها لي أطلقها، فإذا انقضت عدتها فتزوجها قال بارك الله لك في أهلك ومالك.. الحديث»[3].

إن هذه البادرة القوية من الصحابة رضوان الله عليهم فيما بينهم كانت تعكس عمق روابط المحبة والإخاء والمساواة وهي مظهر من مظاهر عدالة الإسلام، ففي مثل هذا الإخاء تذوب عصبيات الجاهلية فلا حمية الا للاسلام وتسقط فوارق النسب واللون والوطن، فلا يتقدم أحد أو يتأخر إلا بمروءته وتقواه... وكانت عواطف الإيثار والمواساة والمؤانسة تمتزج في هذه الأخوة وتملأ المجتمع الجديد بأروع الأمثال[4].

حتى إننا نجد بعض الصحابة رضوان الله عليهم بقي محافظاً على تلك الأخوة التي عقدها له رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حتى صدر الإسلام

---

(١) سورة الأنفال: آية ٧٥.

(٢) ابن سعد ـ **الطبقات** (١ ـ القسم الثاني ص ١)، ابن القيم ـ **زاد المعاد** (٢: ١٤٦)، ابن سيد الناس ـ **عيون الأثر** (١: ٢٠٠)، محمد بن عبدالوهاب ـ **مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم** (ص ١٠٢).

(٣) البخاري ـ **صحيح البخاري** (٤: ٢٢٢).

(٤) السباعي ـ د. مصطفى السباعي ـ **السيرة النبوية دروس وعبر**، دار الكتب العربية ـ الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ (ص ٩٢)، الغزالي الشيخ محمد ـ **فقه السيرة** ـ دار الكتاب العربي بمصر الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ (ص ١٤٠ ـ ١٤١).

فتروي كتب السيرة أنه: «. . . لما دون عمر بن الخطاب الدواوين بالشام كان بلال قد خرج إلى الشام فأقام بها مجاهداً، فقال عمر لبلال: إلى من تجعل ديوانك يا بلال؟ قال: مع أبي رويحة، لا أفارقه أبداً للأخوة التي كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عقد بينه وبيني، فضُم اليه، وضُم ديوان الحبشة إلى خثعم، لمكان بلال منهم، فهو في خثعم إلى هذا اليوم بالشام»[1].

(١) ابن هشام ـ **السيرة النبوية** (١: ٥٠٧)، ابن سيد الناس ـ **عيون الأثر** (١: ٢٠٢).

الفصل الأول

نشأة ديوان الجُند في الدولة الإسلامية

١ ـ أصول التنظيم للدولة الاسلامية

إن الحاجة إلى إيجاد تنظيم يكفل للمهاجرين معيشة كريمة في دار الهجرة قد كانت بتشريع نظام المؤاخاة الذي وقع في السنة الأولى من الهجرة[١]. وتتفق المصادر على أن المؤاخاة جرت بالمدينة بين المهاجرين والأنصار، ولكن ابن سعد يذكر أن ثمة مؤاخاة بين المهاجرين أنفسهم وقعت في المدينة إلى جانب المؤاخاة بينهم وبين الأنصار[٢]، وقد ترتب على تشريع نظام المؤاخاة حقوق خاصة لم يقدر لها أن تستمر كثيراً فقد أبطل التوارث بين المتآخين بنصّ القرآن الكريم[٣].

وقد ذكر ابن عباس ما يفيد بأن ما ألغي من نظام المؤاخاة هو التوارث أما

(١) حصل اختلاف بين المصادر في تاريخ تطبيق المؤاخاة فيحدد ابن عبدالبر تاريخ ذلك بعد الهجرة بخمسة أشهر، أنظر الدرر (ص ٩٦) أما ابن سعد فقد ذكر أن المؤاخاة حصلت بعد الهجرة وقبل غزوة بدر الكبرى، دون تحديد دقيق لتاريخها. أنظر **الطبقات** (٢ : ٩)، وانظر ابن سيد الناس ـ **عيون الأثر** (١ : ٢٠٠)، ابن القيم ـ زاد المعاد (٢ : ٧٩)، ابن كثير ـ **السيرة النبوية** (٢ : ٣٢٤).

(٢) ابن سعد ـ **الطبقات** (١ : ق ٢ : ٩). ولم يذكر أية تفصيلات توضح هدف المؤاخاة في هذه ومن الجدير بالإشارة أن بعض المصادر كانت قد أشارت إلى مؤاخاة حصلت في مكة بين عدد من المسلمين آخى بينهم الرسول عليه الصلاة والسلام قبل الهجرة على الحق والمواساة عن ذلك أنظر البلاذري ـ **انساب الاشراف** (١ : ٢٧٠)، ابن عبدالبر الدرر (ص ١٠٠)، ابن سيد الناس ـ **عيون الأثر** (١ : ١٩٩)، ابن حجر ـ **فتح الباري** (٧ : ٢٧١).

(٣) سورة الأنفال: آية ٧٥. وانظر تفسير ذلك في الشوكاني ـ **فتح القدير** (٢ : ٣٣٠ ـ ٣٣١).

«النصر والرفادة والنصيحة» فقد بقيت على حالها[1]. والثابت أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قد استمر يؤاخي بين أصحابه مؤاخاة مواساة وتعاون وتناصح دون أن يترتب على ذلك حق التوارث بين المتآخين[2].

ولقد جعل الإسلام رابطة العقيدة الأساس الأول في ارتباط الناس وتآلفهم وإن أقر ببعض الأواصر الأخرى إذا انضوت تحت هذا الأصل. وهكذا فقد بين القرآن الكريم ﴿انما المؤمنون أخوة﴾[3]، وقطع الولاية بين المؤمنين والكافرين[4]، كما وضع الإسلام مصالح المسلمين وعلاقاتهم الدنيوية كلها في كفة ووضع حب الله ورسوله والجهاد في سبيل الله في كفة أخرى كما حذر المؤمنين وتوعدهم إن هم غلبوا مصالحهم وعلاقاتهم الاجتماعية على مصلحة العقيدة[5].

وخلاصة القول فإن المجتمع المدني الذي أقامه الإسلام كان مجتمعاً عقدياً لا يعرف الموالاة إلا لله ولرسوله وللمؤمنين. وهذا يعكس وحدة العقيدة والفكر[6].

وثيقة الرسول صلى الله عليه وسلم لتنظيم المدينة

أوردت المصادر التاريخية[7] أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد نظم العلاقات بين سكان المدينة وكتب في ذلك كتاباً ـ وربما سمي صحيفة ـ تضمن

---

(١) البخاري ـ **الصحيح** (٣: ١١٩)، (٦: ٥٥، ٥٦)، (٨: ١٩٠: ١٩١).

(٢) م. س. ن (٥: ٨٣).

(٣) سورة الحجرات: آية ١٠.

(٤) انظر سورة التوبة آية ٢٣.

(٥) انظر سورة التوبة آية ٢٤.

(٦) أكرم العمري ـ **المجتمع المدني في عهد النبوة** (ص ٨٤).

(٧) إن أقدم نص للوثيقة هو ما أورده محمد بن اسحق (ت ١٥١ هـ) انظر ابن هشام ـ **السيرة النبوية** (١: ٥٠١ ـ ٥٠٤)، قد صرح بنقلها عنه كل من ابن سيد الناس في **عيون الأثر** (١: ١٩٧، ١٩٨)، وابن كثير ـ البداية **البداية والنهاية** (٣: ٢٢٤، ٢٢٦)، كما وردت في كتاب **السنن الكبرى** للبيهقي (٨: ١٠٦). وأوردها كذلك ابن سلام في كتاب **الأموال** عن طريق الزهري رقم (٥١٧)، كما وردت في كتاب **الأموال** لابن زنجويه بتحقيق د. شاكر فياض رقم (٧٥٠).

توضيحاً للالتزامات التي تترتب على جميع الأطراف داخل المدينة ويحدد الحقوق والواجبات المتعلقة بكل الأطراف، وقد اعتمد الباحثون المعاصرون على هذه الوثيقة كأساس في دراسة تنظيمات الرسول (صلى الله عليه وسلم) في المدينة[1] وإن كان البعض منهم قد شكّ في صحتها[2].

إن نصوص الوثيقة وردت في كتب الأحاديث بأسانيد متصلة وبعضها أوردها الإمام البخاري ومسلم في الصحيحين وعليه فإنها من الأحاديث الصحيحة مما احتج به الفقهاء وبنوا عليه أحكامهم، كما أن بعضها ورد في مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود والترمذي، وهذه النصوص من طرق مستقلة عن الطرق التي وردت منها الوثيقة بشكلها الكامل، وقد ذهب الدكتور أكرم ضياء العمري إلى القول بأنه «إذا كانت الوثيقة بمجموعها لا تصلح للاحتجاج بها في الأحكام الشرعية سوى ما ورد منها في كتب الحديث الصحيح فإنها تصلح أساساً للدراسات التاريخية درجة الصحة التي تقتضيها الأحكام الشرعية، خاصة وأن الوثيقة وردت من طرق عديدة تتضافر في إكسابها القوة، كما وأن الزهري عالم كبير من الرواد الأوائل في كتابة السيرة النبوية. ثم إن أهم كتب السيرة ومصادر التاريخ ذكرت موادعة النبي (صلى الله عليه وسلم) وكتابته بينه وبينهم كتاباً، كما ذكرت كتابته كتاباً بين المهاجرين والأنصار أيضاً[3].

---

(١) انظر محمد حميد الله الحيدر آبادي ـ **مجموعة الوثائق السياسية** (ص ٣٩، ٤١) وقد كانت الوثيقة مجالاً خصباً للتحليل والتعليق في عدد كبير من الكتب والأبحاث منها كتاب **النظم الإسلامية** لـ د. عبدالعزيز الدوري وكتاب **المجتمع المدني في عهد النبوة خصائصه وتنظيماته الأولى** لـ د. أكرم العمري، كما ألف الدكتور هاشم الملاح كتابه **حكومة الرسول في المدينة** معتمداً على تحقيق وتحليل هذه الوثيقة في بحث قدمه إلى جامعة سانت اندرسن في المملكة المتحدة حصل به على درجة الدكتوراه، وهناك عدد كبير من المقالات التي كتبت عن الوثيقة نشير منها إلى مقالة الاستاذ د. صالح أحمد العلي **تنظيمات الرسول الادارية في المدينة**.

(٢) أنظر ولهازون بترجمة يوسف العش ـ **الدولة العربية وسقوطها** (ص ٢٠) وانظر حاشية رقم (٩).

(٣) أكرم العمري ـ **المجتمع المدني في عهد النبوة** (ص ١١١)، وانظر البلاذري ـ **انساب الاشراف** (١: ٢٨٦، ٣٠٨)، الطبري ـ **تاريخ الرسل** (٢: ٤٧٩)، المقدسي ـ **كتاب البدء والتاريخ** (٤: ١٧٩).

أما أسلوب الوثيقة فالملاحظ في نصوصها أنها مؤلفة من جمل قصيرة بسيطة غير معقدة التركيب ويكثر فيها التكرار المعيَّن على التوضيح وهو ما تقتضيه العقود وترد في ثناياها كلمات وتعابير ومصطلحات شائعة ومألوفة في عصر الرسول (صلى الله عليه وسلم) قلّ استعمالها فيما بعد حتى أعجمت على غير المتخصصين في دراسة عصر صدر الإسلام، وهذا يشير إلى أصالتها. وليس في الوثيقة نصوص تمدح أو تقدح مما يدفع احتمال الوضع كما أن التشابه الكبير بين أسلوبها وأساليب كتب النبي (صلى الله عليه وسلم) الأخرى يدعم من أصالتها ويزيد من توثيقها، ويرجح الدكتور أكرم العمري أن الوثيقة في الأصل وثيقتان إحداهما موادعة الرسول عليه الصلاة والسلام لليهود والثانية التزامات المسلمين وحقوقهم وواجباتهم كما يرجح أن الأولى كتبت قبل موقعة بدر الكبرى وأن الثانية قد كتبت بعد ذلك[1].

أما نص تلك الوثيقة التي كانت بين الرسول عليه الصلاة والسلام والمسلمين واليهود، فيجدر بنا هنا أن نشير إلى أهم بنودها التي من ضمنها:

بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد النبي (صلى الله عليه وسلم) بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم، إنهم أمة واحدة من دون الناس، المهاجر من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم، وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين وكل قبيلة من الأنصار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وإن المؤمنين لا يتركون مفرجاً بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل، وأن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه، وإن المؤمنين المتقين على من بغى عليهم أو ابتغى دسيعة ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعاً ولو كان ولد أحدهم، ولا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر، ولا ينصر كافر على مؤمن، وإن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم، وإن من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصرين عليهم،

---

(١) أكرم العمري ـ المجتمع المدني ـ خصائصه وتنظيماته الأولى ـ (ص ١١٢).

وإن سلم المؤمنين واحدة لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم.. وإن المؤمنين يبيء بعضهم على بعض بما نال دماءهم في سبيل الله... وإنه لا يجير مشرك ما لا لقريش ولا نفساً، ولا يحول دونه على مؤمن، وإنه من اعتبط مؤمناً قتلا عن بينة فإنه قود به، إلا أن يرضى ولي المقتول، وإن المؤمنين عليه كافة ولا يحل لهم إلا قيام عليه.. وإنه لا يحل لمؤمن أن ينصر محدثاً ولا يأويه، وأنه من نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل، وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد (صلى الله عليه وسلم). وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوقع إلا نفسه وأهل بيته، وكذلك لغير بني عوف من اليهود.. وإن بطانة يهود كأنفسهم، وإنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد (صلى الله عليه وسلم)، وإنه لا ينحجز على ثأر جرح... وإن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم، وإنه لم يأثم امرؤ بحليفة وإن النصر للمظلوم، وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة، وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم، وإنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها، وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)... وإنه لا تجار قريش ولا من نصرها، وإن بينهم النصر على من دهم يثرب، وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه، وإنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين، إلا من حارب في الدين، على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم.. وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو أثم... وإنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة إلا من ظلم أو آثم، وإن الله جار لمن بر واتقى، ومحمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)[1].

---

(١) ابن هشام ـ السيرة النبوية (١: ٥٠١ ـ ٥٠٤)، ابن سيد الناس **عيون الاثر** (١: ١٩٧ ـ ١٩٨)، البيهقي ـ السنن الكبرى (٨: ١٠٦) ابن كثير ـ **السيرة النبوية** (٢: ٣٢٠ ـ ٣٢٣)، =

وليس المقصود من إيراد هذه النقولات من الوثيقة تقويمها أو تقديم دراسة تحليلية عن بنودها، ولكن الذي يعنينا هنا هو التعرف من خلالها على الأصول الأولى للتنظيم العسكري في الدولة الإسلامية، وهنا يمكن أن نقول إن الوثيقة تضمنت تعاقداً بين مجموعة أطراف ورد ذكرهم فيها غير أن الوثيقة أبرزت مفهوم الأمة بشكل واضح ومتميز.

وقد أشارت الوثيقة كذلك إلى القيادة ومسئوليتها في حل المشاكل وفي التوجيه العام، إضافة إلى تعرض الوثيقة لمواضيع لها اتصال مباشر بقضايا الأمن والدفاع كتحريم المدينة وموضوع الديات، والاستفادة من الكيانات العشائرية وإقرار أحكام الديات السائدة، والمسئولية المشتركة في نفقات الدفاع، وتوضيح منطلقات وأبعاد التحالفات المعقودة بين المسلمين وبين مختلف الأطراف، كما تضمنت منع إجارة قريش ونصرها بالإضافة إلى ما تضمنته من منع اليهود من القيام بأي نشاط عسكري في حروب القبائل خارج المدينة مما له أثر في أمن المدينة واقتصادها. كما أن الوثيقة شملت حلفاء المسلمين وحلفاء اليهود إذ شرطت على كل طرف مصالحة حلفاء الطرف الآخر باستثناء من حارب في الدين.

ومما له علاقة غير مباشرة بالتنظيم العسكري هو مسألة مراعاة الأمن الداخلي في المدينة حيث نصت الوثيقة على القود، والعفو، ومنع مناصرة المحدثين أو إيوائهم، كما ركزت على المسئولية التضامنية بين المؤمنين في تحمل الديون والعناية بصلة الولاء، وما يترتب عليها من عون ومساعدة، كما أبرزت الوثيقة استعلاء المؤمنين على الكافرين «لا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر ولا ينصر كافر على مؤمن» كما قررت أن سلم المؤمنين واحدة.

وهكذا فإن مسؤولية إعلان الحرب والسلم لا يقرره الأفراد بل القيادة متمثلة بالنبي (صلى الله عليه وسلم) فإذا أعلن الحرب فإن سائر المؤمنين يصبحون في

= المباركفوري ـ الرحيق المختوم (ص ٢٠٨ ـ ٢١٤)، أكرم العمري ـ **المجتمع المدني في عهد النبوة خصائصه وتنظيماته الأولى** (ص ١١٩ ـ ١٢٢).

حالة حرب مع الخصم ولا يمكن لأي منهم مهادنته لأنه مرتبط بالسياسة العامة للمؤمنين، أما أعباء الحرب فيتحملها الجميع ذلك أن الجهاد فرض على جميع المؤمنين وهم يتناوبون الخروج في السرايا والغزوات، كما أقرت الوثيقة مبدأ الجوار الذي كان معروفاً قبل الإسلام وجعلته من حق كل مسلم، وأن لا يخفر جواده غير أنها حصرت الموالاة بين المؤمنين.

وتكرر الوثيقة فكرة أساسية ذات مغزى مهم جداً في الناحية العسكرية تتمثل في التأكيد على مركزية القيادة وأن النبي (صلى الله عليه وسلم) هو المرجع الوحيد في كل ما يقع في المدينة.

وهكذا نجد أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أرسى دعائم الأخوة وقوى الروابط بين المسلمين الذين هم الصفوة التي اختارها الله لصحبة رسوله (صلى الله عليه وسلم) وحدد لهم معنى تلك الأخوة ليكونوا أهلاً لقيادة الدولة الناشئة التي تقوم على الحق والعدل وتنشره بين جميع الناس، مما كان له أبعد الأثر في ترابط المسلمين فيما بينهم وتكاتفهم على من سواهم وبذلك أوجد الرسول عليه الصلاة والسلام أمة متحدة مترابطة تجمعها رابطة العقيدة ويوحد أهدافها إعلاء كلمة الله لتكون هي العليا المهيمنة على الحياة كلها.

إن إبرام الرسول (صلى الله عليه وسلم) لتلك المعاهدة لها أهميتها الكبيرة وخاصة من الناحية الأمنية، حيث صارت المدينة وضواحيها دولة وفاقية آمنة من داخلها، والكلمة النافذة والسلطان الغالب فيها للرسول (صلى الله عليه وسلم) والهيمنة للمسلمين الذين قوي نفوذهم وتكاثر عددهم فكان هذا أيذاناً بتصميم الرسول (صلى الله عليه وسلم) على المضي قدماً في سياسة التعرض لقريش والتي تمثلت في بداية الأمر بسرايا من المهاجرين يرسلها الرسول (صلى الله عليه وسلم) بهدف تحقيق جملة أمور أبرزها:

أولاً: تهديد طريق تجارة قريش المتواصلة بين الحجاز والشام وهي تهديد خطير لمركز مكة التجاري.

وثانياً: لقد كان الهدف من وراء عقد المحالفات المذكورة ضمان أمرين

رئيسيين في حياة التنظيم الجديد، أولهما: تحقيق الأمن الداخلي للمدينة وهيمنة المسلمين عليها وخضوعها لأحكام الرسول (صلى الله عليه وسلم) وثانيهما: ضمان مواقف الحلفاء في إسناد قوات المسلمين ضد أعدائهم والمشاركة في تحمل أعباء نفقات الدفاع عن المدينة، أو على الأقل ضمان حيادهم أثناء الصراع المسلح المتوقع ضد قريش، ثم إن هذه القبائل لها مصالح وثيقة مع قريش سادنة البيت الحرام حيث يحج العرب جميعاً إلى مكة، هذا فضلاً عن وحدة المعتقد الجاهلي، فلا شك إذاً في أن تمكن الرسول (صلى الله عليه وسلم) من موادعة هذه القبائل وتحييدها خلال الصراع يعتبر نجاحاً كبيراً للدولة الناشئة في تلك المرحلة المبكرة.

وثالثاً: إبراز قوة المسلمين في المدينة وتنظيم مجتمعها الذي لم يكن قاصراً على المسلمين والمؤمنين وإنما شمل جميع أطراف التعاقد من اليهود وبقايا المشركين من أبناء القبائل القاطنة في المدينة أو المحيطة بها والتي أصبح المسلمون يؤثرون في مصالحها وعلاقاتها[1].

وهكذا فإن الجماعة المسلمة لم تكتف بفرض هيمنتها ونظمها على يثرب التي أصبحت تعرف باسم المدينة، وإنما أرادوا ضمان نجاح هذا التنظيم واستقراره وأمنه وذلك ببسط النفوذ خارج حدود حرم المدينة الذي أشار إليه كتاب التنظيم، وتنظيم علاقاتهم بالقبائل الأخرى التي لم يشملها التنظيم.

الجهاد وتشريعه

لم يكن المسلمون قد كلفوا بقتال المشركين منذ بدء الدعوة، ولم يشرع الجهاد دفعة واحدة ولكنه مر بمراحل أدخلت في الاعتبار طبيعة الظروف التي أحاطت بالمسلمين، ومدى استعدادهم وطاقتهم وإمكانياتهم ونظراً لأهمية هذه المسألة في

---

(١) انظر ابن تيمية ـ **الصارم المسلول على شاتم الرسول** ـ تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، طبعة دار الفكر بيروت (ص ٩٩)، د. اكرم العمري ـ **المجتمع المدني في عهد النبوة** (ص ٢٧)، المباركفوري ـ **الرحيق المختوم** (ص ٢١٨).

فهم أصول التنظيم العسكري للأمة وما لذلك من أثر في توجّهات هذا البحث، فإن من المناسب التعرف على ذلك بشكل موجز.

المرحلة الأولى:

مرحلة الكفّ عن المشركين والإعراض والصبر على أذاهم مع الاستمرار في دعوتهم إلى دين الله. روى ابن عباس (رضي الله عنهما) «إن عبدالرحمن بن عوف وأصحاباً له أتوا النبي (صلى الله عليه وسلم) بمكة فقالوا يا رسول الله إنا كنا في عزّ ونحن مشركون فلما آمنّا صرنا أذلّة. فقال: إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا»[1].

كما أن بعض الأنصار استأذنوا الرسول (صلى الله عليه وسلم) بعد بيعة العقبة الثانية في «أن يميلوا على أهل مِنَى بأسيافهم فيقتلوهم فقال: إني لم أؤمر بهذا»[2].

وقد استمرت هذه المرحلة طيلة العهد المكي فيذكر القرطبي بأنه «لم يؤذن للنبي (صلى الله عليه وسلم) في القتال مدة إقامته بمكة»[3].

المرحلة الثانية:

الإذن بالقتال من غير فرض، ومن أدلة ذلك قول الله تعالى: ﴿إذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير...﴾[4] فكان الإذن هنا دفاعاً عن النفس بلا أمر بالقتال فهناك من يرى بأن هذه الآية نزلت في مكة وهناك من قال بأنها نزلت بالمدينة وهو ما رجحه كثير من العلماء منهم ابن القيم حيث

---

(١) النسائي ـ **السنن بشرح الحافظ السيوطي** ط/دار الفكر لعام ١٣٤٨ (٦: ٣)، البيهقي ـ **السنن الكبري** ط/دار الفكر (٩: ١١).

(٢) أحمد بن حنبل ـ المسند ط/المكتب الإسلامي ودار صادر ـ بيروت (٣: ٤٦٢)، وانظر ابن هشام ـ **السيرة النبوية** (١: ٤٤٨)، ابن كثير ـ **السيرة النبوية** (٢: ٢٠٤).

(٣) القرطبي ـ **التفسير** (٣: ٣٨).

(٤) سورة الحج: آية ٣٩.

دلل على ذلك باستشهادات متعددة[1].

المرحلة الثالثة:

فرض القتال على المسلمين لمن يقاتلهم فقط. ومن أدلّة ذلك قول الله تعالى: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾[2]. ويدل على ذلك أيضاً ما عمله الرسول عليه الصلاة والسلام في المدينة من عدم محاربته لأعداء المسلمين هناك من المشركين واليهود حيث إنهم كانوا مسالمين تجاه المسلمين حتى أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) ربط معهم بالعهود والمواثيق وقد مرّ ذلك آنفاً[3].

المرحلة الرابعة:

قتال الكفار جميعاً على اختلاف أديانهم وأجناسهم ابتداءً وإن لم يبدأوا بقتال حتى يسلموا أو يدفعوا الجزية، وهذه المرحلة بدأت بتاريخ حددته المصادر بأنه بعد انقضاء أربعة أشهر من بعد حجّ العام التاسع من الهجرة، ومن بعد انقضاء العهود المؤقتة، وقد توفي الرسول (صلى الله عليه وسلم) والعمل سار على هذه المرحلة الأخيرة. وعليها استقر الحكم في الجهاد في سبيل الله ومن أدلّة هذه المرحلة قول الله تعالى: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد، فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله﴾[5] وقوله تعالى: ﴿قاتلوا

---

(١) انظر ابن القيم ـ **زاد المعاد** (٢: ١٥١، ١٥٢)، ويقول ابن حجر العسقلاني «أول ما شرع الجهاد بعد الهجرة النبوية إلى المدينة اتفاقاً **فتح الباري** (٦: ٣٧)، وانظر ابن كثير ـ **تفسير القرآن العظيم** طبعة دار المعرفة ببيروت ١٣٨٨ هـ (٣: ٢٢٥).

(٢) سورة البقرة: آية ١٩٠.

(٣) انظر المبحث السابق لهذا المبحث وانظر أيضاً ابن تيمية ـ **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح**، مطابع المجد التجارية (١: ٧٣)، وكذلك **الصارم المسلول** (ص ٩٩).

(٤) سورة التوبة: آية ٥.

(٥) سورة الأنفال: آية ٣٩.

الـذين لا يؤمنون بـالله ولا باليـوم الآخر ولا يحـرّمون مـا حرّم الله ورسـوله ولا يـدينون دين الحق من الـذين أوتـوا الكتـاب حتى يعـطوا الجـزيـة عن يـد وهم صاغرون﴾[١]. وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): أمرت أن أقاتـل الناس حتى يقـولوا لا إلـه إلا الله فمن قال لا إلـه إلا الله عصم مني مالـه ونفســه إلا بحقه وحسابه على الله»[٢].

وهكذا بعد أن أذن الله تعالى للمسلمين بالقتال وحثّهم عليه استعدوا بكـامل قدرتهم على مجاهدة المشركـين وأعداء الـدين كل بحسبـه حسب مراحـل القتال التي سبق ذكرها، وكانت دوافع المسلمـين في هذا تجـاوباً مـع نداء الله والـتزاماً بأمره لهم.

وقد بيّن الله تعالى في محكم الكتاب العـزيز مكـانة المجـاهدين وفضلهم ومـا اعـده لهم من النعيم المقيم والمنزلـة العاليـة، ومن ذلك قـول الله تعـالى: ﴿ولا تقـولوا لمن يقتـل في سبيل الله أمـوات بل أحيـاء ولكن لا تشعرون﴾[٣]، وقـوله تعالى: ﴿إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجـاهدوا في سبيـل الله أولئك يـرجون رحمـة الله والله غفور رحيم﴾[٤]. وقـوله تعـالى: ﴿فليقاتـل في سبيـل الله الـذين يشرون الحيـاة الدنيـا بالآخـرة ومن يقاتـل في سبيل الله فيقتـل أو يغلب فسوف نؤتيه أجراً عظيماً﴾[٥]، وقـوله تعـالى: ﴿لا يستوي القـاعدون من المؤمنـين غير أولي الضرر والمجـاهدون في سبيـل الله بأمـوالهم وأنفسهم فضل الله المجـاهدين بـأمـوالهم وأنفسهم عـلى القـاعـدين درجـة وكـلا وعـد الله الحسنى وفضـل الله المجاهدين عـلى القاعـدين أجراً عـظيماً درجـات منه ومغفـرة ورحمة وكـان الله

(١) سورة التوبة: آية ٢٩.
(٢) البخاري ـ **الصحيح** (٤: ٥، ٦)، الامام مسلم ـ ابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، **الصحيح** بشرح النووي، المطبعة المصرية (١: ٢١٠) وقد ورد الحديث بعدة روايات انظرها من (١: ٢١٠، ٢١٢)، النسائي ـ **السنن** (٦: ٤، ٥).
(٣) سورة البقرة: آية ١٥٤.
(٤) سورة البقرة: آية ٢١٨.
(٥) سورة النساء: آية ٧٤.

غفوراً رحيماً﴾(1)، وقوله تعالى: ﴿أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين. الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون. يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم، خالدين فيها أبداً إن الله عنده أجر عظيم﴾(2). وقوله تعالى: ﴿انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾(3). وقوله تعالى: ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويُقتلون وعدا عليه حقاً في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم﴾(4). وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم. تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم. وأخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب وبشر المؤمنين﴾(5).

هذه بعض الآيات الدالة على فضل الجهاد والمجاهدين وغيرها كثير في القرآن الكريم. وأما أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام في هذا الميدان فكثيرة جداً وقد صنّف كتاب الأحاديث النبوية منها كتاباً خاصاً سمّوه كتاب الجهاد تندرج تحته أبواب كثيرة تتعلق في الجهاد والمجاهدين يطول باستقصائها البحث ويخرج بنا عن إطاره، وإنما يجمل بنا أن نورد البعض منها للتمثيل. فمن ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال: «قيل يا رسول الله أي الناس أفضل؟

---

(1) سورة النساء: آية ٩٥، ٩٦.
(2) سورة التوبة: آية ١٩ ـ ٢٢
(3) سورة التوبة: آية ٤١
(4) سورة التوبة: آية ١١١
(5) سورة الصف: آية ١٠ ـ ١٣.

فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله.. الحديث»(١). عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: «سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول مثل المجاهد في سبيل الله ـ والله أعلم بمن يجاهد في سبيله ـ كمثل الصائم القائم وتوكّل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالماً مع أجر أو غنيمة»(٢).

وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) «إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض... الحديث»(٣).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «لغدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها»(٤).

وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: «سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: والذي نفسي بيده لولا أن رجالاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم بأن يتخلفوا عني ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله، والذي نفسي بيده لوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل»(٥).

وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: «والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله ـ والله أعلم بمن يكلم في سبيله ـ إلا جاء يوم القيامة واللون لون الدم والريح ريح المسك»(٦).

---

(١) البخاري ـ صحيحه (٣: ٢٠١)، وانظر مسلم ـ الصحيح (١٣: ٣٣، ٣٤)، النسائي ـ السنن (٦: ١١).

(٢) البخاري ـ صحيحه (٣: ٢٠١)، وانظر النسائي ـ السنن (٦: ١٧).

(٣) البخاري ـ صحيحه (٣: ٢٠٢)، مسلم الصحيح بشرح النووي (١٣: ٢٨).

(٤) البخاري ـ صحيحه (٣: ٢٠٣)، مسلم ـ الصحيح بشرح النووي (١٣: ٢٧)، النسائي ـ السنن (٦: ١٥).

(٥) البخاري ـ صحيحه (٣: ٢٠٣)، مسلم ـ الصحيح (١٣: ٢٠)، النسائي ـ السنن (٦: ٣٢، ٣٣).

(٦) البخاري ـ صحيحه (٣: ٢٠٤)، مسلم ـ الصحيح (١٣: ٢٠)، النسائي ـ السنن (٦:

وعن أبي عيسى عبدالرحمن بن جبر إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: «ما أغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسّه النار»[1].

وبجانب ذلك هناك آيات وأحاديث كثيرة تحذر من ترك الجهاد في سبيل الله وإعلاء كلمة الحق أو التخلف عن ذلك، أو الفرار يوم الزحف مثل قوله تعالى: ﴿فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله وقالوا لا تنفروا في الحر قل نار جهنم أشد حراً لو كانوا يفقهون، فليضحكوا قليلاً وليبكوا كثيراً جزاء ما كانوا يكسبون﴾[2].

وقال تعالى: ﴿ألا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ويستبدل قوماً غيركم ولا تضروه شيئاً والله على كل شيء قدير»[3].

وقال تعالى: ﴿ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم»[4].

وأما الأحاديث فكثيرة نورد منها على سبيل المثال لا الحصر ما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) «من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة من نفاق»[5].

وقوله (صلى الله عليه وسلم): «اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: يا رسول الله وما هن قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»[6] فذكر من السبع الموبقات «التولي يوم الزحف».

٢٨، ٢٩).

(١) البخاري - **صحيحه** (٣: ٢٠٧)، وانظر النسائي - **السنن** مع اختلاف في اللفظ والسند (٦: ١٤).

(٢) سورة التوبة: آية ٨١، ٨٢.

(٣) سورة التوبة: آية ٣٩.

(٤) سورة الأنفال من آية: ١٦.

(٥) مسلم - **صحيح** (١٣: ٥٦)، النسائي - **السنن** (٦: ٨)، أبو داود **السنن** (١: ٣٩٢).

(٦) البخاري - **صحيحه** (٣: ١٩٥).

الرسول القائد يربي أصحابه

وتتحدث المصادر المعتمدة عن نماذج فريدة من المسلمين الأولين في الاندفاع نحو الاستشهاد في سبيل الله وسنتحدث عن شيء من ذلك في الفصل الرابع من هذا الكتاب، غير أن الذي يمكن قوله هنا هو أن صحابة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تجاوباً مع أوامر الله وأوامر رسوله (صلى الله عليه وسلم) انطلقوا للجهاد في سبيل الله واندفعوا لتحقيق ذلك بكل جهدهم وطاقاتهم، فكانوا يتسابقون الى الجهاد صغاراً وكباراً هدفهم الوحيد هو إعلاء كلمة الله وتوحيده، وقد ربى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صحابته تربية سليمة نقية من الشوائب، رباهم على حب الجهاد والاستشهاد في سبيل الله، وكانت بيعة العقبة الثانية بينه وبين الأنصار تسمى بيعة الحرب، فالجهاد أصبح يمثل فريضة من أبرز الفرائض الإسلامية وهو يوضح الهدف الكبير الذي يسعى المسلمون إلى تحقيقه وهو حرية اعتناق الناس للإسلام في سائر أرجاء الأرض وتكوين القوة العسكرية والسياسية اللازمة لدعم هذه الحرية وحماية المسلمين الجدد، كما قال «ربعي بن عامر» أحد رسل المسلمين إلى مَلك الفرس حينما سأله ما الذي جاء بكم فقال: جئنا لنخرج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام. . .

وهكذا فإن كل من أسلم وحسن إسلامه صار جندياً في الجيش الإسلامي، فكان صحابة الرسول عليه (صلى الله عليه وسلم) جنداً في سبيل الله، مستعدين باستمرار للتضحية والفداء، وكدليل على ذلك ما حدث في غزوة تبوك عندما سار الجيش الإسلامي بقيادة الرسول (صلى الله عليه وسلم) وكان تعداده على أغلب الروايات ثلاثين ألفاً[1]، فقد تخلف عنه ثلاثة من الصحابة رضوان الله عليهم فما كان من الرسول القائد عليه السلام، إلا أن عاقبهم على تخلفهم عند عودته إلى المدينة بأن منع الجميع من التحدث إليهم كما ونهى

---

(١) انظر العسقلاني ـ فتح الباري ـ الشرح (٨: ١١٧، ١١٨)، د. أكرم ضياء العمري ـ المجتمع المدني في عهد النبوة «الجهاد ضد المشركين» (ص ٢٣٧).

زوجاتهم من الاقتراب منهم، والتعامل معهم. وقد صور القرآن ذلك فيقوله تعالى: ﴿وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا أن الله هو التواب الرحيم﴾[1] [2]. وهذا يدل على أن جميع المسلمين كانوا جنداً يجب عليهم أن يشاركوا في القتال، إلا من كان له عذر شرعي أو يأذن له الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو يطلب منه (صلى الله عليه وسلم) أن يتأخر في المدينة كما حدث في جميع غزواته (صلى الله عليه وسلم) حين كان يخلف واحداً من أصحابه ليتولى إدارة شئون المدينة ورعايتها.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا مما له صلة وثيقة بموضوع البحث هو: هل كان في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) ديوان للجيش؟

إن الإجابة العلمية على هذا التساؤل تقتضي متابعة النصوص الواردة عن تنظيمات الرسول (صلى الله عليه وسلم) وما وردتنا من معلومات تخص الفترة المدنية بالتحديد حيث بدأ التطبيق لتنظيماته عليه الصلاة والسلام. وتطالعنا في هذا المجال جملة نصوص على جانب كبير من الأهمية في جلاء الإبهام وتوضيح الحقائق المفضية إلى الإجابة الدقيقة والسليمة على مثل هذا التساؤل، أولها ما أورده البخاري في صحيحه من طريق حذيفة بن اليمان (رضي الله عنه) قال: قال النبي (صلى الله عليه وسلم): «اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام من الناس فكتبنا له ألفاً وخمسمائة رجل. فقلنا نخاف ونحن ألف وخمسمائة. فلقد رأيتنا ابتلينا حتى أن الرجل ليصلي وحده وهو خائف»[3].

وثانيها ما أورده البخاري أيضاً في صحيحه عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه سمع النبي (صلى الله عليه وسلم) يقول: «لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم فقام رجل فقال يا رسول الله: اكتتبت في غزوة

---

(١) سورة التوبة: آية ١١٨.

(٢) انظر العسقلاني ـ **فتح الباري** (٨: ١١٣ ـ ١١٦).

(٣) البخاري ـ **صحيحه** (٤ : ٣٤) واورد ابن حجر عن مسلم قال: «احصوا» بدل اكتبوا. **فتح الباري الشرح** (٦ : ١٧٨).

كذا وكذا وخرجت امرأتي حاجة قال اذهب فحج مع امرأتك»[1].

أما الثالث فقد ورد في صحيح البخاري أيضاً في حديث طويل رواه كعب ابن مالك وهو يحكي قصة تخلفه في غزوة تبوك ورد فيه قوله: «. . . ولم يكن رسول (صلى الله عليه وسلم) يريد غزوة إلا ورّى بغيرها، حتى كانت تلك الغزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد واستقبل سفراً بعيداً ومفازاً وعدواً كثيراً فجلّى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة غزوهم فأخبرهم بوجهه الذي يريد والمسلمون مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كثير ولا يجمعهم كتاب حافظ، يريد الديوان، قال كعب: فما رجل يريد أن يتغيب إلا ظن أن سيخفى له ما لم ينزل فيه وحي الله . . .»[2].

فالحديث الأول يدل على أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) طلب أن يكتب له «كل من تلفظ بالإسلام» غير أننا لا نعلم متى كان ذلك؟ وهل كان الاحصاء شاملاً على الإطلاق لكل المسلمين في تلك الفترة التي طلب فيها الرسول (صلى الله عليه وسلم) أم أنه كان خاصاً بالمقاتلين فقط دون النساء وبقية الذراري؟ فيذكر كل من العسقلاني، والعيني اللذين شرحا صحيحا البخاري عدة روايات في الوقت الذي حدث فيه طلب الرسول (صلى الله عليه وسلم) كتابة الناس، «وكأن ذلك وقع عند ترقب ما يخاف منه، ولعله كان عند خروجهم إلى أحد أو غيرها، ويذكر ابن القيم أن ذلك كان عند حفر الخندق، وحكى الداودي احتمال أن ذلك وقع لما كانوا بالحديبية . . .»[3]. وقد روى مسلم في صحيحه عن عدد الصحابة في غزوة الحديبية روايتين إحداهما أنهم كانوا ألفاً وأربعمائة والأخرى أنهم ألفا وخمسمائة[4].

ومن الملاحظ أن رواية الحديث في صحيح مسلم لا يجعل عدد المسلمين ألفاً

---

(١) البخاري ـ صحيحه (٤: ١٨، ٣٤).

(٢) م. س. ن. (٥: ١٣٠).

(٣) انظر العسقلاني ـ فتح الباري، الشرح (٦: ١٧٨)، العيني ـ بدر الدين محمود بن احمد المتوفى سنة ٨٥٥ هـ ـ عمدة القاري ـ شرح صحيح البخاري (١٤: ٣٠٦)

(٤) مسلم ـ الصحيح بشرح النووي (١٣: ٢ ـ ٤).

وخمسمائة كما ورد في البخاري، وإنما تراوح عددهم بين الستمائة إلى السبعمائة. يقول حذيفة (رضي الله عنه): كنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: احصوا لي كم يلفظ الإسلام قال: فقلنا يا رسول الله: «أتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة إلى السبعمائة قال انكم لا تدرون لعلكم أن تبتلوا... الحديث»[1].

يقول الإمام النووي في الجمع بين روايتي البخاري ومسلم ما نصه: «... قد يُقال وجه الجمع بين هذه الألفاظ أن يكون قولهم ألف وخمسمائة المُراد به النساء والصبيان والرجال، ويكون قولهم ستمائة إلى سبعمائة الرجال خاصة ويكون خمسمائة المراد به المقاتلون، ولكن هذا الجواب باطل برواية البخاري في باب كتابة الإمام الناس قال فيها «فكتبنا له ألفاً وخمسمائة رجل» والجواب صحيح إن شاء الله تعالى أن يقال لعلهم أرادوا بقولهم ما بين الستمائة إلى السبعمائة رجال المدينة خاصة وبقولهم فكتبنا له ألفاً وخمسمائة هم مع المسلمين حولهم»[2].

وهكذا يلغي التصادم الظاهر بين النصّين الصحيحين ويتبين أن هذا العدد، أي الألف وخمسمائة رجل تمثل عدد المقاتلة في إحدى الغزوات، ولا شك أن تلك الغزوة كانت من الغزوات المبكرة قبل أن يكثر عدد المسلمين ولعلها في غزوة الخندق.

أما الحديث الثاني الذي رواه ابن عباس عن رجل قال: «إنني اكتتبت في غزوة كذا وكذا...» فهذا يدل على كتابة الإمام الناس وجواز ذلك كما فسَّره بعض العلماء[3].

أما لفظة الاكتتاب فإن معناها الكتابة أو التدوين، ومنه قوله تعالى: «اكتتبها فهي تملى عليه» وقد يقال: اكتتب الرجل، «إذا كتب نفسه في ديوان

---

(1) م. س. ن. (٢: ١٧٨، ١٧٩).
(2) النووي ـ شرح صحيح مسلم (٢: ١٧٩).
(3) انظر العسقلاني ـ فتح الباري ـ الشرح (٦: ١٤٣، ١٧٩)، العيني عمدة القاري ـ الشرح (١٤: ٣٠٥).

السلطان»[1]. وهذا يدل على أن الاكتتاب كان معروفاً وموجوداً في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم)، لكنه ليس على الدوام حيث إن الثابت عن فعل رسول (صلى الله عليه وسلم) أنه كان إذا همّ بالغزو واستعد له أمر الناس بالاستعداد فاستعد الجميع إلا من كان له عذر وخلفه الرسول الله (صلى الله عليه وسلم) في المدينة للقيام بأمورها وأمور أهلها، ولم أجد من خلال تتبعي لغزوات الرسول (صلى الله عليه وسلم) في كتب الحديث أو السيرة النبوية شيئاً يدلّ على استمرارية الاكتتاب في الغزو أو تسجيل جميع الجند، والحديث المذكور يدل على أنه قد حصل الاكتتاب في إحدى الغزوات ولا نعلم أي غزوات الرسول (صلى الله عليه وسلم) مقصودة بذلك، إذ لم تشر المصادر التي شرحت أحاديث البخاري شيئاً عن هذه الغزوة. ولا كيف كان يحدث الاكتتاب، لكن الشيء الذي يمكن قوله هو أنه وإن كان حدث أن اكتتب الناس في احدى الغزوات، فإن ذلك لا يعني تسجيل كامل للجند في الجيش الإسلامي، وبصورة مستمرة، إنما كان في أوقات محدودة، وربما تكون أيضاً لظروف طارئة كما في الحديث الأول، أو أن تقتصر الكتابة على من اختير منهم في بعث من البعوث كما في الحديث الثاني[2].

لكن ذلك الاكتتاب يشير إلى اجراءات محددة ينبغي أن نأخذها في الاعتبار عند البحث عن الأصول التاريخية لنشأة ديوان الجند وتشكيلاته كما تبين ذلك فيما بعد عند تأسيس الديوان.

ولعل في النص الثالث ما يقطع بعدم وجود ديوان للجيش في عهد الرسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقد ورد فيه بشكل صريح قوله: «. . . والمسلمون مع رسول (صلى الله عليه وسلم) كثير ولا يجمعهم كتاب حافظ يريد الديوان. . .».

وقد ورد أن عدد المقاتلين حوالى ثلاثين ألفاً[3] في تلك الغزوة فإذا كانت هذه

---

(١) الجوهري ـ اسماعيل بن حماد ـ تحقيق أحمد عبدالغفور عطار **الصحاح** ط/الثانية (١: ٢٠٩).
(٢) انظر الخزاعي التلمساني ـ **تخريج الدلالات السمعية** (ص ٢٣٧، ٢٣٨).
(٣) العسقلاني ـ **فتح الباري** ـ الشرح (٨: ١١٧، ١١٨)، أكرم العمري **المجتمع المدني في عهد** =

الغزوة تعتبر من حيث العدد هي من أكثر الغزوات التي غزاها رسول (صلى الله عليه وسلم)، ولم يكن هناك تسجيل للجند فيها فكيف بالغزوات التي هي أقل منها والتي جاءت قبلها حيث إن تلك الغزوة كانت في السنة التاسعة للهجرة[1].

ومن ذلك يمكن التأكيد بأنه لم يكن على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ديوان للجيش، ولعل حرص الصحابة رضوان الله عليهم على الجهاد في سبيل الله في كل وقت، وكذلك مبايعتهم للرسول سواء المهاجرين أو الأنصار على الحرب وأن لا يولوا الادبار[2]، وعددهم المحدود نسبياً ومعرفتهم لبعضهم وترابطهم فيما بينهم خير ما يعكس عدم وجود مثل هذه الضرورة الى التسجيل للجند خاصة وأن جميع الصحابة رضوان الله عليهم كانوا كلهم جنداً في سبيل الله، وذلك مما يعزز القول بأن الديوان قد أنشيء فيما بعد حينما دعت الحاجة إليه سواء لضبط الجند ومستحقاتهم من العطاء، ويؤيد ذلك أيضاً ما ذكره الجويني حيث يقول: «وكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في زمنه لا يدون ديواناً ولا يجرد للجهاد أعواناً اذ كان المهاجرون والأنصار يخِفّون إلى ارتسام أوامره من غير أناة واستئخار وانقرض على ذلك زمن خلافة الصديق(رضي الله عنه). . . »[3].

ثم إنه كان هناك للنبي (صلى الله عليه وسلم) كتاب كثيرون وصل عددهم إلى ثمانية وأربعين كاتباً لم تشر المصادر إلى أن أياً منهم كان يكتب له الجند[4].

= **النبوة** (ص ٢٣٧).

(١) م. س. ن. (٨: ١١١).

(٢) انظر مثلاً مسلم ـ **الصحيح بشرح النووي** (١٣: ٤، ٥، ٧، ٨)، ابن القيم ـ **زاد المعاد** (٢: ١٣٣، ١٦٦).

(٣) الجويني ـ إمام الحرمين أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله المتوفى سنة ٤٧٨ هـ. **غياث الأمم في التياث الظلم**، حققه د. عبدالعظيم الديب (ص ٢٤١)، الطبعة الأولى عام ١٤٠٠ هـ، مطابع الدوحة الحديثة بقطر، وانظر ابن القيم ـ **زاد المعاد في هدى خير العباد** (٣: ٣٧) حيث يذكر أنه لم يكن في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) ديوان للجيش وإنما كان في عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه). وانظر ابن تيمية ـ **مجموع الفتاوى**(٢٨: ٢٧٧).

(٤) لمزيد من المعلومات عن كتاب النبي (صلى الله عليه وسلم) انظر الاعظمي ـ د. محمد =

وكـان أكثرهم يتـولى كتابـة الوحي الـذي ينزل عـلى رسول الله (صـلى الله عليه وسلم) وبعضهم يكتب له الرسـائل إلى الملوك، وبعضهم كـان يكتب له أمـوال الغنـائم، كما كـان بعضهم له أمـوال الصدقـات وآخـرون يكتبـون لـه العهـود والمواثيق والمعاملات والمداينات إلى غير ذلك[1].

ومعنى ذلك أن مثل هذه الأعمال أعني مهنة الكتابة والكتاب تعتبر في حقيقتها نواة للدواوين، إلا أن ذلك لم يطلق عليها.

أما عن مستحقات جند الدولـة الإسلاميـة في عهد الـرسول (صـلى الله عليه وسلم) فإنها كانت من الفيء والجزية والاعشـار والغنائم التي يغنمهـا المسلمون من الحرب وكانت توزع عليهم في وقتها، ولم يكن لها مقدار معين[2].

أما الغنائم فقد كانت تقسم بحسب ما قرره الإسلام ـ بعد أخذ الخمس منها ـ وذلك بأن فـرض للفارس ثـلاثة أسهم سهمـين للفرس وسهم لصـاحبه، أمـا الـراجل فله سهم واحـد، روى البخـاري «عن ابن عمـر (رضي الله عنهـما) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) جعل للفرس سهمين ولصـاحبه سهمـاً»[3] كما أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قـرر أن من قتل قتيـلاً فله سلبه من غـير أن يخمس لحديث الرسول (صلى الله عليه وسلم): «من قتل قتيلاً فله سلبه»[4].

= مصـطفى، **كتاب النبي (صـلى الله عليه وسلم)** ط/المكتب الإسـلامي سوى حـذيفة بن اليـمان الذي كتب له الاحصاء الذي طلبه الرسول في الحديث السابق.

(١) انـظر المسعـودي ـ أبي الحسن عـلي بن الحسـين بن عـلي المسعـودي ت سنـة ٣٤٦ هـ، **التنبيـة والاشراف** ـ طبعة دار صعب ـ بيروت (ص ٢٤٥، ٢٤٦)، وانظر الخزاعي التلمساني ـ علي بن محمد المتوفى سنة ٧٨٩ هـ، **كتاب تخريج الـدلالات السمعية عـلى ما كـان في عهد رسـول الله (صـلى الله عليه وسلم) من الحـرف والصنـائـع والعـمالات الشرعيـة** ط/القـاهـرة (ص ١٥٧ ـ ١٧٩).

(٢) الخزاعي التلمساني ـ **تخريج الدلالات السمعية** (ص ٢٣٨)، وانـظر العسقلاني ـ **فتـح الباري ـ الشرح** (٦ : ٥١٩ ـ ٥٢٣).

(٣) البخـاري ـ **صحيحه** (٣ : ٢١٨)، وانـظر العسقلاني ـ **فتـح الباري ـ الشرح** (٦ : ٦٧، ٦٨)، ابن القيم ـ **زاد المعاد** (٢ : ٣٤٤).

(٤) انظر البخاري ـ **صحيحه** (٤ : ٥٧)، العسقلاني ـ **فتح الباري الشرح** (٦ : ٢٤٧، ٢٤٨) وقـد **تحدث** ابن القيم كثيراً عن هذا الموضوع انظر زاد **المعاد** (٢ : ٤٦٠، ٤٦١).

أما الفيء فإنه إذا جاء إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) فإنه يقسمه في يومه على المسلمين «فيعطي الأهل حظين والعازب حظاً»[1].

ولا بد من الإشارة هنا إلى تطبيقات القيادة الحكيمة التي باشرها الرسول عليه الصلاة والسلام في تحمله أعباء ومسئوليات القائد العام وفي الاعداد والتعبئة والتدريب والعرض ووضع الخطط وكذلك في إعلان الحرب وعقد المحالفات والاكتتاب أو الاختيار عند الحاجة لمن يقوم ببعض المهمات العسكرية. إضافة إلى العبر المستخلصة من المعارك كدروس، ومن نتائج تلك المعارك والغزوات وتوجيهها فيما يخدم مصلحة الأمة. إضافة إلى الأحكام الخاصة بالأسرى ومعاملتهم وغير ذلك من الأمور المتصلة بالجيش وإعداده وتدريبه ومصالحه.

وحيث إن البحث قد أفرد لكل من هذه النواحي بحثاً خاصاً تتبع فيه نشأتها وتطورها فإن التعرض لذلك ومتابعته سيكون في الفصل الرابع من هذا البحث بعون الله وتوفيقه.

---

(١) ابن سلام، أبو عبيد القاسم ت ٢٢٤ هـ، **الأموال** ـ تحقيق محمد خليل هراس، ط/دار الفكر بالقاهرة عام ١٤٠١ هـ، الطبعة الثالثة (ص ٢٢٧)، أبو داود ـ سليمان بن الاشعث ت ٢٧٥ هـ، **سنن ابي داود** ط/الأولى لعام ١٣٩١ هـ (٣: ٣٥٩).

٢ ـ نشأة الديوان وتطوّره في عصر الخلفاء الراشدين

تعريف الديوان

الديوان لغة: بكسر الدال وأصله دوّان، فعوض عن إحدى الواوين ياء، لأنه يجمع على دواوين، ولو كانت الياء أصلية لقالوا دياوين[١].

وذكر الكسائي بالفتح إنها لغة مولدة، وحكاها سيبويه وقال: «إنما صحت الواو في ديوان وإن كانت بعد الياء ولم تعتل كما اعتلت في سيد لأن الياء في ديوان غير لازمة وإنما هو (فعّال) من دونت والدليل على ذلك قولهم عند التصغير: دويوين فدل ذلك على أنه فعّال ثم أبدلت الواو بعد ذلك»[٢].

ومن العرب من يقول في جمعه دياوين بالياء ومن ذلك قول الشاعر:

غذاني أن أزورك أم عمرو ... دياوين تشقق بالمداد[٣]

أما في الإصطلاح:

«فهو موضع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال، والأموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال»[٤].

---

(١) الجوهري ـ **الصحاح** (٥: ٢١١٥).

(٢) ابن منظور ـ **لسان العرب** (١: ١٠٣٩)، الزبيدي ـ **تاج العروس** (٩: ٢٠٤).

(٣) الصولي ـ **أدب الكتاب** (ص١٨٨)، البطليوسي ـ **الاقتضاب** (ص ٩٩).

(٤) الماوردي ـ **الاحكام السلطانية** (ص ١٩٩)، ابو يعلى الفراء ـ **الاحكام السلطانية** (ص ٢٣٦)، الشعبي ـ محمد بن عبدالله ـ **رونق التحبير في السياسة «مخطوط»** ورقة ٢١ أ.

وذكر الزبيدي أن للديوان خمسة معانٍ ذكرها مفردة كالتالي: «الكتبة، ومحلهم، والدفتر، وكل كتاب، ومجموع الشعر»[1].

أما عن أصل الكلمة فيذكر الجوهري أنها فارسية ثم عرِّبت[2].

وكان الفرس يستعملونها للدلالة على الكتبة ومحلهم، وتذكر بعض المصادر أن سبب التسمية هو «أن كسرى أمر الكتّاب أن يجتمعوا في دار ويعملوا له حساب السواد في ثلاثة أيام واعجلهم فيه فأخذوا في ذلك واطلع عليهم لينظر ما يصنعون فنظر إليهم يحسبون بأسرع ما يمكن ويحسنون ذلك، فعجب من كثرة حركتهم وقال (أي ديوانه) ومعناه هؤلاء مجانين وقيل معناه شياطين فسمى موضعهم ديواناً»[3].

أما العرب فإنهم استخدموها للدلالة على الدفتر، أو الكتاب أو مجموع الشعر، يدل على ذلك ما روته عائشة (رضي الله عنها) عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: «الدواوين عند الله عز وجل ثلاثة، ديوان لا يعبأ الله به، وديوان لا يترك الله منه شيئاً وديوان لا يغفره الله، فأما الديوان الذي لا يغفره الله فالشرك بالله، قال الله عز وجل: ﴿ومن يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة﴾ وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئاً فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه من صوم يوم تركه أو صلاة تركها فإن الله عز وجل يغفر ذلك ويتجاوز إن شاء، وأما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئاً فظلم العباد بعضهم بعضاً القصاص لا محالة»[4].

وكذلك ما روي عن عبدالله بن عباس (رضي الله عنهما) أنه قال: «إذا قرأتم شيئاً من القرآن، ولم تعرفوا عربيته فاطلبوه من شعر العرب فإنه ديوانهم»[5].

---

(١) الزبيدي ـ **تاج العروس** (٩: ٢٠٤).
(٢) الجوهري ـ **الصحاح** (٥: ٢١١٥).
(٣) الماوردي ـ **الأحكام السلطانية** (ص ١٩٩)، البطليوسي ـ **الاقتضاب في شرح أدب الكتاب** (ص ١٠٠).
(٤) أحمد بن حنبل ـ **المسند** (٦: ٢٤٠).
(٥) البطليوسي ـ **الاقتضاب** (ص ١٠٠)، القلقشندي ـ**صبح الأعشى** (١: ٨٩، ٩٠).

ولا شك في أن الدواوين الإدارية والمالية كانت معروفة في أجهزة الحكم للدولتين العظميين المتصارعتين في المشرق قبيل ظهور الإسلام[1].

خلافة أبي بكر الصديق رضيَ الله عنه

بعد أن انتقل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الى الرفيق الأعلى تشاور المسلمون فيمن يتولى أمرهم فاتفقوا على تولية أبي بكر (رضي الله عنه) للخلافة وحدث بوفاة الرسول (صلى الله عليه وسلم) أن انتقضت بعض القبائل وارتدت عن الإسلام كلية وبعضها الآخر امتنع عن دفع الزكاة، وكان على أبي بكر أن يتصدر لتلك الفتنة التي حصلت والانشقاق والردة الضاربة، ولكنه قبل ذلك قرر أن يبعث جيش أسامة. ذلك الجيش الذي عقد لواءه الرسول عليه الصلاة والسلام قبيل وفاته وأمر عليه أسامة بن زيد الذي كان يبلغ من العمر ثمانية عشر عاماً وأمره بالتوجه إلى تخوم البلقاء من الشام، ولكن مرض الرسول (صلى الله عليه وسلم) ثم وفاته عليه الصلاة والسلام حالت دون انفاذ ذلك الجيش، فلما تولى أبو بكر الخلافة حرص على انفاذه رغم معارضة بعض الصحابة ومنهم عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) حيث أشاروا عليه التريث في ذلك وتوجيه الجيش إلى المرتدين. لكن أبا بكر رضي الله عنه أصر على أن ينفذ جيش أسامة وقال: «والله لا أحل عقدة عقدها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولو أن الطير تخطفنا، والسباع من حول المدينة... جرت بأرجل أمهات المؤمنين لأجهزن جيش أسامة»[2]. غير أنه عمل في الوقت نفسه على تهيئة الجيوش لمحاربة أهل الردة دون تفريق بينهم فلم يفرق بين من ارتد عن الإسلام، ومن

---

(١) انظر الجهشياري ـ **الوزراء والكتاب** (ص ٢، ٣)، ابن خرداذبه ـ **المسالك والممالك** (ص ١١١ ـ ١١٢)، البلاذري ـ **فتوح البلدان** (ص ٥٦٠) الماوردي ـ **الاحكام السلطانية** (ص ١٩٩)، المقريزي ـ **الخطط** (١ : ١٤٨).

(٢) ابن كثير ـ عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن عمر المتوفى سنة ٧٧٤ هـ ـ **البداية والنهاية** ط/الثالثة، مكتبة المعارف بيروت عام ١٩٧٩ م (٦ : ٣٠٤)، وانظر السيوطي ـ جلال الدين عبدالرحمن بن ابي بكر المتوفى سنة ٩١١ هـ ـ **تاريخ الخلفاء**، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد ـ مطبعة السعادة بمصر (ص ٧٤).

منع الزكاة وقال في ذلك قولته المشهورة: «. . . والله لو منعوني عناقاً ـ وفي رواية عقالاً ـ كانوا يؤدونه إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لأقاتلنهم على منعها، إن الزكاة حق المال، والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة»[1]. وقد تمكنت قوات المسلمين بتوجيه أبي بكر الصديق رضي الله عنه لها أن تقضي على تلك الفتنة وتنجح في القضاء عليها.

أما عن التنظيمات الإدارية والمالية لمقاتلة الدولة فلم تذكر المصادر حصول تطور جديد له ذكر، بل كانت الأمور تسير كما كان عليه الحال في زمن النبي (صلى الله عليه وسلم)، إلا أن واردات الدولة الإسلامية قد ازدادت أكثر خاصة بعد الانتهاء من حروب الردة، غير أن المصادر لم تذكر في هذه المرحلة إلى عمل قوائم، وما يشبه ذلك من سجلات ونحوها بأسماء من يستحق العطاء[2]، وكان أبو بكر (رضي الله عنه) يدفع العطاء للناس كافة، فكان كما ورد في رواية مالك بن أنس «إذا أعطى الناس أعطياتهم سأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟ فإن قال نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك المال، وإن قال لا: أسلم إليه عطاؤه ولم يأخذ منه شيئاً»[3].

وكان منهج أبي بكر رضي الله عنه في توزيع العطاء على المستحقين هو منحهم العطاء بالسوية[4] حتى أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ناظر أبا بكر في ذلك فقال: «أتسوي بين من هاجر الهجرتين وصلى إلى القبلتين، ومن أسلم عام الفتح خوف السيف؟ فقال أبو بكر إنما عملوا لله وأجورهم على الله وإنما

---

(١) ابن كثير ـ **البداية والنهاية** (٦: ٣١١)، السيوطي ـ **تاريخ الخلفاء** (ص ٧٤، ٧٥).

(٢) انظر الجويني ـ **غياث الامم** (ص ٢٤١)، ابن تيمية ـ **الفتاوى** (٢٨: ٢٧٧).

(٣) **موطأ مالك** (١: ٢٤٥).

(٤) ابو يوسف ـ يعقوب بن ابراهيم بن حبيب المتوفى سنة ١٨٢ هـ ـ **الخراج** بتحقيق د. محمد ابراهيم البنا، ط/دار الصلاح (ص ٩٩)، الصولي أبو بكر محمد بن يحيى، **أدب الكتاب**، بتعليق محمد بهجت الاثري المطبعة السلفية بمصر ١٣٤١ هـ (ص١٨٩)، الطرطوشي ـ أبو بكر محمد بن محمد بن الوليد الفهري ت ٥٢٠هـ، **سراج الملوك**، المطبعة الأزهرية المصرية، الطبعة الأولى ١٣١٩ هـ (ص ١١٦).

الدنيا دار بلاغ»[1]. وقال أيضاً: «إنما هذا المال عرض حاضر يأكله البر والفاجر وليس ثمناً لأعمالهم»[2].

وهكذا أخذ أبو بكر (رضي الله عنه) يسير في تلك السياسة طيلة عهده.

ومما هو جدير بالملاحظة في هذه الفترة أنه لم يكن هناك راتب محدد للجند كما أن الاعطيات لم تكن معينة في مقاديرها أو محددة في مواعيد دفعها[3]، فقد كانت الأموال توزع حال حصولها على أساس المساواة بين المسلمين من أهل المدينة[4].

خلافة عمر بن الخطاب ونشأة الديوان

تكاد المصادر تجمع على أن أول من دوَّن الدواوين في الإسلام هو عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)[5]. أما عن سبب التدوين فهناك عدة روايات أوردتها

---

(١) الماوردي ـ أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري ت ٤٥٠ هـ **الاحكام السلطانية والولايات الدينية**، طبعة دار الكتب العلمية بيروت عام ١٣٩٨ هـ/١٩٧٨ م (ص ٢٠١)، أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ت ٤٥٨ هـ، **الاحكام السلطانية**، تحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الثالثة ١٣٩٤ هـ/١٩٧٤ م (ص ٢٣٨)، الطرطوشي ـ **سراج الملوك** (ص ١١٦)، ويذكر كل من العسكري أبي هلال بن عبدالله بن سهل العسكري ت ٣٩٥، في كتابه **الأوائل** (ص ١٣٣)، الصولي في **أدب الكتاب** (ص ١٨٩)، «إن الأنصار غضبوا حينما لم يفضلهم عن غيرهم فقال لهم أبو بكر (رضي الله عنه) إن أردتم أن أفضلكم فقد صار ما عملتموه للدنيا وإن شئتم كان ذلك لله وللدين فقالوا: ما عملناه الا لله وانصرفوا.» . . .

(٢) الطرطوشي ـ **سراج الملوك** (ص ١١٦).

(٣) ورد في الآثار ما يفيد بشكل عام ان موعد صرف العطاء لأهل المدينة كان يجري في المحرم من كل عام غير أن النصوص لم تحدد بشكل دقيق مبدأ ذلك. انظر في هذا ما أورده الشيرازي في كتابه **طبقات الفقهاء**، وقد نقله الخزاعي التلمساني في كتاب **تخريج الدلالات السمعية** (ص ٢٤٢ ـ ٢٤٣)،

(٤) العسقلاني ـ **فتح الباري** وانظر الشرح (٨: ٩٥).

(٥) أبو يوسف ـ **الخراج** (ص ١٠٤)، البلاذري ـ **فتوح البلدان** (ص ٥٦٠) الجهشياري ـ **الوزراء والكتاب** (ص ١٦)، الطبري ـ **تاريخ الرسل** (٤: ٢٠٩)، العسكري ـ **الأوائل** (ص ١٣٤)، الماوردي ـ **الأحكام السلطانية** (ص ١٩٩)، ابي يعلى ـ **الأحكام السلطانية** (ص ٢٣٧)، ابن الاثير ـ **الكامل** (٢: ٥٠٢)، ابن طباطبا ـ **الفخرى في الآداب السلطانية** (ص ٨٣)، الطرطوشي ـ **سراج الملوك** (ص ١١٥)، السيوطي ـ **تاريخ الخلفاء** (ص ١٤٣)، المقريزي ـ **الخطط** (١: ١٤٨)، ابن خلدون ـ **المقدمة** (١: ٤٣١)، البسنوي ـ **محاضرة الأوائل ومسامرة الأواخر** (ص ٨٠).

المصادر نجد أنه من المناسب ذكرها في محاولة الوصول من خلالها إلى السبب الكامن وراء هذا الإجراء.

والرواية الأولى التي تطالعنا في هذا المجال هي رواية أبي هريرة (رضي الله عنه) حيث يقول: «قدمت على عمر بن الخطاب من عند أبي موسى الأشعري بثمانمائة ألف درهم، فقال لي: بماذا قدمت؟ قلت: بثمانمائة ألف، قال إنما قدمت بثمانين ألف درهم. قلت: إنما قدمت بثمانمائة ألف درهم. قال ألم أقل لك أنك يمان أحمق، إنما قدمت بثمانين ألف درهم، فكم ثمانمائة ألف درهم؟ فعددت مائة ألف ومائة ألف حتى عددت ثمانمائة ألف فقال: أطيب ويلك؟ قلت: نعم. فبات عمر ليلته أرقاً حتى إذا نودي لصلاة الفجر قالت له امرأته: يا أمير المؤمنين ما نمت الليلة قال كيف ينام عمر وقد جاء الناس ما لم يكن جاءهم مثله منذ كان الإسلام فما يؤمن عمر لو هلك وذلك المال عنده لم يضعه في حقه. فلما صلى الصبح اجتمع إليه نفر من أصحاب الرسول (صلى الله عليه وسلم) فقال لهم إنه قد جاء الناس الليلة ما لم يأتهم منذ كان الإسلام وقد رأيت رأياً فأشيروا علي أن أكيل للناس بالمكيال. فقالوا: لا تفعل يا أمير المؤمنين إن الناس يدخلون في الإسلام ويكثر المال ولكن أعطهم «على كتاب»، فكلما كثر الإسلام وكثر المال أعطيتهم، قال: فأشيروا علي بمن أبدأ منهم. قالوا: بك يا أمير المؤمنين إنك ولي ذلك، ومنهم من قال: أمير المؤمنين أعلم. قال لا. ولكن ابدأ بآل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثم الأقرب إليه فوضع الديوان على ذلك»[1].

وهناك بعض المصادر تشير إلى أن المال الذي قدم به أبو هريرة من البحرين كان «خمسمائة ألف درهم»[2].

أما أبو يوسف فيرى أن مجموع المال الذي قدم به أبو هريرة قدره «عشرة

---

(١) ابن الجوزي ـ **مناقب عمر بن الخطاب** (ص ١٠٠ ـ ١٠١)، العسكري **الأوائل** (ص ١٣٤).

(٢) البيهقي ـ **السنن الكبرى** (٦: ٣٥٠)، الجهشياري ـ **الوزراء والكتاب** (ص ١٦)، البلاذري ـ **فتوح البلدان** (ص ٥٥٤)، الماوردي ـ **الاحكام السلطانية** (ص ١٩٩)، العسكري ـ **الأوائل** (ص ١٣٤)، الهندي **كنز العمال** (٤٠ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠).

آلاف ألف[1]، بينما يرى اليعقوبي أن المبلغ كان «سبعمائة ألف درهم»[2] وجميع المصادر التي أوردت تلك الروايات على اختلافها تشير إلى أن المال قد قدم به أبو هريرة من البحرين إلى المدينة، وأنه كان سبباً في تفكير الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في تأسيس الديوان.

أما الرواية الثانية التي تساق لتبيان ظروف نشأة الديوان فهي التي تقول بأن «عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قد بعث بعثاً وكان عنده الهرمزان. فقال له هذا البعث قد أعطيت أهله الأموال فإن تخلف منهم رجل وأخل بمكانه فما يدري صاحبك؟ وأشار عليه بالديوان وفسره له وشرحه فوضع عمر الديوان»[3].

وهذه الرواية تقدم تفسيراً مباشراً لعملية انشاء ديوان الجند إذ إنها خاصة بالبعوث التي ترسل للجهاد وضرورة حصرهم وتسجيلهم ضماناً لضبطهم وعدم تخلف أحد منهم، وتوثيقاً لعملية توزيع المستحقات المالية للجند مما جعل الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يستمع إلى شرح الهرمزان له عن الديوان واقتناعه بجدوى الفكرة والمبادرة إلى تنفيذها.

أما الرواية الثالثة فتقول إن الفتوحات لما كثرت في عهد عمر بن الخطاب وكثرت معها واردات الدولة من الأموال من خراج وجزية ونحوها[4] جمع عمر ابن الخطاب (رضي الله عنه) الصحابة رضوان الله عليهم واستشارهم في أمر الديوان. وهنا ينبغي أن نشير إلى ما ذكره محمد بن سعد عن الواقدي عن عائذ بن يحيى عن أبي الحويرث عن جبير بن الحويرث بن نقيذ «إن عمر بن الخطاب

---

(١) ابو يوسف ـ **الخراج** (ص ١٠٥).
(٢) اليعقوبي ـ **تاريخ** (٢:١٥٣).
(٣) الجهشياري ـ **الوزراء والكتاب** (ص ١٧)، الصولي ـ **أدب الكتاب** (ص ١٩٠)، الماوردي ـ **الاحكام السلطانية** (ص ١٩٩)، أبو يعلى (ص ٢٣٧)، العسكري ـ **الأوائل** (ص ١٣٤)، ابن طباطبا ـ **الفخري في الآداب السلطانية** (ص ٨٣)، ابن خلدون ـ **المقدمة** (١ : ٤٣١).
(٤) البلاذري ـ **فتوح البلدان** (ص ٥٤٨)، محمد بن طلحة الوزير **العقد الفريد للملك السعيد** (ص ١٥٥).

(رضي الله عنه) استشار المسلمين في تدوين الديوان فقال له علي بن أبي طالب: تقسم كل سنة ما اجتمع إليك من مال ولا تمسك منه شيئاً، وقال عثمان: أرى مالاً كثيراً يسع الناس وإن لم يحصوا حتى يعرف من أخذ ممن لم يأخذ خشيت أن يشتبه الأمر. فقال له الوليد بن هشام بن المغيرة(1) قد جئت الشام فرأيت ملوكها قد دونوا ديواناً وجندوا جنداً فدوِّن ديواناً وجنِّد جنداً. فأخذ بقوله فدعا عقيل ابن أبي طالب(2) ومخرمة بن نوفل(3) وجبير بن مطعم(4) وكانوا من لسان(5) قريش

---

(1) يذكر كلّ من الماوردي - **الاحكام السلطانية** (ص ١٩٩)، وأبو يعلى - **الأحكام السلطانية** (ص ٢٣٧) ومحمد بن طلحة الوزير - **العقد الفريد** (ص ١٥٥)، ان الذي أشار عليه بالتدوين انما هو خالد بن الوليد (رضي الله عنه).

(2) هو ابن عم النبي (صلى الله عليه وسلم) والأخ الأكبر لكل من علي بن أبي طالب وأخيه جعفر، تأخر اسلامه الى عام الفتح، وقيل بل أسلم بعد الحديبية وهاجر في أول السنة الثامنة للهجرة، واشترك مع المشركين في غزوة بدر. وقيل أنه خرج مكرهاً، وقد أسر فيها ففداه عمه العباس وبعد أن أسلم شهد مع المسلمين غزوة مؤتة وقيل أنه كان ممن ثبت مع الرسول (صلى الله عليه وسلم) يوم حنين، وكان عقيل عالماً بأنساب قريش ومآثرها ومثالبها، وكان الناس يأخذون ذلك عنه بمسجد المدينة وكان أسرع الناس جواباً، وأحضرهم مراجعة في القول، قدم البصرة ثم الكوفة ثم أتى الشام وتوفي في خلافة معاوية وقيل بخلافة يزيد قبل موقعة الحرة، أنظر ابن عبدالبر - **الاستيعاب في معرفة الأصحاب وملحق ضمن كتاب الاصابة** (٨: ١٠٨ - ١١١)، ابن الاثير - **أسد الغابة** (٤: ٦٣ - ٦٦)، ابن حجر - **الاصابة في تميز الصحابة** (٧: ٣١).

(3) كان من مسلمة الفتح، وكانت له سن عالية، وعلم بالنسب، فكان يؤخذ عنه النسب، وكان أحد الأربعة من قريش الذين يؤخذ عنهم علم النسب. وكان عالماً بأنصاب الحرم، فبعثه عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لتحديدها، شهد حنينا، وهو أحد المؤلفة قلوبهم وممن حسن إسلامهم، مات بالمدينة زمن معاوية (رضي الله عنه) وكان عمره مائة وخمس عشرة سنة وكانت وفاته أربع وخمسين وقيل خمس وخمسين. أنظر ابن عبدالبر - **الاستيعاب** (١٠: ٥٣ - ٥٤)، ابن الاثير - **أسد الغابة** (٥: ١٢٥ - ١٢٦)، ابن حجر - **الاصابة** (٩: ١٤٦ - ١٤٨).

(4) كان من أكابر قريش وعلماء النسب، وقدم على النبي (صلى الله عليه وسلم) في وفد أسارى بدر فسمعه يقرأ سورة الطور. قال: فكان ذلك أول ما دخل الايمان في قلبي، أسلم بين عام الحديبية وفتح مكة، وقيل عام خيبر، وكان أنسب قريش لقريش والعرب قاطبة، وقد أخذ النسب عن أبي بكر الصديق وروى عنه ذلك سعيد بن المسيب، مات جبير بالمدينة في خلافة معاوية سنة سبع وخمسين وقيل تسع وخمسين وقيل بينهما. انظر ابن عبدالبر - **الاستيعاب** (٢: ١٣١ - ١٣٤)، ابن الاثير - أسد **الغابة** (١: ٣٢٣ - ٣٢٤)، ابن حجر - **الاصابة** (٢: ٦٥ - ٦٦).

(5) ويذكر الطبري - **تاريخ** (٤: ٢٠٩ - ٢١٠)، السيوطي - **تاريخ الخلفاء** (ص ١٤٣)، إن هؤلاء=

وأمرهم بكتابة الناس على منازلهم»[1].

وقد يبدو في ما سقناه من الروايات شيئاً من التعارض، غير أن شيئاً من ذلك لا يبدو ذا أثر كبير إذا ما لجأنا إلى الاعتماد على ما أكدته كل منها فتواتر فيها، ذلك أن كلاً من هذه النصوص قد أكدت على أن العامل الأساسي الذي تسبب في إنشاء الديوان والتفكير في مثل هذا التنظيم هو كثرة الأموال التي أصبحت ترد إلى العاصمة «المدينة» من الأقاليم الأخرى.

فالرواية الأولى تشير إلى أن أبا هريرة قدم بمال من البحرين إلى المدينة فاستكثره عمر (رضي الله عنه) وأخذ يستشير الصحابة في كيفية التصرف بهذا المال الكثير، هل يحثو لهم حثوا، أم يكيل لهم كيلاً، أم يعد لهم عداً، لكن مشورة بعض الصحابة هي أن يعطي الناس «على كتاب» ليكون أشمل وأحصى لهم فاستقر الرأي على ذلك لما رأى من جدوى تلك الفكرة ولما فيها من الدقة في التوزيع والشمولية في العطاء واستيعاب كل من يستجد ممن له حق العطاء في الديوان.

أما الرواية الثانية فإنها تشير إلى أن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث بعثاً وكان عنده الهرمزان، فاستنكر الهرمزان ذلك حيث إن هذا البعث قد أعطي له المال ولم يكن محصوراً بكتاب ولا بسجل فيه أسماؤهم، حيث قال كيف تعلم إذا تخلف أحد أو أخلّ بمكانه وكيف يعلم قائدك ذلك، وأشار عليه بأن يضع ديواناً يسجل فيه أسماء الجند وشرح له طبيعة وأهمية الديوان مما جعل الفكرة تختمر في ذهن عمر ويستحسنها وتأتي بعد ذلك استشارة عمر لأصحابه، وهذه الاستشارة تظهر واضحة في الرواية الثالثة، حيث إن الرواية تشير إلى تحديد عمر للشيء الذي يطلب آراء أصحابه فيه وهو الديْوان وذلك بعد أن

= الثلاثة «كانوا من نساب قريش».

(1) البلاذري ـ **فتوح البلدان** (ص ٥٤٩)، الماوردي ـ **الاحكام السلطانية** (ص ١٩٩)، أبو يعلى ـ **الاحكام السلطانية** (ص ٢٣٧)، الطبري **تاريخ الرسل** (٤: ٢٠٩ ـ ٢١٠)، محمد بن طلحة الوزير ـ **العقد الفريد** (ص ١٥٥)، السيوطي ـ **تاريخ الخلفاء** (ص ١٤٣).

عـرف أمر الـديوان وأهميتـه والنص واضح في ذلـك وهو «أن عمـر بن الخطاب (رضي الله عنه) استشار المسلمين في تدوين الديوان. . .» مما يعزز القول بأن في الإمكـان إحلال الإنسجـام في الروايـات السابقـة ذلـك أن كـل روايـة متممـة للأخرى ومساندة لها ومرتبطة معها. ولعل الرواية الأخيرة هي التي كانت عاملاً حاسماً في تـأسيس الديـوان والعمل بـه وذلك بعـد أن جاء المـال وكثر، وبعـد إدراك عمـر لأهميـة الـديـوان وضرورتـه في ضبط الأمـور والتـدقيق في عمليـة الإحصاء والتوزيع.

تاريخ الديوان

ترتبط بداية تاريخ الديوان ارتباطاً وثيقاً بأسباب نشأته، وقد تحدثنا عن أسباب نشأة الديوان والعوامل التي جعلت عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يفكر في هذا الأمر ويستشير أصحابه في وضعه. فالطبري يذكر أنه «في سنة ١٥ للهجرة فرض عمر للمسلمين الفروض ودون الدواوين وأعطى العطايا على السابقة.. ولما أراد عمر وضع الديوان قال له علي وعبدالرحمن بن عوف إبدأ بنفسك، قال: لا، بل أبدأ بعم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثم الأقرب فالأقرب...»[١]. ويقدم الطبري في سياق ذلك رواية أخرى فقد ذكر بأن عمر ابن الخطاب (رضي الله عنه) قد «فرض العطاء حين فرض لأهل الفيء الذين أفاء الله عليهم، وهم أهل المدائن فانتقلوا عن المدائن إلى الكوفة والبصرة ودمشق وحمص والأردن وفلسطين ومصر، وقال الفيء لأهل هؤلاء الأمصار ولمن لحق بهم وأعانهم، وأقام معهم ولم يفرض لغيرهم ألا فبهم سكنت المدائن والقرى وعليهم جرى الصالح، وإليهم أدى الجزاء وبهم سدت الفروج ودوخ العدو ثم كتب في إعطاء أهل العطاء أعطياتهم إعطاء واحداً سنة خمس عشرة»[٢].

فمن خلال ما ذكره الطبري في روايته الثانية من أن عمر فرض الفيء

(١) الطبري ـ تاريخ الرسل والملوك (٣: ٦١٣، ٦١٤).
(٢) م. س. ن. (٣: ٦١٥).

والاعطيات لمن انتقلوا إلى الكوفة والبصرة ودمشق وحمص والأردن وفلسطين ومصر، نرى أن من المستبعد أن يكون ذلك قد تم في سنة ١٥ هـ، ذلك أن تمصير الكوفة وفتح مصر لم يتم إلا بعد سنة ١٥ هـ(١). كما أن الطبري نفسه يعود مرة أخرى فيذكر في نهاية مروياته لسنة عشرين للهجرة قوله عن الواقدي «وفي هذه السنة ـ أعني سنة عشرين ـ دون عمر (رضي الله عنه) الدواوين»(٢).

ومما يلغي التناقض في رواياته في هذا الشأن أن تكون الأعمال التحضيرية للديوان قد بدأت مبكرة وإن اكتمال الصورة قد جرى تدريجياً وامتد إلى مرحلة متأخرة.

وينقل ابن كثير رواية سيف بن عمر حيث يذكر فيها بأنه «في سنة عشرين دون عمر الدواوين وزعم غيره أنه دونها قبل ذلك والله أعلم»(٣).

ومما يعزز ذلك أيضاً ما رواه الإمام ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب قال: «دون عمر الديوان في المحرم سنة عشرين للهجرة»(٤).

أما المقريزي(٥) فإنه أشار إلى اختلاف المؤرخين في السنة التي فرض فيها عمر الاعطية ودوَّن الدواوين فنقل رواية واحدة عن الكلبي ذكر فيها بأن ذلك قد جرى في سنة خمس عشرة للهجرة بينما نقل روايتين أخريين اتفقتا على أن ذلك قد تم في سنة عشرين، أولاهما رواها ابن محمد بن سعد عن شيخه عمر الواقدي، أما الثانية فهي ما سبق أن أشرنا إليه في رواية الإمام الزهري، تلك التي ورد فيها أن ذلك قد حصل في المحرم سنة عشرين.

---

(١) م. س. ن. حيث يذكر أن تمصير الكوفة كان في سنة ١٧ هـ (٤ : ٤٠) أما مصر فانه تم فتحها في سنة عشرين للهجرة. انظر نفس المصدر (٤ : ١٠٤).

(٢) الطبري ـ **تاريخ الرسل** (٤ : ١١٢)، البلاذري ـ **فتوح البلدان** (ص ٥٥٠، ٥٦٠)، اليعقوبي ـ **تاريخه** (٢ : ١٥٣) حيث يذكر أن الواردات المالية كثرت وزادت في هذه السنة.

(٣) ابن كثير ـ **البداية والنهاية** (٧: ١٠١).

(٤) الماوردي ـ **الاحكام السلطانية** (ص ٢٠٠)، ابن خلدون ـ **المقدمة** (١ : ٤٣٢)، السيوطي ـ **تاريخ الخلفاء** (ص ١٤٤)،

(٥) المقريزي ـ **الخطط** (١ : ١٤٨، ١٤٩).

غير أن المقريزي لم يوازن بين هذه الروايات ولم يراجع بعضها على البعض الآخر، والحق أن تعدد الروايات واتصالها بالحدث تمنع التعجل في إعطاء رأي قاطع في تاريخ حصول وضع الديوان موضع التنفيذ وتجعل من المتعذر الركون إلى إحداها في مقابل الروايات الأخرى.

إن مجموع هذه الروايات تعطي تأكيداً ثابتاً بأن وضع الديوان قد جرى في خلافة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وخلال الفترة المحصورة بين سنتي ١٥ - ٢٠ للهجرة. ولكن ينبغي ملاحظة التداخل الواقع في عملية وضع الديوان إذ إن ذلك يشمل جملة عمليات متداخلة ومترابطة، منها ما يتصل بكتابة قوائم بأسماء المقاتلة، ومنها ما يتصل بتحديد معدلات أعطياتهم وأرزاقهم، ولعل سعة الإطار العام لمثل هذا الاجراء والرغبة في التدقيق وعدم الوقوع في الخطأ قد استلزم فترة طويلة، ولعل عملية التسجيل بدأت مبكرة وانتهت في التاريخ الثاني، غير أن الباحث أكثر ميلاً إلى قبول التحديد التاريخي الأخير أي اعتبار سنة عشرين للهجرة تاريخاً للإنتهاء من تدوين الدواوين وذلك لجملة أسباب متداخلة.

أهمها إن بداية خلافة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قد ارتبطت بالفتوحات الإسلامية، فقد كان الاشتغال بالجهاد على أشده في كل من أرض العراق وفارس والشام مما أدى إلى انشغال أجهزة الدولة بهذه الأعمال الجليلة، وهذا يمنع احتمال حصول الاحصاءات الدقيقة خلال هذه الفترة خاصة وأن عملية الفتح في تلك الساحات لم تكتمل بعد[1].

أما في سنة عشرين للهجرة فقد استقرت الأوضاع واتضحت أبعاد الفتح المبين وأنشئت المعسكرات الجديدة كالكوفة والبصرة، وتم تجنيد الأجناد، كجند الشام وجند حمص وجند قنسرين وغيرها، كما اتضح حجم موارد الدولة المالية، وأتيحت لأجهزة الإدارة الاسلامية فرصة طيبة لإجراء عملية الإحصاء والتدقيق.

---

(١) البلاذري - فتوح البلدان (ص ٥٤٨).

وإذا كنا قد قبلنا ما سبق وسقناه من أسباب تدوين عمر الديوان ومشورة من الهرمزان عليه بذلك حين قال له «هذا البعث قد أعطيت أهله الأموال فإن تخلف منهم رجل وأخل بمكانه فما يدري صاحبك وأشار عليه بالديوان وفسره له وشرحه فوضع عمر الديوان»[1]، فإن هذا يدل على أن ذلك قد حصل قطعاً بعد سنة ١٧ هـ حيث جرى إعادة فتح تستر ثانية وتم فيها أسر الهرمزان[2].

فالواقعة تنص على أن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قد قبل مشورة الهرمزان، وذلك يدل على أنه قد أسلم وحسن إسلامه وأصبح مقيماً بالعاصمة، وهذا لم يحصل إلا بعد السنة السابعة عشرة للهجرة.

ومما يعزز القول بأن الديوان قد تم إنشاؤه في سنة عشرين أيضاً ما أورده ابن كثير رحمه الله في مروياته عن سنة عشرين للهجرة حيث قال «وفيها دون عمر الدواوين وزعم غيره أنه دونها قبل ذلك فالله أعلم»[3].

ويقوي هذا ما عرف عن ابن كثير رحمه الله من التزام الدقة التي اكتسبها من قواعد الرواية في الحديث، وفي رواياته وحرصه على التثبت بشكل عام وبخاصة ما له صلة بتاريخ القرن الأول، فإن ذلك يعزز القول أن تدوين الدواوين قد حصل في سنة عشرين للهجرة، أضف إلى ذلك الضعف البادي في العبارة الثانية مما يشك في صحة وقوع الأمر قبل ذلك.

كما أن بعض الثقاة من التابعين كالإمام الزهري مثلاً كان قد أشار إلى أن الديوان كان في سنة عشرين للهجرة وحدد تاريخ ذلك بشكل دقيق حيث قالوا «وكان ذلك في المحرم سنة عشرين»[4]. مما يدعو إلى زيادة الثقة في الروايات

---

(١) الجهشياري، **الوزراء والكتاب** (ص ١٧)، العسكري - **الأوائل** (ص ١٣٤) الصولي - **أدب الكتاب** (ص ١٩٠)، ابن طباطبا - **الفخري في الاداب السلطانية** (ص ٨٣)، النويري - **نهاية الارب** (ص ٨: ١٩٧).

(٢) الطبري - **تاريخ الرسل والملوك** (٤ : ٨٣)، ابن كثير - **البداية والنهاية** (٧ : ٨٥).

(٣) ابن كثير - **البداية والنهاية** (٧: ١٠١).

(٤) الماوردي - **الأحكام السلطانية** (ص ٢٠٠)، ابن خلدون - **المقدمة** (١ : ٤٣٢)، السيوطي - **تاريخ الخلفاء** (ص ١٤٤).

الأخرى التي تقترح تاريخاً متأخراً على اعتبار أن سنة عشرين للهجرة هي سنة تأسيس الديوان، ولعل التواريخ التالية لذلك تمثل مراحل استتمامه وانتظام عقد العمل فيه.

يضاف إلى ذلك ما ورد من ذكر ولاية أبي هريرة (رضي الله عنه) على البحرين، وقدومه بمال من هناك إذ يُرجح كثير من المؤرخين أنه كان السبب المباشر في إنشاء الديوان، لأن ولاية أبي هريرة على البحرين إنما كانت في سنة عشرين للهجرة النبوية[1]، وهذا مما يحسم الأمر في ذلك التاريخ.

إن الملاحظات التي أبداها الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) والتي تعكس ميله إلى العودة إلى صرف العطاء بالمساواة بين جميع المسلمين والرجوع عن التفضيل بينهم وهو ما نفذه في السنوات الأولى من تأسيس الديوان تدعم الاتجاه في أن إرساء قواعد الديوان قد تمت في سنة ٢٠ هـ. فقد أوردت المصادر قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): «لئن عشت إلى هذه الليلة من قابل لألحقن آخر الناس بأولهم حتى يكونوا في العطاء سواء»[2] حيث إن المصادر تجمع على أنه لم يمكنه تحقيق ذلك إذ توفي في آخر سنة ٢٣ للهجرة ودفن في أول المحرم من سنة ٢٤ للهجرة[3].

ومما يمكن إضافته في سياق تضعيف فكرة حصول تأسيس الديوان سنة خمس عشرة للهجرة ما ذكرته المصادر من مشورة تقدم بها خالد بن الوليد لعمر بن الخطاب (رضي الله عنهما) في هذا الاطار فقد ذكرت بعض المصادر بأنه قد أشار على عمر بقوله «قد كنت بالشام فرأيت ملوكها قد دوّنوا ديواناً وجنّدوا جنداً،

---

(١) الطبري ـ **تاريخ الرسل** (٤: ٢٣١)، ابن كثير ـ **البداية والنهاية** (٧: ١٠١)، البلاذري ـ **فتوح البلدان** (ص ٩٩).

(٢) أبو يوسف ـ **الخراج** (ص ١٠٧)، الطبري ـ **تاريخ الرسل** (٤: ١٦٣)، البلاذري ـ **فتوح البلدان** (ص ٥٥٢)، اليعقوبي ـ **تاريخه** (ص ٢: ١٥٤)،.

(٣) ابن الجوزي ـ **مناقب أمير المؤمنين عمر** (ص ٢٣١)، ابن كثير ـ **البداية والنهاية** (ص ٧: ١٣٨).

فدوِّن أنت ديواناً وجنِّد جنداً. . .»[1]. وحيث إن خالد بن الوليد (رضي الله عنه) كان منشغلاً طوال سنة ١٥ للهجرة[2] والسنة التي تليها في أحداث الفتح في العراق والشام قائداً كان أم جندياً فان خبرته قد تأتت له عن ذلك، والمعقول أن تكون مشورته قد تمت بعد هذا التاريخ.

ومما يؤكد تأسيس عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) للديوان في سنة عشرين للهجرة ما أوردته المصادر عن أم المؤمنين زينب بنت جحش (رضي الله عنها)[3] من أنه لما أرسل إليها الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بنصيبها من العطاء استغربت كثرته واعتبرته فتنة لها وقامت بتوزيعه على أقاربها من حولها ومن طلب منها، ثم دعت الله سبحانه وتعالى أن لا يدركها عطاء عمر بعد هذا فماتت تلك السنة وهي ٢٠ هـ وصلى عليها عمر (رضي الله عنه)[4]. وهذا يشير إلى أن صرف العطاء لها قد جرى لدفعة واحدة فقط ولم يتكرر.

---

(١) الماوردي ـ **الأحكام السلطانية** (ص ١٩٩)، أبي يعلى ـ **الأحكام السلطانية**، السيد البطليوسي ـ **العقد الفريد** (ص ١٥٥).

(٢) انظر حوادث سنة ١٥ هـ للطبري (٣: ٥٩٨، ٦٠١).

(٣) هي أم المؤمنين زينب بنت جحش الأسدية، وأمها أمينة عمة النبي (صلى الله عليه وسلم)، تزوجها النبي عليه السلام سنة ثلاث وقيل سنة خمس للهجرة، وكانت قبله عند مولاه زيد بن حارثة، وفيها نزل قول الله تعالى: ﴿فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها﴾ الاحزاب (٣٧). وكانت تفخر على نساء النبي عليه السلام بأنها بنت عمته وبأن الله زوجها له، وهن زوجهن أولياؤهن، وقد روت عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أحاديث، وقال الرسول عليه الصلاة والسلام عنها «أسرعكن لحاقاً بي أطولكن يداً» قالت عائشة (رضي الله عنها): فكن يتطاولن أيتهن أطول يداً، قالت: وكانت أطولنا يداً زينب لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق، وكان عطاء زينب بنت جحش إثني عشر ألفاً لم تأخذه إلا عاماً واحداً، فجعلت تقول: «اللهم لا يدركني هذا المال من قابل، فانه فتنة، ثم تسحبه في أهل رحمها وفي أهل الحاجة وتوفيت (رضي الله عنها) سنة عشرين للهجرة، وهي بنت خمسين وقد تزوجها الرسول (صلى الله عليه وسلم) وهي بنت خمس وثلاثين سنة. انظر ابن حجر ـ **الإصابة في تمييز الصحابة** (١٢: ٢٧٥ ـ ٢٧٨)، وانظر ابن كثير ـ **البداية والنهاية** (٧: ١٠٣).

(٤) البلاذري ـ **فتوح البلدان** (ص ٥٥٥)، **أبو يوسف ـ الخراج** (ص ١٠٥)، ابن كثير ـ **البداية والنهاية** (٧: ١٠٤)، ابن سعد ـ **الطبقات** (٣: ٧٢١٦، ٢١٧)، الطبري ـ **تاريخ الرسل** (٤: ١١٣).

كما أن المصادر التي سبقت الإشارة إليها في أسباب نشأة الديوان[1] أجمعت على القول بأن وفرة الأموال التي وردت إلى العاصمة في عهد أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب (رضي الله عنه) كانت عاملاً حاسماً في أسباب التفكير في تأسيس الديوان، إضافة إلى العوامل الأخرى كالحرص على استمرار موارد كافية للإنفاق على حركة الجهاد الإسلامي وتأمين احتياجات المقاتلين إضافة إلى تزايد أعداد المسلمين واتساع رقعة ديار الإسلام، وحيث إن عملية الفتح لكل من السواد وبلاد الشام ومصر قد نجم عنها هذا الفيض الكبير من الواردات، لذا فالمعقول أن يكون تأسيس الديوان قد حصل في فترة تالية لفتح هذه البلاد. ثم إن من الثابت تاريخياً أنه قد اكتمل فتح السواد بعد سنة ١٥ هـ ففتح المدائن مثلاً كان في سنة ١٦ هـ[2].

وكذلك الحال بالنسبة لبلاد الشام إذ تم فتح مدنه العظام وقدم عمر بن الخطاب إليه بعد الفتح سنة ١٧ هـ[3]. أما فتح مصر فقد تم في سنة عشرين للهجرة[4].

كما أن من المعقول أن تكون عملية التنظيم التي جرت في أعقاب الفتح قد اقتضت فترة انتقال وإعادة مسح، وإعادة تقويم للضريبة على ضوء مفاهيم واتجاهات ومبادىء الشريعة الإسلامية.

فإذا أدخلنا في الاعتبار الصعوبات الفنية في عملية المسح للأراضي والتدقيق في الضرائب والتأكد من عدالة الجباية فإن ذلك يعزز آراء القائلين بأن تدوين الدواوين قد تأخر إلى سنة ٢٠ للهجرة.

---

(١) انظر مثلا أبو يوسف ـ **الخراج** (ص ١٠٢)، وابن سعد الذي ذكر أن خراج السواد والجبل على عهد عمر (رضي الله عنه) بلغ مائة ألف ألف وعشرين ألف ألف وافٍ ـ والواف درهم ودانقان ونصف. **الطبقات الكبرى** (٣: ٢٠٢).

(٢) الطبري ـ **تاريخ الرسل** (٤: ١٠)، ابن كثير (٧: ٦٦).

(٣) الطبري ـ **تاريخ الرسل** (٤: ٦٣)، ابن كثير ـ **البداية والنهاية** (٧: ٧٥).

(٤) الطبري ـ **تاريخ** (٤: ١٠٤)، ابن كثير ـ **البداية والنهاية** (٧: ٩٧)، المقريزي ـ **الخطط** (٢: ٦٣).

إن إقدام الخليفة الراشد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) على تأسيس الدواوين ـ كتنظيم إداري مالي وحربي ـ لغرض ضبط عملية توزيع العطاء وعدالته بشكل أساسي، ورعاية لحركة الفتوحات الإسلامية وشئون المجاهدين وأسرهم وذراريهم من جهة أخرى استلزم إشرافاً مباشراً من جانب الخليفة ـ سواء بنفسه أو عن طريق من يثق بهم ـ من أجل التدقيق والمتابعة الواعية والدقيقة، ضماناً للعدالة، وحرصاً على انتظام الاداء.

إن من الخصائص الأساسية في تنظيمات الدولة الإسلامية ومؤسساتها أنها تنشأ في البدأية بعد أن تظهر الحاجة إليها في المجتمع كما أنها تظهر انعكاساً لتلك الحاجة فتبدو بسيطة منسقة مع ظروف المجتمع ومطالبه وكلما تعقدت الحياة انعكس ذلك التعقيد على المجتمع ومؤسساته وبالتالي يحصل التطور أو حركة النمو الذي تعيشه النظم الإسلامية، غير أنها وباستمرار تحافظ على أصالة انتمائها وشرعية موردها حيث تبقى على الدوام مرتبطة بأصولها الشرعية ملائمة لمرحلة التطور التي يصل إليها المجتمع.

وهذه الملاحظات تصدق على الدواوين. فلقد نشأ الديوان بسيطاً دون أي تعقيد إذ لم يكن يزيد على كونه مجموعة صحائف أو قيود نظمت فيها قوائم بأسماء من يشملهم العطاء بجانب أسماء عوائلهم وذراريهم.

وعند مقارنة هذه البداية المتواضعة بالتطور الكبير الذي أصاب المؤسسات الادارية والمالية والعسكرية في الدولة الاسلامية خلال القرنين التاليين لمرحلة البحث التي اختصت بها هذه الرسالة نجد البون شاسعاً. إذ حصل تطور هائل في طبيعة الأعمال وتشعبها الكبير، غير أن الهدف الرئيسي لكل تلك المؤسسات بقي واحداً وهو الهدف نفسه الذي استهدفه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو تحقيقه للعدالة وتدقيق الأمور وضبطها.

ذكر البلاذري في فتوحه أنه: «لما وضع عمر الديوان قال أبو سفيان بن حرب: أديوان مثل ديوان بني الأصفر؟ إنك إن فرضت للناس اتكلوا على

الديوان وتركوا التجارة. فقال عمر: لا بد من هذا فقد كثر فيء المسلمين»[1].

وقد سبق أن ذكرنا الجهشياري من أن الفيرزان[2] قال لعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وكان قد بعث بعثاً وأعطى أهله الأموال: «هذا البعث قد أعطيت أهله الأموال فإن تخلف منهم رجل وأخل بمكانه فما يدري صاحبك؟ وأشار عليه بالديوان وفسره له وشرحه. فوضع عمر الديوان»[3]. غير أن الكثير من المصادر يذهب إلى أن السبب في نشأة الديوان يعود إلى وصول أموال البحرين إلى المدينة. فقد ذكر البلاذري أن أبا هريرة «قدم على عمر من البحرين، قال: فلقيته في صلاة العشاء الآخرة فسلمت عليه فسألني عن الناس، ثم قال لي: ما جئت به؟ قلت: جئت بخمسمائة ألف «درهم» قال: ماذا تقول؟ قلت: مائة ألف ومائة ألف فعدده خمساً، فقال إنك ناعس فارجع إلى أهلك فنم فإذا أصبحت فائتني. قال أبو هريرة فغدوت إليه فقال ما جئت به؟ قلت خمسمائة ألف قال: أطيب؟ قلت نعم لا أعلم إلا ذاك، فقال للناس إنه قدم علينا مال كثير فإن شئتم أن نعده لكم عدا وإن شئتم أن نكيله لكم كيلا، فقال له رجل: يا أمير المؤمنين إني رأيت هؤلاء الأعاجم يدونون ديواناً يعطون الناس عليه، قال: فدوِّن الديوان...»[4]. وفي رواية انهم قالوا: «لا تفعل يا أمير المؤمنين إن الناس يدخلون في الإسلام ويكثر المال ولكن اعطهم على كتاب فكلما كثر الناس وكثر المال أعطيتهم عليه»[5].

---

(١) البلاذري ـ **فتوح البلدان** (ص ٥٦٠).

(٢) وتطلق عليه بعض المصادر بـ «الهرمزان» وهو أحد قادة يزدجرد، وقد أسره المسلمون في معركة تستر الثانية التي تم فيها الفتح وذلك سنة ١٧ هـ، حيث قدم به المسلمون الى المدينة فأسلم وحسن إسلامه وأصبح يجالس الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ويخبره عن أوضاع بلاد فارس، ثم لما قتل أبو لؤلؤة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) اتهمه بعض الناس بممالأة أبي لؤلؤة، فقام عبيد الله بن عمر بقتله انظر الطبري ـ **تاريخ الرسل** (٤: ٨٨ ـ ٨٩)، ابن كثير ـ **البداية والنهاية** (٧: ٨٨).

(٣) الجهشياري ـ **الوزراء والكتاب** (ص ١٧)، وانظر الصولي ـ **أدب الكتاب** (٢: ١٩٠)، الماوردي ـ **الأحكام السلطانية** (ص ١٩٩)، ابن خلدون ـ **المقدمة** (١: ٢٣١ ـ ٢٣٢).

(٤) أبو يوسف ـ **الخراج** (ص ١٠٤)، البلاذري ـ **فتوح البلدان** (ص ٤٣٩)، البيهقي ـ **السنن** في إحدى رواياته (٦: ٣٥٠).

(٥) البيهقي ـ **السنن** (٦: ٣٦٤)، ابن أبي شيبة ـ **المصنف** (٢: ٣٠٩)، الهندي ـ **كنز العمال** (٤: =

غير أن بعض المصادر تجعل أحداث فتح العراق ووصول الغنائم الى المدينة السبب الداعي إلى إقامة الديوان ذلك أنه «لما أتى عمر بكنوز كسرى قال له عبدالله بن الأرقم الزهري: ألا تجعلها في بيت المال حتى نقسمها؟ قال: لا يظلها سقف حتى أمضيها. فأمر بها فوضعت في صرح المسجد فباتوا يحرسونها، فلما أصبح أمر بها فكشف عنها فرأى فيها من الحمراء والبيضاء ما يكاد يتلألأ منه البصر، قال: فبكى عمر، فقال له عبدالرحمن بن عوف ما يبكيك يا أمير المؤمنين؟ إن كان هذا اليوم يوم شكر ويوم سرور ويوم فرح. فقال عمر: كلا إن هذا لم يعطه قوم إلا ألقى بينهم العداوة والبغضاء. ثم قال: نكيل لهم بالصاع أم نحثو؟ فقال علي بل أحثُ لهم. فدعا حسن بن علي فحثا له ثم دعا حسينا ثم أعطى الناس ودون الدواوين»[1].

ولعل وفرة خراج المناطق المفتوحة وتدفق الأموال الواردة إلى المدينة وكثرتها أظهر الحاجة إلى التنظيم. فيذكر ابن سعد في طبقاته في حديثه عن استخلاف عمر (رضي الله عنه) قال: «فبلغ خراج السواد والجبل على عهد عمر رحمه الله مائة ألف ألف وعشرين ألف ألف وافٍ ـ والوافي درهم ودانقان ونصف...»[2].

ويذكر طلحة الوزير في كتابه العقد الفريد للملك السعيد أن: «أول من دون الديوان في الإسلام وضبط الأمور عن الانتشار وحاط الأموال بيد الاستظهار وأنزل أرباب الأرزاق على مراتب الأقدار وجعل ما قرره من العطاء والقرار متصفاً بمقدار أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، وذلك أنه لما اتسعت خطة الإسلام وامتدت أقطاره وكثرت أنصاره وصارت ترد على أمير المؤمنين عمر بن

= ٥٥٩)، رقم الحديث ١١٦٤٨، ١١٦٥٣، اليعقوبي ـ تاريخ (٢: ١٥٣) وقد ذكر بأن المبلغ سبعمائة ألف درهم، أما العسكري فقد جعله ثمانمائة ألف درهم في احدى روايتين أنظر **الأوائل** (ص ١٣٤)، وكذلك البيهقي في السنن (٦: ٣٦٤)، ولمعلومات أوفى أنظر أبو يوسف ـ الخراج (ص ١٠٥) حيث ذكر بأن المبلغ عشرة آلاف ألف ومع أبي موسى على الرواية ٢، الماوردي ـ **الاحكام السلطانية** (ص ١٩٩) مع اختلاف في الرواية، ابن الجوزي ـ **تاريخ عمر بن الخطاب** (ص ١٠٠، ١٠١).

(١) الصنعاني ـ **مصنف عبدالرزاق** (١١: ١٠٠).

(٢) ابن سعد ـ **الطبقات الكبرى** (٣: ٢٠٢).

الخطاب (رضي الله عنه) حمول الأموال من جهات الولاة والعمال، شاور فيما يعتمده رعاياه لما هو الاحوط. . . ثم قدر وضع الديوان»[1].

ويورد البلاذري في هذا المجال رواية ينسب فيها الى الوليد بن هشام بن المغيرة ما يفيد حصول اقتباس الديوان من التنظيمات التي كانت سائدة في الدولة البيزنطية في بلاد الشام، فقد ذكر بأن: «عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) استشار المسلمين في تدوين الديوان فقال له علي تقسم كل سنة ما اجتمع إليك من مال ولا تمسك منه شيئاً. وقال عثمان أرى مالاً كثيراً يسع الناس فإن لم يحصوا حتى يعرف من أخذ ممن لم يأخذ خشيت أن ينتشر الأمر. فقال له الوليد ابن هشام بن المغيرة: قد جئت الشام فرأيت ملوكها قد دوَّنوا ديواناً وجنَّدوا جنداً فدوِّن ديواناً وجنِّد جنداً فأخذ بقوله. . . »[2].

في حين أورد الماوردي رواية مشابهة غير أنه ذكر أن الاقتراح الأخير قد قدمه خالد بن الوليد وليس الوليد بن هشام بن المغيرة كما ورد في الرواية السابقة التي أوردها البلاذري[3]. وقد تابع هذه الرواية جملة من المؤرخين[4] ومثل هذا التضارب أمر وارد في مثل هذه الروايات. ويبدو أن فكرة إنشاء الديوان قد لاقت بعض المعارضة التي تعكس اختلاف المنطلقات وأساليب التفكير، فقد نقل البلاذري رواية مرت بنا آنفاً تفيد استهجان أبي سفيان لفكرة إنشاء الديوان وتوضح أسباب معارضته[5].

إن النصوص التي مر ذكرها آنفاً تؤكد أن إنشاء الديوان قد حصل في خلافة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، وهو ما تؤكده نصوص أخرى كثيرة خصوصاً

---

(1) طلحة ـ **العقد الفريد** (ص ١٥٥)، وانظر البسنوي ـ **محاضرة الأوائل ومسامرة الأواخر** (ص ٨٠).

(٢) البلاذري ـ **فتوح** (ص ٥٤٩)، الطبري ـ **تاريخ الرسل** (٤ : ٢٠٩)، ابن سعد ـ **الطبقات** (٣: ٢١٢).

(٣) الماوردي ـ **الاحكام السلطانية** (ص ١٩٩)، أبو يعلى الفراء ـ **الاحكام السلطانية** (ص ٢٣٧).

(٤) انظر مثلاً محمد بن طلحة الوزير ـ **العقد الفريد** (ص ١٥٥).

(٥) البلاذري ـ **فتوح البلدان** (ص ٥٦٠).

تلك التي أرّخت للفترة وكذلك التي ترجمت لعمر بن الخطاب (رضي الله عنه). والمرجح أن ذلك قد حصل في سنة عشرين من الهجرة النبوية الشريفة مع اختلاف في الأصول التي تنتمي اليها الفكرة بين مرجح لانتمائها الفارسي ومؤكد لأصولها البيزنطية ومدافع عن اشتقاقها العربي[1].

وتكاد المصادر المعتمدة تجمع على أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) استدعى بعضاً من كتاب قريش وأبلغهم رغبته في كتابه الديوان وطلب اليهم أن يكتبوا الناس على منازلهم[2]، وينقل أبو يعلى الفراء في الأحكام السلطانية أسماء الكتاب الذين عهد إليهم بكتابة الديوان وهم عقيل بن أبي طالب ومخرمة بن نوفل وجبير بن مطعم ويصفهم بأنهم «كانوا من نبهاء قريش وأعلمهم بأنسابها فقال: «أكتبوا الناس على منازلهم»[3]، وفي حين يصفهم الطبري بقوله: «وكانوا من نساب قريش»[4]، نجد أن البلاذري يصفهم بأنهم كانوا من لسان قريش»[5].

وهكذا يستقر لدى الباحث بأن اللجنة المشكّلة لغرض كتابة الديوان مؤلفة من ثلاثة كتاب متخصصين بالكتابة والنسب وهم من ذكرنا آنفاً: عقيل بن أبي طالب، ومخرمة بن نوفل، وجبير بن مطعم الذين تجمع المصادر على ايراد أسمائهم[6].

---

(١) سبق أن تعرض البحث في مقدمة هذا الفصل لموضوع أصل إشتقاق الديوان (ص ٨٩ ـ ٩٠ـ٩١).

(٢) أنظر البلاذري ـ فتوح (ص ٥٤٩).

(٣) أبو يعلى ـ **الأحكام السلطانية** (ص ٢٣٧)، ابن سعد ـ **الطبقات** (٣: ٢١٢).

(٤) الطبري ـ **تاريخ** (٤: ٢١٠)، ابن سعد ـ **الطبقات** (٣: ٢١٢).

(٥) البلاذري ـ **فتوح** (ص ٥٤٩).

(٦) أبو يعلى ـ **الأحكام السلطانية** (ص ٢٣٧)، اليعقوبي ـ تاريخ (٢: ١٥٣)، الطبري ـ تاريخ الرسل (٤: ٢٠٩، ٢١٠)، البلاذري **فتوح البلدان** (ص ٥٤٩) في حين أورد بعد ذلك رواية ثانية اقتصر فيها على ذكر اثنين منهم حيث أسقط اسم عقيل بن أبي طالب أنظر فتوح (ص ٥٦٠)، ابن سعد ـ **الطبقات** (٣: ٢١٢)، الماوردي **الأحكام السلطانية** (ص ١٩٩)، البطليوسي ـ **العقد الفريد** (ص ١٥٥) ابن خلدون ـ **المقدمة** (١: ٤٣١ ـ ٤٣٢)، السيوطي ـ **تاريخ الخلفاء** (ص ١٤٣).

ومع أن توجيهات أمير المؤمنين (رضي الله عنه) كانت واضحة في أن يكتبوا الناس على منازلهم بعد أن استقر رأيه في أعقاب تشاروه مع صحابة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، على أن يبدأ الديوان بآل رسول الله (صلى الله عليه وسلم)[1]، فإنهم كتبوا وفق تنظيم اجتهدوا جدواه فقد «كتبوا بني هاشم، ثم أتبعوهم أبا بكر وقومه، وعمر وقومه، وكتبوا القبائل ووضعوها على الخلافة، ثم دفعوه الى عمر، فلما نظر فيه قال: لا، وددت أنه كان هكذا ولكن إبدأوا بقرابة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الأقرب ثم الأقرب حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله تعالى»[2].

والحقيقة فإن مسألة التفضيل في ترتيب الناس في الديوان وفي العطاء كانت مستقرة في ذهن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) حتى قبل أن يصل الى الخلافة فقد كان أبو بكر (رضي الله عنه) يسوي بين المسلمين في العطاء ولا يرى التفضيل بالسابقة[3].

ويظهر أن اجراءات الخليفة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في هذا الاطار قد لاقت استحساناً وقبولاً من أهل الحل والعقد وعموم المسلمين. فقد شكره العباس بن عبد المطلب (رضي الله عنه) على ذلك وقال «وصلتك رحم»[4]. ومع ذلك فإن هذا الإجراء قد أثار حفيظة البعض من بني عدي الذين حاولوا أن يثنوا عمر عن رأيه ويدفعوه الى إقرار رأي اللجنة السابق فقد جاءوا الى عمر وقالوا: «أنت خليفة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أو خليفة أبي بكر وأبو بكر خليفة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فلو جعلت نفسك حيث جعلك هؤلاء القوم (الذين كتبوا) فقال: بخ بخ بني عدي. أردتم الأكل

---

(١) أبو عبيد ـ **الأموال** (ص ٢٢٤)، الهندي ـ **كنز العمال** (٤ : ٥٦٢).

(٢) أبو يعلى ـ **الأحكام السلطانية** (ص ٢٣٧)، **الطبري** ـ تاريخ (٤ : ٢١٠)، البلاذري ـ **فتوح** (ص ٥٤٩، ٥٦٠)، ابن سعد ـ **الطبقات** (٣ : ٢١٢)، السيوطي ـ **تاريخ** (ص ١٤٣).

(٣) كان ذلك مبعث خلاف في الرأي بينهما إذ اعترض عمر على التسوية ودافع أبو بكر عن وجهة نظره. ولمزيد من المعلومات عن ذلك أنظر ما سبق (ص ٩٨ ـ ٩٩).

(٤) أبو يعلى ـ **الأحكام السلطانية** (ص ٢٣٧)، البلاذري ـ **فتوح البلدان** (ص ٥٦٠).

على ظهري وأن أهب حسناتي لكم لا والله حتى تأتيكم الدعوة وأن أطبق عليكم الدفتر (يعني ولو أن تكتبوا آخر الناس) إن لي صاحبين سلكا طريقاً فإن خالفتهما خولف بي، والله ما أدركنا الفضل في الدنيا ولا ما نرجو من الآخرة من ثواب الله على ما عملنا إلا بمحمد (صلى الله عليه وسلم) فهو شرفنا، وقومه أشرف العرب ثم الأقرب فالأقرب. إن العرب شرفت برسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولو أن بعضنا يلقاه الى آباء كثيرة وما بيننا وبين أن نلقاه إلى نسبه ثم لا نفرقه إلى آدم إلا آباء يسيرة مع ذلك والله لئن جاءت الأعاجم بالأعمال وجئنا بغير عمل فهم أولى بمحمد منا يوم القيامة، فلا ينظر رجل الى القرابة ويعمل لما عند الله فإن من قصر به عمله لا يسرع به نسبه»[1].

والراجح فإن العطاء لم يوضع إلا بعد أن تم إفتتاح الأمصار وإستقرت جباية الخراج[2].

وحيث قد استقر الرأي على التفضيل فقد تساءل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) تحديد البداية فتذكر المصادر أنه سأل كثيراً من أصحاب رسول الله قائلاً: «بمن أبدأ»[3].

ويذهب البعض من المؤرخين إلى أنّ عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه[4] قد أشار عليه بأن يبدأ بنفسه في حين تذكر مصادر أخرى إشتراك عدد من الصحابة في هذه المشورة وربما وردت الروايات وهي تتحدث عن مجاهيل بصيغة قالوا أو «قيل له»[5] وفي بعض الأحيان يرد ذكر علي بن أبي طالب مع عبد

---

(١) ابن سعد ـ **الطبقات الكبرى** (٣: ٢١٢ ـ ٢١٣)، أبو يعلى ـ **الأحكام السلطانية** (ص ٢٣٧)، البلاذري ـ **فتوح البلدان** (ص ٥٤٩، ٥٥٠)، الماوردي ـ **الأحكام السلطانية** (ص ٢٠٠).

(٢) البلاذري ـ **فتوح البلدان** (ص ٥٤٨).

(٣) الطبري ـ **تاريخ** (٤: ١٦٢ ـ ١٦٣)، البلاذري ـ **فتوح** (ص ٥٤٨)، أبو يعلى ـ **الأحكام السلطانية** (ص ٢٣٨)، ونقله إبن الأثير في **الكامل** (٢: ٥٠٢) وأنظر ابو عبيد ـ **الأموال** (ص ٢١١)، والعسكري **الأوائل** (ص ١٣٤)، ابن قدامة ـ **المغني** (٦: ٤١٦ ـ ٤١٧).

(٤) ابو يعلى ـ **الأحكام السلطانية** (ص ٢٣٨).

(٥) البلاذري ـ **فتوح البلدان** (ص ٥٤٨)، ابن سلام ـ **الأموال** (ص ٢١١) العسكري ـ **الأوائل** (ص ١٣٤)، ابن قدامة ـ **المغني** (٦: ٤١٦).

الـرحمن بن عوف (رضي الله عنهـما)[1]. ومع اختـلاف طفيف في الروايـات فإن المصادر تكاد تجمع على القول بأن الديوان «كـان موضـوعاً عـلى دعوة العـرب، وترتيب الناس فيه معتبراً بالنسب، وتفضيل العـطاء معتبر بـالسابقـة في الاسلام وحسن الأثـر في الـدين. ثم روعي في التفضيـل عنـد إنقـراض أهـل السـوابق التقدم في الشجاعة والبلاء في الجهاد»[2].

وقد قدم لنا العديد من المؤرخين تفصيلات دقيقة عن اجراءات عمر في هـذا الإطار وهو ما وصفه أبو يعلى بقوله: «فُهذا حكم ديوان الجيش في إبتداء وضعه على الدعوة العربية والترتيب الشرعي»[3].

ويقدم لنا ابن سعد صورة دقيقة عن هذا الـترتيب حيث يقول بعـد أن يقدِّم أسـانيده: قـالوا: «لمـا أجمع عمـر بن الخطاب عـلى تدوين الـدواوين وذلـك في المحرم سنة عشرين بدأ ببني هاشم في الدعوة، ثم الأقرب فالأقرب برسـول الله (صلى الله عليه وسلم) فكان القوم اذا استووا في القرابـة برسـول الله (صلى الله عليه وسلم) قدم أهـل السابقـة حتى انتهى إلى الأنصار فقـالوا: بمن نبـدأ فقال عمر: إبدأوا برهط سعد بن معاذ الأشهلي ثم الأقرب فالأقرب بسعد بن معـاذ. وفرض عمر لأهل الديوان ففضل أهل السوابق والمشاهد في الفـرائض. . . فبدأ بمن شهد بدراً من المهاجرين والأنصار. . .»[4].

إن هذه الروايات المهمة تعكس حقيقة بداية تاريخ تنظيم الـديوان والغـرض من انشائه والأسـاليب المعتبرة في تنظيمه. ولعـل من نافلة القـول أن نذكـر بأن هذه النصوص تـرتبط بشكل خـاص بعملية إنشـاء الديـوان في عاصمـة الدولـة الاسـلامية، ذلـك أن تنظيم الـدواوين الإقليمية في الأمصـار قد تم في تـاريـخ

---

(١) الطبري ـ **تاريخ** (٤: ١٦٢)، ونقله ابن الأثير ـ **الكامل** (٢: ٥٠٢).

(٢) انـظر مثـلاً أبـو يعـلى ـ **الأحكـام السلطانيـة** (,ص ٢٣٩)، المـاوردي ـ **الأحكـام السلطانيـة** (ص ٢٠٢) وأنظر تفصيل ذلك في إبن سعد ـ **الطبقات** (٣: ٢١٣ ـ ٢١٤)، الطبري ـ **تاريخ** (٤: ١٦٢ ـ ١٦٣).

(٣) أبو يعلى ـ **الأحكام السلطانية** (ص ٢٣٩)، الماوردي ـ **الأحكام السلطانية** (ص ٢٠٢).

(٤) ابن سعد ـ **الطبقات** (٣: ٢١٣).

لاحق وعلى نفس الأسس التي مر ذكرها.

روى عامر الشعبي أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) حين أراد وضع الديوان، وسأل بمن يبدأ فأجابه عبد الرحمن بن عوف أن يبدأ بنفسه، لكن الخليفة قد تذكر حادثة سابقة إذ قال: «أذكرتني. حضرت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو يبدأ ببني هاشم وبني المطلب فبدأ بهم عمر ثم بمن يليهم من قبائل قريش بطناً بعد بطن حتى استوفى جميع قريش ثم انتهى إلى الأنصار، فقال عمر إبدأوا برهط سعد بن معاذ من الأوس، ثم الأقرب فالأقرب لسعد»[1].

ويضيف ابن سعد: «وفرض عمر لأهل الديوان ففضل أهل السوابق والمشاهد في الفرائض، وكان أبو بكر الصديق قد سوى بين الناس في القسم فقيل لعمر في ذلك فقال: لا أجعل من قاتل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كمن قاتل معه فبدأ بمن شهد بدراً من المهاجرين والأنصار ففرض لكل رجل منهم خسمة آلاف درهم في كل سنة، حليفهم ومولاهم معهم بالسواء، وفرض لمن كان له اسلام كاسلام أهل بدر من مهاجرة الحبشة ومن شهد أحداً أربعة آلاف درهم لكل رجل منهم، وفرض لأبناء البدريين الفين الفين إلا حسناً وحسيناً فإنه ألحقهما بفريضة أبيهما لقرابتهما برسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ففرض لكل واحد منهما خمسة آلاف درهم، وفرض للعباس بن عبد المطلب خمسة آلاف درهم لقرابته لرسول الله، وفرض لمن هاجر قبل الفتح لكل رجل ثلاثة آلاف درهم وفرض لمسلمة الفتح لكل رجل منهم ألفين وفرض لغلمان أحداث من أبناء المهاجرين والأنصار كفرائض مسلمة الفتح... ثم فرض للناس على منازلهم وقراءتهم للقرآن وجهادهم، ثم جعل من بقى من الناس باباً واحداً فألحق من جاءهم من المسلمين بالمدينة في خمسة وعشرين ديناراً لكل رجل، وفرض للمحررين معهم. وفرض لأهل اليمن وقيس بالشام والعراض لكل رجل ألفين إلى ألف إلى تسعمائة إلى خمسمائة إلى ثلاثمائة لم ينقص أحداً من

(١) ابو يعلى ـ **الأحكام السلطانية** (ص ٢٣٨)، الماوردي ـ **الأحكام السلطانية** (ص ٢٠٠).

ثلاثمائة . . . وفرض لنساء مهاجرات . . . ثلاثة آلاف درهم لكل واحدة، وأمر عمر فكتب له عيال أهل العوالي فكان يجري عليهم القوت . . . وكان عمر يفرض للمنفوس مئة درهم فإذا ترعرع بلغ به مائتي درهم فإذا بلغ زاده . . . »[1].

أما الماوردي والقاضي الفراء فقد أوضحا بأن ترتيب الجند في «الديوان» إذا أثبتوا فيه معتبر من وجهين أحدهما عام والآخر خاص فأما العام فهو ترتيب القبائل والأجناس حتى تتميز كل قبيلة عن غيرها وكل جنس عمن يخالفه، فلا يجمع فيه بين المختلفين ولا يفرق بين المؤتلفين لتكون دعوة الديوان على نسق معروف يزول معه التنازع والتجاذب. وإذا كان هكذا لم يخل حالهم من أن يكونوا عرباً أو عجماً.

فإن كانوا عرباً تجمعهم أنساباً وتفرِّق بينهم أنساب ترتبت قبائلها بالقربى من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كما فعل عمر حين دونهم . . . وإن كانوا عجماً لا يجتمعون على نسب فالذي يجمعهم عند فقد النسب أحد أمرين: أما أجناس وإما بلاد. فالمتميزون بالأجناس كالترك والهند، ثم يتميز الترك أجناساً والهند أجناساً. والمتميزون بالبلاد كالديلم، والجبل ثم يتميز الديلم بلداناً والجبل بلداناً، فإذا تميزوا بالأجناس أو البلدان، فإن كانت لهم سابقة قِدم في الاسلام ترتبوا غليها في الديوان، وإن لم يكن لهم سابقة ترتبوا بالقرب من ولى الأمر وإن تساووا فبالسبق الى طاعته. وأما الترتيب الخاص فهو ترتيب الواحد بعد الواحد يرتب بالسابقة في الاسلام فإن تكافأوا في السابقة ترتبوا بالدين، فإن تقاربوا فيه ترتبوا بالسن فإن تقاربوا فيها ترتبوا بالشجاعة، فإن تقاربوا فيها فولي الأمر بالخيار بين أن يرتبهم بالقرعة أو يرتبهم عن رأيه واجتهاده»[2].

وهكذا فإن بالإمكان القول بأن ديوان المدينة الذي وضع في بادىء الأمر لم

---

(١) ابن سعد ـ **الطبقات** (٣: ٢١٣، ٢١٤)، وأنظر البلاذري ـ **فتوح** (ص ٥٥٠ ـ ٥٥٢).
(٢) الماوردي ـ **الأحكام السلطانية** (ص ٢٠٤ ـ ٢٠٥)، أبو يعلى **الأحكام السلطانية** (ص ٢٤١ ـ ٢٤٢).

يكن يحتوي على قوائم بأسماء من شملهم العطاء فقط وإنما تضمن أيضاً معدلات العطاء السنوي الذي يصرف لكل منهم.

على أن معدلات الصرف هذه ليست بالبساطة التي يتصورها الباحث لأول وهلة، كما أن تقدم الأسماء لا يعني بالضرورة زيادة نصيب الأفراد في العطاء، ذلك أن الديوان قد جرى تنظيمه إبتداء من بني هاشم ثم الأقرب فالأقرب لرسول الله (صلى الله عليه وسلم)، أما الفرض في العطاء فالتفضيل فيه لأهل السوابق والمشاهد. ومن النصوص الكثيرة التي تقدمها لنا المصادر يمكن أن نقول بأن قوائم الأسماء التي وردت في الديوان لم تقتصر على الجند أو المقاتلة وإنما شملت عدداً كبيراً من الأفراد رجالاً ونساء وأطفالاً إجتهد عمر (رضي الله عنه) أنهم أصحاب حق فيما يرد الى بيت المال من واردات[1]. وإن كانت نسبة الجند أو المقاتلة فيه كانت عالية، وعلينا أن نتذكر أن جميع الرجال المسلمين القادرين على القتال كانوا كلهم جنداً غير أن هؤلاء أيضاً صنفوا إلى عدد من الفئات تسير وفق التطور الزماني لتاريخ الدعوة الإسلامية من جهة وتاريخ ارتباط كل منهم بهذه الدعوة.

والملاحظ أيضاً أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في تنظيمه للديوان قد أولى عناية خاصة لعيال المقاتلة وذراريهم وما يولد لهم، ذلك أنه فرض لهم الفروض النقدية من جهة كما أمر بتوزيع الأرزاق عليهم شهرياً من جهة أخرى. وقبل أن نتعرض بالتفصيل لمقادير العطاء، فلعل من المناسب أن نحاول التعرف على الدوافع التي أسهمت في توجه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) نحو التفضيل في العطاء، وذلك بالتعرف على معالم ذلك التفضيل.

---

(١) أنظر شيخ الإسلام إبن تيمية ـ **مجموع الفتاوي** (٢٨ : ٢٧٧).

عوامل التفضيل السابقة في الاسلام (١)

حيث ان السابقين الأول لقوا من عنت المشركين وشدتهم ما لم يَلقَه غيرهم، كما أن الإسلام قام في بداية الأمر على جهودهم وصبرهم ثم هجرتهم إلى المدينة لهذا نجد أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قدّم المهاجرين الأولّين على غيرهم يتضح ذلك من قوله (رضي الله عنه): «.. فمن أسرع إلى الهجرة أسرع به العطاء ومن أبطأ عن الهجرة أبطأ عنه العطاء فلا يلومنّ الرجل إلا مناخ راحلته»[٢].

كما أنه (رضي الله عنه) أشار عند بداية التقسيم والتفضيل إلى تفضيل المهاجرين عن غيرهم بقوله: «... إني بادىء بأزواج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ومعطيهن، ثم المهاجرين الأولين أنا وأصحابي أخرجنا من ديارنا وأموالنا، ثم الأنصار الذين تبوأوا الدار والايمان من قبلهم...»[٣].

البلاء في الجهاد

فقد زاد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أناس لمواقفهم المؤثرة في الذود عن الإسلام وأهله، وهو ما عبر عنه أبو يعلي والماوردي بـ «... حسن الأثر في الدين»[٤]. لهذا نجد أمير المؤمنين عمر (رضي الله عنه) ينظر إلى أصحاب تلك المواقف ويكرِّمهم على ذلك بزيادة العطاء لهم، فمن ذلك ما أوردته المصادر من أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قد: «... فرض لعبد الله بن حنظلة ألفي درهم فأتاه طلحة بابن أخٍ له ففرض له دون ذلك. فقال يا أمير المؤمنين فضلت هذا الأنصاري على ابن أخي، فقال نعم: لأنني رأيت أباه

---

(١) أبو يعلى ـ **الأحكام السلطانية** (ص ٢٣٩)، الماوردي ـ **الأحكام السلطانية** (ص ٢٠٢).
(٢) ابن سلام ـ **الأموال** (ص ٢١١)، ابن الجوزي ـ **مناقب عمر** (ص ١٠٠)، الهندي ـ **كنز العمال** (٤ : ٥٥٦).
(٣) ابن سلام ـ **الأموال** (ص ٢١١)، ابن الجوزي ـ **مناقب عمر** (ص ١٠٠).
(٤) أبو يعلى ـ **الأحكام السلطانية** (ص ٢٣٩)، الماوردي ـ **الأحكام السلطانية** (ص ٢٠٢).

يستتر بسيفه يوم أُحد كما يستتر الجمل»[1].

كما أنه رضي الله عنه «قسَّم مروطاً»[2] بين نساء أهل المدينة فبقي منها مرط جيد فقال له بعض من عنده: «يا أمير المؤمنين إعط هذه ابنة رسول الله التي عندك، يريد أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب، فقال عمر: أم سليط أحقّ به فإنها كانت تزفر لنا القرب يوم أُحد»[3].

وحيث إن من أسس التفضيل عند عمر (رضي الله عنه).

القربى من رسول الله (صلى الله عليه وسلم):

فقد فضَّل عمَر بن الخطاب (رضي الله عنه) بعض الصحابة وأبناءهم في مقادير أعطياتهم وذلك لمكانتهم وقربهم من رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وكان عمل عمر ذلك، إخلاصاً منه لتلك الفئة الذين كانت لهم مكانة خاصة عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ولهذا نجده قد فضَّل العباس بن عبد المطلب عم رسول الله عليه الصلاة والسلام[4].

كما أنه فضَّل الحسن والحسين[5] إبني علي بن أبي طالب (رضي الله عنهم) لمكانتهما من رسول الله عليه السلام.

كما فضّل عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أسامة بن زيد على بقية أبناء المهاجرين والأنصار وهناك قصة طريفة تحكى عن سبب تفضيل عمر (رضي الله عنه) لأسامة عن غيره، فأورد أبو يوسف وابن سلام وغيرهم أن «... بعض الصحابة لم يزالوا يكلمون عبد الله بن عمر بن الخطاب في أن يكلم أباه في سبب ذلك فقال عبد الله بن عمر لأبيه عمر بن الخطاب: أتفضل علي من ليس

---

(١) الهندي ـ **كنز العمال** (٤: ٥٧٧ ـ ٥٧٨).

(٢) تعريف المرط هو كساء من صوف أو خزّ أو كتان وقال إبن الإعرابي هو الأزار. أنظر الخزاعي ـ **تخريج الدلالات** (ص ٣٥٦).

(٣) أبو عبيد ـ **الأموال** (ص ٢٢٧).

(٤) أبو يعلى ـ **الأحكام السلطانية** (ص ٢٣٨)، الماوردي ـ **الأحكام السلطانية** (ص ٢٠١)، البلاذري ـ **فتوح** (ص ٥٥١).

(٥) أبو يوسف ـ **الخراج** (ص ١٠١)، البلاذري ـ **فتوح** (ص ٥٥٠)، ابو يعلى **الأحكام السلطانية** (ص ٢٣٨)، الماوردي ـ **الأحكام السلطانية** (ص ٢٠١).

بأفضل مني ولم يسبقني إلى شيء؟ فقال عمر: ذلك لأن زيد بن حارثة كان أحب إلى رسول الله من عمر، وأن أسامة كان أحب إلى رسول الله من عبد الله بن عمر»[1].

وتشير المصادر كذلك إلى أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قد زاد في عطاء عمر بن أبي سلمة «فإن محمد بن عبد الله بن جحش قال لعمر بن الخطاب لم تفضل عمر علينا فقد هاجر آباؤنا وشهدوا بدراً، فقال عمر: أفضّله لمكانه من النبي (صلى الله عليه وسلم)، فليأتِ الذي يستغيث بأم مثل أم سلمة أغِثْه»[2].

كما أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) نظر في التفضيل والعطاء إلى.

مسألة الحاجة:

وهو ما أشار إليه بقوله عند التفضيل إنا «. . . على منازلنا من كتاب الله وقسمنا من رسول الله (صلى الله عليه وسلم). فالرجل وبلاؤه في الإسلام، والرجل وقدَمه في الاسلام، والرجال وغناؤه في الاسلام، والرجل وحاجته»[3].

كما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يغفل.

أهل النجدات والشجاعة:

في تفضيلهم عن غيرهم بالعطاء. فيروي إبن سلام بأسانيده: «إن عمر بن الخطاب كتب إلى عمرو بن العاص: أن افرض لمن بايع تحت الشجرة في مائتين من العطاء - يعني مائتي دينار - وأبلغ ذلك نفسك بإمارتك. وافرض لخارجة بن حذافة في الشرف لشجاعته. . .»[4].

---

(١) أبو يوسف - الخراج (ص ١٠٠، ١٠١) وانظر البلاذري - **فتوح** (ص ٥٥١ - ٥٥٩)، الماوردي - **الأحكام السلطانية** (ص ٢٠١)، ابن سعد **الطبقات** (٣: ٢١٤)، البيهقي - **السنن** (٦: ٣٥٠)، ابن سلام **الأموال** (ص ٢١٤)، فقد ذكر المحقق أنه ورد في الصحيح أنه قيل لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) من أحب الناس اليك قال: زيد، قيل ثم من؟ قال: ابنه أسامة، ولهذا كان يقال لأسامة الحب بن الحب.

(٢) أبو يوسف - **الخراج** (ص ١٠١)، البلاذري - **فتوح** (ص ٥٥١).وانظر ابن سعد - **الطبقات** (٣: ٢١٤).

(٣) أبو يوسف - **الخراج** (ص ١٠٦، ١٠٧)، ابن سعد - **الطبقات** (٣: ٢١٥، ٢١٦)، ابن الجوزي - **تاريخ عمر** (ص ٩٩، ١٠٠).

(٤) ابو عبيد - **الأموال** (ص ٢١٣)، البلاذري - **فتوح البلدان** (ض ٥٥٨) أنظر الطبري - **تاريخ** (٣: ٦١٤).

كما أنه فرض لـ «بسر بن أرطأة في مائتين لأنه صاحب سيف. وقال رُبَّ فتح قد فتحه الله على يديه»[1].

كما أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كان يفرض لأمراء الجيوش أكثر من غيرهم فيذكر أبو يوسف أنه «كان يفرض لأمراء الجيوش والقرى في العطاء ما بين تسعة آلاف وثمانية آلاف وسبعة آلاف على قدر ما يصلحهم من الطعام وما يقومون به من الأمور»[2].

مقادير العطاء

وتقدم المصادر معلومات مفصلة عن التطبيقات التي حصلت في توزيع العطاء بعد أن إستقر ترتيب الناس في الديوان، وتكاد المصادر تجمع على ما يلي:

لما كان ترتيب الناس في الديوان قد اتخذ من النسب المتصل برسول الله (صلى الله عليه وسلم) نقطة البدء في التدوين، فقد بدأ العطاء بالعباس بن عبد المطلب عم النبي (صلى الله عليه وسلم). ويقول الطبري: «قال: بل أبدأ بعم رسول (صلى الله عليه وسلم) ثم الأقرب فالأقرب ففرض للعباس وبدأ به...»[3]. في الوقت الذي يذكر فيه اليعقوبي بأن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قد بدأ «ببني عبد مناف فكتب أول الناس علي بن أبي طالب، وقيل بدأ بالعباس بن عبد المطلب...»[4]. وقد نقل ابن الأثير في الكامل رواية الطبري في تاريخه[5]. غير أن الروايات لا تتفق على مبلغ العطاء الذي جرى تخصيصه سنوياً للعباس بن عبد المطلب إذ تراوح العطاء باختلاف

(١) أبو عبيد ـ **الأموال** (ص ٢١٣)، البلاذري ـ **فتوح البلدان** (ص ٥٥٨).
(٢) أبو يوسف ـ **الخراج** (ص ١٠٧).
(٣) الطبري ـ **تاريخ** (٤: ١٦٢، ١٦٣)، وانظر أبو عبيد ـ **الأموال** (ص ٢٢٤) الهندي ـ **كنز العمال** (٤: ٥٦٢).
(٤) اليعقوبي ـ **تاريخه** (٢: ١٥٣)، ولعل ذلك من اختلاقات اليعقوبي نفسه، حيث لم يرد في المصادر المعتمدة ما يثبت ذلك، والدوافع عند اليعقوبي معروفة وذلك نظراً لتشيعه.
(٥) إبن الأثير ـ **الكامل** (٢: ٥٠٢).

الروايات في حدود ما بين خمسة آلاف إلى خمسة وعشرين ألف درهم. فقد ذكر ابن سعد في طبقاته بأن عمر قد: «فرض للعباس بن عبد المطلب خمسة آلاف درهم لقرابته برسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال وقد روى بعضهم[1] أنه فرض له سبعة آلاف درهم، وقال سائرهم[2]: لم يفضل أحداً على أهل بدر إلا أزواج النبي (صلى الله عليه وسلم)[3].

أما أبو يوسف فقد ذكر بأن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قد «فرض للعباس بن عبد المطلب في أثني عشر ألفاً»[4]. وينفرد الطبري في ذكر رواية ورد فيها أن عطاء العباس هو خمسة وعشرون ألف درهم حيث قال: «وكان فرض للعباس خمسة وعشرين ألفاً، وقيل أثني عشر ألفاً. . .»[5]. ومن خلال النصوص السابقة يتضح لنا أن العباس بن عبد المطلب قد أصبح نقطة البداية في العطاء وربما كان عطاؤه في حدود خمسة آلاف درهم سنوياً.

وتكاد المصادر تجمع على أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قد جعل عطاء أمهات المؤمنين أعلى معدل عطاء يصرف في الديوان فقد جعل لكل واحدة منهن عشرة آلاف درهم[6]. وتشير بعض المصادر الى استثناءات إذ يبدوا أنه أضاف إلى عطاء أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) ألفي درهم لمكانتها عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم)[7]. كما جعل عطاء أمهات المؤمنين جويرية وصفية (رضي الله عنهما) ستة آلاف درهم[8]. وينقل الطبري

---

(١) انظر البلاذري في إحدى روايتين ـ **فتوح** (ص ٥٥١).

(٢) البلاذري ـ في إحدى الروايتين ـ **فتوح** (ص ٥٥١)، أبو يعلى **الأحكام السلطانية** (ص ٢٣٨)، الماوردي ـ **الأحكام** (ص ٢٠١).

(٣) ابن سعد ـ **الطبقات** (٣: ٢١٣)، البلاذري ـ **فتوح** (ص ٥٥١).

(٤) ابو يوسف ـ **الخراج** (ص ١٠٠، ١٠٢)، وأنظر الطبري ـ **تاريخ** (٤: ١٦٢) في ثاني روايتين عن الموضوع.

(٥) الطبري **تاريخ** (٤: ١٦٢، ١٦٣).

(٦) أبو يوسف ـ **الخراج** (ص ١٠٣)، أبو عبيد ـ **الأموال** (ص ٢٢٤ ـ ٢٢٥). الطبري ـ **تاريخ** (٤: ١٦٢)، أبو يعلى ـ **الأحكام السلطانية** (ص ٢٣٨).

(٧) أبو يوسف ـ **الخراج** (ص ١٠٣)، أبو عبيد ـ **الأموال** (ص ٢٢٤) الطبري ـ **تاريخ** (٣: ٦١٤).

(٨) **أبو يوسف ـ الخراج** في إحدى ثلاث روايات (ص ١٠٠)، البلاذري **فتوح** (ص ٥٥٦،=

رواية مفادها أن هذا التفضيل لم يلق هوى في نفوس أمهات المؤمنين حيث واجهنه بقولهن: «ما كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يفضلنا عليهن في القسمة فسوِّ بيننا، ففعل وفضل عائشة بألفين لمحبة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إياها فلم تأخذ»[1].

وينفرد البلاذري بقوله: «إلا أزواج النبي فإنه فرض لهن إثني عشر ألفاً وألحق بهن جويرية بنت الحارث وصفية بنت حيي بن أخطب»[2].

والراجح فإن عطاء أزواج النبي (صلى الله عليه وسلم) كان عشرة آلاف درهم في السنة لكل واحدة منهن[3].

أما المقاتلة أو الجُند الذين كان لهم شرف العطاء وقد جرى تصنيفهم على أساس السابقة في الإسلام[4]، وهكذا فإنهم قد قسموا إلى طبقات وهي كما يلي:

(١) المهاجرون من البدريين وقد تراوح مقدار عطائهم في حدود خمسة آلاف إلى ستة آلاف درهم سنوياً[5]، وقد ألحق بهم كل من الحسن والحسين لمكانتهما من رسول الله (صلى الله عليه وسلم)[6]. وقد أشارت بعض المصادر إلى أن أبا ذر وسلمان الفارسي (رضي الله عنهما) كانا من بين الذين شملهم العطاء من هذه الفئة[7].

= ٥٥٧)، أبو عبيد ـ **الأموال** (ص ٢١٣)، أبو يعلى **الأحكام** (ص ٢٣٨)، الماوردي ـ **الأحكام السلطانية** (ص ٢٠١).

(١) الطبري ـ تاريخ (٣: ٦١٤)، وانظر البيهقي ـ **السنن الكبرى** (٦: ٣٥٠).

(٢) البلاذري ـ **فتوح** (ص ٤٣٦).

(٣) أبو يوسف ـ **الخراج** (ص ١٠٣)، أبو عبيد ـ **الأموال** (ص ٢٢٤، ٢٢٥) الطبري ـ **تاريخ** (٤: ١٦٢)، أبو يعلى ـ **الأحكام السلطانية** (ص ٢٣٨).

(٤) أبو يوسف ـ **الخراج** (ص ١٠٠)، ابن سعد ـ **الطبقات** (٣: ٢١٣).

(٥) أبو يوسف ـ **الخراج** (ص ١٠٣)، الطبري ـ **تاريخ** (٣: ٦١٤)، البلاذري ـ **فتوح** (ص ٥٥٧)، أبو عبيد ـ **الأموال** (ص ٢١٢) البيهقي **السنن** (٦: ٣٥١).

(٦) أبو يوسف ـ **الخراج** (ص ١٠٣)، البلاذري ـ **فتوح** (ص ٥٥٠)، أبو يعلى ـ **الأحكام السلطانية** (ص ٢٣٨)، الماوردي (ص ٢٠١).

(٧) الطبري ـ **تاريخ** (٣: ٦١٤)، أنظر ابن الجوزي ـ **مناقب عمر** (ص ١٠٩) البيحاني ـ **أشعة الأنوار** (١: ٢٣٧).

(٢) الأنصار الذين اشتركوا في معركة بدر فقد فرض عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لكل واحد منهم ما بين أربعة آلاف[١] إلى خمسة آلاف[٢].

كما أن هناك بعض المصادر تشير إلى أن مقدار أعطيات هذه الفئة والتي قبلها وصلت إلى ستة آلاف[٣] درهم في السنة، وقد ألحق عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) مع هؤلاء الموالي الذين شاركوا المسلمين في معركة بدر، وفي ذلك يقول البلاذري: «. . . وعم بفريضته كل صريح وحليف ومولى شهد بدراً فلم يفضل أحداً على أحد»[٤].

غير أن بعض المصادر أشارت إلى أنه فرض لكل من المهاجرين والأنصار من أهل بدر خمسة آلاف، يؤيد ذلك ما رواه الطبري عن عمر حينما طلب منه تسوية أهل الأيام بأهل القادسية قال مستنكراً عليه: «. . . فهلا قال المهاجرون مثل قولكم حين سوينا بني السابقين منهم والأنصار، فقد كانت نصرة الأنصار بفنائهم، وهاجر اليهم المهاجرون من بعد»[٥].

(٣) المهاجرون الذين كان لهم إسلام كإسلام أهل بدر، ومهاجرة الحبشة ممن شهد أحداً، وقد فرض لهم عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أربعة آلاف درهم لكل واحد منهم[٦].

---

(١) البلاذري في إحدى رواياته ـ **فتوح** (ص ٥٥٧)، أبو عبيد ـ **الأموال** (ص ٢١٢)، ابن سعد ـ في إحدى رواياته ـ **الطبقات** (٣: ٢١٩)، العسكري ـ **الأوائل** (ص ١٣٤)، أبو يعلى ـ **الأحكام السلطانية** (ص ٢٣٨)، البيهقي ـ **السنن** (٦: ٣٥١)، ابن قدامة ـ **المغني** (٦: ٤١٦).

(٢) أبو يوسف ـ **الخراج** (ص ١٠٠)، ابن سعد في إحدى رواياته **الطبقات** (٣: ٢١٣)، البلاذري ـ في إحدى رواياته ـ **فتوح** (ص ٥٥٠، ٥٥٦)، الطبري ـ **تاريخ** (٣: ٦١٤)، ابن الأثير ـ **الكامل** (٢: ٥٠٢).

(٣) البلاذري ـ في احدى رواياته ـ **فتوح** (ص ٥٥٧)، ابن سعد في احدى رواياته ـ **الطبقات** (٣: ٢١٩).

(٤) البلاذري ـ **فتوح** (ص ٥٥٧)، وانظر أبو عبيد ـ **الأموال** (ص ٢١٢)، ابن سعد ـ **الطبقات** (٣: ٢١٣، ٢١٩).

(٥) الطبري ـ **تاريخ** (٣: ٦١٤).

(٦) ابو يوسف ـ **الخراج** (ص ١٠٠)، الطبري ـ **تاريخ** (٣: ٦١٤)، البلاذري **فتوح** (ص ٥٥٠)، البيهقي ـ **السنن** (٦: ٣٥٠، ٣٥١)، إبن الجوزي ـ **مناقب عمر** (ص ١٠٨).

(٤) الأنصار الذين لم يشتركوا في بدر وأشتركوا فيما تلاها من الغزوات إضافة إلى الذين هاجروا قبل الفتح[١]، فقد فرض عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لكل واحد منهم ثلاثة آلاف درهم[٢].

(٥) أبناء المهاجرين والأنصار وقد فرض عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لكل واحد منهم ألفين ألفين[٣]، إلا أنه فضل بعضهم حيث فضل أسامة بن زيد[٤]، وكذلك عمر بن أبي سلمة[٥]، ولهذا حدث إستغراب من بعض الصحابة لذلك فلم يزل الناس يكلمو عبد الله بن عمر بن الخطاب في أن يكلم أباه في سبب ذلك، فقال له: «. . . يا أبه لم زدته عليَّ الفاً؟ ما كان لأبيه من الفضل ما لم يكن لأبي، وما كان له ما لم يكن لي، فقال: إن أبا أسامة كان أحب إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من أبيك، وكان أسامة أحب إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) منك»[٦].

---

(١) البلاذري ـ **فتوح** (ص ٥٥١)، ابن سعد ـ **الطبقات** (٣: ٢١٣)، أبو يعلى ـ **الأحكام** (ص ٢٣٨)، الماوردي ـ **الأحكام السلطانية** (ص ٢٠١).

(٢) البيهقي ـ **السنن** (٦: ٣٥٠).

(٣) أبو يوسف ـ الخراج (ص ١٠١)، البلاذري ـ **فتوح** (ص ٥٥٠، ٥٥٩)، أبو يعلى ـ **الأحكام** (ص ٢٣٨)، الماوردي ـ **الأحكام** (ص ٢٠١)، البيهقي ـ **السنن** (٦: ٣٥٠).

(٤) هو ابن زيد بن جارثة مولى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وحبه وقد وهبته خديجة (رضي الله عنها) للرسول عليه السلام وهو ابن ثماني سنين فأعتقه وتبناه وكان يقال له زيد بن محمد حتى أنزل الله ﴿أدعوهم لآبائهم . .﴾ وهو من المسلمين الأوائل وشهد بدراً وقتل في مؤتة سنة ثمان من الهجرة، ولما أتى رسول الله خبر وفاته مع جعفر قال أخواي ومؤنساي ومحدثاي، ولم يسم الله أحداً من الصحابة ولا من أصحاب الأنبياء في القرآن إلا زيداً. أنظر **أسد الغابة** (٢: ٢٨١ ـ ٢٨٤).

(٥) هو أبو سلمة بن عبد الأسد القرشي المخزومي، إبن عمة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، كان قديم الاسلام، شهد بدراً وأحداً حيث جرح في أحد جرحاً إندمل ثم انتفض فمات منه سنة ثلاث من الهجرة أنظر **اسد الغابة** (٦: ١٥٢)، أما أم سلمة فهي زوجته وهي بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية وكانت من المهاجرات الى الحبشة وإلى المدينة وقد تزوجها الرسول (صلى الله عليه وسلم) بعد وفاة زوجها عنها وتوفيت سنة ٥٩ هـ بعد عائشة (رضي الله عنها) بستة أيام أنظر **أسد الغابة** (٧: ٣٤٠ ـ ٣٤٧).

(٦) أبو يوسف ـ **الخراج** (ص ١٠٠، ١٠١)، وانظر البلاذري ـ **فتوح** (ص ٥٥١ ـ ٥٥٩)، الماوردي ـ **الأحكام** (ص ٢٠١)، ابن سعد **الطبقات** (٣: ٢١٤)، ابو عبيد ـ **الأموال** (ص ٢١٤).

كما أنه زاد في الفريضة أيضاً عمر بن أبي سلمة (رضي الله عنه) فقال محمد بن عبد الله بن جحش: «. . . ما كان لأبيه أبي سلمة ما لم يكن لآبائنا وما كان له ما لم يكن لنا. فقال: إني قد فرضت له بأبيه أبي سلمة ألفين، وزدته بأمه أم سلمة ألفاً فإن كانت لك أم مثل أم سلمة زدتك ألفاً»[1].

(٦) الصحابة الذين هاجروا قبل الفتح فقد فرض لهم عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في العطاء لكل واحد منهم ثلاثة آلاف درهم[2]. وأضاف الطبري وإبن قدامة أن منهم الذين شهدوا الحديبية مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم)[3].

(٧) أما مسلمة الفتح فإن أغلب المصادر تذكر أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فرض لكل واحد منهم ألفين ألفين[4]، في حين يذكر الطبري وابن الجوزي بأن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فرض لهم على ثلاثة آلاف درهم في السنة حيث يقول الطبري: «. . . ثم فرض لمن بعد الحديبية إلى أن أقلع أبو بكر عن أهل الردة ثلاثة آلاف ثلاثة آلاف في ذلك من شهد الفتح وقاتل عن أبي بكر، ومن ولى الأيام قبل القادسية، كل هؤلاء ثلاثة آلاف ثلاثة آلاف. . . . »[5].

(٨) ثم تلا هؤلاء من المسلمين أولئك المجاهدون الذين شاركوا في فتح القادسية والشام حيث فرض لهم عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لكل واحد

---

(١) أبو يوسف ـ **الخراج** (ص ١٠١)، وانظر البلاذري ـ **فتوح** (ص ٥٥١)، ابن سعد ـ **الطبقات** (٣: ٢١٤).

(٢) البلاذري ـ **فتوح** (ص ٥٥١)، ابن سعد ـ **الطبقات** (٣: ٢١٣، ٢١٤) أبو يعلى ـ **الأحكام السلطانية** (ص ٢٣٨).

(٣) الطبري ـ **تاريخ** (٣: ٦١٤)، ابن قدامة ـ **المغني** (٦: ٤١٧)، ابن الجوزي ـ **مناقب عمر** (ص ١٠٩).

(٤) البلاذري ـ **فتوح** (ص ٥٥١)، ابن سعد ـ **الطبقات** (٣: ٢١٤)، أبو يعلى ـ **الأحكام السلطانية** (ص ٢٣٨)، ابن قدامة ـ **المغني** (٦: ٤١٧).

(٥) الطبري ـ **تاريخ** (٣: ٦١٤)، وانظر ابن الجوزي ـ **مناقب عمر** (ص ١٠٩)، وانظر أيضاً البجاني ـ **أشعة الأنوار** (١: ٢٣٧).

منهم ألفين ولأهل البلاء البارع منهم ألفين وخمسمائة[1]. غير أن هناك بعض المصادر تشير إلى أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فرض لهم ألفاً وخمسمائة ولأهل البلاء ألفين وفي ذلك يقول البلاذري بأسانيده قال: «قدم خالد بن عرفطة العذري على عمر فسأله عن ما وراءه فقال: تركتهم يسألون الله لك أن يزيد في عمرك من أعمارهم ما وطىء أحد القادسية إلا وعطاؤه ألفان أو خمس عشرة مائة»[2].

(٩) وفرض عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لمن جاء بعد القادسية واليرموك لكل واحد منهم ألفاً ألفاً[3].

(١٠) كما فرض للروادف الذين جاءوا بعد هؤلاء، فقد فرض: «للروادف المثنى خمسمائة، ثم للروادف الثليث بعدهم ثلثمائة ثلثمائة سوى كل طبقة في العطاء قويهم وضعيفهم عربهم وعجمهم، وفرض للروادف الربيع على مائتين وخمسين. . . . »[4].

(١١) كما «فرض لأهل اليمن وقيس بالشام والعراق لكل رجل ما بين ألفين إلى ألف إلى تسع مائة إلى خمس مائة إلى ثلاث مائة، ولم ينقص أحداً عن ثلاث مائة. . »[5].

(١٢) وكان آخر من فرض لهم عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في الديوان أهل هجر[6] وقد فرض عمر لكل واحد منهم مائتين[7]، إلا أن ابن الجوزي يذكر أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قد فرض لأهل هجر على مائة حيث

---

(١) الطبري ـ **تاريخ** (٣: ٦١٤)، ابن الأثير ـ **الكامل** (٢: ٥٠٣)، ابن الجوزي ـ **مناقب عمر** (ص ١٠٩)، وانظر البيجاني ـ **أشعة الأنوار** (١: ٢٣٧).

(٢) البلاذري ـ **فتوح** (ص ٥٥٣)، وانظر الهندي ـ **كنز العمال** (٤: ٥٦٧).

(٣) الطبري ـ **تاريخ** (٣: ٦١٤)، ابن الجوزي ـ **مناقب عمر** (ص ١٠٩).

(٤) الطبري ـ **تاريخ** (٣: ٦١٤)، وانظر ابن الجوزي ـ **مناقب عمر** (ص ١٠٩).

(٥) البلاذري ـ **فتوح** (ص ٥٥٢)، وانظر ابن سعد ـ **الطبقات** (٣: ٢١٤) أبو يعلى ـ **الأحكام السلطانية** (ص ٢٣٩)، الماوردي ـ **الأحكام السلطانية** (ص ٢٠١).

(٦) الهجر بلغة حمير والعرب العاربة: القرية فمنها هجر البحرين وهجر نجران وهجر جازان وهجر حصنة من مخلاف مازن، وقيل هجر قرية قرب المدينة وقيل هجر: مدينة وهي قاعدة البحرين، وقيل ناحية البحرين كلها هجر وهو الصواب. أنظر الحموي ـ **معجم البلدان** (٥: ٩٩٣).

(٧) الطبري ـ **تاريخ** (٣: ٦١٤).

يقول: «وكان آخر من فرض له عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أهل هجر على مائة، ومات عمر على ذلك...»[1].

فئات مستثناة من القواعد الخاصة:

وبالإضافة إلى هذه القوائم فقد كانت هناك أعطيات أخرى رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أن يفرضها لمن يستحقها وكانت هذه العطاءات تشمل عدة فئات أهمها:

(١) النساء المهاجرات حيث فرض عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لتلك النساء اللواتي هاجرن إلى كل من الحبشة أو المدينة وذلك بقدم إسلامهن ولفضل هجرتهن فقد: «فرض لصفية بنت عبد المطلب ستة آلاف درهم، ولأسماء بنت عميس ألف درهم، ولأم كلثوم بنت عقبة ألف درهم، ولأم عبد الله بن مسعود ألف درهم[2].

وذكر البلاذري، وابن سعد في رواية أخرى أنه فرض أيضاً «لأسماء بنت أبي بكر ألفاً»[3].

ويزيد اليعقوبي على هؤلاء المهاجرات أيضاً إسم خولة بنت حكيم بن الأوقص زوجة عثمان بن مظعون وقد فرض لها عمر ألفين، كما يورد تفاوتاً في مقدار الأعطيات التي أعطاها عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لتلك النساء المهاجرات حيث يقول: «وفرض للنساء المهاجرات وغيرهن على قدر فضلهن، وكان فريضته لهن في الفين وألف وخمسمائة وألف، وفرض لأسماء بنت عميس وأم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، وخولة بنت حكيم بن الأوقص إمرأة عثمان ابن مظعون في ألفين، وفرض لأم عبد في ألف وخمسمائة»[4]... وذكر البلاذري

---

(١) ابن الجوزي - مناقب عمر (ص ١٠٩).
(٢) البلاذري - **فتوح** (ص ٥٥٢)، ابن سعد - **الطبقات** (٣: ٢١٤)، أبو عبيد - **الأموال** (ص ٢١٣).
(٣) البلاذري - **فتوح** (ص ٥٥٨)، ابن سعد - **الطبقات** (٣: ٢١٩)، أبو عبيد - **الأموال** (ص ٢١٣).
(٤) اليعقوبي - **تاريخ** (٢: ١٥٣).

قال إن «الواقدي روي أنه فرض للنساء المهاجرات ثلاثة آلاف درهم لكل واحدة»[1].

(٢) كما أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)فرض أعطيات أخرى لزوجات المقاتلة وذراريهم، وذلك بدافع منه (رضي الله عنه) على إعالة أهل الجندي المقاتل في سبيل الله حتى يذهب المقاتل إلى ساحة الجهاد وهو مطمئن على رزق أهله وذريته، وكان هذا العطاء المقرر لزوجات المسلمين متفاوتاً بحسب أزواجهن حيث «جعل نساء أهل بدر في خمسمائة خمسمائة، ونساء من بعدهم الى الحديبية على أربعمائة اربعمائة، ونساء من بعد ذلك إلى الأيام ثلثمائة ثلثمائة، ونساء أهل القادسية مائتين مائتين، ثم سوى بين النساء بعد ذلك»[2].

أما أبو يوسف فيرى أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): «فرض لنساء المهاجرين والأنصار ستمائة ستمائة، وأربعمائة أربعمائة، وثلاثمائة ثلاثمائة ومائتين مائتين»[3].

كما أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فرض لعيال المقاتلة وذريتهم العشرات[4].

وبالإضافة إلى عطاء الزوجات كانت هناك أعطيات لأولاد المقاتلة فكان عمر يفرض للمولود إذا طرحته أمه مائة، فإذا ترعرع بلغ مائتي درهم فإذا بلغ زاده[5].

وكان عمر (رضي الله عنه) لا يفرض لمولود حتى يفطم، فبينما هو يطوف ذات ليلة بالمصلى، بكى صبي فقال لأمه: أرضعيه، فقالت: إن أمير المؤمنين لا

---

(١) البلاذري ـ فتوح (ص ٥٥٢)، ابن سعد ـ **الطبقات** (٣: ٢١٤).
(٢) الطبري ـ تاريخ (٣: ٦١٤، ٦١٥)، ابن الجوزي ـ **مناقب عمر** (ص ١٠٩، ١١٠).
(٣) أبو يوسف ـ **الخراج** (ص ١٠٣).
(٤) البلاذري ـ **فتوح** (ص ٥٦١)، أبو عبيد ـ **الأموال** (ص ٢٢٦).
(٥) أبو يوسف ـ **الخراج** (ص ١٠٧)، البلاذري ـ **فتوح** (ص ٥٥٢)، ابن سعد ـ **الطبقات** (٣: ٢١٤)، أبو يعلى ـ **الأحكام السلطانية** (ص ٢٣٩).

يفرض لمولود حتى يفطم، وإني قد فطمته، فقال عمر: إن كدت لأن أقتله، أرضعيه فإن أمير المؤمنين سوف يفرض له. ثم فرض بعد ذلك لكل مولود حين يولد[1]. «ثم أمر منادياً ينادي لا تعجلوا أولادكم عن الفطام فإنّا نفرض لكل مولود في الاسلام»[2]. . . قال أبو عبيد: «وكتب بذلك في الآفاق بالفرض لكل مولود في الاسلام»[3]. ففرض عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لكل مولود يولد في الاسلام مائة درهم في العام[4].

كما يذكر ابن سعد والبلاذري أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) «كان إذا أُتي باللقيط فرض له مائة درهم، وفرض له رزقاً يأخذه وليه كل شهر بقدر ما يصلحه ثم ينقله من سنة الى سنة، وكان يوصي بهم خيراً. . »[5].

وكان عطاء هؤلاء الذرية وأهلهم مثبت ضمن سجلات الجند فيذكر الصولي بأسانيده قال: «وكان بالبصرة والكوفة ديوانان لإعطاء الجند والمقاتلة والذرية بكتاب بالعربية. . . »[6].

(٣) كما أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)فرض لأناس من العجم ممن كانت لهم أهمية في الإدارة الاقتصادية، وأسهموا في تسيير أعمال المقاتلة وإدلالهم على الأماكن والطرق المناسبة، وكان عمر فرض لهم ذلك أيضاً ليتألف بهم غيرهم بحكم أنهم أشراف في قومهم[7]، ومن هؤلاء «. . . دهقان نهر الملك، ولابن النخير خان، ولخالد وجميل إبني بصبهري دهقان الفلاليج، ولبسطام بن فرس دهقان بابل وخطرنيه وللرفيل دهقان العال، ولجفينة العبادي في ألف،

---

(١) عبد الرزاق ـ المصنف (٥: ٣١١)، (٣: ٥٣٣)، البيهقي ـ السنن (٦: ٣٤٧)، أبو يعلى ـ **الأحكام السلطانية** (ص ٢٣٩)، الهندي **كنز العمال** (٤: ٥٦٨).

(٢) أبو عبيد ـ **الأموال** (ص ٢٢٣)، البلاذري ـ **فتوح** (ص ٥٦٢).

(٣) أبو عبيد ـ **الأموال** (ص ٢٢٣).

(٤) الهندي ـ **كنز العمال** (٤: ٥٦٧)، وانظر الطبري ـ **تاريخ** (٣: ٦١٥).

(٥) ابن سعد ـ **الطبقات** (٣: ٢١٤)، البلاذري ـ **فتوح** (ص ٥٥٢).

(٦) الصولي ـ **أدب الكتاب** (ص ١٩٢)، وأنظر الجهشياري ـ **الوزراء** (ص ٣٨).

(٧) اليعقوبي ـ **تاريخ** (٢: ١٥٤).

ويقال إنه فضّل الهرمزان ففرض له ألفين»[1]. أما اليعقوبي فيشير في تاريخه إلى أنه فرض لكل واحد من هؤلاء في ألفين ألفين، ولم يشر إلى أن عمر فرض للرفيل شيئاً[2]. في حين ينفرد أبو يوسف بالاشارة فقط إلى أن عمر (رضي الله عنه): «فرض للرفيل حين أسلم ألفين، وقال له دع أرضي في يدي أعمرها وأؤدي عنها الخراج ما كانت تؤدي ففعل»[3].

(٤) وبالإضافة إلى هؤلاء فإن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) «أمر أن يكتب أو يدون له عمال أهل العوالي[4] فكان يجري عليهم القوت»[5].

من ذلك نلاحظ مدى شمولية تدوين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لجميع فئات المسلمين وحرصه على أن لا يبخس أي مسلم كان له دور في الفتوحات الاسلامية على إختلاف فتراتها أن لا يبخسه حقه (رضي الله عنه) وأرضاه.

أعطيات ومساعدات عينيَّة

فبالإضافة الى الأعطيات التي صرفها الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) على المقاتلة وذراريهم، كان عمر يعطي كل مستحقي الرواتب سواء من المقاتلة أو نسائهم أو ذراريهم بعض المواد التموينية التي تكفيهم وما يعيلونه من عبيد واماء وخيل.. روى الهندي عن عياض الأشعري قال: «إن عمر كان يرزق العبيد والاماء والخيل وكان يوزع الأرزاق كل شهر»[6].

---

(١) البلاذري ـ **فتوح** (ص ٥٦٠)، وأنظر أبو عبيد ـ **الأموال** (ص ٢٢١، ٢٢٢).

(٢) اليعقوبي ـ **تاريخ** (٢: ١٥٣، ١٥٤).

(٣) أبو يوسف ـ **الخراج** (ص ١٠٤).

(٤) وهو جمع العالي ضد السافل وهو ضيعة بينها وبين المدينة أربعة أميال وقيل ثلاثة وذلك أدناها وأبعدها ثمانية. أنظر الحموي **معجم البلدان** (٤: ١٦٦).

(٥) البلاذري ـ **فتوح** (ص ٥٥٢)، ابن سعد ـ **الطبقات** (٣: ٢١٤)، أبو يعلي ـ **الأحكام** (ص ٢٣٩).

(٦) أبو عبيد ـ **الأموال** (ص ٢٣١)، الهندي ـ **كنز العمال** (٤: ٥٥٧)، الصولي ـ **أدب الكتاب** (ص ١٩٠).

وكان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يعطي كل شخص «. . .على قدر ما يصلحهم من الطعام وما يقومون به من الأمور»[1]. وحتى يكون توزيع عمر للأرزاق بشكل سليم ودقيق وبمقادير تكفي كل إنسان، فتروي بعض المصادر «أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أمر بجريب من طعام فعجن، ثم خبز ثم ثرد بزيت ثم دعا بثلاثين رجلاً فأكلوا منه غداءهم حتى أصدرهم. ثم فعل بالعشاء. مثل ذلك. فقال: يكفي الرجل جريبان كل شهر. فكان يرزق الناس الرجل والمرأة والمملوك جريبين كل شهر»[2]. وتروي بعض المصادر «أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إنا أجرينا عليكم اعطياتكم، وأرزاقكم في كل شهر، وفي يديه المدى والقسط، قال فحركهما وقال: فمن انتقصها فعل الله به كذا وكذا ودعا عليه»[3]. وفي رواية أخرى «عن سفيان بن وهب يقول: قال عمر، وأخذ المدى بيد والقسط بيد أني قد فرضت لكل نفس مسلمة في كل شهر مدى حنطة وقسطي خل، فقال رجل: والعبيد؟ قال: نعم والعبيد»[4].

ولهذا نجد أن «الرجل إذا أراد أن يدعو على صاحبه قال له رفع الله عنك جريبك»[5].

من خلال هذه النصوص يتبين لنا أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قد فرض لكل شخص من المسلمين صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وأنثاهم حرهم

---

(١) أبو يوسف ـ **الخراج** (ص ١٠٧).
(٢) البلاذري ـ **فتوح** (ص ٥٦٤)، وانظر أبو يوسف ـ **الخراج** (ص ١٠٨)، ابن سعد ـ **الطبقات** (٣: ٢١٩، ٢٢٠)، أبو عبيد ـ **الأموال** (ص ٢٣١)، أبو يعلى ـ **الأحكام السلطانية** (ص ٢٣٩)، البيهقي ـ **السنن** (٦: ٣٤٦)، الطبري ـ **تاريخ** (٣: ٦١٥).
(٣) البلاذري ـ **فتوح** (ص ٥٦٤ ـ ٥٦٥)، أبو عبيد ـ **الأموال** (ص ٢٣١)، البيهقي ـ **السنن** (٦: ٣٤٦).
(٤) البلاذري ـ **فتوح** (ص ٥٦٤)، أبو عبيد ـ **الأموال** (ص ٢٣١)، الهندي ـ **كنز العمال** (٤: ٥٧٥).
(٥) البلاذري ـ فتوح (ص ٥٦٤)، أبو يعلى ـ **الأحكام السلطانية** (ص ٢٣٩)، الماوردي ـ **الأحكام السلطانية** (ص ٢٠٢).

وعبدهم في كل شهر مدى حنطة وقسطي خل وقسطي زيت، وهي تساوي الجريبين[1].

ومما يدل على أن هذه الأرزاق التي قررها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كانت عامة لجميع المسلمين وكانت تصل إلى كل واحد منهم بمكانه، ما أوردته بعض المصادر من أن خالد بن عرفطة العذري قدم على عمر بن الخطاب «فسأله عمر عما وراءه، فقال: يا أمير المؤمنين تركت من ورائي يسألون الله أن يزيدك في عمرك من أعمارهم، ما وطىء أحد القادسية إلا عطاؤه ألفان أو خمس عشرة مائة، وما من مولود يولد إلا الحق على مائة وجريبين كل شهر ذكراً كان أو أنثى، وما بلغ لنا ذكر، إلا ألحق على خمسمائة أو ستمائة، فإذا خرج هذا لأهل بيت منهم من يأكل الطعام ومنهم من لا يأكل الطعام، فما ظنك به؟ فإنه لينفقه فيما ينبغي وفيما لا ينبغي، قال عمر: فالله المستعان، إنما هو حقهم أعطوه، وأنا أسعد بأدائه اليهم منهم بأخذه»[2].

وهكذا فإن تنظيم توزيع الأعطيات والأرزاق في العاصمة قد جرى تحت إشراف مباشر من الخليفة الذي كان يتولى بنفسه مهمة توزيع الأعطيات كما أن الاجراءات الاجتهادية في مجال التوزيع، كان يستشير بشأنها أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فيأخذ برأيهم ويلتزم بما يجمعون عليه[3].

ولقد ذكرت المصادر المعتمدة بأن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كان «يحمل ديوان خزاعة حتى ينزل قديدا[4]... فلا تغيب عنه امرأة بكر

---

(١) الجريب مكيال قدره أربعة قفزان، والقفيز ثمانية مكاييل، والمكيال يسع صاعاً ونصف صاع. انظر ابو عبيد ـ **الأموال** (٢٣١).

(٢) البلاذري ـ **فتوح**(ص ٥٥٣)، ابن سعد ـ **الطبقات** (٣: ٢١٥)، الهندي ـ **كنز العمال** (٤: ٥٦٧).

(٣) الصولي ـ **أدب الكتاب** (ص ١٩٠).

(٤) قديد: اسم موضع قرب مكة وسمي بذلك كما قيل إن تُبّع لما رجع من المدينة بعد حربه لأهلها نزل قديداً فهبت ريح قدت خيم أصحابه فسمى قديداً. انظر الحموي ـ **معجم البلدان** (٤: ٣١٣).

ولا ثيب فيعطيهن في أيديهم، ثم يروح فينزل عسفان يفعل مثل ذلك حتى توفي»[1].

إن صرف العطاء كان يجري على أساس السنة الهلالية فإن الأرزاق كانت تصرف على أساس الأشهر إذ «جعل الأرزاق مشاهرة وكل ذلك برأي أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) واجتماع منهم»[2].

أما إذا زادت واردات الدولة من الفيء عن تغطية الأعطيات والأرزاق فإن إجراءات توزيع الفائض لا بد أن تجري حسب تعليمات أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، فقد كتب الى حذيفة بن اليمان «أن اعط الناس أعطياتهم وأرزاقهم، فكتب إليه أنا قد فعلنا وبقي شيء كثير، فكتب إليه عمر أنه فيئهم الذي أفاء الله عليهم ليس هو لعمر ولا لآل عمر اقسمه بينهم»[3].

والراجح أن الأقاليم الإسلامية التي مصرت قد أفرد لكل منها ديوان خاص بها وقد ورد في المصادر ما يفيد بأن ديوان حمير كان مفرداً فقد نقل البلاذري عن الواقدي عن أبي بكر بن أبي سبرة عن محمد بن زيد قال: «كان ديوان حمير على عهد عمر على حدة»[4].

وقد سبقت الإشارة إلى أن ديوان خزاعة كان معروفاً وأن أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب (رضي الله عنه) كان يحمله معه ليتولى توزيع العطاء بنفسه.

وتشير المصادر إلى أنه: «كان بالبصرة والكوفة ديوانان لإعطاء الجند المقاتلة والذرية . . .»[5].

---

(١) البلاذري ـ **فتوح** (ص ٥٥٢)، ابن سعد ـ **الطبقات** (٣: ٢١٤)، الهندي ـ **كنز العمال** (٤: ٥٦٦).
(٢) ابو عبيد ـ **الأموال** (ص ٢٣١)، الصولي ـ **أدب الكتاب** (ص ١٩٠).
(٣) البلاذري ـ **فتوح البلدان** (ص ٥٥٣، ٥٥٤)، السيوطي ـ **تاريخ الخلفاء** (ص ١٤٤).
(٤) البلاذري ـ **فتوح** (ص ٥٥٣)، وانظر ابو يوسف ـ **الخراج** (ص ١٠٧)، ابن سعد ـ **الطبقات** (٣: ٢١٥)، الهندي ـ **كنز العمال** (٤: ٥٦٦).
(٥) الصولي ـ **أدب الكتاب** (ص ١٩٢)، وانظر الجهشياري ـ **الوزراء** (ص ٣٨).

كما تشير إلى وجود ديوان للعطاء في الشام[1].

ولا بد من أن يكون هناك ديوان في مصر خاص بعطاء الجند. إذ الثابت أن عمرو بن العاص (رضي الله عنه) كان يوجه باقي خراج مصر الى المدينة بعد صرف الاعطيات والأرزاق[2].

ويبدو أن الدواوين الخاصة بالعطاء والتي استحدثت خلال عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قد كتبت باللغة العربية، وانها قد استمرت على ذلك طيلة عهود الدولة الاسلامية، أما ما تتحدث عنه المصادر من قيام عبدالملك بن مروان باتخاذ إجراءات خاصة بتعريب الدواوين فإن ذلك ليس له علاقة بديوان الجند. فقد ذكرت المصادر بشكل واضح هذه الحقيقة. يقول الجهشياري بأنه: «لم يزل بالكوفة والبصرة ديوانان أحدهما بالعربية لإحصاء الناس وأعطياتهم، وهذا الذي كان عمر قد رسمه، والآخر لوجوه الأموال بالفارسية، وكان بالشام مثل ذلك، أحدهما بالرومية والآخر بالعربية فجرى الأمر على ذلك إلى أيام عبد الملك بن مروان...»[3].

ومما يؤكد صحة القول بأن دواوين الجند قد كتبت بالعربية أن عمر (رضي الله عنه) قد استكتب كلا من جبير بن مطعم .وعقيل بن أبي طالب ومخرمة بن نوفل، كما أنه اختص «يزيد بن ثابت (رضي الله عنه) وقد كتب له معيقيب، وكاتبه على ديوان البصرة عبدالله بن خلف الخزاعي، أبو طلحة الطلحات، وكاتبه على ديوان الكوفة، أبو جبير بن الضحاك الأنصاري»[4].

وحيث إن هؤلاء هم من القبائل العربية وإنهم لا يعرفون الفارسية فمن الثابت أن استخدامه لهم كان من منطلق الثقة المبنية على أساس العقيدة

---

(١) انظر ابن هشام ـ **السيرة النبوية** (١: ٥٠٧)، ابن سعد ـ **الطبقات القسم المتمم لتابعي المدينة**، طبع الجامعة الاسلامية (ص ١٦٠، ١٦١) ابن سيد الناس ـ **عيون الأثر** (١: ٢٠٢).

(٢) انظر البلاذري ـ **فتوح** (ص ٢٥٣)، المقريزي ـ **الخطط** (١: ١٥١)، السيوطي ـ **حسن المحاضرة** (١: ١٥١).

(٣) الجهشياري ـ **الوزراء** (ص ٣٨)، وانظر الصولي ـ **أدب الكتاب** (ص ١٩٢).

(٤) خليفة بن خياط ـ **تاريخ** (١: ١٣٠).

ومعرفتهم بأنساب القبائل العربية وبطونها. ومما يؤكد ذلك أيضاً أنه «ذكر لعمر ابن الخطاب غلام كاتب -حافظ من أهل الحيرة وكان نصرانياً فقيل له لو اتخذته كاتباً. فقال: لقد اتخذت اذا بطانة من دون المؤمنين»[1].

وهكذا فقد كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يتحرى عقيدة الكاتب إضافة إلى تخصصه في فن الكتابة، وقد ورد ما يفيد ذلك فيما جرى بينه وبين أبي موسى الأشعري عامله على الكوفة الذي يبدو أنه استخدم كاتباً نصرانياً حاذقاً دون علم الخليفة وقد قدم معه الى المدينة فطلب منه عمر أن يدعو كاتبه ليقرأ للخليفة «صحفاً جاءت من الشام فقال أبو موسى إنه لا يدخل المسجد، قال عمر أبه جنابة؟ قال: لا ولكنه نصراني. قال: فرفع يده فضرب فخذه حتى كاد يكسرها، ثم قال: مالك؟ قاتلك الله، أما سمعت قول الله عزّ وجلّ: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء﴾[2] إلا اتخذت رجلاً حنيفياً؟ فقال أبو موسى: له دينه، ولي كتابته. فقال عمر: لا أكرمهم إذ أهانهم الله ولا أعزّهم إذ أذلّهم الله، ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله»[3].

على أن الباحث ينبغي أن يؤكد مسألة شمولية العطاء ذلك أن العطاء قد «فرض حين فرض لأهل الفيء الذين أفاء الله عليهم وهم أهل المدائن فصاروا بعد إلى الكوفة انتقلوا عن المدائن الى الكوفة والبصرة ودمشق وحمص والأردن وفلسطين ومصر»[4] غير أن ذلك ينبغي أن لا يفسر على أساس أن العطاء قد اقتصر على المشاركين في فتح المدائن فقد ورد في نص آخر ما يشير إلى أن «الفيء لأهل هؤلاء الأمصار ولمن لحق بهم وأعانهم وأقام معهم»[5].

وقد أورد ابن عبدالحكم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد أصدر أوامره الى أمراء الاجناد بأن يعلنوا على الرعية: «أن عطاءهم قائمٌ وأن رزق عيالهم

---

(١) ابن قتيبة ـ عيون الاخبار (١ : ٤٣).
(٢) سورة المائدة: آية ٥١.
(٣) ابن قتيبة ـ عيون الاخبار (١ : ٤٣).
(٤) الطبري ـ تاريخ (٣ : ٦١٣، ٦١٤).
(٥) الطبري ـ تاريخ (٣ : ٦١٣، ٦١٤).

سائل فلا يزرعون ولا يزارعون»[1].

وتجمع المصادر بعد ذلك على القول بأن عمر رضي الله عنه قد أمر بأن يلحق بالعطاء من اعتق من العبيد فتذكر نص كتاب أرسله عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الى امراء الأجناد تضمن قوله: «ومن أعتقتم من الحمراء فأسلموا فألحقوهم بمواليهم لهم ما لهم وعليهم ما عليهم، وأن أحبوا أن يكونوا قبيلة وحدهم فاجعلوهم أسوتكم في العطاء والمعروف. . .»[2]. ومما يؤكد ذلك ما ذكرته بعض المصادر من «أن قوماً قدموا على أبي موسى فأعطى العرب وترك الموالي، فكتب اليه عمر: ألا سويت بينهم بحسب المرء من الشر أن يحقّر أخاه المسلم»[3].

فئات محرومة من العطاء

ولقد أوردت المصادر المعتمدة بعض الروايات التي تفيد بأن أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب (رضي الله عنه) قد منع العطاء ان يصرف الى بعض الفئات وان ذلك مرتبط إما بتاريخ علاقتها بالدعوة الاسلامية مثل بعض أهل مكة، أو بسبب تقاعسها عن الاسهام في حركة الجهاد الاسلامي كما هو الحال مع بعض الأعراب من سكان البوادي، وكذلك العبيد حيث إنهم معفون أصلاً من الجهاد.

أما بالنسبة للذين حرموا من أهل مكة، فقد روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه: «كان لا يعطي أهل مكة عطاء ولا يضرب عليهم

---

(١) ابن عبدالحكم ـ **فتوح مصر** (ص ١٦٢)، وانظر السيوطي ـ **حسن المحاضرة** (١: ١٥٥)، الهندي ـ **كنز العمال** (٤: ٥٧١)، ويضيف ابن عبدالحكم بأن شريك بن سمي الغطيفي استأذن عمرو بن العاص أن يزرع بسبب عدم كفاية العطاء فلم يأذن له غير أن شريك خالف توجيهات عمرو بن العاص الذي أخبر الخليفة فأمر عمر بارساله اليه حيث استتابه فتاب.

(٢) أبو عبيد ـ **الأموال** (ص ٢٢١)، البلاذري ـ **فتوح** (ص ٥٦٠)، الهندي ـ **كنز العمال** (٤: ٥٧٦).

(٣) أبو عبيد ـ **الأموال** (ص ٢٢١)، الهندي ـ **كنز العمال** (٤: ٥٧٦)، وهذا ينفي بعض الروايات التي تورد قول عمر «لا يلحق عبد في ديوان».

بعثا. . .»[1]. وهكذا فإن النص صريح في ربط عملية الحرمان من العطاء بالامتناع عن فرض البعوث أو تكليفهم بالمهمات القتالية جهاداً في سبيل الله. ويظهر أن لمواقف البعض من الدعوة الإسلامية في مراحلها الأولى أثراً في تقرير ذلك[2]. ولكن ينبغي أن لا نهمل دور عدد كبير من مقاتلي مكة الذين أسلموا عند الفتح والذين أسهموا في الوقوف بوجه حركة الردة من جهة، كما أسهموا في حركة الفتوحات الإسلامية إذ لا بد أن يكون لهؤلاء نصيب في العطاء بغضّ النظر عن انتمائهم الإقليمي، والروايات صريحة في تقرير عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لحقوقهم بعد اشتراكهم في الفتوحات الاسلامية في السواد ثم استقرارهم في المدائن قبل أن ينتقلوا «عن المدائن الى الكوفة والبصرة ودمشق وحمص والأردن وفلسطين ومصر، وقال الفيء لأهل هؤلاء الأمصار ولمن لحق بهم وأعانهم، وأقام معهم. . .»[3].

أضف إلى ذلك ما سبق أن تعرض له هذا البحث من أن توزيع العطاء قد شمل «مسلمة الفتح»[4] كفئة متميزة وهؤلاء في الغالب كانوا من أهل مكة، وعلى ذلك ينبغي أن يفسر نص أبي عبيد والبلاذري في أهل مكة على إطلاقه وإنما على التخصيص، فقد كان هناك بعض الأشخاص الذين أوغلوا في العداوة وآذوا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) والرعيل الأول من الصحابة رضوان الله عليهم، وأن هذه الذكريات التاريخية المريرة والمؤلمة قد دفعت الخليفة إلى أن يقرر نوعاً من التمييز في مواقف الدولة استمراراً لسياسته في عدم المساواة بين «من قاتل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ومن قاتل معه»[5]. وبالإضافة إلى ذلك، فقد ورد ما يشير إلى أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قد «فرض

---

(١) أبو عبيد ـ **الأموال** (ص ٢١٨)، البلاذري ـ **فتوح** (ص ٥٦١).

(٢) لقد ورد في آخر النص أن عمر رضي الله عنه كان «يقول هم كذا وكذا. . ويعقب أبو عبيد على الرواية بقوله «أفلا تراه لم يجعل لهم عطاء دارا إذا كان لا يغزيهم. .». أنظر ـ **الأموال** (ص ٢١٨).

(٣) أنظر الطبري ـ **تاريخ** (٣: ٦١٥).

(٤) سبق وان تعرض البحث لهذا انظر (ص ١٢٤) من هذا الفصل.

(٥) اخرجه البخاري في المغازي وورد في كثير من المصادر، أبو يعلى ـ **الأحكام** (ص ٢٣٨)، الماوردي ـ **الأحكام السلطانية** (ص ٢٠١).

لأهل مكة والناس ثمانمائة ثمانمائـة»[1]. ولعل هـذه الروايـة التي قبلها أبـو يوسف تدفع الباحث الى قبول رواية اليعقوبي على ضعفه وعدم دقته وانحرافه والتي ذكر فيهـا أن عمـر بن الخـطاب (رضي الله عنـه) قـد وزع «في أهـل مكـة الـذين لم يهاجروا في ستمائة وسبعمائة»[2].

وهكذا فإن معارضة الروايات توضح أن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنـه) قد فـرض لمن أسلم عند الفتـح وأسهم في الفتوحـات الإسـلاميـة عـطاء يـتراوح مقداره بـين ألف وخمسمائـة درهم وألفين وخمسـمائة درهـم سنـوياً وذلـك يتناسب مع مـدى ما أبـلاه المجاهـد منهم في معارك الفتـح[3]. ولعل نصيب من أسلم من أهـل مكة في العـطاء ولم يساهـم في الفتـوح كان في حـدود ستمائـة الى ثمانمائة درهـم سنوياً[4].

أما أهل البادية فقد أوردت المصادر أن رجالاً «من أهل البادية سألوا عمـر أن يـرزقهم فقال: لا والله لا أرزقكم حتى أرزق أهـل الحـاضرة فمن أراد بحبحـة الجنة فعليه بالجماعة فإن يد الله مع الجماعة»[5]. ولهذا فقد توصل أبو عبيد إلى أن الأعراب لا حق لهم في العطاء، ذلـك أنه يقـول: «فأمـا ورود الأعطيـة على المقـاتلة وإجراء الأرزاق على الذرية فلم يبلغنا عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولا عن أحد من الأئمة بعده إنه فعل ذلك إلا بأهل الحاضرة الذين هم أهـل الغناء عن الإسلام، وقد روي عن عمر شيء كأنه مفسر لهذا القول»[6].

ومن الـطبيعي أن يحرم الأعـراب الـذين «لا يحضرون محـاضر المسلمـين ولا يشهدون مشاهدهم»[7] من العطاء، غير أن هذا لا ينبغي كـذلك أن يفهم عـلى

---

(١) أبو يوسف ـ الخراج (ص ١٠١).
(٢) اليعقوبي ـ تاريخ (٢: ١٥٣).
(٣) أنظر (ص ١٢٤).
(٤) أبو يوسف ـ الخراج (ص ١٠١)، اليعقوبي ـ تاريخ (٢: ١٥٣).
(٥) أبو عبيد ـ الأموال (ص ٢١٤).
(٦) م. س. ن. (ص ٢١٧، ٢١٨).
(٧) ن. س. (ص ٢١٤، ٢١٥).

إطلاقه فالبدو الذين لا يشتركون في القتال هم الذين يحرمون من العطاء ذلك أن الرسول (عليه الصلاة والسلام) كان يوصي أمراء الجيوش والسرايا بقوله: «إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى الاسلام وأخبرهم أنهم إن فعلوا فإن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا فأخبرهم أنهم يكونوا كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين»[1]. وهذه قاعدة ملزمة ورد فيها نص لا مجال للاجتهاد فيه، كما أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كان يقول: «ما أحد الا وله في هذا المال حق...»[2]. كما أن البحث قد تعرض فيما سبق الى الروايات التي ذكرت بأن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كان يحمل ديوان خزاعة حتى ينزل قديداً ثم يروح إلى عسفان، ويتولى توزيع العطاء بنفسه...[3] مما يشير إلى شمول قسم من أهل البادية بالعطاء، إن هذه الروايات تنطوي على تناقض واضح ولكن بالإمكان التوفيق بينها على أساس أن العطاء يشمل كل من ساهم في الفتوحات سواء كانوا من أهل الحواضر أم البوادي، وعندئذ يكون نصيب المجاهدين من أهل البادية في العطاء لما يصيب إخوانهم من أهل المدينة ومكة الذين اشتركوا معهم في الفتوحات.

وكما حصل خلاف بين المصادر في مسألتي عطاء أهل مكة وعطاء أهل البادية فقد اختلفت الروايات المتصلة بعطاء العبيد أو الأرقاء فقد أورد البيهقي في سننه أن عمر (رضي الله عنه) قد أعطى ثلاثة من مماليك بني غفار عطاء متميزاً بسبب اشتراكهم مع المسلمين في معركة بدر فذكر عن سفيان بن عيينه عن عمرو عن الحسن بن محمد بن مخلد الغفاري «ان ثلاثة مملوكين شهدوا بدراً، فكان عمر (رضي الله عنه) يعطي كل رجل منهم كل سنة ثلاثة آلاف ثلاثة آلاف، فهذا

---

(١) مسلم ـ **الصحيح** بشرح النووي (١٢:٣٨)، وانظر أبو عبيد ـ **الأموال** (ص ٢٠١).

(٢) أبو عبيد ـ **الأموال** (ص ٢٠٢، ٢٢٨)، ابن سعد ـ **الطبقات** (٣:٢١٥)، البيهقي ـ **السنن** (٦:١٠١)، ابن الجوزي ـ **مناقب عمر** (ص ١٠٥).

(٣) انظر ما سبق في هذا الفصل (ص ١٣١، ١٣٢).

يحتمل أن يكون خصهم بذلك لشرفهم بشهودهم بدراً...»[1].

في حين تذكر الروايات الخاصة بتدوين الديوان توجيهات الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بأن: «لا يلحق عبد في ديوان»[2]، ولعل ما يعزز ذلك ما تذكره المصادر مما تواترت روايته من قول عمر (رضي الله عنه) الذي سبق إيراده حول حقوق جميع المسلمين في المال[3] باستثناء بعض العبيد في قوله (رضي الله عنه): «... إلا بعض من تملكون من أرقائكم»[4] ومن جهة أخرى فقد روي أن عمر (رضي الله عنه) قد أعطى أحد العبيد مرة عشرة دراهم من العطاء دون أن يعلم أنه مملوك، فلما علم قال: «ردوه ردوه ثم قال دعوه»[5].

إن التناقض والتضارب واضح في هذه النصوص غير أن القاعدة الشرعية الملزمة وهي مسئولية المالك لعبده وحيث إن العبد وما ملك لسيده فإن المتوقع أن لا تخرج التنظيمات في الدولة الاسلامية وخصوصاً في صدر الاسلام الأول عن هذه القاعدة، مع ملاحظة الروايات الواضحة في هذا الخصوص، أما الروايات الأخرى فالراجح أنها استثناءات إذ إن المماليك الثلاثة لبني غفار كانوا ممن شهد بدراً وأبلوا في القتال وأخلصوا في الدفاع عن دين الله، أما الرواية الأخرى الخاصة بالمملوك الذي منح عشرة دراهم فإنها ترد ضمن رواية التقسيم بين أهل مكة، والملاحظ أن فكرة عطاء أهل مكة لم يرد حولها روايات متناقضة كما أشرنا آنفاً.

ويبقى بعد ذلك موضوع توريث العطاء فقد أوردت بعض المصادر رواية عن سليمان بن حبيب أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قد «فرض لعيال المقاتلة

---

(١) البيهقي ـ السنن (٦: ٣٤٧)، الصنعاني ـ **مصنف عبدالرزاق** (٥: ٢٢٧)، أبو عبيد ـ **الأموال** (ص ٢٢٨).

(٢) الصنعاني ـ **مصنف عبدالرزاق** (٥: ٢٢٧).

(٣) أنظر (ص ١٣٨) هامش رقم (٢).

(٤) أبو عبيد ـ **الأموال** (ص ٢٢٨)، وانظر ابن سعد ـ **الطبقات** (٣: ٢١٥)، وقد وردت عند الامام أحمد في مسنده «.. الا ما ملكت ايمانكم» أنظر احمد بن حنبل ـ **المسند** (١: ٤٢).

(٥) ابن سعد ـ **الطبقات** (٣: ٢١٨)، الهندي ـ **كنز العمال** (٤: ٥٦٩).

ولـذريتهم العشرات قال: فـأمضى عثمان ومن بعـده من الـولاة ذلـك وجعلوهـا موروثة يرثها ورثة الميت منهم ممن ليس في العطاء والعشرة»[1].

والـواقع أن هـذا النص غامض إذ لم يـوضـح فيـه الشيء الـذي وقـع عليـه التوريث، كما أنه على الأرجح يتصل بإضافات خاصـة لا تدخـل في العطاء كـما أنه يمثل فترة تالية لخلافـة عمر بن الخـطاب (رضي الله عنه) وممـا يدعم هـذا ما ورد عن سـماك بن حرب «أن رجـلاً مات في الحي بعـد ثمانيـة أشهر مضت من السنة فأعطاه عمر ثلثي عطائه»[2]. مما يؤكد توقف العطاء في حال وفاة الجندي، بعد إكمال تصفية مستحقاته وصرفها إلى ورثته.

وقبل أن نختم حديثنا عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ينبغي علينـا أن نشير الى السياسة التي فكر الخليفـة في إنتهاجهـا في آخر أيـام خلافتـه والخاصـة بإعادة النظر في سياسة التفضيل في العطاء والعودة الى المساواة والراجـح أن أمير المؤمنين عمر (رضي الله عنه) قد عزم على أن يعيد النظر في مقادير العـطاء وربما في الأسس التي التزم بها طيلة خلافته في التفضيل وذلك تطور في النظرة اقتضتـه المتغيرات في الدولة والمجتمع الاسلامي. فقد زادت مقادير الفيء وكثرت أعداد المسلمـين وأتسعت رقعة ديـار الاسلام إضـافة الى التغـير الحاصـل في معـدلات الأسعار والخدمات، وهكذا فإنه كان ينوي العودة إلى سياسة المساواة في العـطاء من جهة وإلى شموليتـه من جهة أخـرى بحيث يعطي لكـل مقاتـل أربعة آلاف درهم في السنة. وتذكر المصادر أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنـه) قال قبيـل وفاته: «لئن كثر المال لأفرضن لكل رجل أربعة آلاف درهم، ألفاً لسفره، وألفاً لسلاحه، وألفاً يخلفه لأهله، وألفاً لفرسه»[3]. إلا أنه «مـات قبل أن يفعـل»[4]،

---

(١) ابو عبيد ـ **الأموال** (ص ٢٢٦).

(٢) أبو عبيد ـ **الأموال** (ص ٢٤٣)، البلاذري ـ **فتوح** (ص ٥٦٥).

(٣) البلاذري ـ فتوح (ص ٥٥٢)، أبو يعلى ـ **الأحكام السلطانية** (ص ٢٣٩)، الماوردي ـ **الأحكام السلطانية** (٢٠٢)، وأنظر الطبري ـ **تاريخ** (٣: ٦١٥)، ابن الأثير ـ **الكامل** (٢: ٥٠٤)، ابن طباطبا ـ **الفخري في الآداب** (ص ٨٤)، البيهقي ـ **السنن** (٦: ٣٤٧)، المقريزي ـ **الخطط** (١: ١٥٠، ١٥١).

(٤) الزيادة من الطبري ـ **تاريخ** (٣: ٦١٥)، ابن الاثير ـ **الكامل** (٢: ٥٠٤)، وانظر ابن طباطبا ـ =

غير أن عدم تنفيذه لما عزم عليه يجعل مسألة التعرض لهذه القضية إسهاباً في التصرف على سياسة الفاروق دون أن يكون لها أثر في خط التطور الذي أصاب ديوان الجند وهو ما تهتم به هذه الرسالة.

خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه

سار أمير المؤمنين عثمان بن عفان (رضي الله عنه) على سياسة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في التفضيل بالسابقة بالدين[1] كما أورد أبو يعلى في نص آخر أن عثمان (رضي الله عنه) قد فضل حيث سار على نفس سياسة عمر ابن الخطاب (رضي الله عنه) وأضاف «فلما كان عثمان مضى ست سنين على الأمر ثم فضل قوماً»[2]، ويروي الطبري خبراً عن سيف بن عمر عن عاصم بن سليمان عن الشعبي «إن أول خليفة زاد الناس في اعطياتهم مائة عثمان فجرت...»[3]. وينقل المقريزي الصورة ذاتها حين يقول: «... ولما استخلف عثمان (رضي الله عنه)... زاد الناس مائة وكان أول من زاد ورفد أهل الأمصار وهو أول من رفدهم وصنع فيهم الصنائع فاستن به الخلفاء في الزيادة»[4].

ويقدم اليعقوبي في تاريخه نصاً ينفرد به حين يتحدث عن أمير المؤمنين عثمان ابن عفان (رضي الله عنه) حيث يذكر أنه «كان جواداً وصولاً بالأموال قدم أقاربه وذوي أرحامه فسوى بين الناس في الأعطية»[5]. ولا مندوحة للباحث أن يتذكر هنا نظرة المحدثين الى مرويات اليعقوبي واخباره وخصوصاً ما ينفرد به من أخبار الصحابة[6] فعند تحليل هذا النص يتبين أن اليعقوبي قد حاول كعادته

= الفخري (ص ٨٤)، المقريزي ـ **المخطط** (١ : ١٥١).

(١) أبو يعلى ـ **الأحكام السلطانية** (ص ٢٣٨)، الماوردي ـ **الأحكام السلطانية** (ص ٢٠٠)، ابن قدامة ـ المغنى (٦ : ٤١٦).

(٢) أبو يعلى ـ **الأحكام السلطانية** (ص ٢٤٠).

(٣) الطبري ـ **تاريخ** (٤ : ٢٤٥، ٢٤٦)، وانظر العدوى ـ **النظم الاسلامية** (ص ٢٣٣).

(٤) المقريزي ـ **الخطط** (١ : ١٥١).

(٥) اليعقوبي ـ **تاريخ** (٢ : ١٧٣).

(٦) انظر السلمي ـ محمد صامل ـ **منهج كتابة التاريخ الإسلامي مع دراسة لتطور التدوين ومناهج** =

انعكاساً لمواقف العقيدة بتعصبه إلى الشيعة العلوية التشكيك في اجراءات أمير المؤمنين عثمان (رضي الله عنه) ذلك أنه أراد أن يوحي باتهام الخليفة بأنه قد تصرف في بيت مال المسلمين على هواه فأنفق الأموال في وجوه الجود والكرم وتفضيل الأقارب وذوي الأرحام.

أما إشارته إلى تسوية الناس في الأعطية فعلى الرغم من أنها تتعارض مع ما تواترت عليه النصوص التي وردت آنفاً في التزامه بسياسة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في التفضيل على السابقة، فإنها تنسجم مع أهداف اليعقوبي ومحاولته الطعن على عثمان (رضي الله عنه)، فهو لا يشير إلى حدود المساواة بين الناس بشكل عام أو ما إذا كان العطاء قد بلغ الحد الأعلى للجميع أو فيما اذا جعله في مستوى معين وسطاً لجميع الناس بل أراد بذلك ـ عند ذكره المساواة بعد ذكره لتقديم الأقارب وذوي الأرحام ـ أن يؤكد أن عثمان قد مال إلى أقاربه فسوى بينهم وبين أهل السابقة رغم أن كثيراً منهم كانوا من مسلمة الفتح، مما يوضح أن اليعقوبي كان هدفه اتهام عثمان ظلماً في عدم الالتزام بسياسة التفضيل على السابقة وفي أنه قد قرن تقديم الاقارب وذوي الارحام بتسوية الناس في العطاء.

والراجح أن أمير المؤمنين عثمان (رضي الله عنه) قد استمر ايام استخلافه في الالتزام بالتطبيقات التي جرى اعتمادها في خلافة عمر (رضي الله عنه) والخاصة بإطعام أزواج النبي (صلى الله عليه وسلم)، فقد أقر عثمان ذلك وأنفذه وزاد عليه حين وضع «طعام رمضان» الذي قال بأنه «للمتعبد الذي يختلف في المسجد وابن السبيل والمعترين بالناس في رمضان»[1].

أضف إلى ذلك أن البلاذري أورد ما يفيد أن أمير المؤمنين عثمان بن عفان

= **المؤرخين حتى نهاية القرن الثالث الهجري** رسالة ماجستير في التاريخ الإسلامي باشراف الأستاذ د. حسام الدين السامرائي ـ مخطوط عام ١٤٠٤هـ (ص ٣٧٨. ٣٧٩).

(١) الطبري ـ **تاريخ** (٤: ٢٤٦)، وانظر المقريزي ـ **الخطط** (١: ١٥١)، حيث أضاف «فاقتدى به الخلفاء من بعده».

(رضي الله عنه) قد أنفذ توجيهات سلفه أمير المؤمنين (رضي الله عنه) إلى عماله على العوالي في أن يجري عليهم القوت ذلك أن عثمان قد «وسع عليهم في القوت والكسوة»[1].

ويبدو أن سياسة عثمان في رعاية الأطفال قد سارت هي الأخرى في خطوط موحدة مع تلك التي اتبعها عمر (رضي الله عنه) فقد أورد ابن سلام رواية عن «سعيد بن أبي مريم قال حدثني محمد بن هلال المديني قال حدثني أبي عن جدتي أنها كانت تدخل على عثمان بن عفان ففقدها يوماً فقال لأهله مالي لا أرى فلانة فقالت امرأته يا أمير المؤمنين ولدت الليلة غلاماً. فقالت فأرسل إلي خمسين درهما وشقيقة سنبلانية ثم قال: هذا عطاء ابنك وهذه كسوته فإذا مرت به سنة رفعناه إلى مائة»[2].

وهكذا فالراجح أن سياسة أمير المؤمنين عثمان بن عفان (رضي الله عنه) في العطاء كانت متفقة مع الخطوط العامة لسياسة عمر (رضي الله عنه) في اعتماد السابقة في الدين أساساً في التفضيل وفي رعاية أزواج النبي (عليه الصلاة والسلام)، وإطعام المحتاجين من أهل المدينة ومن وفد عليها من فقراء المسلمين ولعله اجتهد في زيادة العطاء لبعض من اعتمد عليهم في بعض المناصب الادارية فقد كان مروان بن الحكم كاتبه الخاص «وكان عبدالملك بن مروان يكتب له ديوان المدينة، وأبو جبيرة الأنصاري على ديوان الكوفة، وكان عبدالله بن الأرقم يتقلد له بيت المال. وكان أبو غطفان بن عوف بن سعد بن دينار من بني دهمان من قيس وعيلان يكتب له أيضاً وكان يكتب له أهيب مولاه، وحمران بن ابان مولاه»[3] غير أن هؤلاء ـ كما يظهر من النص لم يكونوا كلهم من أقارب عثمان وذوي أرحامه وإنما هم من عامة المسلمين ذلك أنه لم يقم بانتقائهم حتى من بين قومه من بني أمية أو قريش أو حتى العرب فإن بعضهم كان من الموالي كما هو صريح في

---

(١) البلاذري ـ **فتوح البلدان** (ص ٥٥٢)، ابن سعد ـ **الطبقات** (٣: ٢١٤).
(٢) أبو عبيد ـ **الأموال** (ص ٢٢٣).
(٣) الجهشياري ـ **الوزراء والكتاب** (ص ٢١).

النص مما يعزز الشكوك في دقة النص الذي أورده اليعقوبي وفي أهدافه من ذلك[1].

خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه

وبعد مقتل عثمان (رضي الله عنه) انتقلت الخلافة إلى علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) إلا أنه حصلت بعض الانقسامات بين المسلمين فيما بعد فقد حدث أن رفض معاوية (رضي الله عنه) البيعة لعلي وشكّل من بلاد الشام الذي كان والياً عليها من قبل عثمان (رضي الله عنه) جيشاً مناوئاً لعلي بن أبي طالب (رضي الله عنه).

كما أن المدينة نفسها فيما بعد انتفضت على علي بن ابي طالب ولا يعنينا تتبُّع تلك الأحداث ونتائجها بقدر ما يعنينا أوضاع الدولة والجُند من الناحيتين الادارية والمالية، فالأحداث التي وقعت في أول خلافة علي (رضي الله عنه) والانقسام الذي حصل على الدولة الاسلامية بسبب المعارضين له أو المنشقين عليه ممن كانوا تبعاً له، كانت هي مبلغ اهتمام المؤرخين، ولم يولوا اهتماماً كبيراً للحوادث الأخرى من أوضاع الدولة والمجتمع لذا فقد كان من المتعذّر الحصول على معلومات وافية ومتتابعة عن أوضاع ديوان الجند في خلافة أمير المؤمنين علي (رضي الله عنه)، حتى الكتب الحديثة والمتخصصة التي كتبت عن مدن كان لها

---

(١) اليعقوبي ـ تاريخ (٢ :١٧٣)، وقد حاول بعض الكتاب المعاصرين ان يبني على المعلومات التي أوردها اليعقوبي على ضعفها وتجريح رواتها. فقد ذكر د. العدوي بأن الخليفة عثمان أول من زاد في عطاء الجند، أما د. العلي فقد اعتمد نص اليعقوبي دليلاً على أن عثمان قد «سوى بين الناس في الأعطية» وبأنه «يفسر أيضاً بعض أسباب رضا أقارب عثمان عنه» ومع ذلك فإنه يبدي تساؤلات يثيرها النص فيقول: «إن هذا النص لا يبين هل أن عثمان ألغى القواعد التي وضعها عمر أم أنه أوجد قواعد جديدة طبقها على من لم تشملهم قواعد عمر «مما يشير إلى اعتماده وتوثيقه لنص اليعقوبي وهذا أمر يدعو الى التساؤل عن أسباب ذلك، فاليعقوبي كما هو معروف مجروح العدالة بيِّن الهوى والميل متحامل في الغالب لا يؤتمن في رأي ولا رواية خاصة فيما يتعلق بالخلفاء الراشدين الثلاثة الأول. أنظر العدوى **النظم الاسلامية** (ص ٣٥٣)، وانظر د. العلي ـ **العطاء في الحجاز** مقال في مجلة المجمع العلمي العراقي المجلد ٢٠ السنة ١٣٩٠هـ، (ص ٥٣).

صلة وثيقة وقوية في نصرة الإمام علي والتفاف أهلها حولها فإنها لم تذكر شيئاً عن هذا الجانب[1].

لقد انتقلت الخلافة من المدينة التي كانت هي عاصمة الخلافة الاسلامية ومنشأ دولة الإسلام منذ عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) وطيلة عصر الخلفاء الراشدين من قبل ـ الى الكوفة، وكانت دوافع هذه النقلة كثيرة ومتداخلة كان من بينها · ما ذكره الخليفة علي من أن «الأموال والرجال في العراق، ولأهل الشام وثبة أحب أن أكون قريباً منها»[2]، إضافة الى أن المدينة قد شكلت كما هو معلوم جبهة معارضة في مواجهة أمير المؤمنين علي (رضي الله عنه)، ولا يعنينا هنا تتبع الأحداث التاريخية ونتائجها بقدر ما نتج عنها من تطور في أوضاع الجُند وما طرأ على ديوان الجُند من تغيُّر.

إن أبرز ملامح التطور الذي حصل في خلافة أمير المؤمنين علي (رضي الله عنه) هو أنه وزع الأعطيات بالتساوي وكان رأي علي هو التسوية في العطاء[3] بخلاف عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان (رضي الله عنهما) اللذين كانا يريان التفضيل في العطاء. ومن المعلوم أن الخليفة قد قضى معظم أيام خلافته في الكوفة فمن المرجح أن يكون قد طبَّق هذا المبدأ فيها[4]، غير أننا لا نعلم ما إذا كان ديوان الجُند في الكوفة يتولى مهمة الإشراف على بقية الدواوين في المدن أو الأقاليم الخاضعة لخلافة علي (رضي الله عنه)، أو ما إذا كان مبدأ التسوية الذي

---

(١) أنظر مثلا: د. الزبيدي ـ محمد حسين ـ **الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الكوفة في القرن الأول الهجري** ـ المطبعة العالمية ط/ عام ١٩٧٠ م. وأنظر أيضاً د. العلي ـ صالح أحمد ـ **التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري** ـ ط/ دار الطليعة ـ الطبعة الأولى ١٩٥٣ م.

(٢) الدينوري ـ أبو حنيفة أحمد بن داود، ت ٥٨٣هـ، ط/ ليدن ١٨٨٨ م **الأخبار الطوال** (ص ١٥٢).

(٣) أبو عبيد ـ **الأموال** (ص ٢٤٥)، انظر الماوردي ـ **الأحكام السلطانية** (ص ٢٠١)، اليعقوبي ـ **تاريخ** (٢: ١٨٣)، ابن جماعة ـ **مختصر في فضل الجهاد** (ص ١٣٧، ١٣٩، ١٤٠)، البيهقي ـ **السنن** (٦: ٣٤٨).

(٤) كما أن هذا المبدأ كان مطبقاً في مدينة البصرة والتي كان واليها من قبل علي رضي الله عنه يتولى الخراج والديوان. انظر الجهشياري ـ **الوزراء** (ص ٢٣).

استعاد العمل به علي (رضي الله عنه) كان مطبقاً على سائر الأقاليم؟

إن المصادر المتيسِّرة لم تُشِر إلى شيء من ذلك، وأن أغلب المعلومات التي توفرت عن العطاء في عهد علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) كانت عن الديوان في الكوفة حيث العاصمة الرئيسية لجند الخلافة. ثم إن خراج السواد كان يأتي الى الكوفة حيث كان يوزع على الجند وعوائلهم.

أما المدينة فلم تشر المصادر إلى أن علي كان يرسل إليها نصيبها من العطاء، ولعل مبعث ذلك هو انتقال المقاتلة معه الى مقره الجديد من جهة وخروج بعض أهل المدينة عليه من جهة أخرى، ولهذا نجد أنه حينما استتب الأمر لمعاوية فيما بعد طلب عبدالله بن صفوان منه أن يخرج العطاء ويفرض للمنقطعين من العطاء من قوم معاوية وكذلك ذراريهم الذين لا ديوان لهم وبعض الأحابيش الذين ناصروا معاوية[1] مما يدل على أن العطاء في تلك الفترة انقطع عن أهل الحجاز فأعاده معاوية إليهم بعد تولِّيه الخلافة.

أما عن العطاء الذي صرفه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) في العراق فتشير المصادر إلى أنه قد أعطى الناس بالسوية فقد أعطى الخوارج الذين خرجوا عن الطاعة لآراء رأوها قبل أن تتأزم علاقاتهم به ويتصدى لحربهم، فيروي أبو عبيد أن علي بن أبي طالب قال عنهم: «..لا نمنعهم الفيء ما دامت أيديهم مع أيدينا»[2]. كما أنه كان يعطي الموالي مثل غيرهم فتذكر بعض المصادر أنه «أعطى الموالي كما أعطي الصليبة، وقيل له في ذلك فقال: قرأت ما بين الدفتين، فلم أجد لولد إسماعيل على ولد اسحاق فضل...»[3]، ولم يكن يقتصر العطاء في عهد علي (رضي الله عنه) على الدفعات السنوية، فقد كان يعطي أكثر من عطاء في السنة، ربما لكثرة ما يرد إليه من الأموال، وقلة ما يصرف وخاصة بعد توقف العطاء عن إقليم الحجاز الذي كان يستهلك كثيراً

(١) انظر الزبيري ـ **نسب قريش** (ص ٣٨٩).
(٢) أبو عبيد ـ **الأموال** (ص ٢١٩).
(٣) اليعقوبي ـ **تاريخ** (٢ :١٨٣)، وانظر البيهقي ـ **السنن الكبرى** (٦ :٣٤٩).

من أموال الفيء. فيذكر ابن سلام بسنده قال: «إن علياً أعطى العطاء في سنة ثلاث مرات ثم أتاه مال من أصفهان فقال: أغدوا إلى عطاء رابع، إني لست لكم بخازن...»[1]. كما جاءته أموال وهدايا من بلاد الفرس كانوا يريدونها له ولأهل بيته لكن علياً (رضي الله عنه) لما رآها قال: «لقد أردت أن تدخل بيتي ناراً عظيمة ثم جعل يزنها ويعطي كل عريف بحصته...»[2]. أما عن عطاء الأولاد فيروي ابن سلام بسنده عن سفيان عن أبي الجحاف عن رجل من خثعم قال: «ولد لي ولد، فأتيت علياً فأثبته في مائة»[3] مما يؤكد ان عطاء الأولاد استمر على ما كان عليه أيام عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان (رضى الله عنهما) حيث كان عطاء الأولاد في عهدهما يبلغ مائة درهم في السنة للمولود.

خلافة الحسن بن علي رضي الله عنه

وحينما استشهد أمير المؤمنين علي (رضي الله عنه) وتولّى الأمر من بعده ابنه الحسن بن علي (رضي الله عنهما) فإنه زاد في الأعطيات مائة مائة عند توليه الخلافة[4]، إلا أن فترة خلافة الحسن بن علي لم تكن طويلة حيث إنه لما رأى أن معاوية ينازعه الأمر وأن الخلافة تتطلب حرباً وإراقة لدماء المسلمين رأى أن يخلص المسلمين من تلك الفتنة فتنازل عن الخلافة لمعاوية بن أبي سفيان (رضي الله عنه) وذلك في سنة إحدى وأربعين حيث عادت وحدة المسلمين، واجتمعت كلمتهم فكان أن عرفت تلك السنة بعام الجماعة[5].

---

(١) أبو عبيد ـ الأموال (ص ٢٥١)، وانظر البيهقي ـ السنن (٦:٣٤٨ ـ ٣٤٩).

(٢) أبو عبيد ـ الأموال (ص٢٥١).

(٣) م. س. ن. (ص ٢٢٤).

(٤) الأصفهاني ـ مقاتل الطالبيين ـ طبعة النجف ١٣٥٣هـ (ص ٣٦)، الزبيدي ـ الحياة الاجتماعية في الكوفة (ص ٢٣٥).

(٥) الطبري ـ تاريخ (٥:١٦٢، ١٦٣).

ديوان الجُند خلال العصر الأموي

بعد أن استتبّ الأمر لمعاوية (رضي الله عنه) وتوحّدت خلافة المسلمين تحت سلطته، استقرت الأوضاع وتفرّغ الى تدبير شئون الدولة وتنظيمها إدارياً ومالياً وعسكرياً، فكان لديوان الجُند نصيبه من ذلك الاهتمام، وحيث إن معاوية بن أبي سفيان اختار دمشق لتكون عاصمة له، وكان من الطبيعي أن تقام فيها الدواوين المركزية ومن ضمنها ديوان الجند الذي كان يتولى الإشراف عليه عمرو ابن سعيد بن العاص[1]، وبالإضافة إلى ذلك فقد نظمت دواوين فرعية في مراكز الأقاليم الرئيسية من الدولة إذ جعل لكل من مصر والعراق والحجاز ديوان محلي خاص بها.

إن ديوان الجند في العصر الأموي هو استمرار متطور لديوان الجند زمن الخلفاء الراشدين باستثناء حصول التطور الخاص بالتنظيمات وكذلك في حصول بعض الاختلافات في مقادير العطاء، وهذا خاضع لظروف الدولة من الناحيتين المالية والعسكرية ومتأثر بتوجهاتها.

لقد اتبع المسلمون في إدارة الدولة نظام اللامركزية، وهو يتضمن استيفاء الانفاق من مبالغ الجباية والواردات ثم إرسال الرصيد الى المركز في حالة زيادة الواردات على مبالغ الانفاق، أما في حالة قصورها عن ذلك فإن المركز يتولى مسئولية تسديد الفروق ومقابلتها[2].

وعلى كل حال فإن رواتب الجند ونفقات الجيوش وديوان الجند تدخل ضمن قوائم النفقات وبالتالي فإنها تقع ضمن مسئولية الأقاليم المحلية، ويتضح ذلك مثلاً مما يورده المقريزي وهو يتحدث عن الجند في مصر إذ يقول: «وكان بمصر في خلافة معاوية بن أبي سفيان أربعون ألفا وكان منهم أربعة آلاف في مائتين مائتين، وكان إنما يحمل إلى معاوية ستمائة الف دينار عن فضل أعطيات الجند

(١) الجهشياري ـ **الوزراء والكتاب** (ص٢٤).
(٢) السامرائي ـ **المؤسسات الادارية** ـ مبحث ديوان بيت المال.

وما يصرف الى الناس»[1].

ولقد كان أول تدوين لديوان الجند في مصر على يد الصحابي الفاتح عمرو ابن العاص (رضي الله عنه)[2] الذي تولى مصر منذ فتحها في عهد عمر بن الخطاب واستمر على ولايتها ويظهر أن بعض التعديل واعادة النظر قد لحقه بسبب الكثرة المضطردة في اعداد من يلتحقون بالديوان والواقع فإنه بعد التدوين الأول قد حصلت عدة تعديلات فيذكر المقريزي أن «أول تدوين كان بمصر على يد عمرو بن العاص (رضي الله عنه)، ثم دوّن عبدالعزيز بن مروان ثانياً، ودون قرة بن شريك التدوين الثالث ثم دون بشر بن صفوان تدويناً رابعاً، ثم لم يكن بعد تدوين بشر شيء له ذكر إلا ما كان من إلحاق قيس بالديوان في خلافة هشام بن عبدالملك بن مروان»[3].

وهذا يشير الى حركة تطور مستمرة ودائبة في الديوان، إذ إن الواضح من النص ان الديوان يواجه إعادة نظر شاملة في قوائم الأشخاص المدونين فيه وأنه قد حصل مثل ذلك في ثلاث مناسبات خلال الفترة من خلافة معاوية إلى خلافة هشام بن عبدالملك الذي أجرى تعديلاً في الديوان حيث أضاف المقاتلة والذرية من القبائل القيسية. ويبدو أن عملية التعديل وإعادة النظر في ديوان مصر كانت قائمة منذ البداية، فقد ذكر المقريزي في خططه بأن «معاوية قد جعل على كل قبيلة من قبائل العرب بمصر رجلاً يصيح كل يوم فيدور على المجالس، فيقول هل ولد الليلة فيكم مولود وهل نزل بكم نازل؟ فيقال ولد لفلان غلام ولفلان جارية فيكتب أسماءهم، ويقال نزل بهم رجل من أهل كذا بعياله، فيسميه وعياله فإذا فرغ من القيل أتى الديوان حتى يثبت ذلك»[4].

أما في الحجاز فإن معاوية بن أبي سفيان كان يبعث أشخاصاً ليقوموا بعملية

---

(١) المقريزي ـ **الخطط** (١ : ١٥١).
(٢) المقريزي ـ **الخطط** (١ : ١٥١).
(٣) م. س. ن (١ : ١٥١)، وانظر العدوي ـ **النظم الاسلامية** (ص٢٣٣).
(٤) المقريزي ـ **الخطط** (١ : ١٥١).

توزيع العطاء على مستحقيه وينقل لنا الزبيري صورة توضح كيفية توزيع العطاء في المدينة فقد كان يتم بواسطة العرفاء، إذ كان لكل قبيلة عريف يأخذ استحقاقاتها من العطاء ويتولى توزيعه إلى أربابه وفق القوائم التي يصدرها الديوان وهي تتفق إلى حد بعيد مع ما كان عليه الحال في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)[1].

ولقد حصل تطور جديد في أسلوب صرف العطاء على أصحابه ذلك أن أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان (رضي الله عنه) قد وجه عاصم بن أبي هاشم بن عتبة بالعطاء الى المدينة «وكان العطاء يدفع الى العرفاء وكان لكل قبيلة عريف يأخذ أعطيتهم ويدفعها إليهم، فحبس عاصم أعطية الناس، وقال يأتيني أهلها فأدفع إلى كل رجل عطاءه في يده»[2] وذلك لأنه كما ينقل الزبيري «كانت العرفاء يأخذونها فلا يُغيبون غائباً، ولا يُميتون ميتاً ويصدقون أهلها فيعطونهم بعضاً ويأخذون بعضاً، فأراد عاصم أن يصحح الديوان فلا يعطون غائباً ولا ميتاً، ويأتيه أهل العطاء فيدفع اليهم أعطيتهم وقد عرفهم، فكره الناس ذلك لما كانوا يصيبون من حظ الموتى والغيب وامتنعوا من إتيانه، فأقام على ذلك أياماً، ثم دخل المسجد، فمر بحلقة فيها الحسين وعبدالله بن الزبير وعمرو بن عثمان، فوقف عليهم فسلم فقال له بعض أهل الحلقة: ما يمنعك أن تدفع هذا المال إلى أهله؟ قال أمرني أمير المؤمنين أن أدفعه إلى الحاضر دون الغائب، والحي دون الميت ولا أعطي أحداً إلا في يده»[3]. فمن هذه النصوص نلاحظ بعض التغيرات التي أدخلت على طريقة توزيع العطاء ولعل السبب في ذلك يكمن في الرغبة في الضبط والتثبيت من أن كل شخص يستلم عطاءه، وفي حرص الدولة على ترشيد الانفاق وايقاف العطاء عمن غاب أو مات من أهله من جهة أخرى توفيراً لبيت مال المسلمين. ولعل في هذا الاجراء ما يسمح بالتشكيك في جدوى أسلوب التوزيع عن طريق العرفاء من جهة ويكشف النقاب عن

(١) الطبري - **تاريخ الرسل** (٤: ٤٩)، المقريزي - **الخطط** (١: ١٥١).
(٢) الزبيري - **نسب قريش** (ص١٥٤).
(٣) الزبيري - **نسب قريش** (ص١٥٤).

تجاوزات خطيرة كانت ترتكب في حق بيت المال حين يجري التصرف بالأموال العامة دون وجه حق في أنصبة الغائبين والموتى.

وهناك بعض النصوص التي تدل على أن العطاء قد توقف في الحجاز خلال فترة الصراع والانقسام الذي شهدته الأمة وما جرى بين أمير المؤمنين علي (رضي الله عنه)، ومعاوية بن أبي سفيان (رضي الله عنه) وما حصل خلالهما من منازعات واضطرابات. فقد كان انعكاس ذلك على إقليم الحجاز كبيراً. وقد سبقت الإشارة إلى أن عبدالله بن صفوان بن أمية لما دخل على معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قادماً من الحجاز، سأله معاوية عن حوائجه فقال: «تخرج العطاء وتفرض للمنقطعين، فإنه قد حدث في قومك نابتة لا ديوان لهم، وقواعد قريش لا تغفل عنهن فإنهن قد جلسن على ذيولهن ينتظرن ما يأتيهن منك، وحلفاؤك من الأحابيش قد عرفت نصرهم ومؤازرتهم فأخلطهم نفسك وقومك، قال: إفعل»[1]. وهذا النص يشير إلى أنه خلال الفترة المحصورة بين تنظيم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) للديوان وبين فترة استقرار معاوية (رضي الله عنه) في دمشق، وهي فترة تقرب من عشرين سنة، قد تكونت طبقة جديدة من الرجال الذين لم يلحقوا بالديوان، كان من الضروري الالتفات إليهم وإلحاقهم في الديوان إلتزاماً بمسئولية الامام المسلم إزاء ابناء الأمة وضماناً لحسن ولائهم وبلائهم دفاعاً عن الأمة وعقيدتها وأراضيها، ومن المرجح أن يكون المقصود بكلمة قوم التي وردت في الرواية: «قريش» وأن هذه النابتة هي من الجيل الجديد، وأنها لم تكن في العطاء لأنه استعمل كلمة «حدث» فيها أي استجد أو نشأ، وليس في النص ما يكشف عن تفصيلات، أو ما إذا كان العطاء المنشود قد قصد به أن يمتد إلى مكة أم أنه كان قاصراً على من سكن المدينة، ومن الملاحظ أنه لا توجد إشارة أو دليل على أن العطاء شمل مكة، مع العلم بأن مكة كانت لها موارد خاصة من التجارة والحج ولا بد أن هذا الاتجاه تطلب اعادة النظر في الديوان وتوسيعه.

---

(١) الزبيري ـ نسب قريش (ص٣٨٩)، وانظر د. صالح العلي، **العطاء في الحجاز** ضمن مقالة بمجلة المجمع العلمي العراقي ـ المجلد ٢٠، (ص٥٤، ٥٥).

ومما تجدر ملاحظته في النص السابق استعداد الخليفة معاوية بن أبي سفيان (رضي الله عنه) لتنفيذ النصيحة بالاهتمام بقواعد قريش ـ أي نساءها المسنات ـ وحيث إن النص لا يشير صراحة إلى أنه طلب منه إدخالهن في العطاء فقد يكون المقصود من ذلك الاقتراح على الخليفة بأن يعطيهن المنح.

ويستفاد من النص كذلك أن الخليفة معاوية بن أبي سفيان (رضي الله عنه) قد وافق على أن يشمل الأحابيش بالعطاء وأن يساويهم بقريش.

غير أن النص لا يوضح هل أن الخليفة قد وافق على أن يجعل لهم ديواناً خاصاً بهم أم أنه عمل على تنظيمهم في ديوان المدينة فقط.

والأرجح أنه ضمهم إلى ديوان المدينة إذ لم يتضمن النص ما يشير إلى أنه قد أفرد لهم سجلاً خاصاً بهم.

وهكذا فإن الخليفة معاوية بن أبي سفيان (رضي الله عنه) سار إلى حد كبير على نفس الأسس التي وضعها الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) للديوان، فكان يدفع المنح والعطايا، ويزيد في عطاء من له حق في شرف العطاء، أما لقرابته من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أو لبلائه في المعارك والجهاد، أو لسابقته في الإسلام، وقد ذهب د. صالح العلي إلى القول: «بأن شرف العطاء كان موجوداً في زمن معاوية، ولما كان عمر لم يقرر شرف العطاء في الحجاز فلا بد أن هذا قد ظهر فيما بعد غير أن المصادر لا تذكر تاريخ ظهوره بالضبط ولعله ظهر زمن معاوية»[1]. ولكن النصوص التي تقدمها المصادر المعتمدة تجمع على خلاف ذلك، فقد سبق أن أشرنا إلى «أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كتب إلى عمرو بن العاص أن أفرض لمن بايع تحت الشجرة في مائتين من العطاء ـ يعني مائتي دينار وأبلغ ذلك لنفسك بإمارتك، وأفرض لخارجة بن حذافة للشرف لشجاعته»[2].

---

(١) د. صالح العلي ـ **العطاء في الحجاز** ـ مقالة في مجلة المجمع العلمي م ٢٠ سنة ١٣٩٠هـ (ص٥٥).

(٢) ابوعبيد ـ **الاموال** (ص٢١٣)، وانظر البلاذري ـ **فتوح البلدان** (ص٥٥٨) الطبري ـ **تاريخ** (٣: ٦١٤)، السيوطي ـ **حسن المحاضرة** (١: ١٥٠).

وأضافت بعض المصادر «وبسر بن أرطأة في مائتين لأنه صاحب سيف وقال: رب فتح قد فتحه الله على يديه»[1].

إن هذه النصوص التي تواترت لدى مؤرخي صدر الاسلام لا تدع مجالاً للشك في أن شرف العطاء كان معروفاً ومطبقاً منذ زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) خلال فترة إنشاء ديوان الجند في المدينة. كما أن توجيهات عمر إلى الأقاليم الإسلامية كانت واضحة تماماً بشأن توزيع العطاء وبشأن أولئك الذين يستحقون شرف العطاء.

وهكذا فإن إقرار الخليفة معاوية بن أبي سفيان (رضي الله عنه) لشرف العطاء لم يكن ذلك ابتداعاً ولا ابتكاراً لظاهرة جديدة في ديوان الجند كما أشار الدكتور العلي، ذلك أن شرف العطاء أصبح أمراً معروفاً ومطبقاً في الديوان منذ فترة تأسيسه، ومع أن بعض الخلفاء الأمويين قد اجتهدوا في أمر إلغائه فإن أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز (رضي الله عنه) وهو الذي أراد أن يسير على منهج جده عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في إدارة شئون الدولة قد «أثبت شرف العطاء في ديوان الجيش ولم يزد فيه ولم ينقصه»[2] وهذا ما يؤكد أن شرف العطاء كان أمراً معلوماً ومعروفاً. وقد اجمعت المصادر على أن شرف العطاء يبلغ مائتي دينار[3] في السنة وهو ما يساوي ألفي درهم، وقد أورد ابن سعد عند حديثه عن عمر بن عبدالعزيز «أنه فرض لرجال الفين ألفين شرف العطاء»[4].

أما ما ورد عن أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان (رضي الله عنه) في هذا الخصوص فيمكن أن يعكسه ما أورده البلاذري من أن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب كان قد «اعترض على معاوية لخلاف معه على أرض فحكم القاضي لعبد الرحمن فكتب معاوية إلى وكيله بانفاذ قرار القاضي، وقضى دينه وألحقه

---

(١) الزيادة من ابوعبيد ـ **الاموال** (ص٢١٣).
(٢) اليعقوبي ـ **تاريخ** (٢: ٣٠٦).
(٣) انظر مصادر هامش رقم (٢) الصفحة السابقة.
(٤) ابن سعد ـ **الطبقات** (٥: ٢٥٥).

بشرف العطاء، وقال أنت مستحق لذلك يا ابن أخي الفاروق والشهيد وأعطاه مالاً»[1]. مما يؤكد ما سبقت الإشارة اليه من أن شرف العطاء كان معروفاً وسارياً في الديوان قبل فترة حكم امير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان (رضي الله عنه).

أما بالنسبة لفرض الأطفال فالثابت أن معاوية (رضي الله عنه) قد فرض للمواليد بعد الفطام عطاء[2].

والحق فإن هذه الفكرة هي ما رآه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) خلال فترة خلافته وقد سبقت الإشارة إلى أنه (رضي الله عنه) قد عدل عنها بعد أن لاحظ الكثير من الأمهات تعجيل أولادهم على الفطام ضماناً للالتحاق بالعطاء[3]. إلا أنه فرض هو ومن جاء بعده من الخلفاء الراشدين لكل مولود يولد في الاسلام دون اعتبار مسألة بلوغه سن الفطام[4].

وقد أورد ابن سعد في طبقاته أنه في خلافة عبدالملك بن مروان حصلت فرائض جديدة فنقل الواقدي ذلك عن معاوية بن عبدالله بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه أن محمد بن الحنفية قد «وفد إلى عبدالملك فكلمه فوعده عبد الملك أن يقضي دينه وأن يصل رحمه وأمره أن يرفع حوائجه فرفع محمد دينه وجوائجه وفرائض لولده ولغيرهم من خاصته ومواليه، فأجابه عبد الملك إلى ذلك كله، وتعسر عليه في الموالي أن يفرض لهم، والح عليه محمد ففرض لهم فقصر بهم، فكلمه. فرفع في فرائضهم، فلم يبق له حاجة الا قضاها واستأذنه في الانصراف فأذن له»[5]. وهذا يدل على أن عبد الملك بن مروان قد

---

(١) البلاذري ـ **انساب الاشراف** (٤ : ٧٤٩)، وانظر العلي ـ مقالة «**العطاء في الحجاز**» (٢٠ : ٥٥).

(٢) البلاذري ـ **فتوح البلدان** (ص٥٦٢)، ابن سلام ـ **الاموال** (ص٢٢٦).

(٣) انظر ابو عبيد ـ **الاموال** (ص٢٢٣)، عبد الرزاق ـ **المصنف** (٥ : ٣١١)، (٣ : ٥٣٣)، البيهقي ـ **السنن** (٦ : ٣٤٧)، ابو يعلى ـ **الاحكام السلطانية** (ص٢٣٩)، الهندي ـ **كنز العمال** (٤ : ٥٦٨).

(٤) انظر ابو عبيد ـ **الاموال** (ص٢٢٣، ٢٢٤).

(٥) ابن سعد ـ **الطبقات** (٥ : ٨٣).

وافق بعد تلكؤ على أن يفرض لخاصة موالي ابن الحنفية ولا يعقل ان يقدم ابن الحنفية على طلب ذلك من الخليفة لو لم يدرك أنه أمر ممكن التطبيق. وهكذا فإنه بالإمكان القول بأن الموالي خلال تلك الفترة لا يفرض هم ما يفرض للصليبة الا في ظروف خاصة.

أما عن غير الموالي فقد نقل ابن عساكر أن أنس قال لحفص بن عمر الأنصاري «انطلق في أربعين من الانصار حتى أتى بنا عبد الملك بن مروان ففرض لنا فلما رجع رجعنا»[1] مما يدل على أن بعض الناس لم يكونوا مسجلين في العطاء، مما جعل الخليفة عبدالملك يأمر بتسجيلهم فور علمه بهم وهذا ينسجم مع السياسة التي سار عليها أمير المؤمنين معاوية (رضي الله عنه) في إقرار تسجيل النابتة الذين لم يكونوا قد سجلوا في العطاء.

أما عن عطاء الأطفال في عهد عبد الملك فإنه قد قطعه كله إلا عمن شاء[2] منهم.

وإن نحن نظرنا إلى مقدار أعطيات المقاتلة في الدولة الأموية نجد أنها مقاربة لما كانت عليه في عصر الراشدين إلى حد بعيد، اما ما يلاحظه فيه من تفاوت بسيط أحياناً فقد يكون بسبب تفاوت الأسعار أو تطور نفقات الفرد، كما أن بعض الخلفاء قد يسيرون على سياسة الترفيه عن الجند وإحداث الزيادات في أرزاقهم وأعطياتهم بتأثير طبيعة الظروف المحيطة بهم وبالأقاليم البعيدة أو قد يكون ذلك جزءاً من سياسة خاصة يتلزم بعضهم بها كما هو الحال بالنسبة لإجراءات الخليفة عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه).

لقد بلغ متوسط عطاء المقاتل الواحد في العراق خلال فترة ولاية الحجاج بن يوسف الثقفي مائة درهم في الشهر[3]، وهذا يعني أن عطاء الفرد كان (١٢٠٠) درهم في السنة، إلا أن ذلك لم يكن هو الحال دائماً فقد وردت نصوص تشير

---

(١) ابن عساكر - تاريخ تهذيب دمشق (٤: ٣٨٣).
(٢) البلاذري - فتوح البلدان (ص٥٦٢).
(٣) الطبري - تاريخ (٦: ٣٩٠).

إلى أن البعض كان يستلم عطاء يتراوح من ١٦٠٠ - ١٨٠٠ درهم في السنة[1].

وفي حالات أخرى قليلة قد يزيد العطاء عن ذلك فقد «أجرى الوليد بن عبدالملك الخيل وعنده حارثة بن بدر الغداني وهو حينئذ في آلف وستمائة من العطاء فسبق الوليد. فقال حارثة هذه فرصة فقام فهنأه ودعا ثم قال:

إلى الألفين مطلع قريب ... زيادة أربع لي قد بقينا
فإن أهلك فهن لكم وإلا ... فهن من المتاع لكم سنينا

فقال له الوليد: نشاطرك ذلك، لك مائتان ولنا مائتان فصير عطاءه ألف وثمانمائة. ثم أجرى الوليد الخيل فسبق أيضاً، فقال حارثة هذه فرصة فقا فهنأه ودعا له ثم قال:

وما احتجب الألفان إلا بهن ... هما الآن أدنى منهما قبل ذلكا
فجد بها تفديك نفسي فإنني ... معلق آمالي ببعض حبالكا

فأمر له الوليد بمائتين فانصرف وعطاؤه ألفان»[2].

ولعل ذلك ما يعكس إضافة إلى ما سبق إمكانية الزيادة في العطاء نتيجة البلاء أو تقديم الخدمات.

ويظهر أنه في عهد عبدالملك حصلت هناك إعادة نظر شاملة في مستحقي العطاء في ديوان الجند وذلك أمر اقتضته ظروف الحياة العسكرية والأحداث المتلاحقة على الدولة كالثورات الداخلية أو رجوع بعض الثائرين إلى الطاعة أو وفاة بعض الجند، ونحو ذلك، فتذكر المصادر أن الوليد بن عبدالملك «أحصى اهل الديوان وألغى منهم بشراً كثيراً بلغت عدتهم عشرين ألفاً»[3]. غير أن المصادر لم تحدد لنا بدقة اسباب ذلك ومبرراته، ومن الثابت أن الوليد بن عبدالملك قد ضرب البعث على أهل المدينة وكتب بذلك إلى عمر بن

---

(١) البلاذري انساب الاشراف (ص٢٧٣) ط/اهلور
(٢) الاصفهاني - الاغاني (٢٣: ٤٦٠، ٤٦١).
(٣) اليعقوبي - تاريخ (٢: ١٩١).

عبدالعزيز، وكان والياً عليها أن «أخرج الفي رجل»[1].

وحيث إن البعوث لا يمكن أن تضرب إلا على من اسمه مسجل في ديوان الجند فإن هذا يؤكد الحقيقة التي سبقت الإشارة اليها وهي أنه كان للمدينة المنورة ديوان خاص بها.

وتذكر بعض المصادر أن سليمان بن عبدالملك قد فرض فرائض جديدة وذلك أنه «حج سنة ٩٧هـ وقد عزم على أن يبايع لابنه أيوب بولاية العهد من بعده، وكان قد كتب إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن يبني له قصراً بالجرف ينزله، فلما قدم لم يرض بناء القصر، فنزله وقسم بين أهل المدينة قسماً، وفرض لقريش خاصة أربعة آلاف فريضة لم يدخل فيها حليفاً ولا مولى، فأجمع رأي مشيخة قريش أن جعلوها لحلفائهم ومواليهم، ثم دخلوا عليه فقالوا: إنك قد فرضت لنا أربعة آلاف فريضة لا تدخل علينا فيها حليفاً ولا مولى، فرأينا أن نكافئك ونجعلها في حلفائنا وموالينا، فنحن أخف عليك مؤونة منهم ففرض لهم أربعة آلاف فريضة أخرى»[2].

وهذا يدل على أن عدداً غير قليل من أهل المدينة لم يكن لهم عطاء ثابت، فإذا كانت قريش وحدها فيها أربعة آلاف ليس لهم فرائض في الديوان فإن من المحتمل أن تكون أعداد من ليس لهم عطاء من سكان المدينة أكثر من ذلك، أضف إلى ذلك أن النص يشير إلى وجود عدد كبير من «الحلفاء» و«الموالي» وهؤلاء يقلون عدداً عمن فرض لهم من قريش. وأن هؤلاء الحلفاء والموالي لم يكونوا في فرض العطاء أيضاً ولذلك فإن زعماء قريش رأوا أن يجعلوا عطاء الخليفة لحلفائهم ومواليهم وحاولوا إقناع الخليفة بجدوى ذلك، وفي أنهم أقدر من الموالي على تحمل انقطاع العطاء، مما أحرج الخليفة ودفعه إلى أن يفرض عدداً مماثلاً من الفرائض خصصه لمواليهم.

---

(١) م: س. ن (٢: ٢٨٤).
(٢) اليعقوبي ـ تاريخ (٢: ٢٩٨)، وانظر لمؤلف مجهول العيون والحدائق في اخبار الحقائق (ص٣٤)

أما عن عطاء الأولاد في عهد سليمان بن عبدالملك فإن بعض المصادر تشير إلى سياسة معينة تجاه ذلك، حيث إنه لم يكن مقرراً وخاصة للمواليد وصغار السن، ذلك أنه «عند عرض الفرض كان ابن حزم يأمر الغلمان أن يتطاولوا على خفافهم ليرفعهم»[1].

مما يدل على أن العطاء كان خاصاً بالكبار، وقد يستفاد من النص إمكانية حصول بعض التجاوزات لهذه القاعدة.

وفي خلافة عمر بن عبدالعزيز (رضي الله عنه) تورد المصادر الكثير من المعلومات عن إصلاحات الخليفة المالية وعن دوره البارز بإصلاح وضع ديوان الجند، مما يوحي بأن تلك الإصلاحات التي قام بها الخليفة هي جزء من محاولته إعادة تطبيق ما جرى العمل به في عصر الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وخصوصاً في ديوان الجند والتي تغير بعضها على أثر تعاقب الخلفاء، كما أن سياسة هذا الخليفة الزاهد المالية كان لها أثرها الكبير في توفير الأموال في بيت مال المسلمين وفي إعادة توزيعها وفق المنظور الإسلامي. فقد ذكر ابن سلام أن «عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عبدالحميد بن عبدالرحمن ـ وهو بالعراق ـ أن أخرج للناس أعطياتهم، فكتب اليه عبدالحميد أني قد أخرجت للناس أعطياتهم، وقد بقي في بيت المال مال فكتب إليه أن أنظر كل من أدان في غير سفه ولا سرف فاقض عنه. فكتب اليه أني قد قضيت عنهم وبقي في بيت مال المسلمين مال. فكتب إليه أن انظر كل بكر ليس له مال فشاء أن تزوجه فزوجه وأصدق عنه فكتب إليه أني قد زوجت كل من وجدت وقد بقي في بيت المسلمين مال. فكتب إليه بعد مخرج هذا أن أنظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه فاسلفه ما يقوى به على عمل أرضه فإنا لا نريدهم لعام ولا لعامين»[2] وهذا يدل على وفرة الأموال لدرجة أن الخدمات العامة لم تكن قاصرة على المسلمين فحسب وإنما تعدتهم إلى أهل الذمة، وبقدر ما يتصل الأمر

(١) الاصفهاني ـ الاغاني (١٣ : ١٠٠).
(٢) ابو عبيد ـ الاموال (ص٢٣٤، ٢٣٥).

بموضوع البحث فإن توفر الأموال قد دفع الخليفة عمر بن عبدالعزيز (رضي الله عنه) إلى أن يزيد في أعطيات الجند فقد ذكرت بعض المصادر بأنه «زاد أهل الشام في أعطياتهم عشرة دنانير»[1]. كما أنه تم توزيع العطاء على بعض الأقاليم أكثر من دفعة في السنة من ذلك ما رواه الواقدي عن عمرو بن عثمان بن هاني قال: «حضرت قسمتين قسمهما عمر بن عبدالعزيز على جميع الناس كلهم سوى بينهم»[2]. ويروي الواقدي أيضاً عن عبد الحكيم بن عبدالله بن أبي فروة سمعت ابراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيدة يقول: «جرى على يدي لقومي في خلافة عمر بن عبدالعزيز ثلاثة أعطية وقسمان للناس عامان»[3]. وهناك نص ثالث أورده ابن سعد برواية الواقدي عن غسان بن عبدالحميد عن أبيه قال: «أخرج عمر بن عبدالعزيز ثلاثة أعطية لأهل المدينة في سنتين وخمسة أشهر الا عشر ليالي»[4]. ويقيناً أن هذه السياسة نابعة من إحساس الخليفة عمر بن عبدالعزيز (رضي الله عنه) بأن ما في بيت المال هو ملك للمسلمين وأن المقاتلة والمحتاجين هم أحق الناس به وأنه لا ضرورة لجمع المال وخزنه وتحمل مسئولية ذلك أمام الله سبحانه وتعالى.

وقد التزم عمر بن عبدالعزيز رحمه الله ببعض الإجراءات فيما يتصل بالعطاء يمثل بعضها امتداداً لما قرره عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عند تأسيسه لديوان الجند، من ذلك ما أورده ابن سلام حين ذكر أن عمر بن عبدالعزيز قد كتب إلى يزيد بن الحصين: «أن مر للجند بالفريضة وعليك بأهل الحاضرة وإياك والأعراب فإنهم لا يحضرون محاضر المسلمين ولا يشهدون مشاهدهم»[5]. أما ابن سعد فقد ذكر بان «عمر بن عبدالعزيز كتب إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن أفرض للناس الا لتاجر»[6].

---

(١) اليعقوبي - تاريخ (٢: ٣٠٦).
(٢) ابن سعد - **الطبقات** (٥: ٢٥٤).
(٣) ابن سعد - **الطبقات** (٥: ٢٥٥).
(٤) م. س. ن (٥: ٢٥٥).
(٥) ابو عبيد - **الاموال** (ص٢١٤)، وانظر البلاذري - **فتوح البلدان** (ص٥٦١).
(٦) ابن سعد - **الطبقات** (٥: ٢٥٤).

ومن المؤكد أن العصاة والمخالفين كانوا محرومين من العطاء. روى ابن سعد بسنده قال: «أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثنا عبدالملك بن محمد عن عبدالله ابن العلاء بن زبر قال: قلت لعمر بن عبدالعزيز يا أمير المؤمنين عصيت سنوات أني كنت في العصاة وحرمت عطائي قال: فرد علي عطائي وأمر أن يخرج لي ما مضى من السنين»[1].

فمن هذه النصوص يتبين ان عمر بن عبدالعزيز رحمه الله استثنى فئات معينة من الناس من أخذ العطاء وهي الفئات التي كانت مشغولة عن مشاركة المسلمين في الجهاد، ومن هؤلاء الأعراب، وهم سكان البوادي الذين لا يحضرون محاضر المسلمين ولا يشهدون مشاهدهم، لا حق لهم بما يفرض للمسلمين الذين هم باستمرار تحت الطلب عندما ينادي منادي الجهاد أو يكونوا مع المسلمين في جميع أمورهم ويعينوهم على عدوهم بأبدانهم أو بأموالهم أو بتكثير سوادهم بأنفسهم، وأما إذا اشتركوا أو شاركوا المسلمين فإن لهم حقوقهم[2].

ومنهم التجار ذلك أن التاجر يكون مشغولاً بتجارته عن الجهاد فهو لا يشارك المسلمين في الغزو والحرب لأن عنده ما يأخذ كل وقته وهو التجارة.

وقد كان لهذا الاتجاه صدى طيباً لدى الفقهاء إذ أكدوا سلامة ما ذهب اليه الخليفة في ذلك، فقد روى ابن سعد بسنده «عن ربيعة بن يسار فذكر له كتاب أبي بكر بن حزم الذي جاءه من عمر بن عبدالعزيز أن لا يفرض لتاجر. فقال: أصاب عمر، التاجر مشغول بتجارته عما يصلح المسلمين»[3]، كما أن التجار لهم موارد مالية تغنيهم عن مال الفريضة لهذا نجد أن رجلاً جاء الى عمر بن عبدالعزيز وقال له: «يا أمير المؤمنين أغنني عن التجارة. قال بماذا؟ قال: بفريضة، قال: قد فرضت لك في ستين وأمرنا لك بمسكن وخادم»[4].

---

(١) م.س.ن (٥:٢٥٦).
(٢) لمزيد من المعلومات عن هذه النقطة انظر ابو عبيد ـ الاموال (ص٢١٤ـ ٢٢٠).
(٣) ابن سعد ـ **الطبقات** (٥:٢٥٥).
(٤) م.س.ن (٥:٢٥٧).

والراجح أن استثناء التاجر من العطاء لم يكن معروفاً من قبل فلم تقدم النصوص ما تشير إلى أن أحداً من الخلفاء قد منع العطاء عن التاجر مما يدل على أن هذا اجتهاد من عمر بن عبدالعزيز (رضي الله عنه)، لأنه قد حصل في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أن أظهر بعض الصحابة إشفاقاً وتخوفاً من أن يؤدي توزيع العطاء الى أن تتعطل التجارة، فقد ذكر البلاذري أنه «لما وضع عمر الديوان قال أبو سفيان بن حرب أديوان مثل ديوان بني الأصفر؟ إنك إن فرضت للناس اتكلوا على الديوان وتركوا التجارة. فقال عمر: لا بد من هذا فقد كثر فيء المسلمين»[1].

ومن الذين حرموا من العطاء العصاة المخالفون، فالنص الذي ورد عنهم يوحي بأنهم كانوا محرومين من العطاء، ولعل حرمانهم ذلك ناتج عن أن صاحب المعاصي بحكم ارتكابه لها غير مؤهل لأن يشترك في الجهاد، ولقد سبق أن مر معنا كيف أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) كان لا يستعين بأحد من المشركين أو المنافقين أو اليهود في حربه ضد أعدائه[2] لذلك لا بد للمسلم أن يجاهد نفسه أولاً بفعل الطاعات وترك المعاصي ثم بعدها يكون مستعداً لجهاد العدو ولهذا نجد أن عمر بن عبدالعزيز منع العصاة من أخذ العطاء لعدم اشتراكهم في الجهاد، ثم عندما تاب من معاصيه رد عليه عطاءه وعوضه على ما مضى من السنين التي كان محروماً منها أثناء إقامته على معاصيه، ولعل عمر بن عبدالعزيز رحمه الله عوضه عن ذلك لأنه أدرك منه أنه صادق في رجوعه وتوبته من معاصيه حينما جاءه شاكياً له وضعه.

إلا أن الملاحظ هو أن العامل المشترك في قطع العطاء عن الأصناف السابقة هو عدم اشتراكهم في الجهاد والغزو.

وهناك إشارات توردها المصادر عن أشخاص قطع عنهم أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز العطاء، ثم عاد فأمر برده إليهم، غير أن المصادر لا توضح الأسباب

(١) البلاذري ـ فتوح البلدان (ص٥٦٠).
(٢) انظر قسم التمهيد في هذه الرسالة.

التي أدت إلى اتخاذ مثل هـذا الإجراء ولا الـدوافع التي بـررت إلغاءه وربما كان ذلك بسبب كون من قطع عنهم العطاء من بين الأصناف الثلاثة آنفة الذكر، وربما كان ذلك لسبب آخر، ولكن العدل الذي انتهجه هذا الخليفة الزاهد يقتضي دفع كل من يستحق العطاء له انتفاء سبب المنع، فمن ذلك ما يورده ابن سعد بسنده «عن ابراهيم بن يحيى ان عمر بن عبدالعزيز كتب أن يعطي خارجة بن زيد ما قطع عنه من الديوان، فمشى خارجة الى أبي بكر بن حزم فقال: أني أكره أن يلزم أمير المؤمنين من هذا مقاله، ولي نظراء، فإن أمير المؤمنين غمهم بهذا فعلت، وإن هو خصني به فإني أكره ذلك له»[1].

إن هذا النص يشير إلى أن هناك مجموعة من الناس كانوا محرومين من العطاء لسبب مشترك، فخارجة بن زيد الذي صدر أمر الخليفة برد عطائه اليه اعتذر عن قبول العطاء إذا لم يشمل نظراءه، مبرراً ذلك بالرغبة في عدم إحراج الخليفة، فإن هو عمهم بالعطاء ـ حتى لا تؤخذ على الخليفة ـ أخذ، والا امتنع، ويظهر أن ظروف بيت المال لم تكن تسمح في ذلك الوقت بتلبية مثل هذه الرغبة مما دفع الخليفة إلى الاعتذار عن إمكان تحقيق ذلك حيث قال أنه: «لا يسع المال ذلك ولو وسعه لفعلت»[2].

ومن الإجراءات المهمة التي حرص أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز (رضي الله عنه) على الالتزام بها بقدر ما يتصل الأمر بديوان الجند، أسلوب توزيع العطاء والتدقيق فيما إذا كان المستفيد من العطاء قد اشترك في البعوث التي كلف بها، وعن أحقية الورثة بعطاء وريثهم إذا كان قد مات بعد أن خرج للجهاد وتجهز بما صرف له من عطاء مما يجعلنا ندرك مقدار ما كانت عليه أمور الدولة الإدارية والمالية في ذلك الوقت من ضبط ومتابعة لجميع مصالح الجند وعوائلهم، ويذكر ابن سلام بسنده «عن عبدالله بن صالح عن الهقل بن زياد عن الأوزاعي أن عمر بن عبدالعزيز كتب أن أنظر في أهل الدواوين. فمن كان

---

(١) ابن سعد ـ **الطبقات** (٥: ٢٥٦).
(٢) ابن سعد ـ **الطبقات** (٥: ٢٥٧).

عمل على عطائه سنة كاملة وغرم ما نابه من الحمائل - أو قال الجعائل شك أبو عبيد - واجزأ بعوثه ثم يقبض بعد ما يؤمر للناس بأعطياتهم، فمر لأهله بعطائه حقاً واجباً، وانظر من كان اكتتب في شيء من البعوث فخرج له عطاؤه فتجهز به ثم أدركه أجله فلا تغرموا أهله شيئاً إنما أخذ حقه»[1].

وهذا يفيد أن على متولي الديوان أن يتولى التدقيق في أمر أولئك الجنود الذين يدفع لهم العطاء على أساس السنة أن يقتطع من حسابه ما تحصل بذمته مما انفقه عليه ما لم يكن من واجب بيت المال انفاقه عليه، فإن كان قد التزم بأداء ما أوكل اليه من أعمال أو مهمات ثم قضى نحبه بعد أن صدر أمر صرف العطاء فإن على المتولي أن يصرف كامل استحقاقاته الى أهله على أساس أنها من الحقوق الواجبة الثابتة. وكذلك الحال مع أولئك الرجال الذين تطوعوا للقيام بالمهمات العسكرية وخرج لهم العطاء وتجهزوا به ثم توفي بعد ذلك فإن الواجب يقتضي عدم اعتبار ما قبض ديناً بذمته يستوفى من أهله ذلك لأنه إنما قبض وتصرف في استحقاقه.

ومن الأمور التي كان ديوان الجند يحرص على التأكد منها عند صرف العطاء، خلال عهد عمر بن عبدالعزيز (رضي الله عنه) هو حضور صاحب الاستحقاق بنفسه كشرط لتمام الصرف، أما إن كان صاحب العطاء غائباً غيبة قريبة فإن العطاء يصرف لأهله بعد التدقيق والتأكد، أما إذا كانت غيبة أحدهم منقطعة فإن عطاءه يحجز ويرفع إلى حين قدومه أو التثبت من وفاته أو حضور وكيل عنه بوكالة موثقة، وقد أورد ابن سعد بسنده عن أبي بكر بن حزم قال: «كنا نخرج ديوان أهل السجون فيخرجون الى أعطيتهم بكتاب عمر بن عبدالعزيز وكتب: من كان غائباً قريب الغيبة فاعط اهل ديوانه، ومن كان منقطع الغيبة فاعزل عطاءه إلى أن يقدم أو يأتي نعيه أو يوكل عندك بوكالة ببينة على حياته فادفعه الى وكيله»[2].

---

(١) ابو عبيد - **الاموال** (ص٢٤٢).
(٢) ابن سعد - **الطبقات** (٥ : ٢٥٧).

وهذا يدل على أن ابن حزم قد اعتبر فترة قضاء الجندي للسجن الذي قد يكون صدر بحقه «غيبة قريبة» يتحرى إخراجهم من السجن مؤقتاً لغرض استلام العطاء مع نظرائه وقد يحتمل النص ان يسلم عطاؤه لأهله بعد التثبت من وجوده في السجن. أما الآخرون فكما ذكرنا آنفاً ينبغي أن يرفع عطاؤهم الى حين عودتهم من غيبتهم، أو وصول ما يفيد وفاتهم ولعل ذلك ما يدفع إلى القول بأنه إجراء احتياطي لحفظ حقوق بيت المال من الضياع فإن عاد وأثبت أنه كان مستمراً في عمله كان يكون قد أوغل في أرض العدو وانقطع أو جرى عليه الأسر صرف له ما رفع من عطائه وبعكسه يعاد ما رفع إلى بيت مال المسلمين. ونفس الشيء يصدقه على من يرد ما يفيد وفاتهم إذ تصرف استحقاقاتهم إلى أوليائهم إذا اعتبروا قد لقوا حتفهم وهم يؤدون واجبهم، وإلا أعيد المرفوع من المال بسبب ذلك إلى بيت المال. فإن تعذر حضوره وأثبت حياته ببينة وتوكيله لمن يريد بوكالة شرعية نافذة فإن أوامر الخليفة عمر بن عبدالعزيز صريحة في صرف عطائه له.

كما أن هناك إجراءات صارمة بمن يأخذ أكثر من عطاء في وقت واحد فقد حرص الخليفة عمر بن عبدالعزيز (رضي الله عنه) على منع ذلك فيروي ابن سعد عن عبدالله بن جعفر عن ابن المبارك عن معمر قال: «كتب عمر بن عبدالعزيز أما بعد: فلا تخرجن لأحد من العمال رزقاً في العامة والخاصة فإنه ليس لأحد أن يأخذ رزقاً من مكانين في الخاصة والعامة، ومن كان أخذ من ذلك شيئاً فاقبضه من ثم وارجعه الى مكانه الذي قبض منه والسلام»(1).. وهذا يشير الى الرغبة الأكيدة في تحقيق العدل ودفع أجر واحد على عمل واحد محدد منعاً للاستغلال والتظالم.

ومن الإجراءات التي اهتمّ بها عمر بن عبدالعزيز (رضي الله عنه) فيما يتعلق بالجند أنه كان «يكتب الى ولاته حين أخرج العطاء أن لا يقبل من رجل له مائة دينار الا فرس عربي ودرع وسيف ورمح ونبل»(2) مما يدل على أن أموراً من

---

(1) ابن سعد ـ **الطبقات** (٥ : ٢٧٨).
(2) م.س.ن (٥ : ٢٥٨).

الضبط والدقة والمتابعة عن وضع الجندي والتزامه بكل ما يلزمه من أدوات ومعدات الحرب التي تلزم كل محارب، ولا يمكن أن يتم ضبط ذلك ومعرفة كل هذه الأمور اللازمة إلا بالتسجيل، أي تسجيل الجندي وكل ما يتبعه وما يتعلق به، أو بالاستعراض الذي يطلب الخليفة من كاتب الديوان أن يشرف عليه، أو يحضر له ليحضره الخليفة نفسه في المكان المخصص لذلك، وكشف النص أمراً غاية في الأهمية وذلك أن المعدات الخاصة بالقتال من دروع وسيوف ورماح ونبال والتي يحتاج إليها الجند الذين يستلمون عطاء يزيد على ١٠٠ دينار إنما هي مسئوليتهم الشخصية وأنه لم يمكن شراؤها أو حفظها أو إعدادها أو تهيئتها أو خزنها وما إلى ذلك من اختصاصات ديوان الجند حتى هذا التاريخ، وعلى العكس فإن الديوان كان المسئول عن تهيئة احتياجات من كان عطاؤه دون ذلك. على أن ذلك لا يمنع من تحمل الديوان كامل المسئولية في ظروف معينة(١).

لقد سار عمر بن عبدالعزيز (رضي الله عنه) وفق المنهج القرآني وسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في الانفاق على بعضٍ من يتألف بهم الاسلام فذكر ابن سعد «ان عمر بن عبدالعزيز أعطى بطريقا ألف دينار أستألفه على الاسلام»(٢). كما روى ابن سعد أيضاً عن محمد بن عمر قال: «حدثني سحبل ابن محمد بن عيسى بن أبي عطاء ـ رجل من أهل الشام كان على ديوان أهل المدينة ـ عن عمر بن عبدالعزيز أنه ربما أعطى المال من يستألف على الاسلام»(٣)، غير أننا لا نعلم هل أن عمر بن عبدالعزيز سجل هؤلاء في الديوان فأصبح لهم عطاء ثابتاً أم أن ذلك كان مجرد منح عينية أو نقدية مؤقتة، وإن كان النص الأخير يوحي بوجود مثل تلك العلاقة ذلك أن راوي الخبر كان المسئول عن ديوان المدينة في خلال تلك الفترة.

ومن ناحية أخرى فقد ساوى عمر بن عبدالعزيز رحمه الله بين العرب والموالي

---

(١) انظر الطبري ـ تاريخ (٦: ٤٣٢)، (٧: ٨٠).
(٢) ابن سعد ـ الطبقات (٥: ٢٥٨).
(٣) م.س.ن (٥: ٢٥٨).

في العطاء كما كان الحال في عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في مسألة تسويته العرب الموالي[1]. فقد عمل على إرجاع هذا الحق للمسلمين من غير العرب بعد أن كان يفرض لهم خمسة عشر درهماً في عهد معاوية بن أبي سفيان وأخذ الفرض لهم يزداد شيئاً فشيئاً على نفس معدل الزيادة التي أصابت العرب إلى أن وصل الفرض في عهد هشام بن عبدالملك الى ثلاثين درهماً، أما في عهد عمر بن عبدالعزيز فإن ابن سعد يقول: «إن عمر جعل العرب والموالي في الرزق والكسوة والمعونة والعطاء سواء»[2].

أما فيما يتعلق بمسألة الوراثة فيبدو أن عمر بن عبدالعزيز رأى في بداية خلافته التوقف عنها واتخذ بعض الخطوات في هذا الاتجاه فقد حفظت لنا المصادر معلومات عن تعميم أصدره عمر ورد فيه: «ارفعوا كل منفوس نفرض له، وارفعوا موتاكم فإنما هو مالكم نرده عليكم»[3]، وقال أيضاً: «إنه لا يحل لكم أن تأخذوا لموتاكم فارفعوهم الينا»[4]. إلا أنه بعد التشاور عدل عن هذا الأمر. فيروي ابن سلام بسنده قال: «حدثني سليمان بن حبيب ان عمر بن الخطاب فرض لعيال المقاتلة ولذريتهم العشرات، قال: فأعطى عثمان ومن بعده من الولاية ذلك، وجعلوها موروثة يرثها الميت منهم بمن ليس في العطاء والعشرة، حتى كان عمر بن عبدالعزيز. قال سليمان فسألني عمر عن ذلك، فأخبرته، فأنكر الوراثة وتركهم عموماً من عيال من ليس في الديوان من المسلمين. وقال: اقطع الوراثة وأعم الفريضة. قال سليمان فقلت: مهلاً يا أمير المؤمنين فإني أخاف أن يستنّ بك من بعدك في قطع الوراثة ولا يستن بك في عموم الفريضة قال: صدقت. اتركهم»[5].

أما عن عطاء الأولاد فإن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله اثبتة لهم بعد أن كان

---

(١) انظر ابو عبيد ـ **الاموال** (ص٢٢١)، البلاذري ـ **فتوح البلدان** (ص٥٦٠)، الهندي ـ **كنز العمال** (٤: ٥٧٦).

(٢) ابن سعد ـ **الطبقات** (٥: ٢٧٧).

(٣) ابن سعد ـ **الطبقات** (٥: ٢٧٧).

(٤) م.س.ن (٥: ٢٥٥).

(٥) ابو عبيد ـ **الاموال** (ص٢٢٦)، وانظر البلاذري ـ **فتوح البلدان** (ص٥٦١، ٥٦٢).

قد قطع عن كثير منهم، فقد قطع الخليفة عبد الملك بن مروان عطاء الأولاد إلا عمن شاء[1] مما سبق أن مر ذكره معنا، فلما جاء عمر بن عبدالعزيز اثبتهم في العطاء، وتشير المصادر إلى أنه «فرض للمولود حين يولد يقول ابن سعد إن عمر ابن عبدالعزيز رحمه الله أمر أن يكتب له كل مولود بقوله «اكتبوا لنا كل منفوس نفرض له»[2] وقوله ايضاً «ارفعوا كل منفوس نفرض له»[3] وما نقله في رواية ثالثة قال: «اخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني ابي قال: ذهبت بي حاضنتي إلى أبي بكر بن حزم فوضع في يدي ديناراً وأنا منفوس، وولدت سنة المائة، ثم كان قابل فأعطينا ديناراً آخر فكانا دينارين»[4]، وبعض النصوص الأخرى تشير إلى أن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله لم يفرض إلا للطفل حين يفطم، أما مقدار الفرض لهؤلاء فتذكر أغلب الروايات أنه عشرة دنانير. فقد نقل ابن سلام عن مروان بن شجاع الجزري قال: «أثبتني عمر بن عبدالعزيز وأنا فطيم في عشرة دنانير»[5] أما الطبري فيذكر بأن عمر بن عبدالعزيز قد ألحق «ذراري الرجال الذين في العطايا، أقرع بينهم فمن أصابته القرعة جعله في المائة ومن لم تصبه القرعة جعله في الأربعين»[6]، ومهما يكن من أمر فإن هذه النصوص تؤكد وجود الفرض للأطفال خصوصاً أولئك الذين يبلغون السنتين من العمر وان كانت هناك روايات أخرى تشير إلى أنه فرض لكل مولود يولد في الإسلام[7].

والراجح أن الخليفة عمر بن عبدالعزيز (رضي الله عنه) قد ميز في العطاء بين الصغير والكبير وجعل حدوداً واضحة للفرض الكامل، فيروي ابن سعد بسنده قال: «كتب عمر بن عبدالعزيز وهو خليفة إلى عماله في الآفاق أن لا

---

(١) البلاذري ـ **فتوح البلدان** (ص٥٦٢).
(٢) ابن سعد ـ **الطبقات** (٥: ٢٥٥).
(٣) م.س.ن (٥: ٢٥٥).
(٤) م.س.ن (٥: ٢٥٥).
(٥) ابو عبيد ـ **الاموال** (ص٢٢٤، ٢٢٥)، البلاذرى ـ فتوح البلدان (ص٥٦٢)، وانظر الطبري ـ **تاريخ** (٦: ٥٧٠).
(٦) الطبري ـ **تاريخ الرسل** (٦: ٥٦٩، ٥٧٠).
(٧) ابن سعد ـ **الطبقات** (٥: ٢٥٥).

يفرضوا لابن أربع عشرة سنة في العطاء، ويفرضوا لابن خمس عشرة في المقاتلة»[1]، والثابت ان عمر بن عبدالعزيز رحمه الله قد اعتمد في تقرير ذلك على رواية أوردها مسلم والبخاري وأبو داود عن عبيدالله عن نافع عن عبدالله ابن عمر قال: «عرضني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني، قال نافع، فقدمت على عمر بن عبدالعزيز فحدثته هذا الحديث فقال إن هذا لحد بين الصغير والكبير، فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال»[2].

وهكذا فقد حدثت خلال هذه المرحلة تطورات عديدة في إطار إجراءات ديوان الجند واختصاصاته كان أغلبها عودة إلى ما كان قد جرى العمل به في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) مما توقف العمل به خلال الفترة المحصورة من عصريها، وكان لهذه الإجراءات أهمية كبيرة الأثر في ديوان الجند وتطوره، لهذا فإن المصادر لم تتحدث عن حالات تذمر بين الجند أو قيامهم خلال هذه الفترة بالمطالبة بزيادة رواتبهم كما حصل في عهود كثير من الخلفاء الأمويين، ولعل هذا الموقف الذي أبداه الجند في عهده ما يشير إلى أنهم لم يواجهوا مضايقات مالية فقد استطاع الخليفة أن يوفر لهم كثيراً من الخدمات الضرورية، ولعل الداعي إلى ذلك هو وفرة المال الذي اجتمع عنده بعد أن رد المظالم وخفض كثيراً مما كان ينفق على أفراد البيت الأموي، حيث إنه قضى على البذخ والترف والإسراف والإغراق في البناء والتعمير خاصة فيما يتعلق بالقصور والمنتزهات للخلفاء والأمراء.

وإذا ما انتقلنا إلى عصور الخلفاء الأمويين الذين جاءوا بعد الخليفة عمر بن عبدالعزيز (رضي الله عنه)، فإن المصادر تتحدث عن حصول عدد من

---

(١) ابن سعد ـ **الطبقات** (٥: ٢٥٨).
(٢) مسلم ـ **صحيحه** (١٣: ١١، ١٢)، وانظر العسقلاني ـ **فتح الباري** (٧: ٣٩٢)، ابو داود ـ **السنن** (٤: ٥٦١-٥٦٢)، ابن الجوزي **سيرة عمر بن عبد العزيز** ـ طبعة دار الفكر (ص٥٩).

التطورات في ديوان الجند خلال فترات حكم البعض منهم، فهي تتحدث عن إحداث زيادات في الأعطيات وترشيد في بعض جوانب الانفاق كما تتحدث عن حصول بعض التغيرات في القواعد المعمول بها وعن حصول تأخير في صرف العطاء، فقد ذكر الطبري في إحدى مروياته عن الوليد بن يزيد أنه «اخرج لعيالات الناس الطيب والكسوة، وزادهم على ما كان يخرج لهم هشام وزاد الناس جميعاً في العطاء عشرة عشرة، ثم زاد أهل الشام بعد زيادة العشرات عشرة عشرة»[1]، وهكذا فإن كثيراً من خلفاء هذه الفترة كانوا يزيدون في أعطيات الجند بعد توليهم الخلافة، وربما يكون ذلك ناجم عن اعتبارات أمنية غير أن الصورة لم تكن كذلك على الدوام فقد تولى الخلافة من خالف هذه القاعدة وعمل على انقاص عطاء الجند، فقد أقدم الخليفة يزيد بن الوليد على انقاص الزيادات التي حصلت في عهد الوليد، وهكذا فقد عرف باسم «يزيد الناقص» حيث تذكر المصادر إن السبب في هذه التسمية «لنقصه الناس الزيادة التي زادها الوليد بن يزيد في أعطياتهم، وذلك عشرة عشرة، فلما قتل الوليد نقصهم تلك الزيادة، ورد أعطياتهم إلى ما كانت عليه أيام هشام بن عبدالملك»[2].

أما عن عطاء الذراري فقد اتبع الخلفاء الذين جاءوا بعد عمر بن عبدالعزيز أسلوب عبد الملك بن مروان في ربطها برغبة الخليفة، أي أنهم قطعوا ذلك عن الذرية إلا عمن شاءوا، فقد ذكر الطبري أن أهل حمص اشترطوا أن لا يدخلوا في طاعة يزيد بن الوليد بن عبدالملك إلا بعد أن يعطيهم عطاء للذرية[3]. مما يدل على أن العطاء للذراري كان مقطوعاً والا لما اشترطوا على الخليفة ذلك.

أما في عهد مروان بن محمد آخر خلفاء بني أمية فقد حدث في إحدى سنوات

---

(١) الطبري ـ **تاريخ الرسل** (٧ : ٢١٧)، وانظر السيوطي ـ **تاريخ الخلفاء** (ص٢٥٠)، ابن تغري بردى ـ **النجوم الزاهرة** (١ : ٢٩٩).

(٢) الطبري ـ **تاريخ** (٧ : ٢٦١، ٢٦٢)، وانظر اليعقوبي ـ **تاريخ** (٢ : ٣٣٥)، المسعودي ـ **مروج الذهب** (٣ : ٢٣٤)، ابن طباطبا **الفخري** (ص١٣٦)، السيوطي ـ **تاريخ الخلفاء**(ص ٢٥٢)، ابن تغري بردى ـ **النجوم الزاهرة** (١ : ٢٩٩).

(٣) الطبري ـ **تاريخ الرسل** (٧ : ٢٦٣).

حكمه أن تأخر صرف العطاء في موعده عن جند مصر، غير أن الخليفة سارع بالكتابة إليهم تعميماً اعتذر فيه عن ذلك التأخير وأعلن فيه أنه أمر بصرف عطاءين، عطاء السنة والتي قبلها وقد ورد في تعميمه قوله: «إني إنما حبست عنكم العطاء في السنة الماضية لعدو حضرني فاحتجت فيه إلى المال وقد وجهت اليكم بعطاء السنة الماضية وعطاء هذه السنة فكلوا هنيئاً مريئاً وأعوذ بالله أن أكون أنا الذي يجري الله قطع العطاء على يديه»[1].

ديوان الجُند في العصر العباسي

أعلن أبو العباس عبدالله بن محمد بن علي بن عبدالله بن العباس الملقب بـ «السفاح» في الثالث من شهر ربيع الأول لعام اثنين وثلاثين ومائة بأن العباسيين أهل الحق بالخلافة وذلك في خطبة ألقاها في جامع الكوفة حيث وعد الجند ومناهم وزادهم في أعطياتهم حيث قال: «. . . . وقد زدتكم في أعطياتكم مائة درهم فاستعدوا فأنا السفاح المبيح والثائر المبير»[2]. ولعل تلك الزيادة التي قررها الخليفة العباسي الأول كانت جرياً على عادة أغلب الخلفاء الذين سبقوه حين توليهم الخلافة وذلك حرصاً منه على كسب رضا الجند وسائر الناس وخاصة في تلك المرحلة الانتقالية.

وحينما تولى أبو جعفر المنصور الخلافة فإنه اهتم ببناء الدولة وتشييدها وهو الذي بنى مدينة بغداد وقسمها أرباعاً، ونقل إليها الخزائن والدواوين وبيوت الأموال في سنة ست وأربعين ومائة[3]، فكانت الدواوين المركزية كلها في بغداد، وكان لديوان الجند فروع في أقاليم الخلافة الاسلامية[4]، وقد بلغ عدد أفراد

---

(١) الكندي - **الولاة والقضاة** (ص١٩٤)، وانظر المقريزي - **الخطط** (١: ١٥١، ١٥٢).

(٢) الطبري - **تاريخ** (٧: ٤٢٦)، وانظر ابن الاثير - **الكامل** (٥: ٤١٣)، ابن كثير - **البداية والنهاية** (١٠: ٤١)، ابن تغري بردى - **النجوم الزاهرة** (١: ٣٢١)، السيوطي - **تاريخ الخلفاء** (ص٢٥٧)، مجهول **العيون والحدائق** (٣: ٢٠٠).

(٣) الجهشياري - **الوزراء** (ص١٠٠).

(٤) انظر الكندي - **الولاة والقضاة** (ص٩٨، ٣٥٤).

جيشة مائة وخمسة وعشرين ألف جندي[1].

أما عن أعطيات المنصور فالمشهور عنه أنه كان لا يصرف الأموال مثل غيره في الأعطيات حتى أن البعض رموه بالبخل[2] حيث إنه قلل من عطاء الجند إذا ما قورن بما كان عليه الحال في أيام السفاح، وينقل التنوخي عن أحد الجند في جيش المنصور قوله: «. . . وأنا والله راجل ورزقي من أبي جعفر المنصور عشرون درهماً في الشهر»[3] وهذا يعني أن راتب الجندي الراجل كان في حدود ٢٤٠ درهماً في السنة أما الفارس فيأخذ ضعف ذلك.

ومما يلاحظ هنا أن معدلات هذه الرواتب هي أقل منها في عهد السفاح، ولعل السبب في هذا يرتبط بسياسة جديدة سار عليها المنصور قصد منها منع الجند من أن يستغنوا برواتبهم عند الجندية من جهة وليضمن عدم عصيانهم من جهة أخرى، وربما ايضاً لاحتياج المنصور إلى المال الكثير لقيامه بإنشاء مدينة بغداد، وغيرها من المنشآت العامة في أرجاء دولته، حيث إنه اهتم بالمناطق الساحلية المتاخمة لحدود البيزنطيين من جهة الشام فبنى الثغور وحاول إغراء الجند على السكن فيها والمرابطة، كما قام بمنحهم الأراضي الزراعية هناك حتى يضمن استقرارهم واستمرار مرابطتهم فيها ليقوموا بصد غارات البيزنطيين المتكررة على تلك المناطق. وقد ذكر البلاذري بأن المنصور قد «أسكن في ملطية أربعة آلاف مقاتل من أهل الجزيرة لأنها من ثغورهم على زيادة عشرة دنانير في عطاء كل رجل ومعونة مائة دينار سوى الجعل الذي يتجاعله القبائل بينها ووضع فيها شحنتها من السلاح واقطع الجند المزارع، وبنى حصن قلوذية»[4]، إن هذه الخدمات المتوفرة لجند الثغور من رواتب مغرية وسكن ومزارع وغيرها لا ينبغي أن نحصرها في ملطية فإن من المتوقع أن تشمل مد الثغور الأخرى وأن

---

(١) ابن الاثير ـ **الكامل** (٥: ٦٧، ١٢٥).

(٢) السيوطي ـ **تاريخ الخلفاء** (ص٢٦٤، ٢٦٧).

(٣) التنوخي ـ **الفرج بعد الشدة** (٢: ٣٧٢)، وانظر جميل نخلة ـ **حضارة الاسلام** (ص٢٩).

(٤) البلاذري ـ **فتوح البلدان** (ص٢٢٣)، وانظر قدامة بن جعفر الخراج (ص٣١٩)، فتحي عثمان ـ **الحدود الإسلامية** (٢: ٢٤٧)، عليه الجنزوري ـ **الثغور الاسلامية** (ص١٥٣).

تكون النفقات التي تتحملها الدولة من جراء ذلك كبيرة، ومما يدل على ذلك أيضاً كثرة ما بناه المنصور، وخاصة في المجالات العسكرية، فقد ذكر البلاذري ان بني أمية «كانت تغزو الروم بأهل الشام والجزيرة صائفة وشاتية مما يلي ثغور الشام والجزيرة، وتقيم المراكب للغزو وترتب الحفظة في السواحل، ويكون الإغفال والتفريط خلال الحزم والتيقظ فلما ولى أبو جعفر المنصور تتبع حصون السواحل ومدنها فعمرها وحصنها وبنى ما احتاج إلى البناء، وفعل مثل ذلك بمدن الثغور»[1]، فهذه ولا شك تطلبتْ الكثير من الأموال وكونت عبئاً كبيراً على بيت المال.

إن قلة العطاء وتأخير صرفه لم تترك الجند مسالمين على الدوام فقد شغبوا في بعض الأقاليم على الولاة، من ذلك ما حدث في إقليم أرمينية حيث كتب الوالي إلى الخليفة أبي جعفر المنصور يقول: «إن الجند قد شغبوا عليه وكسروا أقفال بيت المال وأخذوا ما فيه»[2].

وبالمقابل فإننا نجد الخليفة المنصور قد اهتم بإقليم الحجاز اهتماماً كبيراً يختلف عن اهتمامه بغيره من أقاليم الدولة الأخرى حيث أعطى العطايا السخية فاهتم بالاشراف أكثر من غيرهم، ويذكر الزبير بن بكار ان المنصور لما حج «أعطى أشراف القرشيين ألف دينار لكل واحد منهم، ولم يترك أحداً من أهل المدينة إلا أعطاه، إلا أنه لم يبلغ بأحد ما بلغ بالأشراف. . . وأعطى قواعد قريش صحاف الذهب والفضة وكساهن، وأعطى بالمدينة عطايا لم يعطها أحد كان قبله»[3]. ولعل مبعث هذا الاهتمام من الخليفة المنصور بالحجاز ما يحتله الحرمين من مكانة كبيرة في نفوس المسلمين إضافة إلى أن الحجاز هو موطن الآباء والأجداد من بني هاشم، وأنه يمثل محوراً رئيسياً في الدعاية لصالح العهد الجديد.

غير أن هناك نصوصاً تشير إلى أن عطاء أهل المدينة بعد ذلك قد قطع عن

---

(١) البلاذري ـ فتوح البلدان (ص١٩٣).
(٢) الطبري ـ تاريخ (٨: ٩٧).
(٣) الزبير بن بكار ـ جمهرة نسب قريش (١: ٣٠٣) رقم ٥٣١.

البعض في حياة أبي جعفر المنصور ولعل ذلك راجع إلى تحالفهم وبيعتهم لمحمد النفس الزكية، غير أن ذلك ما لبث ان أعيد النظر به في عهد الخليفة محمد المهدي الذي أعاد الأمور إلى ما كانت عليه، ذكر ذلك الزبير بن بكار قائلاً: «وأما المغيرة بن حبيب فكان لطيفاً بأمير المؤمنين المهدي، ولاه عطاء أهل المدينة، وكان يوليه القسوم. وأعطاه ألف فريضة يضعها حيث شاء ففرضه مشهورة بالمدينة»[1]، ويشير الزبير إلى أعطيات المهدي في المدينة فيقول: «كان عبدالله بن المصعب[2] بن ثابت في صحابة المهدي، صحبه سنتين حين قدم المهدي المدينة، وجلس للناس يعطيهم الأموال يعطي الرجل من قريش ثلاثمائة دينار ويكسوه سبعة أثواب»[3].

وقد نقل الزبير بن بكار عن يونس بن عبدالله بن سالم الخياط قوله بأنه: «لما أعطى أمير المؤمنين المهدي المغيرة بن حبيب ألف فريضة يضعها حيث شاء جاءه أبو عبدالله بن سالم فقال له:

ألف تدور على يد لممدح ... ما سوق مادحه لديه بكاسد
الظن مني لو فرضت لواحد ... في الأعجمين خصصتني بالواحد

قال: فقال له مغيرة: أيهما أحب إليك أفرض لك أو لابنك يونس؟ قال: أنا شيخ كبير هامة اليوم أو غد، أفرض لابني يونس، قال ففرض لي في خمسين ديناراً...»[4]، يتضح لنا من خلال تلك النصوص ان المهدي أطلق العطاء لأهل المدينة، وهذا يدل على أن بعض أهل المدينة لم يكونوا في العطاء عند تولي المهدي الخلافة، وهذا أمر متوقع مع نمو الأجيال الجديدة من الأحداث، والراجح أن المهدي قد فرض ألف فريضة جديدة لأهل المدينة بعد ذلك، ولكن النصوص لم توضح فيما إذا كان ذلك قد استوعب كل من لم يشمله العطاء أم لا، ومما يلاحظ أن البعض قد فضل أن يسجل ابنه في العطاء بدلاً منه طمعاً في

---

(١) ابن بكار ـ **جمهرة نسب قريش** (ص١٠٩، ٢١٤)، وانظر الزبيري **نسب قريش** (ص٢٤٢).
(٢) هو والد الزبير مؤلف كتاب **نسب قريش**.
(٣) الزبيري ـ **نسب قريش** (ص٢٤٢).
(٤) ابن بكار ـ **جمهرة نسب قريش** (ص١١٠)، رقم ٢١٥، وانظر الاصفهاني **الاغاني** (١٨: ٩٨).

طول مدة صرف العطاء وهذا يشير على كل حال إلى حقيقة أن العطاء لا يورث، لذلك فضل أبو عبدالله بن سالم أن تعطى الفريضة لإبنه كي لا يحرم الابن منها بعد وفاة الأب، والنص بعد ذلك يشير إلى أن الخليفة قد يمنح الأمير أو الوالي الحرية في توزيع الفرائض ولعل مبعث ذلك الرغبة في إكرامه شخصياً أو في الإفادة من معرفته بأمور الإقليم وأهله أكثر من غيره[1].

ويظهر من النصوص المتواترة ان النصيب الأوفر من الأعطيات التي وزعت في خلافة المهدي بين أهل المدينة كان للهاشميين فقد «قسم أمير المؤمنين المهدي قسماً على يد المغيرة بن حبيب سنة أربع وستين ومائة فأصاب مشيخة بني هاشم أكثرهم خمسة وستون ديناراً وأقلهم خمسة وأربعون ديناراً، ومشيخة القرشيين أكثرهم خمسة وأربعون ديناراً وأقل القرشيين سبعة وعشرون ديناراً، ومشيخة الأنصار أكثرهم سبعة وعشرون ديناراً وأقل الأنصار سبعة عشر ديناراً، والعرب أكثر من الموالي ولا أدري كم أعطوا ومشيخة الموالي خمسة عشر ديناراً، وأقل الموالي على الشبر السداسي ستة دنانير، والخماسي خمسة دنانير، والرباعي أقلهم أربعة دنانير، وكان عدد الناس الذين اكتتبوا ثمانين ألف إنسان، قال: وقال المغيرة بن حبيب ربما رأيت الانسان الهيىء وقد قصر به نقيبه وكتبه في غير نظرائه فاعطيه من مالي حتى غرمت مالاً»[2] والذي يتضح لنا من خلال هذا النص ان المغيرة بن حبيب قد عمل على إعادة تصنيف الناس في المدينة، وأعمل رأيه وربما كان ذلك بتوجيه من الخليفة المهدي على سياسة التفضيل في العطاء فيها فكان بنو هاشم أكثر الناس عطاء ولعل ذلك راجع إلى أن الخلافة فيهم، يليهم القرشيون لقرابتهم منهم ثم الأنصار ثم بقية العرب ثم الموالي غير أن الموالي كما نلاحظ في هذا النص لهم تصنيف خاص لا يقوم على الوحدات القبلية، فالطريف في النص ما نلاحظه فيه من طريقة مبتكرة في تصنيف الموالي فقد

---

(١) انظر د. العلي ـ **العطاء وتطور نظمه**، مقالة في مجلة المجمع العلمي عدد ٣٠ (ص ٦٧، ٦٨).
(٢) ابن بكار ـ **جمهرة نسب قريش** (ص١١١) رقم ٢١٦، وانظر الخطيب البغدادي ـ تاريخ بغداد (١٣: ١٩٤).

جرى تخصيص مبلغ خمسة عشر ديناراً لكل فرد من مشيخة الموالي. ثم توالى التصنيف في فئات خصص لها عطاء متتابع في انحداره عما خصص للمشيخة بطبيعة الحال. أما أقل الموالي فالظاهر أن عطاء الواحد منهم قد تراوح بين ٤ ـ ٦ دنانير في حين أن ما ورد في النص عن الأشبار الأربعة والخمسة والستة يبقى على غموضه، وإن كان الراجح ان له علاقة بهيئة الانسان وبناء جسمه كما هو واضح من تعقيب المغيرة في آخر النص.

كما أنه من الملاحظ أن أفراد القبائل العربية لا يتساوون في العطاء فالمشيخة تأخذ أكثر من غيرها في العشيرة، ولعل ذلك يرجع إلى الدور القيادي الذي تلعبه المشيخة، كما أن الفرق بين الحدين الأعلى والأدنى كان كبيراً، ويلاحظ من النص أن هناك (نقباء) كانوا يتولون تصنيف الناس، كان بمقدورهم التلاعب في التصنيف كما يلاحظ أن عدد من أدرج في العطاء في المدينة وحدها بلغ ثمانين ألفاً مما يدل على أن هذه التصنيف كان شاملاً لأهل المدينة العرب منهم والموالي، وسواء كان البعض منهم مسجلاً في الديوان من قبل أو أنه قد تم تسجيل اسمه من جديد ضمن هذا التسجيل.

ومما هو جدير بالملاحظة أنه بجانب اهتمام الخليفة المهدي بإقليم الحجاز فإنه قد وجه اهتمامه كذلك إلى الأقاليم الشمالية المتاخمة للبيزنطيين وعمل فيها كما عمل غيره من الخلفاء السابقين في ندب الناس إليها وإغرائهم بسكناها وصرف النفقات الكثيرة في ذلك. قال البلاذري «أمر المهدي ببناء مدينة الحدث فأنشأها علي بن سليمان بن علي وهو على الجزيرة وقنسرين وسميت المحمدية.. وقد كان علي بن سليمان فرغ من بناء مدينة الحدث، وفرض محمد بن علي فيها بعد لها فرضاً من أهل الشام والجزيرة وخراسان في أربعين ديناراً من العطاء، واقطعهم المساكن، واعطى كل امرىء ثلاثمائة درهم. وكان الفراغ منها سنة تسع وستين ومائة، وقال أبو الخطاب فرض علي بن سليمان بمدينة الحدث لأربعة آلاف فاسكنهم إياها»[1] كما أن الخليفة المهدي قد فرض فرائض جديدة بالمصيصة

---

(١) البلاذري ـ فتوح البلدان (ص٢٢٦)، وانظر فتحي عثمان ـ الحدود الاسلامية (٢ : ٢٤٨).

يقول البلاذري: «لما استخلف المهدي فرض بالمصيصة لألفي رجل ولم يقطعهم لأنها قد كانت شحنت من الجند والمطوعة، ولم تزل الطوالع تأتيها من إنطاكية في كل عام حتى وليها سالم البرلسي وفرض موضعه لخمسمائة مقاتل على خاصة عشرة دنانير فكثر من بها وقووا»[1].

أما عن عدد الجيش في عهد المهدي فتذكر بعض المصادر: إنه في سنة ١٦٥هـ أرسل المهدي ابنه هارون الرشيد لمحاربة الروم و«سار هارون الرشيد في خمسة وتسعين ألفاً وسبعمائة وثلاثة وتسعين رجلاً، وحمل لهم من العين مائة ألف دينار وأربعة وتسعين ألفاً وأربعمائة وخمسين ديناراً، ومن الورق إحدى وعشرين ألفاً وأربعمائة ألف وأربعة عشر ألفاً وثمانمائة درهم»[2] على أننا لا يمكن أن نعتبر هذا العدد ممثلاً لمجموع أفراد الجيش العباسي في هذه المرحلة فقد كانت هناك قوات عباسية عسكرية دائمة في كل مصر من الأمصار الاسلامية التابعة للخلافة العباسية تحسباً للطوارىء. كما أن منطقة بلاد ما وراء النهر كانت منطقة حساسة تستلزم تهيئة قوة كبيرة دائمة الاستعداد في مواجهة الاحتمالات وكذلك الحال في الثغور الأخرى.

أما في خلافة هارون الرشيد فقد زاد الاهتمام بالعطاء كثيراً ولعل مرجع ذلك وفرة المال في عهده خاصة وان حدود الدولة الاسلامية بلغت أقصى اتساع لها في هذه الفترة، اضافة إلى شيوع حالة الاستقرار الداخلي في دولته فينقل ابن كثير رحمه الله عن سياسة هارون الرشيد المالية أنه «كان يحب التشبه بجده أبي جعفر المنصور إلا في العطاء، فإنه كان سريع العطاء جزيله»[3]، لذلك فإنه حينما حج في سنة ١٩٣ هـ فإنه أعطى أهل المدينة ثلاث أعطيات ويذكر الطبري ذلك بقوله: «قدم الرشيد مدينة الرسول (صلى الله عليه وسلم) ومعه ابناه محمد

---

(١) البلاذري ـ **فتوح البلدان** (ص١٩٧).

(٢) الطبري ـ **تاريخ** (٨: ١٥٢)، وانظر ابن الاثير ـ **الكامل** (٦: ٦٦)، غير انه يذكر ان العدد يزيد مائتين حيث يذكر انهم تسعمائة بدل سبعمائة، اما الدنانير فقد انقص عن رواية الطبري الف دينار.

(٣) ابن كثير ـ **البداية والنهاية** (١٠: ٢١٤)، وانظر السيوطي ـ **تاريخ الخلفاء** (ص٢٨٥)، شوقي ابو خليل ـ **هارون الرشيد** (ص٦١).

الأمين وعبدالله المأمون فأعطى فيها العطاء وقسم في تلك السنة في رجالهم ونسائهم ثلاثة أعطية فكانت الثلاثة الاعطية التي قسمها فيهم ألف ألف وخمسين دينار، وفرض في تلك السنة لخمسمائة من وجهاء موالي المدينة، ففرض لبعضهم في الشرف منهم يحيى بن مسكين وابن عثمان ومفراق مولى بني تميم وكان يقرىء القرآن بالمدينة»[1].

أما الجهشياري فيقدم الخبر بطريقة أخرى حيث يقول: «إن الرشيد حج وحج معه يحيى والفضل وجعفر فلما صار بالمدينة جلس ومعه يحيى وأعطى العطاء، ثم جلس محمد من بعده ومعه الفضل بن يحيى فأعطاهم العطاء، ثم جلس بعده عبدالله ومعه جعفر فأعطاهم العطاء، فأعطوا في تلك السنة ثلاثة أعطية، فكان أهل المدينة يسمون ذلك العام عام الثلاثة الأعطية، ولم يروا مثل ذلك قط الا في أيام البرامكة»[2].

ويروي الزبير بن بكار عن يونس الخياط «ان المغيرة بن حبيب فرض ليونس ابن عبدالله بن سالم في خمسين ديناراً، فلما خرجت الأعطيات الثلاثة في زمن الرشيد على يدي بكار بن عبدالله قال لي خليفته وخليفة أيوب بن أبي سمرة وهما يعرضان أهل ديوان العطاء، أنت من هذيل ونراك صرت من آل الزبير فنردك إلى فرائض هذيل خمسة عشر ديناراً فقال لهما بكار إنما جعلتما لتتبعا ولا تبتدعا، أمضياه فأعطياه مائة وخمسين ديناراً»[3]. ومن ذلك يتبين لنا أن الرشيد فرض ثلاث فرائض لأهل المدينة أما ما أورده الجهشياري من أن العطاء الأول كان من الرشيد وان الثاني كان من الأمين، وان العطاء الثالث كان من المأمون، فلعل القصد منه تهيئة الأذهان لولاية العهد من بعده لأبنائه، والتخطيط لتقبل الناس ذلك بالرضى والقبول، ولهذا فإنه جعل كل واحد منهم يتصرف بالعطاء لأهل المدينة على طريقته الخاصة، أما نص الطبري فقد كشف عن مجموع

---

(١) الطبري ـ تاريخ الرسل (٨: ٣٦٣، ٣٦٤).
(٢) الجهشياري ـ الوزراء والكتاب (ص٢٢١، ٢٢٢).
(٣) ابن بكار ـ جمهرة نسب قريش (ص١١٠) رقم ٢١٥، وانظر الاصفهاني الاغاني (١٨: ٩٨، ١٨٥).

العطاءات الثلاثة التي قسمها الرشيد بلغت مليون وخمسين ألف دينار إضافة إلى الفرائض الجديدة التي فرضها في تلك السنة مما يدل على وجود أشخاص لم يكونوا مسجلين في الديوان ولعلهم الناشئة التي كبرت خلال الفترة بين سنة ١٦٩ حين جرت إعادة تنظيم ديوان عطاء المدينة وبين سنة ١٩٣ التي يخصها النص، حيث جرى إثباتهم في هذه السنة والظاهر أنهم كانوا من وجهاء الموالي وقد بلغ عددهم خمسمائة رجل.

أما إثبات البعض في شرف العطاء فإنه يدل من جهة أخرى على أن عطاء الشرف كان موجوداً واستمر العمل به في عهد الرشيد، والملاحظ أنه في أثناء صرف العطاء يتم عرض الناس والتأكد من ثبت اسمائهم في الديوان، ذلك أن الديوان كان موضوعاً على أساس القبائل، وحينما يتم توزيع الأموال يجري التدقيق ولهذا فإنه لما وصل صرف العطاء إلى يونس بن عبدالله بن سالم وهو من الهذليين وسبق له أن أدرج اسمه مع آل الزبير حاول وكيل متولي عطاء المدينة أن يرداه إلى فرائض هذيل التي تعتبر أقل من آل الزبير[1] إلا أن بكار نهاهما عن ذلك وأمرهما أن يمضياه على عطائه السابق فأعطوه مائة وخمسين ديناراً[2]، غير أن النص لا يشير إلى سبب ضم هذا الهذلي إلى آل الزبير، وعلى كل فإن هذه الأعطيات الثلاث التي منحها الرشيد لأهل المدينة تدل على وفرة أموال الدولة والى ما حققه صرف ذلك لأهل المدن ذلك أنه لم يسبق لهم أن حصلوا على عطاء كهذا.

أما مصر فيبدو أن بعض الولاة فيها قد تعمدوا تأخير صرف العطاء مما جعل التذمر عاماً، بل إن الأمر قد استفحل وتطور إلى حالة تمرد اشترك فيه بعض الجند ونجم عنه حصول بعض المظاهر الخطيرة. ويذكر الكندي أنه قد «ثار الجند الذين يقال لهم القديرية بصاحب الخراج عمر بن غيلان في أعطياتهم

---

(١) كانت فرائض هذيل (١٥) ديناراً في السنة للرجل في حين كانت فرائض الزبيريين (٥٠) ديناراً في السنة عن كل عطاء كما هو واضح في نص ابن بكار ـ **جمهرة نسب قريش** (ص١١٠) رقم ٢١٥.

(٢) بمعنى ثلاث اعطيات كل منها ٥٠ دينارا.

فصلبوه ودخنوا عليه حتى دفع إليهم أعطياتهم»[1].

أما عن مدن العواصم والثغور فقد أبدى الخليفة هارون الرشيد اهتماماً كبيراً في حمايتها وتأمين ما يلزم للمقاتلة فيها، وهذا أمر متوقع منه نظراً لما تمثله تلك المناطق من أهمية بالغة في حماية حدود الدولة الاسلامية في وجه مطامع أعدائها الروم الذين كانوا يقومون بشن الغارات المتكررة عن طريق السواحل الشامية. فيذكر البلاذري أنه في سنة ١٧١ هـ، وبعد أن علم الرشيد بأن الروم يخططون للهجوم على حدود دولة الاسلام أصدر الخليفة أوامره: «فأغزى الصائفة في سنة إحدى وسبعين ومائة هرثمة ابن أعين، وأمره بعمارة طرسوس وبنائها وتمصيرها ففعل، وأجرى أمرها على يد فرج بن سليم الخادم بأمر الرشيد، فوكل ببنائها، وتوجه أبو سليم الى مدينة السلام، فأشخص الندبة الأولى من أهل خراسان وهم ثلاثة آلاف رجل، ثم أشخص الندبة الثانية وهم ألفا رجل من أهل المصيصه وألف من أهل انطاكية على زيادة عشرة دنانير لكل رجل في أصل عطائه إلى أن استتم بناء طرسوس وتحصينها وبناء مسجدها ومسح فرج ما بين النهر الى النهر فبلغ ذلك أربعة آلاف خطة، كل خطة عشرون ذراعاً في مثلها وأقطع أهل طرسوس الخطط..»[2]، ويظهر أن عملية تحصين الثغور قد استمرت كسياسة ثابتة للدولة الاسلامية خلال هذه الفترة إذ تشير المصادر الى أن الرشيد قد أمر «ببناء مدينة الكنيسة السوداء وتحصينها وندب إليها المقاتلة في زيادة العطاء»[3] ويذكر الواقدي أنه «لما كانت سنة ثمانين ومائة أمر الرشيد بابتناء مدينة عين زربة وتحصينها، وندب اليها ندبة من أهل خراسان وغيرهم فأقطعهم بها المنازل، ثم لما كانت سنة ثلاث وثمانين ومائة أمر ببناء الهارونية، فبنيت وشحنت أيضاً بالمقاتلة ومن نزح إليها من المطوعة ونسبت إليه»[4]. وليس من شك في أن بناء تلك المدن وإرسال الجنود اليها مع شحنها بالسلاح وتوفير

---

(١) الكندي ـ الولاة والقضاة (ص١٣٣).
(٢) البلاذري ـ فتوح البلدان (ص٢٠٠، ٢٠١).
(٣) م.س.ن (ص٢٠٣).
(٤) البلاذري ـ فتوح البلدان (ص٢٠٢).

اللوازم لهم ولدوابهم ومساكنهم يكلف خزينة الدولة الشيء الكثير من الأموال غير أن الدولة العباسية كانت خلال هذه الفترة تعيش عصرها الذهبي وعلى الرغم مما تشير إليه المصادر من المصروفات الكثيرة وأبواب الانفاق المتعددة التي تقوم بها الدولة سواء في المجالات الحربية أو غيرها، فإن المصادر تذكر بأن «هارون الرشيد توفي وفي بيت المال تسعمائة ألف ألف ونيف»[1] وبالرغم من أن السيوطي يشير إلى أنها أقل من ذلك[2] فإن من الثابت أن معدلات الانفاق على ضخامتها كانت أقل من إيرادات الدولة مما يعزز من التوفيرات ويدعمها سنة بعد أخرى[3]. ولا شك في أن كثيراً من الأموال كانت تصرف في هذه الحقبة على المقاتلة ولعل من المفيد هنا أن نذكر أن الرشيد قد قاد بنفسه العديد من الغزوات ضد الروم وإن تعداد قواته في إحدى هذه الغزوات كان يربو على ١٣٥ ألف مقاتل من المثبتين في ديوان الجند، وإن هذا الرقم لا يشمل المتطوعة والاتباع ومن لا ديوان له من المشاركين في الغزو[4] إن وجود هذا العدد الكبير من المقاتلة الذين يشرف عليهم ديوان الجند ويتولى توزيع أعطياتهم وأرزاقهم يوضح ضخامة أبواب الانفاق في هذا المجال كما يعكس طبيعة الدور والأهمية التي أنيطت بديوان الجند.

إن وفاة الرشيد وانتقال الخلافة إلى الأمين وما أعقب ذلك من ظهور حالة النزاع بين الأخوين الأمين والمأمون وتحزب زعماء وقادة الجند لأحد طرفي النزاع أدى إلى إنقسام حاد في القوات العسكرية وانقسامها على نفسها انعكاساً للصراع الواقع مما كان له أثره الكبير في تردي الأوضاع وفي حالة الفوضى التي صاحبت هذه الفترة مما انعكس على اقتصاد الدولة وأمنها وانضباط قواتها.

والحق فإن المصادر تقدم معلومات مربكة عن الجند ومقادير الأموال التي

---

(١) الطبري - **تاريخ** (٨: ٣٦٤)، ابن الاثير - **الكامل** (٦: ٢١٤)، انظر شوقي ابو خليل - **هارون الرشيد** (ص٦٤).

(٢) انظر السيوطي - **تاريخ الخلفاء** (ص٢٩٦).

(٣) الزهراني - **النفقات وادارتها في الدولة العباسية** (ص٤٩، ٥٠).

(٤) انظر الطبري - **تاريخ** (٨: ٣٢٠)، البيجاني - **اشعة الانوار** (١: ٤٣٦)، القلقشندي - **مآثر الاناقة** (١: ١٩٦).

أنفقت عليهم خلال هذه الحقبة، وكذلك الحال حين ندقق في أخبار الأعطيات ومقاديرها وأوقات صرفها وما له علاقة بذلك. والراجح أن السبب في ذلك يكمن في أن أطراف النزاع أرادوا كسب مواقف الجند إلى جانبهم فلم يجدوا وسيلة أكبر تأثيراً من الإغراء بالأموال، وبالمقابل فإن ذلك الوضع أدى إلى إحساس الجند وقادتهم بأهميتهم وخطورة دورهم، كما أدى مع ميل النفوس الى حب المال، إلى جشعهم واستغلالهم للظرف الواقع أبشع استغلال.

وهكذا فقد أصبحت الجندية في هذه المرحلة مهنة مربحة، وتفاقم الأمر كثيراً حين أدرك الجندي أهميته ودوره في الصراع ومدى احتياج قائده اليه، مما نجم عنه سرعة تمرد الجند وعدم مبالاتهم في التدقيق في أمر المعسكر الذي يميلون اليه من بين المتصارعين على السلطة، إذ إن المهم لديهم هو الحصول على أكبر قدر من المال وتطمين رغبة النفس في الحصول على مكاسب ذاتية أكبر دون رعاية لقيمة أخلاقية أو مبادىء موجهة. ولعل من المناسب أن نتابع بموضوعية الأخبار الموثقة التي أوردتها المصادر عن هذه الحقبة من أجل إدراك أبعاد التطور الحاصل ونتائجه الخطيرة والتي كان لها أثرها الكبير على أوضاع الدولة الاسلامية لفترة طويلة قادمة.

يذكر الطبري في حوداث سنة ١٩٣ هـ إنه عندما جاء خبر وفاة الرشيد إلى الأمين وكان ببغداد «. . . قام وخطب في الناس ونعى الرشيد اليهم وعزى نفسه والناس، ووعدهم خيراً وبسط الآمال، وآمن الاسود والابيض وبايعه جلة أهل بيته وخاصته ومواليه وقواده. . . وأمر السندي بمبايعة جميع الناس من القواد وسائر الجند، وأمر للجند من بمدينة السلام برزق أربعة وعشرين شهراً»[1]. ولعل مبعث تقديم هذا العطاء الكبير للجند في مدينة السلام هو رغبة الأمين في إغرائهم وضماناً لالتزامهم بطاعته والتأكيد على ولائهم له. وحيث أن بغداد وهي العاصمة وهي المركز الاداري والعسكري والمالي للدولة فحري

(١) الطبري - **تاريخ** (٨: ٣٦٥)، وانظر ابن الاثير - **الكامل** (٦: ٢٢١) ابن كثير - **البداية والنهاية** (١٠: ٢٢٣).

بالأمين أن يحرص عليها حتى يمسك بزمام الأمور لهذا نجده يخص جند بغداد بهذه الأعطية.

وإذا ما دققنا في مقادير رواتب الجند في هذه الفترة، فعلى الرغم من أن المصادر لم تشر الى مقدارها بدقة، فإن ما يمكن قوله هو أنها في حدود ثمانين درهماً شهرياً، غير أنها لم تكن في وضع مستقر، بل إن طبيعة الأحداث ومطالب الجند المتكررة وتهديدهم بالتمرد والعصيان يجعل من الصعب على الباحث تحديدها بدقة، فالأمين حينما عزم على محاربة أخيه المأمون أودع رواتب الجند وسجلاتهم وما يتعلق بهم من أمور الى قائده علي بن عيسى بن ماهان، فقد ذكر الطبري بأن الأمين «. . . دعا علي بن عيسى بن ماهان فعقد له خمسين ألف فارس وراجل من أهل بغداد ودفع إليه دفاتر الجند وأمره أن ينتقي ويتخير من أراد على عينه، ويخص من أحب ويرفع من أراد الى الثمانين وأمكنه من السلاح وبيوت الأموال»[1] والذي يظهر من هذا النص هو أن الأمين طلب من علي بن عيسى تشكيل فرقة جديدة من أهل بغداد يكون تعدادها في حدود ٥٠ ألف مقاتل (من الفرسان والرجالة) وإن علي بن عيسى قد عين قائداً لهذه الفرقة فكان عليه أن ينتقي بنفسه من يرى أنه يصلح للانضمام الى هذا التشكيل كما أن من الصلاحيات التي أنيطت بالقائد المذكور صلاحية انتقاء «مجموعة خاصة» له الحق في أن يزيد رواتبهم حتى تبلغ ثمانين درهماً. إضافة إلى اطلاق يد هذا القائد في مخازن السلاح وحرية الإنفاق من بيوت الأموال لهذا الغرض، وحينما شاع الخبر عن تكليف علي بن عيسى بن ماهان بذلك وضماناً لزيادة أرزاقهم فإن الجند قد قاموا بإثارة الشغب فكانت النتيجة أن «أمر لهم بأرزاق أربعة أشهر ورفع من كان دون الثمانين الى الثمانين وأمر للقواد والخواص بالصلات والجوائز»[2]، والظاهر أنه كان سخيا في العطاء فقد وصفه المسعودي بأنه «كان باسطاً يده في العطاء»[3]، وقد كان لهذا أثر كبيرفي انضمام أعداد كبيرة من الجند

---

(١) الطبري ـ تاريخ (٨: ٤٠٥).

(٢) ن.م.س (٨: ٤١٢).

(٣) المسعودي ـ التنبيه والاشراف (ص٣٠٢).

الى قواته، وقد أشارت المصادر الى ذلك فقد أورد الطبري رواية عن يزيد بن الحارث قال: «أقام طاهر على نهر صرصر لما صار اليها وشمر في محاربه محمد وأهل بغداد فكان لا يأتيه جيش إلا هزمه، فاشتد على أصحابه ما كان محمد يعطي من الأموال والكساء فخرج من عسكره نحواً من خمسة آلاف رجل من أهل خراسان ومن التف اليهم، فسر بهم محمد، ووعدهم ومناهم وأثبت أسماءهم في الثمانين»[1].

إن هذا النص يبين لنا مدى ما يلعبه المال من دور في المساعدة على تحديد مواقف الجند، ومن الواضح أن أكثرهم قد استغل تلك الأحداث لتحقيق كسب أكبر قدر ممكن من المال وذلك بالانضمام الى من يدفع أكثر. وقد أدرك الأمين ذلك فأخذ يغري الجند بالمال، غير أن ذلك كان يكلف خزينة الدولة الشيء الكثير خاصة بعد أن طال أمد الصراع، فإذا أضفنا إلى هذا التوسع الكبير في النفقات، تدهور موارد بيت المال الناجم عن انشغال الأمة بشكل عام بأحداث الصراع وانعدام المسئولية والرقابة والسيطرة على الزراعة ووجوه الواردات الأخرى إضافة إلى الخطط التي وضعها قادة المأمون من أجل إضعاف جبهة الأمين بقطع الأموال عنه، فإن ما نجم عن ذلك في جملته هو تدهور وضع الميزانية العامة وإحساس الخليفة محمد الأمين بالعجز عن أن يفي بالتزاماته المالية المتزايدة للجند، وهذا ما أشارت اليه المصادر بقولها إنه «لما ضاق الأمر بالأمين في أرزاق الجند ضرب آنية الذهب والفضة سراً وأعطى رجاله..»[2]

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد فقد اضطر الأمين في الآونة الأخيرة إلى الاكتفاء بمنح زيادات لبعض اتباعه وخاصة المحدثين منهم وهذا يعني أنه توقف عن سياسة التوسع في الأنفاق[3]، وهذا يعكس مدى تدهور أوضاع بيت المال في المرحلة الأخيرة من عهد الأمين، فقد إضطر الخليفة في الأخير إلى أن يأمر ببيع

(١) الطبري ـ تاريخ (٨: ٤٤٢).

(٢) المسعودي ـ مروج الذهب (٣: ٤١٢)، وانظر الطبري ـ تاريخ (٨: ٤٤٦)، ابن كثير ـ البداية والنهاية (١٠: ٢٣٨).

(٣) انظر المسعودي ـ مروج الذهب (٣: ٤٠٩)، الطبري ـ تاريخ (٨: ٤٣٣).

«باقي ما في الخزائن التي كانت أنهبت فكتم ولاتها ما فيها لتسرق»[1]. وما أن علم طاهر بن الحسين قائد قوات المأمون بالوضع المتردي الذي يواجهه الأمين والضائقة المالية التي يتخبط بها فإنه إنتهز ذلك للتأثير على الجند حيث أنه راسلهم وكاتبهم كما تذكر المصادر» . . . وكاتبهم ووعدهم ومناهم وأغرى الأصاغر بالقادة حتى غضبوا لذلك وشغبوا على الأمين»[2]. كما أنه على ما يظهر قد «ألحقهم جميعاً بالثمانين في الأرزاق»[3]. وقد وصل الحال ببعض القادة إلى أن يطلب من الأمين مطالب غريبة حقاً وهي تعكس مدى الجشع والتدهور الأخلاقي. الذي وصل إليه هؤلاء فقد أصبحت القضية مساومات ليس إلا، واختفت إلى حد بعيد مُثل الجندية الاسلامية وقيمها إضافة إلى غيبة أخلاقيات المؤمن وتحريه. فلقد طلب القائد من الأمين - كما أورد الطبري: «والذي أسأل أن يؤمر لأصحابي برزق سنة، ويحمل معهم أرزاق سنة، ويخص من لا خاصة له منهم من أهل الغناء والبلاء، وأبدل من فيهم من الزمني والضعفاء وأحمل ألف رجل ممن معي على الخيل، ولا أسأل عن محاسبة ما افتتحت من المدن والكور. . . »[4].

وهكذا فإن مطالبات الجند قد كثرت في الوقت الذي كانت فيه خزينة الأمين باتت خاوية بعد أن صرف كل ما فيها عليهم ولم يبق عنده شيء ينفقه، وقد حصل نتيجة لذلك تطور غريب لم يسبق للخلفاء من قبل اتباعه وهو توجيه القوة العسكرية للاستيلاء على أموال الناس بالباطل فقد ذكرت بعض المصادر بأنه: «لما ضاق بمحمد الحال واشتد به الحصار أمر قائداً من قواده يقال له ذريح أن يتبع أصحاب الأموال والودائع والذخائر من أهل الملة وغيرهم، وقرن معه آخر يعرف بالهرش، فكانا يهجمان على الناس ويأخذان بالظِنة، فاجتبيا بذلك

(١) الطبري - **تاريخ** (٨: ٤٧٠)، وانظر السيوطي - **تاريخ الخلفاء** (ص٢٩٩).
(٢) المسعودي - **مروج الذهب** (٣: ٤٠٩)، الطبري - **تاريخ** (٨: ٤٤٣).
(٣) الطبري - **تاريخ** (٨: ٤٤٣)، ويذكر ابن الاثير انه اعطاهم الاموال دون تحديد. انظر **الكامل** (٦: ٢٦٩).
(٤) الطبري - **تاريخ** (٨: ٤٢٠)، ابن الاثير - **الكامل** (٦: ٢٥٤).

السبب أموالاً كثيرة»[1]

ومع أن الشريعة الاسلامية تعطي ولي الأمر حق التصرف بالأموال المنسوبة الى آحاد البشر في حالات الضرورة التي تواجه الأمة فإن ذلك قد وضع في إطار واضح ومحدود وينبغي أن يتم على أساس القراض وبمقتضى عقد واضح يكون أصحاب الأموال فيه دائنين، ويلتزم الإمام فيه بسداد مبالغ القروض من بيت المال. غير أن ذلك لم يحصل فقد كان التصرف الواقع إغتصاباً للأموال مع الترصد واستعمال العنف. ومع ذلك فإن المبالغ المطلوبة لمقابلة مطالب الجند المتزايدة كانت أكثر مما تم جمعه بهذا الأسلوب الغريب حتى أن الأمين ضاق بذلك فقال ضجراً «وددت أن الله قتل الفريقين جميعاً فما منهم إلا عدو: من معي، ومن علي، فهؤلاء يريدون مالي، وأما أولئك فيريدون نفسي»[2]. وقد كان هدف الجند في الواقع سواء كانوا مع الأمين أو ضده هو الحصول على أكبر قدر من الأموال، وهكذا فقد كان جنده يساومونه في الطاعة على زيادة العطاء والانفاق عليهم أكثر من غيرهم، أما جند طاهر بن الحسين فإنهم سرعان ما كانوا يعلنون التمرد والشغب على قائدهم إذا ما قدم لهم الأمين أموالاً أكثر مما يأخذونه من معسكر المأمون وقد ورد في نص طريف أورده الطبري ما يصور مدى طمع الجنود والاحباط الذي أصابهم بسبب إنتهاء الصراع فقد ذكر «أن الجندين: جند طاهر وجند أهل بغداد، ندموا على قتل محمد لما كانوا يأخذون من الأموال»[3] وهكذا فلم يعد الأمر يعكس إيماناً بمبادىء أو تبعية بقناعة وإنما يتضمن وبوضوح ضمان المصالح الشخصية دون أي إعتبار للمبادىء العامة أو القيم الأخلاقية التي جاء بها الاسلام وقامت على أساسها دولة الخلافة.

أما عن حال بغداد في تلك الفتنة وما آلت اليه من خراب ودمار فإن المصادر توضح لنا أن «بغداد ضاقت بأهلها وتعطلت المساجد وتركت الصلاة، ونزل بها

---

(١) المسعودي - مروج الذهب (٣: ٤١٦).
(٢) المسعودي - مروج الذهب (٣: ٤١٨)، الطبري - تاريخ (٨: ٤٧٠).
(٣) الطبري - تاريخ (٨: ٤٨٨).

ما لم ينزل بها قط مثله، مذ بناها أبو جعفر المنصـور»[1]. وإضافـة إلى ذلك فـإنه من بـين الأضرار التي أصابت الادارة العبـاسية في بغـداد أنها فقـدت كثيـراً من سجـلاتها حيث إنها في سنـة ١٩٧ هـ إحترقت الـدواوين[2]. ولم تكتب وتسجـل من جديد إلا في عهد المأمـون في سنة ٢٠٢ هـ وهي «أول سنـة يوجـد حسابهـا بالدواوين»[3].

وإذا ما دققنا في موقف المأمـون في هذه المـرحلة، فإن من الممكن القـول بأن سياسته مقاربة لسياسة أخيه الأمين تجـاه الجند فقـد ذكرت المصـادر أنه في سنـة ١٩٣ هـ أقدم المأمون على صرف أعـطيات للجنـد الذين هم تحت إمـرته حيث «أعطى الجند رزق أثني عشر شهـراً»[4] ولعل هـذا جاء في الـوقت الذي أعـطى الأمين الجند ببغداد عطاء أربعة وعشرين شهراً[5] مقدماً ليستميـل الناس وذلـك ما دفع المأمون الى السير في خطوات مماثلة.

إن مـا واجهته بغـداد من القلاقـل والفتن وأعمال السلب والنهب خـاصة في الأيام الأخيرة التي انتهت بمقتل الأمين قد ترتب عنها الكثير من الأخطار ذلك أن جند المأمون الذين حاصروا بغداد واقتحمـوها بقيـادة طاهـر بن الحسين أخـذوا يطالبون بـأرزاقهم حتى أنهم شغبوا عـلى قائـدهم وشهروا السـلاح في وجهه مما جعل الأمر يضيق عليه نتيجة لعدم قدرته على الـوفاء بتعهـداته لهم وعجـزه عن تحقيق مطالبهم، فاستشار مجموعة من قواده المقربين اليه، ولعل ذلـك عن قصد وسابق تصور، فقد أقدم احد قواده بعـد هذه الاستشـارة وهو سعيـد بن مالـك على صرف جميع ما التزم بـه طاهـر بن الحسين تجـاه الجند المشـاغبين من أمـواله الخـاصة، والى ذلـك يشير الـطبري بقولـه: «. . . ضمن لهم سعيد بن مـالـك

---

(١) المسعودي ـ مروج الذهب (٣: ٤١٢، ٤١٣)، وانظر السيوطي تاريخ الخلفاء (ص٢٩٩).
(٢) قدامة بن جعفر ـ نبذ من كتاب الخراج وصنعة الكتابة (ص٣٢٧) طبع دي غويه.
(٣) م.س.ن (ص٢٣٦).
(٤) الطبري ـ تاريخ (٨: ٣٧٠).
(٥) الطبري ـ تاريخ (٨: ٣٦٥)، وانظر ابن الاثير ـ الكامل (٦: ٢٢١)، ابن كثير ـ البداية والنهاية (١٠: ٢٢٣).

عشرين ألف دينار وحملها اليه، وأمر للجند برزق أربعة أشهر فرضوا وسكنوا»[1]. وهكذا فإن روح الطمع كانت هي المسيطرة على نفوس الجند في تلك الفترة، أما عن دوافع القائد سعيد بن مالك في إتخاذه تلك الخطوة فقد تكون نابعة عن إيمان بضرورة إسناد الوضع القائم وتهدئة الأحوال غير المستقرة التي نجمت عن مقتل الخليفة الأمين.. ولعل القائد قد قصد دعم مكانته بازاء الوضع الجديد. ومهما تكن الدوافع الكامنة خلف هذا التصرف فإن النتائج كانت إيجابية وهي أن الأوضاع قد استقرت فساد الهدوء وسكنت ثورة الجند وتهيأت لرجال العهد الجديد الفرصة لترصين الاستقرار وسيادة السلطة أضف إلى ذلك فإن هذا النص يشير إلى مدى الكفاءة المالية للقادة العسكريين بحيث إن الواحد منهم كان قادراً على تسديد جميع الألتزامات المالية للقائد بازاء جنده رغم كبير طمعهم وعظيم جشعهم وقد أشار الطبري الى هذه الحادثة وذكر بأن طاهر بن الحسين قال للقائد سعيد بن مالك «إني أقبلها منك على أن تكون علي ديناً فقال له: بل إنما هي صلة وقليل لغلامك وفيها أوجب الله من حقك فقبلها منه»[2]. وهذا يشير إلى أن «الصلة» لا تقتصر في من يمنحها على الخليفة أو الوزير وإنما قد يقدمها الصغير الى الكبير. ولم تكن هذه هي الحالة الوحيدة من نوعها التي جابهت الدولة في هذه المرحلة فقد اقترنت حالة الصراع هذه بموقف مشابه أقدم عليه قائد آخر فقد ذكرت بعض المصادر بأن فضل الرحجي قدم معونة مالية إلى جند بغداد في عهد المأمون وذلك أنه لما «شغب الجند ببغداد فكثر ضجيجهم لتأخر أرزاقهم فخرج إليهم فضل الرحجي فضمن لهم أرزاق سنة ثم دفعها اليهم من ماله»[3]. وبذلك هدأوا وسكنوا.

وإذا تتبعنا ثورات الجند أو شغبهم نجد أن العامل الرئيسي في أسباب ذلك هو عدم صرف مستحقاتهم في وقتها المحدد، أو عدم وفاء القادة بوعودهم

---

(١) الطبري ـ **تاريخ** (٨: ٤٩٦)، وانظر مسكويه ـ **تجارب الامم** (٦: ٤١٦، ٤١٧)، ابن الاثير ـ **الكامل** (٦: ٢٩٦).

(٢) الطبري ـ **تاريخ** (٨: ٤٩٧).

(٣) اليعقوبي ـ **مشاكلة الناس لزمانهم** (ص٣١)، وفضل الرحجي من اثرياء الدولة العباسية آنذاك قام باسهام فعال في ذلك النزاع حول تأخير رواتب الجند في عهد المأمون.

لجندهم من تقديم صلات وأعطيات إضافية أثناء المعارك أو بعدها. وإذا نظرنا الى سبب تأخير الأعطيات بعد انتهاء المعارك الطاحنة وحالة حصار العاصمة واستقرار الأوضاع العامة نجده في كثير من الأحيان يرجع الى عدم انتهاء موسم الغلات الزراعية في وقت مناسب ذلك أن الأرزاق غالباً ما يجري صرفها على أساس توفر الأموال في بيت المال ومثل هذا التوفر يجري عادة في أعقاب جباية حقوق بيت المال من الأرض الزراعية خراجية وغيرها وكذلك الموارد الأخرى. ذلك أن نضوج الغلات هي العامل الحاسم في بدء مرحلة الجباية ولذلك فإن بعض القيادات العسكرية في هذه المرحلة كانت تعتمد إلى أن تكون وعودهم لجنودهم بإنفاذ العطاء والارزاق مرتبطاً بنضج الغلال، فتذكر المصادر مثلاً أنه حصل شغب في عاصمة الخلافة بين الجند الحربية، وهي أحد الفرق العسكرية لجيش المأمون حيث ثاروا ضد الحسن بن سهل أحد قادة المأمون بسبب إتفاقه مع والي بغداد علي بن هشام على مماطلة الجند من الحربية أرزاقهم فكان ذلك سبباً لثورتهم على قائدهم الذي «... قاتل الحربية ثلاثة أيام على قنطرة الصراة ثم وعدهم أن يعطيهم رزق ستة أشهر إذا أدركت الغلة، فسألوه أن يعجل لهم خمسين درهماً لكل رجل ينفقونها في شهر رمضان فأجابهم إلى ذلك»[1]. وهكذا فقد حرص القادة على أن يكون متولي الخراج ممن يتجاوب معهم وعلى أن يكون مرنا في إعطاء الجند ما يستحقون عند توفر المال أو نضوج الغلات حتى يأمن شغبهم أو ثورتهم. فمن ذلك ما حدث في سنة ١٩٨ هـ فقد «قدم علي بن أبي سعيد العراق خليفة للحسن بن سهل على خراجها، فدافع طاهر علياً بتسليم الخراج اليه حتى وفى أرزاق الجند، فلما وفاهم سلم إليه العمل»[2]. ولعل عمل طاهر بن الحسين هذا كان بسبب رغبته في الالتزام بصرف أرزاق جنده قبل أن يتسلم الوالي الجديد مهام عمله إذ ربما تحدث بعض المتغيرات التي تحول دون تحقيق ذلك، ولقد كانت الفترة الأولى من عصر الخليفة المأمون خطيرة وحرجة

---

(١) الطبري - **تاريخ** (٨: ٥٤٤)، وانظر ابن الاثير - **الكامل** (٦: ٣١٥، ٣١٦)، ابن تغري - **النجوم الزاهرة** (٢: ١٦٦).

(٢) الطبري - **تاريخ** (٨: ٥٢٧).

وقد كان على المسئولين فيها أن يضمنوا هدوء الجند وكسب رضاهم ضماناً لولائهم، وتشير المصادر الى «أن عمرو بن مسعده كتب الى المأمون كتاباً يستعطفه على الجند: كتابي الى أمير المؤمنين من مقبلي من أجناده وقواده في الطاعة والانقياد على أحسن ما تكون عليه طاعة جند تأخرت أرزاقهم، وانقياد حماة وكفاة تراخت أعطياتهم واختلف لذلك أحوالهم. فرأى أمير المؤمنين في العناية بأمرهم والتفضل عليهم، فقال المأمون: استحساني إياه بعثني على أن آمر لهم بعطاء سبعة أشهر ثم وقع لهم بذلك»[1]، وإذا ما نظرنا إلى وضع الجند في عهد المأمون نجد هناك ظاهرة لعبت دوراً بارزاً في تحديد عطاءات الجند ذلك ان الرواتب لم تكن مستقرة بسبب الأوضاع الداخلية التي دفعت القيادات في بعض الأحيان الى فرض زيادة في الأعطيات، ويتمثل ذلك في إعلان الخليفة المأمون ولاية العهد لعلي بن موسى الرضى[2] فقد أمر الخليفة بتغيير الزي العباسي الرسمي الذي اتخذوه منذ إعلان ثورتهم وهو السواد حيث قرر أن يجعل اللون الأخضر وهو شعار أهل البيت، الشعار الرسمي للدولة، كما أمر بتسمية ولي العهد باسم «الرضى» تكريماً له ورفعاً لمقامه كما يتضمن ذلك التذكير بأن الدعوة العباسية في مرحلتها السرية ـ كانت تأخذ العهد من الناس «للرضى من آل محمد»، وكان والي بغداد من قبل المأمون عيسى بن محمد بن أبي خالد «فلما أتى عيسى الخبر دعا أهل بغداد الى ذلك على أن يعجل لهم رزق شهر والباقي إذا أدركت الغلة»[3] ولقد عمل عيسى على إغرائهم بذلك حتى يضمن موافقتهم

---

(١) الثعالبي ـ **تحفة الوزراء** (ص١٣٨)، وانظر ابن خلكان ـ **وفيات الاعيان** (٣: ١٤٨)، الجاحظ ـ **المحاسن والاضداد**. الا انه يذكر انه امر لهم بعطاء ثمانية اشهر وليس سبعة (ص١٤).

(٢) وهو علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب وهو من الائمة الاثنى عشرية عند الشيعة الامامية ولد في المدينة سنة ١٥٣هـ/ ٧٧٠م وقد احبه الخليفة المأمون وزوجه ابنته وعهد اليه بالخلافة بعده وضرب اسمه على الدنانير والدراهم، وله من المؤلفات: مسند في فضل اهل البيت، الرسالة الذهبية في حفظ صحة المزاج وتدبيره بالاغذية والاشربة والادوية الفها للمأمون عن تفصيلات لترجمته انظر حاجي خليفة ـ **كشف الظنون** (ص٨٧٦)، البغدادي ـ **هدية العارفين** (١: ٦٦٨) كحالة **معجم المؤلفين** (٧: ٢٥٠)، الزركلي ـ **الاعلام** (٥: ١٧٨)، بروكلمان **ملحق** (١: ٤١٤).

(٣) الطبري ـ **تاريخ الرسل** (٨: ٥٥٤).

لكن ردة الفعل من العباسيين الذين رفضوا فكرة المأمون وأصروا على أن لا تخرج الخلافة منهم كانت عنيفة وكبيرة، فقد إضطرب العراق وثار أهل بغداد بتأثير مشايخ بني العباس و «أظهروا أنهم بايعوا إبراهيم بن المهدي بالخلافة ومن بعده إبن أخيه أسحق بن موسى بن المهدي وأنهم قد خلعوا المأمون، وأنهم يعطون عشرة دنانير كل إنسان، أول يوم من المحرم أول يوم من السنة المستقبلية، فقبل بعض ولم يقبض بعض حتى يعطى»[1].

ويمكن القول بأن إعلان هذه التخصيصات المالية السنوية كانت بمثابة الإغراء للجند من أجل تجميعهم إلى صفهم وضمان خلعهم للخليفة المأمون بعد شق عصا الطاعة، وضماناً لموقف موحد تجاه محاربتهم إياه، وإذا ما نظرنا إلى الوعد بالأعطية الذي قدمه العباسيون الثائرون على المأمون نجد أنها يشوبها الغموض، إذ لم يتضح بشكل قاطع ما إذا كانت هذه العشرة دنانير هي مجموع تخصيصات الجندي الواحد، أم أنها كانت منحة إضافية إلى ما كانوا يتقاضونه من قبل، وعلى كل حال فإن إعتبار هذا المبلغ إجمالي راتب الجندي هو أمر يدعو الى الشك حتى لو فرضنا أن سعر الصرف كان في حدود ٢٠ ـ ٢٥ درهماً للدينار الواحد إذ ليس من المعقول أن يوافق الجند الذين يهمهم المال بالدرجة الأولى على أن تكون رواتبهم مع ما يواجههم من أخطار كبيرة نتيجة تأييدهم الوضع الجديد في بغداد أقل من معدلات رواتبهم التي كانت تصرف لهم وهم موالون للخليفة المأمون. وإذا علم بأن أقل راتب كان يتقاضاه الجندي العادي في جيش المأمون هو عشرين درهماً للراجل في الشهر وأربعين للفارس[2] فإن ما يتقاضاه الجندي في جيش المأمون يكون في معدلات مقاربة لما يتقاضاه من أولئك الذين أعلنوا الثورة وخلعوا المأمون وبايعوا غيره وعليه فإن المرجح هو أن العشرة دنانير المشار اليها في النص إنما هي زيادة سنوية تضاف على الرواتب العادية وليست هي أصول الرواتب بحد ذاتها. أما ما يدل على أن مقدار عطاء جند المأمون كان للراجل عشرين درهماً وللفارس ضعف ذلك ما أوردته بعض

---

(١) الطبري ـ تاريخ الرسل (٨: ٥٥٥).
(٢) الطبري ـ تاريخ (٨: ٥٥٠).

المصادر أنه في سنة ٢٠١ هـ، «أحصى عيسى بن محمد بن أبي خالد ما كان في عسكره، فكانوا مائة الف وخمسة وعشرين ألفاً بين فارس وراجل، فأعطى الفارس أربعين درهماً والراجل عشرين درهماً»(١) وتبرز أهمية النص أيضاً في أنه يوضح عدد الجند الذين كانوا في بغداد. ومما ينبغي الإشارة إليه هنا أن هذه الرواتب تمثل أقل معدل وصلت اليه رواتب الجند، غير أن ذلك لم يكن ثابتاً فقد كانت الرواتب تزداد في بعض الأحيان، ولا تقدم المصادر المعتمدة معلومات تؤيد حصول نقص فيها طول فترة البحث. ومن الطبيعي أن تكون الزيادة في هذه الفترة ـ فترة الخلاف بين المأمون وبين مشايخ البيت العباسي ـ من الأمور المتوقعة، خاصة بعد أن تأخرت أرزاق الجند نتيجة الاضطراب وما صاحبها من أجراء عزل خليفة ومبايعة آخر لهذا نجد أن إبراهيم بن المهدي لما طلب المبايعة من أهل بغداد «وعد الجند أن يعطيهم أرزاقاً لستة أشهر فدافعهم بها فلما رأوا ذلك تمنعوا عليه فأعطى كل رجل منهم مائتي درهم، وكتب لبعضهم إلى السواد بقيمة ما لهم من الحنطة، فخرجوا في قبضها، فلم يمروا بشيء إلا نهبوه وأخذوا النصيبين جميعاً نصيب أهل البلاء ونصيب السلطان»(٢).

وهكذا فقد لعبت الإغراءات المالية وزيادة العطاء دوراً هاماً في جذب الجند وكسب تأييدهم، والملاحظ أن الجند قد اعتادوا على أن يتحولوا بسرعة إلى تأييد من يدفع أولاً وبمعدلات أكبر. ويتضح ذلك بشكل جلي فيما أوردته المصادر من أن الجند في بغداد قد كتبوا الى حميد بن عبد الحميد، أحد قادة المأمون سنة ٢٠٣ هـ يعلموه أنهم على استعداد لأن يبايعوا للمأمون مرة ثانية ويخلعوا بيعة إبراهيم بن المهدي على شرط أن يدفع لكل واحد منهم خمسين درهماً وأن حميد ابن عبد الحميد «لما أتاه كتابهم وفيه شرط منهم عليه أن يعطي جند أهل بغداد كل رجل منهم خمسين درهماً»(٣) قد أجابهم إلى ذلك بل إنه لم يكتف بذلك بل

(١) الطبري ـ تاريخ (٨: ٥٥٠)، مسكويه ـ **تجارب الامم** (٦: ٤٣٣) وانظر فتحي عثمان ـ **الحدود الاسلامية** (٣: ١٤٧)، زيدان ـ **تاريخ التمدن** (١: ١٧٣)، حتى ـ **تاريخ العرب** (٢: ٤٠٤).

(٢) ابن الجوزي ـ **المنتظم** (١٠: ورقة ٦٢أ)، الطبري ـ **تاريخ** (٨: ٥٥٧) وانظر مسكويه ـ **تجارب الامم** (٦: ٤٣٨)، ابن كثير ـ **البداية والنهاية** (١٠: ٢٤٨).

(٣) الطبري ـ **تاريخ** (٨: ٥٧٠)، ابن الاثير ـ **الكامل** (٦: ٣٥٣).

كتب إليهم: «أزيدكم عشرة وأعطيكم ستين درهماً لكل رجل»[1] وكان يقصد من جراء هذه الزيادة التي تجاوزت ما كانوا يطمعون به أن يضمن ثباتهم وإستمرارهم إلى جانب الخليفة المأمون.

أما رواتب القادة في عهد المأمون فإنها كانت بطبيعة الحال أعلى من غيرها ويروي الجهشياري أن راتب أحد قادة المأمون وهو الريان بن الصلت الذي أرسله الفضل بن سهل على رأس حملة عسكرية الى واسط كان عشرة آلاف درهم كل شهر[2].

وهكذا فإن رواتب الجند في بغداد وما حولها أثناء فترات الصراع والحروب الأهلية لم تكن ثابتة وهي تعتمد الى حد بعيد على طبيعة الظروف العسكرية والمالية للسلطة القائمة. أما في الأقاليم الأخرى من الدولة العباسية خصوصاً المناطق الغربية التي كانت تضم الأجناد مثل دمشق وفلسطين وحمص والأردن فقد فرض للجند فيها فروض ثابتة والغريب أنها أعلى من معدلات رواتب الجند في بغداد في الأيام العادية التي سبق وأن تعرض البحث لها.

إن معدلات رواتب الجند في هذه الأجناد وكذلك في الثغور والعواصم كانت أعلى من غيرها من المناطق، ولم يكن ذلك خاصاً بعصر المأمون، بل إنه استمرار لسياسة مطبقة في الدولة الإسلامية منذ صدر الإسلام الأول فقد طبقها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بعد أحداث الفتح الاسلامي لبلاد الشام، وسبق أن تعرض البحث الى ذلك. كما أن الخلفاء كانوا على الدوام يعتنون بالثغور ويحرصون على شحنها بالرجال والعدد ذلك أنها كانت معرضة باستمرار لهجمات الروم وغدرهم، ولعل ذلك ما دفع المسئولين في الإدارة الاسلامية الى تمييز جند الثغور وزيادتهم في العطاء وإسكانهم وإقطاعهم

---

(١) الطبري ـ **تاريخ** (٨: ٥٧١)، ابن الاثير ـ **الكامل** (٦: ٣٥٣).

(٢) الجهشياري ـ **نصوص ضائعة من كتاب الوزراء**، جمعها وعلق عليها ميخائيل عواد طبعة دار الكتاب اللبناني لعام ١٣٨٤هـ (ص٣٤، ٣٥) وانظر التنوخي ـ **الفرج بعد الشدة**، المطبعة المحمدية بمصر الطبعة الاولى ١٩٥٥م (٢: ٢٠٤).

الأراضي الزراعية وغير ذلك من الإمتيازات التي تهيىء لهم ظروفاً أفضل للمقام أو الاستقرار والاستمرار في الدفاع عن ديار الاسلام بوجه هجمات وغدر الأعداء. فقد أشارت المصادر الى أن المأمون «كتب إلى أخيه أبي أسحق المعتصم بالله بن الرشيد أنه قد فرض على جند دمشق وحمص والأردن وفلسطين أربعة آلاف رجل، وأنه يجري على الفارس مائة درهم وعلى الراجل أربعين درهماً، وفرض على مصر فرضاً، وكتب إلى العباس بمن فرض على قنسرين والجزيرة. . .»[1]

ومع أن فترة حكم المعتصم وما صاحبها من تطورات في وضع الجند لا تدخل ضمن الاطار الزمني للبحث، فإن من المناسب أن نشير إلى أنه قد أضاف الخليفة المعتصم بالله عنصراً بشرياً جديداً الى مقومات الجيش الاسلامي فقد ذكرت المصادر بأنه كان معجباً بالأتراك وبسالتهم وأنه جمع الكثير منهم قبل أن يلي الخلافة وبأنه «أول من أدخل الأتراك الديوان»[2] بعد أن تسلم السلطة. ويبدو أن معدلات الصرف للأتراك كانت في حدود أدنى من غيرهم في بداية الأمر. غير أن مكانتهم ارتفعت بسرعة خلال فترة محاربة بابك الخرمي وتشير المصادر إلى أن الخليفة المعتصم قد منح أحد القادة الأتراك وهو الأفشين «ثلاثين ألف درهم عطاء للجند والنفقات»[3] خلال فترة توليه مسئولية حرب بابك. كما أنه رفع من منزلته كثيراً بعد أن حقق الانتصار على الخرمي فقد استقبله استقبالاً مهيباً ووصله «بعشرين ألف ألف درهم منها عشرة آلاف الف صلة، وعشرة آلاف الف يفرقها في أهل عسكره»[4].

ومما يجدر ذكره في هذا المجال هو إقدام الخليفة المعتصم على إسقاط العرب من ديوان مصر وهو إجراء يعكس حاله عدم رضى العرب عن التطورات

---

(١) الطبري ـ تاريخ (٨: ٦٣١)، وانظر مسكويه ـ تجارب الامم (٦: ٤٦٤) الازدي ـ تاريخ الموصل (ص٤١٢)، عون ـ الفن الحربي في صدر الاسلام (ص٢٩٣).

(٢) المقريزي ـ الخطط (١: ١٦).

(٣) الطبري ـ تاريخ (٩: ١٩).

(٤) الطبري ـ تاريخ (٩: ٥٥).

الجديدة في مقر الخلافة. ومن الثابت أن العرب قد وقفوا الى جانب العباس بن المأمون كما أن نقل العاصمة الى سرّ من رأى قد حرم الكثير من قادة العرب والفرس على السواء من مكانتهم السابقة إذ كانت الغاية من إنشاء العاصمة الجديدة عزل الاتراك عن إحتمالات التأثر بالعناصر الأخرى في الجيش العباسي ومحاولة حفظ التوازن عن طريقهم بين العنصرين الرئيسيين العرب والفرس. والغريب أنه ما أن تولى المعتصم الخلافة حتى أرسل الى والي مصر أمراً بإسقاط من في الديوان من العرب فقد ذكرت المصادر بأنه قد «ورد كتابه الى كيدر ببيعته وأمره بإسقاط من في الديوان من العرب وقطع اعطياتهم، ففعل ذلك كيدر»[1] على أن هذا التصرف بأمر العرب في مصر لم يشمل جميع العناصر العربية في مختلف ولايات الدولة بل إنه لم يشمل جميع العرب الموجودين في مصر بدليل أن يحيى بن الوزير الجروي الذي خرج عن طاعة الخليفة المعتصم قد اعتبر إجراء المعتصم هذا سبباً في ذلك فتذكر المصادر أن يحيى الجروي قال «هذا أمر لا نقوم في أفضل منه لأنه منعنا حقنا وفيئنا» وتستمر الرواية في تقديم الصورة فتورد بأنه «قد إستمع إلية نحواً من خمسمائة رجل»[2] إذ ليس من المعقول أن يكون هذا العدد من الرجال هو مجموع العناصر العربية في قوات الخلافة الاسلامية في أرض الكنانة. وقد سبق وتعرض البحث الى فروض مصر وأهميتها في الفتوحات من جهة وفي التصدي للروم من جهة أخرى إضافة إلى أن جند العباسيين في مصر جلهم من العرب.

---

(١) الكندي ـ **الولاة والقضاة** (ص١٩٣)، المقريزي ـ **الخطط** (١ : ١٥١).
(٢) الكندي ـ **الولاة والقضاة** (ص١٩٤)، المقريزي ـ **الخطط** (١ : ١٥١).

الفصل الثاني

الهيكل التنظيمي لديوان الجُند

التطور الوظيفي للديوان

تقدم المصادر الإسلامية المعتمدة معلومات تكاد تكون متواترة على أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قد استدعى بعضاً من كتاب قريش وأنه أبلغهم رغبته في أن يكتبوا له الديوان وطلب اليهم أن يكتبوا الناس على منازلهم[1]. كما تذكر المصادر أسماء هؤلاء الكتاب فتبين أنهم ثلاثة وهم عقيل بن أبي طالب، ومخرمة بن نوفل، وجبير بن مطعم[2].

وتصف المصادر هؤلاء الكتاب بأنهم «كانوا من نبهاء قريش وأعلمهم بأنسابها»[3] وفي حين يصفهم الطبري بقوله «إنهم كانوا من نساب قريش»[4] فإن البلاذري يصفهم بأنهم «كانوا من لسان قريش»[5].

وهكذا يستقر لدى الباحث بأن كتاب الديوان الأوائل يختصون بالكتابة والنسب وأن عملهم كان محدداً بأن يكتبوا الناس على منازلهم دون أن يوضح

---

(١) البلاذري ـ **فتوح البلدان** (ص٥٤٩)، الطبري ـ **تاريخ** (٤ : ٢٠٩)، ابن سعد ـ **الطبقات** (٣ : ٢١٢)، وانظر ابو يوسف ـ **الخراج** (ص١٠٤)، اليعقوبي ـ **تاريخ** (٢ : ١٥٣)، الماوردي . **الاحكام السلطانية** (ص١٩٩)، ابو يعلى الفراء ـ **الاحكام السلطانية** (ص٢٣٧)، البطليوسي ـ **العقد الفريد** (ص١٥٥)، ابن خلدون **المقدمة** (١ : ٤٣١)، السيوطي ـ **تاريخ** (ص١٤٣).

(٢) سبق ترجمة لهم عند الحديث عن نشأة الديوان في الفصل الاول.

(٣) ابن سعد ـ **الطبقات** (٣ : ٢١٢)، وانظر ابو يعلى ـ **الاحكام السلطانية** (ص٢٣٧).

(٤) الطبري ـ **تاريخ** (٤ : ٢١٠)، وانظر ابن سعد ـ **الطبقات** (٣ : ٢١٢).

(٥) البلاذري ـ **فتوح البلدان** (ص٥٤٩).

لهم الخليفة مراده باستثناء توجيه لهم بما أستقر عليه رأيه بعد مشاورة صحابة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على أن يبدأ الديوان بآل بيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم)[1]. مما أتاح لهم حرية الاجتهاد في ذلك ولهذا فإنهم كتبوا سجلات الديوان الأولى وفق تنظيم خاص ذلك أنهم نظموا قوائم متتابعة بأسماء «بني هاشم، ثم أتبعوهم أبا بكر وقومه، وعمر وقومه وكتبوا القبائل ووضعوها على الخلافة، ثم دفعوه إلى عمر فلما نظر فيه قال: لا، وددت أنه كان هكذا، ولكن إبدأوا بقرابة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الأقرب ثم الأقرب. حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله تعالى»[2].

وعلى الرغم من وضوح المعلومات التي قدمتها المصادر عن كتاب الديوان الأوائل هؤلاء فإنها لم تشر بشكل واضح إلى استقرار أمر اشتغالهم أو استمرارهم في العمل فيه على أساس دائم كما لم تشر إلى أية بدلات مالية لقاء تكليفهم بذلك المجهود التأسيسي الكبير. ولعل ذلك يرجع إلى الشعور المشترك بأن هذا العمل ينطوي على مصلحة عامة مشتركة وأنها خدمة للأمة الاسلامية. أضف إلى ذلك فإن الراجح أن حرية الكتاب هؤلاء في التصرف في تنظيم الديوان قد أعيد النظر فيها من قبل الخليفة بدليل أنه رفض قبول مقترحاتهم الأولى بشأن ترتيب الديوان التي مر ذكرها ثم إستقر رأيه على أن يكون ترتيب الناس في الديوان: «معتبر بالنسب، وتفضيل العطاء معتبر بالسابقة في الاسلام وحسن الأثر في الدين»[3].

إن المعلومات التي تقدمها المصادر المتأخرة والتي تعكس وجود تنظيم متطور للسجلات في ديوان الجند وأجهزته والتي توضح وجود مقر دائم لديوان مركزي في العاصمة، ووجود فروع له في الأقاليم إضافة إلى وجود عدد كبير من

---

(١) ابو عبيد ـ **الأموال** (ص٢٤٤)، الهندي ـ **كنز العمال** (٤: ٢٦٢).

(٢) ابن سعد ـ **الطبقات** (٣: ٢١٢)، الطبري ـ **تاريخ** (٤: ٢١٠)، البلاذري ـ **فتوح البلدان** (ص٥٤٩، ٥٦٠)، ابو يعلى الفراء ـ **الاحكام السلطانية** (ص٢٣٧)، السيوطي ـ **تاريخ الخلفاء** (ص١٤٣).

(٣) ابن سعد ـ **الطبقات** (٣: ٢١٣، ٢١٤)، الطبري ـ **تاريخ الرسل** (٤: ١٦٢، ١٦٣)، ابو يعلى الفراء ـ **الاحكام السلطانية** (ص٢٣٩).

الموظفين والسجلات هي معلومات لا يشك في صحتها غير أنها تعكس طبيعة ما صار إليه التطور الوظيفي للديوان خلال المراحل التالية لصدر الاسلام الأول وما استقر عليه حال الديوان في أوج نضجه وتطوره غير أنها لا يمكن أن تعبر عن مرحلة التأسيس والتي تتسم عادة بالبساطة والوضوح. وهكذا فإن المصادر الأولى لم تقدم لنا معلومات عن مقر الديوان مثلاً ولا عن سجلاته باستثناء إشارات عابرة الى وجود الدفتر[1].

بل إن بإمكان الباحث أن يستقرىء من بعض النصوص ما يفيد أصلاً عدم وجود مقر خاص للديوان وبأن تسمية الديوان وتنظيمه لم تكن ترتبط ضرورة في أذهان المسلمين الأولين بوجود مؤسسة تنظيمية يقتضي حالها وجود مقر معين، ذلك أنهم أطلقوا على السجلات لفظ الديوان بدليل أن المصادر تتحدث عن الخليفة عمر بن الخطاب وأنه كان «يحمل ديوان خزاعة حتى ينزل قديداً. . .»[2]. كما تذكر بأنه «كان ديوان حمير على عهد عمر على حده»[3] وتشير المصادر كذلك بأنه «لم يزل بالكوفة والبصرة ديوانان أحدهما بالعربية لاحصاء الناس وأعطياتهم، وهذا الذي كان عمر قد رسمه. . . والآخر لوجوه الأموال بالفارسية»[4]. مما يدعم الرأي في أن الديوان عند تأسيسه إنما كان يطلق على السجلات التي تضمنت التنظيم بدليل أنه «يطبق ويحمل» «ويكتب بالعربية».

وعند الإنتقال إلى طبيعة وإعداد وأنواع ما يجري إستخدامه في الديوان من سجلات فإن المصادر لا تقدم معلومات مفصلة في هذا الشأن ويترتب على ذلك

---

(١) ابن سعد ـ **الطبقات** (٣: ٢١٢، ٢١٣)، البلاذري ـ **فتوح البلدان** (ص٥٤٩). ومما تجدر الاشارة اليه في هذا المجال ان البعض من الباحثين كان يعتقد الى عهد قريب بان الدفتر «مصطلح تأخر ظهوره في مصطلحات الادارة الاسلامية وقد حاول البعض ارجاعه الى العصور العثمانية». انظر مادة «دفتر» في **دائرة المعارف الاسلامية (الطبعة الجديدة)**.

(٢) ابن سعد ـ **الطبقات** (٣: ٢١٤)، البلاذري ـ **فتوح** (ص٥٥٢) الهندي **كنز العمال** (٤: ٥٦٦).

(٣) ابو يوسف ـ **الخراج** (ص١٠٧)، ابن سعد ـ **الطبقات** (٣: ٢١٥)، البلا ذرى ـ **فتوح البلدان** (ص٥٥٣)، الهندي ـ **كنز العمال** (٤: ٥٦٦).

(٤) الصولي ـ **ادب الكتاب** (ص١٩٢).

أن يتحمل الباحث مسئولية المقارنة واستقراء الاشارات فلقد كان بعض الصحابة من كتاب الوحي (رضوان الله عليهم) يكتبون ما نزل من القرآن الكريم تنفيذاً لأمر رسول الله (عليه الصلاة والسلام). في «صحف»[1]. وهناك نصوص كثيرة تذكر إستعمال «صحيفة» و «صحف»[2] لأغراض الكتابة في عهد الصحابة والتابعين، كما أن هناك بعض النصوص التي تشير الى شيوع إستعمال كلمة الدفتر في مرحلة مبكرة من صدر الإسلام الأول[3]. كما أن لفظ «الكتاب» كان شائعاً بين المسلمين في عصر الرسول عليه الصلاة والسلام وباستمرار[4] فقد عرف القرآن بالكتاب في مواضع كثيرة من القرآن. كما أن عدداً كبيراً من النصوص المبكرة تتحدث عن تملك عدد من الصحابة والتابعين للكتب غير أن المشكلة تكمن في تعريف هذه المصطلحات من الناحية التقنية إذ لا تقدم المصادر تفصيلات عن المادة التي تتألف منها الصحف والدفاتر والكتب، رغم أن الإشارات تفيد إمكانية أن يمحى ما يكتب عليها، كما تشير مصادر أخرى إلى غسل ما يكتب عليها في حين تشير مصادر ثالثة إلى أنواع يكون من الضروري حرقها إذا ما أريد طمس الكتابة التي دونت عليها[5] كما أن من الثابت تاريخياً استعمال العرب للآدم[6]... وهي الجلود المُدَبَّغة المطيبة المبيضة ـ كمادة يكتب عليها وذلك أمر شائع منذ عصور ما قبل الاسلام. كما أن من الثابت أيضاً وجود إتصال تجاري مستمر بين الحجاز، ومصر منذ أقدم العصور وقد تعزز

(١) قال صلى الله عليه وسلم في رواية ابي سعيد الخدري رضي الله عنه «لا تكتبوا عني شيئا سوى القرآن، فمن كتب عني شيئا سوى القرآن فليمحه» ابن عبد البر القرطبي ـ **جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله** (١ : ٦٣).

(٢) ابن عبد البر القرطبي ـ **جامع بيان العلم وفضله** (١ : ٧٤).

(٣) البلاذري ـ **فتوح البلدان** (ص٥٤٩ـ ٥٥٠)، الماوردي ـ **الاحكام السلطانية** (ص٢٠٠)، ابو يعلى ـ **الاحكام السلطانية** (ص٢٣٧).

(٤) ابن عبد البر ـ **جامع بيان العلم وفضله** (١ : ٧٤).

(٥) انظر باب ذكر كراهية كتابة العلم وتخليده في الصحف في كتاب ابن عبد البر ـ **جامع بيان العلم وفضله** (١ : ٦٣ـ ٧٠).

(٦) انظر **السيرة النبوية** لابن هشام (١ : ٣٣٤)، في قصة ارسال وفد من قريش الى النجاشي لمفاوضته حول طرد المسلمين المهاجرين من الحبشة وردهم الى مكة.

ذلك بالفتح الإسلامي مما عزز إمكانية توفير كميات من أوراق البردى التي اختصت مصر بصناعتها لأغراض الكتابة في العاصمة وغيرها من الأمصار الإسلامية. أضف إلى ذلك العلاقات التجارية التي اشتهرت بها منطقة الحجاز وتجارها وإشتغالهم كوسطاء بين تجارة الشام والحجاز[1]، قد هيأ إمكانية الحصول على منتجات الأقطار البعيدة كالصين مثلاً التي بدأ إنتاج الورق فيها منذ زمن بعيد، غير أن مثل هذه الإمكانية ينبغي أن تبقى في حدود الإحتمالات.

أضف إلى ذلك ما يتهيأ من وسائل محلية للكتابة مما أشارت إليه المصادر بشكل عارض مثل الألواح الخشبية والعظام والجريد وما إلى ذلك.

والراجح فإن أهمية الديوان وما يترتب على دفاتره من حقوق وتنظيمات يعزز الاحتمال في أن تكون دفاتره مكونة من الأديم ضماناً لسلامتها وما كتب فيها وسهولة حملها وخزنها، ومع ذلك فإن بعض المصادر المتأخرة ذكرت بأنه كانت «كتابة الدواوين في صدر الاسلام أن يجعل ما يكتب فيه صحفاً مدرجة...»[2]. ويظهر أن الفكرة مرتبطة بطريقة تجميع المعلومات ذلك أن الكتاب الأوائل في الديوان قد جمعوا قوائم تضم طبقات الناس في صحف مفردة ولذلك فإن الجهشياري وغيره ممن أرخ للإدارة الاسلامية يشير إلى أنه كان «سبيل ما يثبت في الديوان أن يثبت في صحف»[3].

ولعل من المناسب أن نشير هنا إلى خطأ شائع وقع فيه عدد كبير من الكتاب المتقدمين ذلك أنهم ذكروا بأن أول من إتخذ الدفاتر في الديوان هو خالد بن برمك وأن ذلك جرى في بداية الخلافة العباسية[4] وهذا وهم، فقد سبقت الإشارة إلى أن إستعمال مصطلح دفتر قد حصل في مرحلة مبكرة من التاريخ الإسلامي فقد رد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) على بني عمومته من بني

---

(١) من ذلك ماورد في سورة قريش في رحلة الشتاء والصيف.

(٢) المقريزي ـ الخطط (١:١٤٧)، وانظر الكتاني ـ التراتيب الادارية (١:٢٢١).

(٣) الجهشياري ـ الوزراء (ص٨٩).

(٤) انظر مثلا الجهشياري ـ الوزراء والكتاب (ص٨٩)، العسكري الاوائل (ص٢٧٣).

عدي عندما أرادوا التأثير عليه في إبقاء إقتراح كتاب الديوان الأوائل في تقديم بني عدي لقرابتهم من أمير المؤمنين سارياً، فحاولوا دفع الخليفة إلى إقرار مقترحات اللجنة وقد رد عليهم الخليفة بقوله: «بخ بخ بني عدي ـ أردتم الأكل على ظهري وأن أهب حسناتي لكم. لا والله حتى تأتيكم الدعوة وإن أطبق عليكم الدفتر»[1] مما يشير إلى وضوح المعنى وإلى أن استعمال اللفظ كان سارياً منذ تأسيس الديوان، كما أن النصوص المتوفرة تؤكد إستمرار إستعمال هذا المصطلح خلال الفترة التالية، فقد أورد إبن عبد البر بأن عمر بن عبد العزيز قد أمر إبن شهاب الزهري ـ أحد الفقهاء التابعين ـ بجمع السنن، قال ابن شهاب: «فكتبناها دفتراً دفتراً فبعث إلى كل أرض له عليها سلطان دفتراً»[2].

وتؤكد المصادر على أن الديوان الذي تم إنشاؤه في عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لم يقتصر على ما جرى إعداده في العاصمة وما مر ذكره آنفاً، فقد تكرر في المصادر ذكر لديوان خزاعة وديوان حمير وهذان الديوانان وإن كانا يختصان بعرب الجزيرة العربية فإن مواطن هاتين القبيلتين تقع خارج العاصمة، ذلك أن خزاعة تسكن منطقة قديد القريبة من عسفان، كما أن حمير تسكن في بلاد اليمن.

وهكذا فإن بالإمكان القول بأن التنظيم لم يقتصر على المقيمين في العاصمة وحدها ولا على المسلمين القاطنين في كل من مكة والمدينة وإنما شمل أقواماً أخرى من المسلمين خارج هذا النطاق.

ومن جهة أخرى فقد تحدثت المصادر بشكل موسع عن الدواوين التي كانت في الأمصار والخاصة بالجند[3] وهي تتحدث عن فعاليات هذه الدواوين في كل

(١) ابن سعد ـ **الطبقات** (٣: ٢١٢-٢١٣)، البلاذري ـ **فتوح البلدان** (ص٥٤٩، ٥٥٠)، الماوردي ـ **الاحكام السلطانية** (ص٢٠٠) أبو يعلى الفراء ـ **الاحكام السلطانية** (ص٢٣٧).

(٢) ابن عبد البر القرطبي ـ **جامع بيان العلم وفضله** (١: ٧٦).

(٣) ابن سعد ـ **الطبقات** «القسم المتمم لطبقة تابعي المدينة» (ص١٦٠، ١٦١)، ابن سيد الناس ـ **عيون الاثر** (١: ٢٠٢)، وانظر ابن هشام **السيرة النبوية** (١: ٥٠٧)، البلاذري ـ **فتوح البلدان** (ص٢٥٣)، الصولي ـ **ادب الكتاب** (ص١٩٢)، المقريزي ـ **الخطط** (١: ١٠١) السيوطي ـ **حسن المحاضرة** (١: ١٥١).

من البصرة والكوفة[1] والشام[2] ومصر[3] حيث كان يجري تنظيم الجند وأعطياتهم في هذه المقرات العسكرية.

إن من الثابت من خلال إستقراء كافة النصوص أن ديوان الجند قد كتب باللغة العربية في العاصمة وفي الأقاليم الإسلامية على السواء. أما الإشارات التي ترددت في المصادر المختلفة عن الكتابة بالفارسية في العراق والرومية في الشام والقبطية في مصر فإنها تتصل بوجوه الأموال كالجبايات وغيرها وهو أمر يخرج عن نطاق البحث، ومما يعزز ذلك أن عمر بن الخطاب قد استكتب من سبقت الإشارة إليهم من الصحابة عند تأسيس الديوان كما استكتب يزيد بن ثابت ومعيقيب في ديوان الجند بالعاصمة أما في الأمصار فقد كان عبد الله بن خلف الخزاعي وأبو طلحة الطلحات يكتبان له على ديوان البصرة. أما في الكوفة فقد عين أبو جبير بن الضحاك الأنصاري كاتباً على الديوان فيها[4].

ومن جهة أخرى لم يرد في المصادر ما يشير إلى وجود ارتباط بين تدريب الجند وكفاءتهم من جهة وبين ما يقدر لهم من أعطيات وأرزاق مما يتولى الديوان عمله خلال فترة صدر الاسلام الأول.

إن من الثابت أن هناك توجيهاً واضحاً لعموم المسلمين بالأستعداد وبإعداد القوة العسكرية وتعلم الفروسية والرماية وممارسة أنواع الرياضة والأنشطة العسكرية المختلفة، وهكذا فإن الديوان في مرحلة نشأته الأولى وتطوره المبكر لم يشهد عمليات تصنيف الجند ومن الكفاءة والاستعداد والانضباط، فإن هذا الإتجاه بدأ يظهر تدريجياً وبشكل واضح خلال العصر العباسي الأول وبلغ ذروته

---

(١) الجهشياري ـ **الوزراء والكتاب** (ص٣٨)، الصولي ـ **ادب الكتاب** (ص١٩٢)، ابن خلدون ـ **المقدمة** (ص٢٤٤).

(٢) ابن هشام ـ **السيرة النبوية** (١ : ٥٠٧)، ابن سعد ـ **الطبقات** القسم المتمم لطبقة تابعي المدينة (ص١٦٠، ١٦١)، ابن سيد الناس **عيون الاثر** (١ : ٢٠٢).

(٣) المقريزي ـ **الخطط** (١ : ١٠١)، السيوطي ـ **حسن المحاضرة** (١ : ١٥١).

(٤) خليفة بن خياط ـ **تاريخ** (١ : ١٣٠).

خلال عصر المعتضد في العصر العباسي الثاني (٢٧٩ ـ ٢٨٩ هـ) وهذا يخرج بنا عن الإطار الزماني للبحث.

ومما هو جدير بالملاحظة أن الديوان قد أبدى إهتماماً متزايداً من جهة أخرى بعملية إثبات حلى الأشخاص[1] من أجل التأكد من هوياتهم وضماناً لاستيفاء الحقوق ومنعاً لإستمرار الصرف بعد وفاة الأشخاص المقصودين به، وتحوطاً من أن يندس في صفوف الجند ممن هم ليسوا منهم، وربما من بين الأعداء، ويمكن أن نضيف بأن السبب الأخير كان واحداً من المبررات التي قدمت لعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) والتي بلورت فكرة إنشاء الديوان. وسوف يتعرض البحث بالتفصيل إلى ما يستعمله كتاب ديوان الجند في وصف «حلى الجند وشيات الدواب مما جرت به عادتهم وألفوه» من المصطلحات وذلك عند حديثنا عن مجالس الديوان.

إن المكانة الكبيرة التي يحتلها ديوان الجند في الدولة الإسلامية في رعاية وتنظيم مصالح الجند والإشراف على الجيوش الإسلامية التي كانت على الدوام العامل الفاعل في تحقيق حرية البشر من تسلط قوى الظلم والاستبداد ونقلهم من عبادة المخلوقين إلى عبادة الله مما يحقق إتاحة الفرصة في نشر راية الإسلام، إضافة إلى ما يؤمل فيها من الدفاع عن ديار الإسلام وحماية البيضة وضمان واستقرار الأمن الداخلي وترسيخ قوة الخلافة قد أستلزمت أن تتوفر فيمن يتولى أمر هذا الديوان شروطاً ومواصفات أكد الفقهاء على أهميتها. ومن الجدير بالملاحظة في هذا المجال أن نشير إلى أن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قد تولى بنفسه الإشراف على الديوان عند تأسيسه وإن كان قد أستعان بعدد من الصحابة في الكتابة فيه. أما الشروط التي أشارت المصادر إلى ضرورة توفرها في كاتب الديوان أي من يتولى النظر فيه، كشرط لصحة ولايته فهي: «العدالة والكفاية»[2] ولا شك في أن العدالة تتضمن أصلاً الإسلام وإن لم يُنص

---

(١) انظر الجهشياري ـ **الوزراء والكتاب** (ص٧٢).

(٢) الماوردي ـ **الاحكام السلطانية** (ص٢١٥)، ابو يعلى الفراء ـ **الاحكام السلطانية** (ص٢٥٣)، ابن ابي الربيع ـ **سلوك المالك في تدبير الممالك** «مخطوط» ورقة ٤٦أ.

على ذلك، ولعل أهمية الجيش في الدولة وخطورة اختصاصه ولزوم التكتم والسرية في أعماله، إضافة إلى ضرورة الالتزام الشرعي بعدم جواز ولاية اليهود والنصارى وغيرهم من أتباع الملل والنحل الأخرى على شئون المسلمين. إن إجماع الأمة المتمثل في تطبيقات الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) يتخذ أساساً ثانياً في هذا الباب، فقد رفض عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إتخاذ أحد النصارى كاتباً للديوان[1] كما أنه أمر واليه على الكوفة أبو موسى الأشعري بعزل كاتب له بعد أن علم أنه نصراني[2] واستشهد له بقول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء... ﴾ الآية[3].

وأما الكفاية فلا شك أنها تتضمن العلم بأحكام الشريعة من جهة والعمل بها ضماناً لمصلحة الجيش من جهة أخرى دون أن يكون هناك ما يعيق الكاتب عن ذلك. وقد أشارت بعض المصادر إلى شرط دراية الكاتب بمكائد الحروب والخبرة بالجيوش والعروض والعلم بترتيب العساكر ورتبهم ليقدم من يجب تقديمه ونحو ذلك[4].

وقد أشارت مصادر أخرى إلى ضرورة اتصاف كاتب الديوان بالصبر والقدرة على كتم الأسرار، وأن يكون باذلاً جهده في نصح الخليفة وأضاف بأنه ينبغي «أن يكون عمله بحسب ما قد إستحسنه أهل زمانه وأستقر عليه العمل في وقته وأوانه»[5].

---

(١) ابن قتيبة - **عيون الاخبار** (١: ٤٣).
(٢) ن.م.س (١: ٤٣).
(٣) سورة المائدة آية: ٥١.
(٤) ابن ابي الربيع - **سلوك المالك** ورقة ٤٥أ، الحسن بن عبد الله **آثار الاول** (ص٧٠).
(٥) البطليوسي - **الاقتضاب في شرح ادب الكتاب** (ص٧٥)، والواقع ان هذا اتجاه غريب ذلك انه من الثابت عند الاصوليين القول بان الحسن ما حسنه الشرع وان القبيح ما قبحه الشرع وانه لا مدخل للعقول في معرفة المعروف والمنكر الا بكتاب الله عز وجلّ وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم واجماع السلف. والراجح ان ماورد في المتن هو ما جرى العمل في تطبيقات الادارة الاسلامية في العصور المتأخرة كما سنلاحظ عند الكلام على ما جرت به عادة الكتاب في العمل بالديوان.

وحيث أن منصب الكاتب يتطلب الحرص والقوة والحـزم فقد أشـارت بعض المصادر إلى أنه ينبغي لكاتب ديوان الجيش أن تكون له هيبـة وحرمـة كبيرة حتى لا يجسر أحد على التدليس عليه ولا على غيره(١).

أما في مجال التخصص الفني فإن كاتب ديوان الجيش يحتاج إلى أن يكون عالماً بحلى الناس وكيف تؤخذ، والتمييز بين من يحلى ممن لا يحلى وكذلك أن يعرف شيات الخيل وغيرها من الدواب المستعملة في نقل الجيوش والأثقال، فيكون خبيراً بصفاتها عارفاً جيدها من رديئها(٢)، مما سيتعرض له البحث في التفصيل عند الحديث عن مجالس الديوان.

وقد اشترط البعض بأن يكون كاتب الديوان خبيراً كذلك بالأسلحة عارفاً بحسنها ورديئها(٣). ولعل من المناسب أن نذكر هنا بأن بعض المؤلفين المتأخرين قد غالى في الشروط حتى أنه اشترط أن يكون كاتب الديوان «من أعلى الناس قدراً وأوسعهم صدراً وأحسنهم خلقاً وأطيبهم أصلاً وأجملهم فعلاً وأشرفهم وأكثرهم أنساً وأن يكون منهم كبيراً قدره نافذاً أمره وأن يكون حازماً عالماً ثقة مأموناً»(٤).

وهناك من اشترط في الكاتب الشجاعة والحزم والسخاء وحسن التدبير(٥).

والواقع أن بعض تلك الصفات هي صفات عامة مشتركة ينبغي أن يتحلى بها كل مسئول في الإدارة الاسلامية إلا أن البعض منها كما يظهر هي صفات خاصة بقائد الجيش وخاصة ما سبقت الإشارة إليه من إشتراط الدراية بمكائد الحروب والخبرة بالجيوش والعروض والعلم بترتيب العساكر ومعرفة الرجال غير

---

(١) الحسن بن عبدالله ـ **آثار الاول في ترتيب الدول** (ص٧٠).
(٢) ابن أبي الربيع ـ **سلوك المالك** (ص٤٥أ)، البطليوسي ـ **الاقتضاب** (ص٧٤، ٧٥)، الحسن ابن عبدالله ـ **آثار الاول** (ص٧٠).
(٣) ابن ابي الربيع ـ **سلوك المالك** (ورقة ٤٥أ)، الحسن بن عبدالله **آثار الاول** (ص٧٠).
(٤) الحسن بن عبدالله ـ **آثار الاول** (ص٦٩).
(٥) ابن الازرق ـ **بدائع السلك في طبائع الملك** (١ : ٢٠٤).

أن هذا يمكن قبوله إذا علمنا بـأنه كـان لصاحب ديـوان الجيش أهمية خـاصة إذ كان يعهد إليه أحياناً بقيادة الجيوش في العصر العباسي[1].

أما عن الأعمال التي توكل إلى كـاتب الديـوان عادة فقـد أجملها المـاوردي في قوله بأنها «حفظ القوانين، واستيفاء الحقوق، وإثبات الرفوع ومحاسبات العمال، وتصفح الـظلامـات»[2] وهي بحق أعـمال تشمـل جـوانب التنـظيم والادارة والمحاسبات المالية بكـاملها إضـافة إلى مـا تتضمنه من ضرورة تحـري الدقـة في العمل والحرص على العدالة ومنع التظالم.

المجالس التي يتألف منها الديوان

لقـد حصل تـطور كبير في ديـوان الجند منـذ تأسيسـه حتى نهايـة الفـترة التي اختص بها البحث، ومما تجدر الإشارة إليه إن هذا التطور ليس خصيصاً بديوان الجند وحده وإنما كان سمة ملازمة للمؤسسات والتنـظيمات الإداريـة والماليـة في الدولة الإسلامية بشكل عام إذ لم تـظهر أي من هـذه المؤسسات إلا بعـد ظهور الحاجة إليهـا واستجابـة لتلك الحاجـة وهي تبدأ من جهـة أخرى بشكـل تنظيم بسيط واضح المعالم محـدد الأهداف والاجـراءات غير أنـه ما يلبث نتيجـة لتطور الاحـداث واتساع الـدولة وتعقـد المجتمع أن يستجيب لهـذه العـوامـل فيتـطور ويتعقد ليكافىء طبيعة التطور الحاصل في الدولة والمجتمع.

ولقـد سبق أن ألمحنا بـأن ديوان الجنـد كان في البـداية عبـارة عن سجـل أو مجموعة سجلات تحتوي على قوائم بأسماء المقـاتلة وذراريهم ومقاديـر أعطيـاتهم، غير أن هذا الحال لم يستمر إذ لم تعد أوضاع الجيش الإسلامي بعد اتسـاع رقعة الدولة وتضخم الجيوش الإسلامية وتعددهـا وتعدد عنـاصرها وأعـمالها، وتعـدد المشاكل التي تـواجهها وتنـوعها ولهـذا فقد كـان على ديـوان الجند أن يتـطور في

(١) الطبري ـ تاريخ (١٠: ١٠٩ـ ١١٠).
(٢) الماوردي ـ الاحكام السلطانية (ص٢١٥)، ابو يعلى ـ الاحكام السلطانية (ص٢٥٣).

المقابل حيث ازدادت مهامه وتوسعت أعماله وتنوعت اختصاصاته، وطبيعي أنه لم يقتصر ذلك على ديوان الجند المركزي في العاصمة، سواء كانت المدينة أو الكوفة أو دمشق وإنما كان من الضروري أن تنعكس آثار هذا التطور على دواوين الجند الفرعية في الأقاليم والأمصار الإسلامية المختلفة. أضف إلى ذلك الاحتمال القائم بحصول تأثيرات ناجمة عن الاحتكاك والاتصال بالجيوش المعادية وما ترتب عن ذلك من تطوير للأنظمة المعمول بها، ولعل هذا العامل الأخير هو الذي تسبب في حصول بعض الانحرافات غير المتوقعة في أعماله. على أننا ينبغي أن لا ننسى أثر شيوع التأثيرات الأجنبية وبخاصة الفارسية على طبقة الكتاب إذ من المعلوم أن هذه الطبقة قد تأثرت كثيراً بالموروث الفارسي الساساني حتى إن أغلب عناصرها أصبحت موالية للثقافة الفارسية متهمة بالميل لها وبالانحراف الشعوبي عن الخط الإسلامي.

إن الإعتراف بوجود تطبيقات تجري على غير سبيل العدل في ديوان الجند خلال مراحل التطور المتأخر من العصر الأموي وخلال العصر العباسي تدعم الشعور بقوة المؤثرات الساسانية وكبير تأثيرها في هذه المؤسسة المهمة والخطيرة.

إن ديوان الجند في الدولة الإسلامية والذي وضع في عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قد مر في مراحل تطور مستمرة خلال عصر الراشدين والخلافة الأموية ووصل إلى أوج تطوره خلال العصر العباسي.

إن المعلومات التفصيلية عن المجالس التي يتألف منها ديوان الجند كانت موضوعاً تعرض له بشكل مقتضب أو جزئي محدود العديد من مؤلفي المصادر التاريخية وبشكل خاص أولئك الذين كتبوا في الإدارة الإسلامية، غير أن أفضل وأشمل من قدم صورة عملية متكاملة عن هذا الديوان ومجالسه واختصاصاته كل منها هو قدامة بن جعفر الكاتب البغدادي[1] في كتابه الخراج وصنعة الكتابة

---

(١) انظر ترجمته في المسعودي ـ **مروج الذهب** (١: ١٦)، ابن حوقل **صورة الارض** (ص٢٨٤)، ابن النديم ـ **الفهرست** (ص١٨٨)، ابن الجوزي ـ **المنتظم** (٦: ٣٦٣)، المطرزي ـ **الايضاح** (ورقة ٦٢ب، ٦٣أ)، ياقوت الحموي ـ **معجم الادباء** (١٧: ١٢)، الصفدي **الواقي بالوفيات** =

والذي ألفه لأغراض تعليم الكتاب أنفسهم[1].

ولا بد لنا من الإشارة إلى أن معلوماتنا عن التطور خلال الفترة بين مرحلة التأسيس ومرحلة النضج في ديوان الجند تكاد تكون معدومة إذ لم تتعرض المصادر الى أحداث التطور الحاصلة خلال العصر الراشدي وتلك التي حدثت خلال العصر الأموي باستثناء بعض الإشارات الطفيفة عن أسماء وأشخاص يعينون في الديوان يقصد منها استيفاء معلومات عن تراجمهم أكثر مما تعطي أية معلومات تخدم دراسة أو متابعة التطور.

ويتألف ديوان الجند في صورته التي وصل إليها في مرحلة النضج الأخيرة ضمن نطاق هذا البحث من المجالس التالية:

(١) مجلس الإنشاء:

وهو من المجالس الكتابية اختص بالمراسلات المتصلة بديوان الجيش[2]، ويقوم هذا المجلس بإنشاء الرسائل والكتب حيث تعرض بعد ذلك على صاحب الديوان يتصرف فيها فيقرها أو يعدلها وفق ما يرى أو وفق ما صدرت به أوامر الخليفة أو الوزير ثم يحيلها بعد ذلك إلى مجلس التحرير وقد عرف الخوارزمي هذا المجلس بأنه المجلس الذي «يعمل على إنشاء المكاتبات ثم تعرض على صاحب الديوان ليزيد فيها أو ينقص منها أو يقرها على حالها»[3].

= (٧: ورقة ٤١أ)، الملك الافضل ـ **العطايا السنية** (ورقة ٢٠٧)، ابن الغزي ـ **التاريخ البديع** (ورقة ٦٨أ)، ابو حيان التوحيدي ـ **الامتاع والمؤانسة** (١: ١٠٨)، ابن تغري بردى **النجوم الزاهرة** (٣: ٢٩٧، ٢٩٨)، المقدسي ـ **احسن التقاسيم** (ص١٠٥)، وانظر الماوردي ـ **الاحكام السلطانية** (ص١٩٥).

(١) وقد ورد ذلك في المنزلة الخامسة من منازل الكتاب الاوراق ٢ب الى ٨أ وانظر رسالة الماجستير التي اعدها الزميل طلال جميل رفاعي جامعة ام القرى لعام ١٤٠٣هـ والموسوم المنزلة الخامسة من كتاب **الخراج وصنعة الكتابة** (ص١٣٢ـ ١٦٥).

(٢) قدامة بن جعفر ـ **الخراج وصنعة الكتابة** ورقة ٣أ، وانظر السامرائي **المؤسسات الادارية** (ص١٩٦، ٢٥٥)، طلال رفاعي، المنزلة الخامسة من كتاب الخراج (ص١٣٣).

(٣) الخوارزمي ـ **مفاتيح العلوم** (ص٦٩).

(٢) مجلس التحرير[١]:

وهو من المجالس الكتابية وكذلك يأتي في المرتبة التالية بعد المجلس الانشائي في أعماله، وذلك أن المراسلات التي يتم إنشاؤها في مجلس الانشاء السالف الذكر والتي يقرها متولي الديوان تتم إحالتها إلى هذا المجلس كي يتولى القيام «بنقل الكتاب من سواد النسخة إلى بياض نقي»[٢]، وهكذا فإن مهمة هذا المجلس تتلخص في تبييض المسودات التي ترد إليه من مجلس الانشاء في أصل تتم إحالته إلى مجلس النسخ.

(٣) مجلس النسخ[٣]:

وهو من المجالس الكتابية في ديوان الجند أيضاً ومهمته انجاز نسخ أصول الكتب الواردة إليه من مجلس التحرير على عدة نسخ كل منها مطابق للأصل حيث يجري الاحتفاظ بعد ذلك بإحداها في حين يرسل الأصل الذي تولى مجلس التحرير كتابته إلى الجهة التي وجه الكتاب إليها، كما يتولى المجلس إرسال بقية النسخ المتسخة إلى مجلس الاسكدار ليتولى توجيهها إلى الجهات الأخرى ذات العلاقة، ويبدو أن هذا المجلس يحتوي على عدد من الكتاب المتخصصين. وقد ورد ما يشير إلى وظيفة الناسخ التي يتولاها عادة كاتب حسن الخط يقوم بعملية النسخ وربما احتيج إلى أكثر من كاتب واحد في هذا المجال[٤]، كما ترد إشارة أخرى الى وظيفة يظهر أنها تتصل بأعمال هذا المجلس وهو كاتب الإثبات حيث يجري التأكد من «نسخ الكتب بأعيانها وجوامعها ونكتها»[٥].

---

(١) قدامة بن جعفر ـ **الخراج** (ورقة ٣أ).
(٢) الخوارزمي ـ **مفاتيح العلوم** (ص٦٩)، السامرائي ـ **المؤسسات الادارية** (ص٢٥٥).
(٣) قدامة بن جعفر ـ **الخراج** (ورقة ٣أ)، انظر السامرائي ـ **المؤسسات الادارية** (ص٢٥٥)، الرفاعي ـ **المنزلة الخامسة** (ص١٣٣).
(٤) ابن مماتي ـ **قوانين الدواوين** (ص٣٠٢).
(٥) الخوارزمي ـ **مفاتيح العلوم** (٦٩).

(٤) مجلس الاسكدار[1]:

وهذا المجلس يقوم مقام شعبة الاتصالات في الدوائر الرسمية المعاصرة حيث يتولى تنظيم وضبط الأوامر والكتب الصادرة والواردة وتصنيفها والاحتفاظ بنسخة منها وعمل خلاصات لها تكون مهيأة إذا ما أراد الخليفة أو الوالي أو صاحب الديوان الاطلاع عليها[2].

وقد أشار قدامة بن جعفر عند حديثه عن المجالس السالفة الذكر إلى أن هذه المجالس لها ما يماثلها في الدواوين الأخرى ولذلك فإنه قد أعرض عن إعطاء تفصيلات عن أعمالها فقال: «فقد شرحنا من أحوال هذه المجالس بديوان الخراج ما فيه كفاية»[3]. غير أن ضياع المنزلة الخاصة بديوان الخراج من كتاب قدامة بن جعفر حرم البحث من فرصة طيبة ونادرة للتعرف بشكل دقيق على طبيعة ما يجري في هذا المجلس.

والواقع فإن المجالس الثلاثة الأولى قد اختصت بالأمور الكتابية المتعلقة بمصالح ديوان الجيش وعلاقاته، أما المجلس الرابع فهو من المجالس الأساسية في الإدارة إذ عليه المعول في الاتصالات والاحتفاظ بنسخ مما يرد إلى الديوان من الكتب والحمول وبما يصدر عنه مع أصولها، كما أنه يقوم بتزويد المراجع العليا في الدولة أو المشرف المتولى لأمر الديوان، بتصور موجز وواضح عن أي أمر من الأمور المتعلقة بالديوان ومصالحه.

---

(١) قدامة بن جعفر - الخراج «مخطوط» ورقة ٣أ، ومن الواضح ان الكلمة فارسية الاصل استعملت بين مصطلحات الادارة الاسلامية وتتألف من كلمتين وضمير ومعناها من اين تمسك. انظر الخوارزمي - **مفاتيح العلوم** (ص٥٩، ٦٩)، السامرائي - **المؤسسات الادارية** (ص١٩٦).

(٢) قدامة بن جعفر - الخراج «مخطوط» ورقة ١٩أ، وانظر الجهشياري **الوزراء والكتاب** (ص١٩٩)، السامرائي - **المؤسسات الادارية** (ص١٩٦، ١٩٧)، الرفاعي - **المنزلة الخامسة** (ص١٣٣).

(٣) قدامة - الخراج (ورقة ٣أ).

(٥) مجلس التقرير[١]:

وهو أحد مجلسين أساسيين يتقاسمان الاختصاصات العملية لديوان الجند. ثانيهما مجلس المقابلة وهو ما سيكون موضع عناية البحث في الفقرة التالية. ومجلس التقرير هو الذي تقرر فيه استحقاقات الجند وأوقات «اعطياتهم وسياقة أيامهم وشهورهم على رسومها»[٢]. كما تقرر في هذا المجلس أوامر صرف «الارزاق في وقت وجوبها وتجريد[٣] النفقات التي تنفذ لوجوهها والنظر في موافقات[٤] المنفقين واخراج أصولها وما شاكل هذه الأشياء وجانسها»[٥]. ويشبه قدامة بن جعفر مهام هذا المجلس بمهام مجلس الحساب في ديوان الخراج[٦] والواقع فإن مجلس التقرير يشرف على الشئون الحسابية والمالية في ديوان الجند كما يتولى إحصاء النفقات الأخرى التي يجري صرفها على الجيش كالتلميظ[٧].

---

(١) وردت التسمية في المصادر المعتمدة بالراء والدال المعجمتين في وسطها ولا خلاف في ان المعنيين يصلحان للدلالة على عمل هذا المجلس فقد يكون المقصود اثبات مبالغ الاستحقاقات الواجبة للاطلاق او الصرف وهو ما يوحى به المعنى الوارد في المتن، وقد ينصرف الذهن في الحالة الثانية الى الحزر او التخمين وهو ما يتطلبه اعداد الموازنات المالية، وقد قرأ آدم متز الكلمة بالراء المعجمة في حين قرأها السامرائي بالدال. انظر: متز ـ **الحضارة الاسلامية** (١٤٨:١)، السامرائي ـ **المؤسسات الادارية** (ص٢٥٦) وقد رجع الرفاعي ايضا القراءة الثانية مستفيدا مما ورد في الخوارزمي ـ **مفاتيح العلوم** (ص٥٣)، وانظر الرفاعي ـ **المنزلة الخامسة** (ص١٣٤).

(٢) قدامة بن جعفر الخراج (ورقة ٣أ).

(٣) كلمة تجريد مأخوذة من جريدة وهي من الدفاتر المستعملة في ديوان الجند، ومنها «الجريدة السوداء» وهي سجل خاص باسماء الجند واوصافهم وانسابهم ومقادير اعطياتهم ومواعيد استحقاقاتها، وقد ذكر الخوارزمي بان هذه الجريدة من دفاتر ديوان الجيش وانها الاصل الذي يرجع اليه في هذا الديوان، انظر **مفاتيح العلوم** (ص٥٣)، السامرائي ـ **المؤسسات الادارية** (ص٢٥٤، ٢٥٥) الرفاعي **المنزلة الخامسة** (ص٢٣٤)هـ ٤.

(٤) حساب جامع يرفعه العامل عند فراغه من العمل ولا يسمى موافقة مالم يرفع باتفاق بين الرافع والمرفوع اليه فان اختلفا سمي محاسبة. انظر الخوارزمي ـ **مفاتيح العلوم** (ص٥٣).

(٥) قدامة بن جعفر ـ **الخراج** (ورقة ٣أ).

(٦) ن.م.س (ورقة ٣أ)، وانظر السامرائي: **المؤسسات الادارية** (ص١٩٧، ٢٥٦).

(٧) ان يطلق لطائفة من المرتزقين بعض ارزاقهم قبل استحقاقهم لها انظر الخوارزمي ـ **مفاتيح العلوم** (ص٦٠)، السامرائي ـ **المؤسسات الادارية** (ص٢٥٦).

والسلف[1] والزيادة[2] كما كان يقوم بعمل المقاصة[3]. وبالجملة فإن جميع الأعمال المالية في ديوان الجند كان يجري تصريفها عن طريق هذا المجلس[4].

(٦) مجلس المقابلة[5]:

وهو المجلس الثاني من بين المجالس الأساسية المتخصصة التي يتألف منها ديوان الجند فهو ينظر في الجرائد[6] ويتصفح الأسماء «ومنازل الأرزاق[7] والأطماع[8] واخراج الخلاف فيما يرد من رفوع المنفقين وما يصدر ويرد من الكتب اليهم ومنهم. ويجري هذا المجلس في ديوان الجيش مجرى مجلس التفصيل[9] من ديوان الخراج»[10].

وهكذا فإن أعمال مجلس المقابلة تشتمل على القيام بمراقبة كفاءة الجند بعد اثباتهم[11] وتصفح سجلاتهم ومنازل أرزاقهم وما يتعلق بكل منهم من تحويل[12] أو

---

(١) السلف هو ان يطلق لبعض المرتزقين من اهل الديوان جميع مستحقاتهم قبل حلول وقت استحقاقه. (ن.م.س).

(٢) وهي ان يزاد للرجل الوارد اسمه في الديوان في راتبه شيء معلوم (ن.م.س).

(٣) وهي ان يحبس من القابض لماله ماكان تلمظه واستلفه وربما يقاص من رزقه بحق بيت المال قبله، فيجعل ما استلفه اخراجا اليه ووارداً له وهو ما يشبه اعمال المقاصة في العصر الحديث. انظر الخوارزمي **مفاتيح العلوم** (ص٦٠).

(٤) انظر السامرائي ـ **المؤسسات الادارية** (ص٢٥٦).

(٥) قدامة بن جعفر ـ **الخراج** (ورقة ٣أ ـ ٣ب)، الصابي ـ **الوزراء** (ص١١٧).

(٦) مفردها جريدة وقد سبق تعريفها.

(٧) الرزق اقامة الطمع وهو وضع العطاء اي الابتداء فيه. انظر الخوارزمي ـ **مفاتيح العلوم** (ص٦١).

(٨) مفردها طمع وهو رزق الجند، واطماعهم اوقات قبوض ارزاقهم (م.س.ن)

(٩) انظر عنه السامرائي ـ **المؤسسات الادارية** (ص١٩٨).

(١٠) قدامة بن جعفر ـ **الخراج** (ورقة ٣ب)، وانظر ابن شاهين ـ **زبدة كشف الممالك** (ص١٠٣).

(١١) الاثبات ان يثبت اسم الرجل في الجريدة السوداء ويفرض له رزق. الخوارزمي ـ **مفاتيح العلوم** (ص٥٩، ٦٠).

(١٢) ي تحويل الرجل من جريدة الى اخرى (ن.م.س) (ص٥٩).

وضع[1] أو نقل[2] أو فك[3] أو ساقط[4] أو مُخل[5].

ومما يشير الى أهمية هذا المجلس علاقته المباشرة بالخليفة أو الوزير إضافة إلى الطبيعة السرية لأعماله. ويقدم الصابي ما يشير إلى أن الخلفاء العباسيين كانوا يتولون بأنفسهم إعطاء التوجيهات الخاصة بمستوى التدريب واللياقة عن كل جندي أو قائد يرد إسمه في الجريدة السوداء وفي إحدى المناسبات أشار الصابي إلى أن قادة الفرق كانوا يتقدمون العرض في الميدان بحضور الخليفة ثم يتقدم كل منهم «ومعه جريدة بأسماء أصحابه وأرزاقهم»[6]، وبعد أن توصل هذه الجريدة إلى الخليفة يدعو الوزير «بواحد واحد ممن فيها فيدخل الميدان ويمتحن على البرجاص[7] فإن كان يرمي جيداً وهو متمكن من نفسه ومستقر في سرجه ومصيب أو مقارب في رميه علم على اسمه (جـ) وهي علامة الجيد ومن كان دون ذلك علم على إسمه (ط) وهي علامة المتوسط، ومن كان متخلفاً لا يحسن أن يركب فرسه أو يرمي علم على اسمه (د) وهي علامة الدون»[8].

إن قوائم الجند هذه تحمل بعد العرض والامتحان إلى كتاب مجلس المقابلة «ليتأملوا حليته ويقابلوا بها ما عندهم من صفته»[9] وهذا يبين السبب الذي من أجله أطلق على المجلس اسمه الذي عرف به.

---

(١) الوضع هو ان يحلق على اسم الرجل فيوضع عن الجريدة السوداء. (ن.م.س) (ص٥٩).
(٢) النقل هو ان ينقل الرجل بعض ماله في الجريدة الى رجل آخر. (م.س.ن) (ص٥٩).
(٣) الفك هو ان يصحح اسمه ورزقه في الجريدة بعد الوضع، يقال: فك عن اسم فلان في الجريدة كأنما فك من الحلقة فكا. ن.م.س (ص٥٩)
(٤) الساقط هو الذي يموت او يستغنى عنه فيوضع عن الجريدة. ن.م.س (ص٥٩)، وانظر ابن مماتي - **قوانين الدواوين** (ص٣٥٥).
(٥) وهو الذي قد اخل بمكانه ولما يوضع بعد. الخوارزمي - **مفاتيح** (ص٥٩).
(٦) الصابي - **الوزراء** (ص١٧).
(٧) البرجاص ضرب من انواع الفروسية يكون على ظهور الخيل. م.س.ن. الحاشية.
(٨) الصابي - **الوزراء** (ص١٧).
(٩) ن.م.س. (ص١٧).

ومن الواضح أن الغرض من هذه المقابلة هو التحوط من أن يدخل بين الجند دخيل أو بديل[1].

أما ما يقوم به المجلس بعد ذلك من تصرف بإزاء الاختبار هذه فهو إفراد قوائم خاصة لكل صنف من الأصناف المارة الذكر، وكان الوزير يتولى بنفسه مقابلة القوائم المعدة بهذه الأصناف بالجريدة التي تحتوي على العلامات المؤشرة بخط الخليفة لئلا تحصل فيها مغالطة أو خطأ ويحتفظ المجلس بالجرائد المبيضات مجردة من العلامات ويحتفظ الوزير بالأصول «وكل هذا من غير أن يعلم القائد وأصحابه بما يجري منهم»[2] مما يؤكد الطبيعة السرية للعمل الذي يجري في هذا المجلس.

إن النتائج المترتبة على هذا الاختبار والتي سيتعرض لها البحث فيما بعد تتضح في إعادة تقسيم الجند إلى طبقات لكل منها اختصاصها ومكانتها إضافة إلى أن هذه الاختبارات هي الأساس الذي يحدد على ضوئه مبالغ الأرزاق وفترات دفعها لكل طبقة[3]. وهو أمر يعكس بطبيعة الحال اختصاص هذا المجلس ودوره في رفع مستوى التدريب واستمراره.

وقد استعمل كتاب هذا المجلس عدداً كبيراً من المصطلحات العربية والدخيلة في وصف حلى الجند وشيات الدواب حيث كانوا يستعملونها في المقابلة، ولا بد من أن نؤكد هنا إلى ما ذكره قدامة بن جعفر من أن بعضها: «لا يوافق ما عليه مجرى اللغة»[4]. وقد أدرك قدامة مبلغ الإحراج الذي يتعرض له الكتاب نتيجة استعمالهم ما لا يجوز استعماله في اللغة فقال: «فإنا لو ذهبنا إلى تغيير ما لا يجوز في لغة العرب مما قد ألف الكتاب استعماله لتعدينا ما يعرفونه ويعملون عليه وجئنا بما يستنكره أكثرهم ويخالف ما جرت به عادتهم»[5]. ويقدم

---

(١) ن.م.س. (ص١٧).
(٢) ن.م.س. (ص١٧- ١٨).
(٣) الصابي - الوزراء (ص١٧- ١٨).
(٤) قدامة بن جعفر - الخراج (ورقة ٢ ب).
(٥) وهذا يعزز ما ذكرناه آنفا من وقوع طبقة الكتاب تحت تأثيرات حضارية ساسانية واستعمالهم لمصطلحات لا تنسجم مع اصول اللغة العربية.

لنا قدامة بن جعفر معلومات موسعة جداً عما كان الكتاب قد ألفوا استخدامه في تثبيت حلى الرجال وكذلك شيات الدواب. كما أنه قدم تفصيلات وشروح عن الأصيل والدخيل منها بجانب تقديمه استشهادات كثيرة من الشعر العربي أو كلام العرب، لم نجد ما يدعو إلى عرضها في سياق هذا البحث، وسنكتفي بتقديم موجز لما أورده مما له علاقة مباشرة بأهداف الرسالة ووجهتها. يقول قدامة «وليس كل ما يستعمله الكتاب خارجاً عن مذهب اللغة»[1].

«أما حلى الرجال فإن كتاب هذا المجلس قد تعودوا أن يبتدئوا بأن يذكروا سنه[2] ثم يتبعوا ذكر السن باللون[3] ثم يتبعوا ذلك بذكر نعوت الوجه[4].

ثم يؤخذ بذكر العلامات الفارقة[5] كالخيلان[6] ومواضعها وألوانها والزيادات

---

(١) قدامة بن جعفر ـ الخراج (ورقة ٣ب).

(٢) فيقولون اما (صبي) وإما (حين بقل وجهه) وإما (حين خط شاربيه) واما (شاب) واما (كهل) وليس من هذه الصفات ما يجري على عادة العرب ولغتها.

(٣) يذكر قدامة بانهم «يقولون اسود ويحذفون (تعلوه حمرة) وهذا ايضا جار على مذهب كلام العرب. قدامة ـ الخراج (ورقة ٤أ).

(٤) اشار قدامة الى انهم كانوا يقولون: «واسع الجبهة او ضيق الجبهة وان كان بها غضون قيل وبها غضون وان كان بها نزع او جلحٌ ذكر فقيل انزع.. واجلح.. وينعت الحاجبان فيقولون مقرون ان كانا بيني القرن، وان كان ذلك خفيا قيل مقرون خفي، وان كان ابلج الحاجبين قيل ابلج الحاجبين وان كان بينهما منَ الغضون كالخط قيل بينهما خط. ثم يقال في العين اذا كانت واسعة قيل واسع العينين، او صغيرهما صغير العينين. وان كان بهما شهل او زرقة قيل اشهل وازرق وان كان بهما جحوظ اوغور قيل جاحظهما او غائرهما. ثم يقال في الانف طويل او قصير او اخنس او افطس وينعت باحواله فيقال منتشر المنخرين ان كانا كذلك او يقال وارد الارنبة ثم تنعت الوجنتان بنتوء ان كان فيهما فيقال ناتىء الوجنتين او يقال سهل الخدين او مضموم الخدين، ثم يقال في الشفتين ان كانتا غليظتين قيل غليظ الشفتين، وان كان في العليا شق بالطول قيل اعلم. ثم يقال في الاسنان ان كانت فلجاء قيل افلج وان كانت طوالا جدا قيل اشغى وان كانت صغارا متحاتة قيل اكسى، وان كانت متراكبة قيل متراكب الاسنان، وان كان منها شيء مقلوع قيل مقلوع كذا وذكر المقلوع... وان كانت كلها مقلعة قيل اقصم ثم يقال في اللحية والسبال ان كانا صهباوين قيل اصهب اللحية وان كان مثقوب الاذنين ذكر ذلك، وان كان به جدري ظاهر قيل مجدور». قدامة بن جعفر ـ الخراج (ورقة ٤أ ـ ٦أ).

(٥) وقد قال قدامة: «فان كانت العين ذاهبة قيل اعور العين اليمنى او اليسرى وان كانت الاذن مقطوعة قيل مصلوم الاذن اما اليمنى او اليسرى، وان كانتا كلاهما مقطوعتين قيل مصلوم الاذنين». قدامة الخراج (ورقة ٥ب، ٦أ).

(٦) جمع مفردها خال وقد ذكر قدامة ان ما يذكر «منها ما بالوجه وبصفحة الاذن يحدد ذلك بموضعه =

الحاصلة في الأصابع وغير ذلك من وشم ونحوه مما يعرف عندهم بالأعمدة وهي العلامات القوية المشهورة التي لا تكاد توجد في كل أحد «كل ذلك أثبت للحلية وأجدر أن لا يدخل على المحلى بها بديلاً غيره»[1].

أما عن شيات الخيل والدواب الأخرى فيذكر بأن «أول ما يبتدأ به ذكر نوع الدابة[2] ثم بذكر اللون[3]، ثم يتبع اللون بذكر الأوضاع[4]. . . وإذا كانت في الدابة سمة قيل بموضع كذا سمة، فإن كانت كتابتها مقروءة قيل تقرأ كذا. . . وإن كانت علامة أو كيّاً حكي ما يوجد الأمر عليه من جميع ذلك وإن لم يكن بالدابة سمة أصلاً قيل غفل»[5].

ولعل في ما قدمنا من معلومات عن هذا المجلس ما يعكس الطبيعة التخصصية في عمله وخطورة الدور الذي يلعبه في أعمال ديوان الجند.

(٧) مجلس العرض:

يعتبر مجلس العرض من المجالس المهمة في ديوان الجيش بحكم ارتباطه الوثيق والمباشر في عملية عرض الجند، وكذلك عمله الميداني مع الجند في بعض

= ويلونه فيقال اخضر واحمر وان كان ذلك بالذراع قيل بباطن ذراعه. قدامة ـ الخراج (٦أ).

(١) انظر قدامة بن جعفر ـ الخراج (ورقة ٤أ ـ ٦أ) وعن تفصيلات أوفى لهذه الحلى انظر قائمة المصطلحات والالفاظ المستعملة في ديوان الجند والملحقة بهذا البحث.

(٢) بان يقال فرس او شهري او برذون او بغل وان كانت انثى ذكر ذلك انظر قدامة ـ الخراج (ورقة ٦أ).

(٣) وقد استعمل كتاب الديوان لالوان الحيوانات كميت. . او اشقر او ادهم. . او اشهب. . او اصفر. . او ورد. . او رضابي. . او ابرش او ابلق وقد ذكر قدامة بان لكثير من الالوان انحاء ينصرف اليها فالكميت يكون من الاحوى. . الى غير ذلك. انظر قدامة ـ الخراج (ورقة ٦أ ـ ٨أ).

(٤) يبتدىء بذكر الغرة، ثم يؤخذ في الاوضاح في سائر الجسد، انظر قدامة ـ الخراج (ورقة ٨أ ـ ٨ب).

(٥) أنظر قدامة بن جعفر ـ الخراج (ورقة ٦ أ ٨ ب) وعن تفصيلات لهذه الشيات انظر قائمة المصطلحات والالفاظ المستعملة في ديوان الجند والملحق بهذا البحث.

الأحيان. ومما يدل على أهميته أن بعض الكتاب قد جعله ديواناً مفرداً له أعماله الخاصة فتذكر بعض المصادر «إن أول من صير ديوان العرض هو المأمون»[1]. ويشير التنوخي عند تعرضه لحرب القرامطة مع بني العباس أنه كان هناك ديوان للعرض وكان عليه الصاحب ابن الخال، وكان له كتاب عليه وعلى أمره كله[2].

أما عن أعمال هذا المجلس فانه يقوم بالإشراف على الجيش أثناء الاستعراض[3]، وكان الشخص الذي يتولى الاستعراض هو قائد الجيش سواء كان الخليفة أو الوالي أو الوزير أو كاتب الديوان أو أي شخص آخر يتولى قيادة الجيش.

واستعراض الجيش معروف منذ القدم، وحتى من قبل نشأة الديوان فالرسول عليه الصلاة والسلام كان يستعرض جيش المسلمين بنفسه كما حدث في كثير من غزواته ففي غزوة بدر الكبرى أخذ الرسول عليه الصلاة والسلام في تسوية جيشه صفوفاً يقدم بعضهم ويؤخر البعض الآخر بحسب مقدرتهم القتالية. ويظهر ذلك واضحاً عندما كان ابن غزية - أحد الصحابة - بارزاً عن الصف فما كان منه عليه السلام إلا أن ضربه على بطنه بقدح كان معه وطلب منه أن يستوى مع الصف أسوة بغيره من المسلمين[4]. وهذا خير دليل على وضوح الهدف من ذلك وهو الضبط والربط والالتزام والطاعة للقائد.

وتذكر المصادر المعتمدة إن الرسول (صلى الله عليه وسلم) كان في غزوة أحد يستعرض أفراد جيشه ويعزل من لم يكن قادراً على القتال وخاصة الصغار الذين هم أقل من سن الخامسة عشر، كما حدث لسمرة بن جندب ورافع بن خديج وهما أبناء خمس عشرة سنة، وكان قد ردهما، وقد حصلت محاورة بين الصحابة أمام الرسول (صلى الله عليه وسلم) رغبة منهم في اشراكهما في القتال مع

---

(١) اليعقوبي - **مشاكلة الناس لزمانهم** (ص٣١)، ويرى الاستاذ شوقي ابو خليل ان اول من اوجد ديوان العرض هو هارون الرشيد. انظر ابو خليل - **هارون الرشيد امير الخلفاء** (ص٨٣).

(٢) التنوخي - **نشوار المحاضرة واخبار المذاكرة** (٨ : ١٨٢).

(٣) ن.م.س. (٨ : ١٨٢).

(٤) ابن هشام - **السيرة النبوية** (٢ : ٦٢٦).

المسلمين في سبيل الله فقد قيل يا رسول الله إن رافعاً رامٍ ، فأجـازه لبراعتـه في هذا الفن، فلما أجازه قيل يا رسول الله إن سمرة يصرع رافعاً، فأجازه. غير أنه رد بعض شباب الصحابة لصغر سنهم مثل عبدالله بن عمـر، وأسامـة بن زيد، وزيد بن ثابت وغيرهم. . . ثم أجازهم يوم الخندق عنـدما بلغـوا سن الخامسـة عشر[1].

وقد اعتمد الخليفة الزاهـد عمر بن عبـدالعزيـز (رضي الله عنه) هـذه السنة المـطهرة فـاعتبر حـدّ ما بـين الصغير والكبـير هو سن الخـامسـة عشر وكتب الى الأمصار أن يفرض لمن بلغ هذا السن[2].

ونظراً لما للعرض من أهمية بالغة في تدريب الجيش ورفع معنوياتـه فقد كـان الخلفـاء يتولـون الإشراف على عـرض جندهم بـأنفسهم للتـأكـد من سـلامتهم وإخلاصهم واكتمال عددهم وأسلحتهم، كما في قصـة علي بن أبي طـالب (رضي الله عنـه) في حـربـه مـع جنـد الشـام[3]، وكــذلـك خلفــاء بني أميـة[4]. وبني العباس[5]. وقد كان المسئولون عن الاستعراض يولون هذه المناسبـة أهمية كبـيرة حتى إن كثيراً من الدواب والأسلحة تستعار أو تستأجر يوم الاستعراض[6].

كما كان هناك بعض الأشخاص عرفوا بتخصصهم في مسائل عـرض الأجناد والتعرف على كفاءتهم واحتياجـاتهم من الدواب والأسلحـة ونحوهـا مما يحتـاجه المحارب[7].

---

(١) انظر مسلم ـ **الصحيح** (١٣: ١١)، ابـو داود ـ **السنن** (٤: ٥٦١ ـ ٥٦٢)، ابن هشام ـ **السيرة النبوية** (٢: ٦٦).

(٢) انظر مسلم ـ **الصحيح** (١٣: ١١، ١٢)، ابن سعد ـ **الطبقات** (٥: ٢٥٨)، الكتاني ـ **التراتيب** (١: ٢٣١).

(٣) المسعودي ـ **مروج الذهب** (٢: ٣٨٩)، (٣: ٣٠)، ابن خلدون **المقدمة** (١: ٤٨٧).

(٤) الغـزالي ـ **التبر المسبـوك في نصيحة الملوك** (ص٨١، ٨٢)، الحسن بن عبـدالله ـ **آثار الاول في ترتيب الدول** (ص٧٠).

(٥) الطبري ـ **تاريخ الرسل** (٨: ٥٢، ٥٥٤)، البطليوسي ـ **الاقتضاب** (ص٧٥)، التنوخي ـ **نشوار المحاضرة** (٨: ١٨٢)، الكندي ـ **الولاة والقضاة** (ص١٠٧).

(٦) ابن طلحة الوزير ـ **العقد الفريد للملك السعيد** (ص١٥٤).

(٧) الثعالبي ـ **تحفة الوزراء** (ص٧٩).

أما عن أوقات العرض، فإنها تكون وقت الحاجة أو عند القيام بالغزو وأحياناً يقوم رؤساء الجنود وقادتهم بعرضهم في كل شهر مرة حتى يتأكدوا من سلامة ودقة تدريبهم وقد يختبرونهم ويعتبروا عددهم[1]. ويذكر الحسن بن عبدالله أن خلفاء بني أمية كانوا يشددون في أمر العرض في بعض الأوقات ويتساهلون[2] في بعضها الآخر بحسب طبيعة الظروف السائدة في الدولة.

يتبين مما سبق بأن عرض الجند عرضاً شاملاً في ميدان خاص لم يكن يجري بشكل رتيب طوال العصور الإسلامية بل إن ذلك يتأثر إلى حد كبير بتوجيهات الخلفاء أو الولاة وسياستهم العسكرية ومدى اعتمادهم على الجند وقابلياتهم في التمييز، ولعل من المناسب أن نشير هنا إلى أحد الأمثلة البارزة فقد اهتم زياد بن أبيه والي العراق في خلافة معاوية ابن أبي سفيان (رضي الله عنه) بالجيش وحرص على جعله تحت الاستعداد الكامل والدائم وخصوصاً أن العراق لم يكن أموي الهوى وأن احتمالات الاضطراب واردة فيه لذلك فقد ذكرت المصادر أنه كان يحرص على استعراض الجند والتأكد من كفاءتهم ومستوى تدريبهم وهذا ما أشار إليه البلاذري حين قال: «وكان بلال بن أبي بردة الذي فتق نهر معقل في فيض البصرة. وكان قبل ذلك مكسوراً يفيض إلى القبة التي كان زياد يعرض فيها الجند»[3].

وفي العصر العباسي يصف لنا الطبري في حوادث سنة ١٥٧ هـ اهتمام الخليفة أبو جعفر المنصور بعرض الجند حيث يقول: «وفيها عرض المنصور جنده في السلاح والخيل على عينه في مجلس اتخذه على شط دجلة. . . وأمر أهل بيته وقرابته وصحابته يومئذ بلبس السلاح، وخرج وهو لابس درعاً وقلنسوة تحت البيضة سوداء لاطئة مضربة»[4].

---

(١) ابن ابي الربيع ـ سلوك المالك في تدبير الممالك «مخطوط» (ورقة ٤٦أ).
(٢) الحسن بن عبدالله ـ آثار الاول في ترتيب الدول (ص٧٠، ٧١).
(٣) البلاذري ـ فتوح البلدان (ص٤٤٧).
(٤) الطبري ـ تاريخ الرسل والملوك (٨: ٥٢)، وانظر ابن الاثير ـ الكامل (٦: ١٣).

كما أنه في العصر العباسي لعب الجند دوراً أساسياً في المجيء بالعباسيين الى السلطة وكان الجيش العباسي أحد الأركان الأساسية التي قامت عليها الدولة[1] ولذلك فقد ازداد الاهتمام بالجيش وتدريبه والتدقيق في مستوى كفاءته. فإذا أضفنا إلى ذلك حقيقة تولي أشخاص لهم مكانتهم مسئولية القيادة بشكل متتابع[2]، وكان اهتمامهم على الدوام منصباً على قواتهم وكفاءتهم وقابلياتهم القتالية أدركنا أهمية العرض والأسباب التي دعت إلى تحويل مجلس العرض في بعض الأوقات إلى ديوان خاص مفرد قائم بنفسه[3]، وقد حصل ذلك في عصر المأمون كما أسلفنا.

وقد استمر الاهتمام بالعرض بعد فترة البحث فقد كان الجوسق الكبير ومنطقة الحير وتلّ العليق من الأماكن المعروفة بأنها ساحات عرض أساسية لجند الخليفة المعتصم بالله في عاصمته سر من رأى[4]. وخلال فترة حرب الخلافة العباسية ضد الزنج في سواد العراق[5] والتي استمرت قرابة ربع قرن كان الاستعداد العسكري والتدريب هما الصفة الملازمة لأوامر قائد الجيش العباسي الأمير أبو أحمد الموفق بالله طلحة والذي قاد جيش الخلافة الى تحقيق نصر كبير[6].

---

(١) الدوري ـ عبد العزيز ـ دراسات في العصور العباسية المتأخرة (ص١٠).

(٢) كان عبدالله بن علي عم الخليفتين السفاح والمنصور اول قادة الجيش العباسي وهو الذي حقق الانتصار على الأمويين وسحق مقاومتهم وانهى دولتهم في المشرق الاسلامي. وفي عهد المنصور تولى ابنه وولي عهده محمد الملقب بالمهدي قيادة الجيوش واشتهر باهتمامه بالعرض، وقد انشأ معسكرا ضخما مقابل بغداد على الجانب الشرقي من دجلة عرف باسم معسكر المهدي في الرصافة، وفي فترة حكم المهدي تولى ابنه الهادي قيادة الجيوش وقد عرف عنه حرصه على الضبط والتدريب، وهو الذي قضى على ثورة خراسان. ثم تولى هارون الرشيد قيادة الجيوش بنفسه. وقد لعب المعتصم دورا اساسيا في تدريب الجيش والارتفاع بكفاءته في عصر المأمون وكان القائد العام للجيش العباسي.

(٣) اليعقوبي ـ مشاكلة الناس لزمانهم (ص٣١)، التنوخي ـ نشوار المحاضرة (٨: ١٨٢).

(٤) الدوري ـ دراسات في العصور العباسية (ص١٣).

(٥) يعتبر يوم الاثنين ٢٦/٩/٢٥٥هـ تاريخ ابتداء تمرد صاحب الزنج. انظر الطبري ـ تاريخ (٩: ٤١٠).

(٦) انظر مثلا الطبري ـ تاريخ (١٠: ٥٦٦، ٥٧١، ٥٧٦، ٥٧٨) وانظر الدوري ـ دراسات (ص٧٣).

وعند تولي ابنه المعتضد بالله للخلافة استمر الاهتمام بالعرض والتدريب بل إن الخليفة نفسه قد ساهم في رعاية العرض وفي التثبت من قابليات الجند ومقدرتهم القتالية وقدرتهم على الرمي. ويحدثنا الصابي عن إحدى المناسبات التي تولى فيها المعتضد بالله اختبار قابليات الجند وكفاءتهم ومستوياتهم إذ عرض عليه جمهور الجند، وكان كل واحد من القادة يتقدم نحو الخليفة ومعه جريدة بأسماء أصحابه وأرزاقهم فيأخذها خادم منه ويصعد بها إلى المعتضد ويدعو عبيدالله بن سليمان بواحد واحد ممن فيها فيدخل الميدان ويمتحن على البرجاص، فإن كان يرمي رمياً جيداً وهو متمكن من نفسه ومستقر في سرجه ومصيب أو مقارب في رميه علم على اسمه (جـ) وهي علامة الجيد، ومن كان دون ذلك علم على اسمه حرف (ط) وهي علامة المتوسط، ومن كان متخلفاً لا يحسن أن يركب فرسه أو يرمي هدفه علم على اسمه (د) وهي علامة الدون ثم يحمل بعد العرض والامتحان إلى كتاب الجيش ليتأملوا حليته.. فإذا تكامل عرض أصحاب القائد دفعت جريدته التي فيها العلامات بخط المعتضد إلى عبدالله بن سليمان ليدفعها من وقتها إلى الكاتب ويميز فيها بين أرباب العلامات»[1].

(٨) مجلس العطاء والتفرقة[2]:

وهو المجلس الذي يختص بصرف العطاء لمستحقيه من أفراد الجيش الإسلامي بمختلف مراتبهم[3]. والراجح أن جرائد الفرق العسكرية التي تتم مقابلتها وتدقيقها من قبل الوزير أو صاحب الديوان تخرج إلى مجلس العطاء[4] بعد أن يكتب إلى متولي بيت المال «بحمل مالهم إلى مجلس العطاء. وتخرج الجرائد بالأسماء والحلى ومبلغ الجاري الى المنفقين مع المال فيتولون عرضهم،

---

(١) الصابي ـ **الوزراء** (ص١٧).

(٢) الصابي ـ **الوزراء** (ص٢٧)، البطليوسي ـ **الاقتضاب** (ص٧٥)، ابن وهب ـ **البرهان في وجوه البيان** (ص٣٦٨)، السامرائي ـ **المؤسسات** (ص٢٥٧).

(٣) الصابي ـ **الوزراء** (ص)، البطليوسي ـ **الاقتضاب** (ص ٧٥)، السامرائي ـ **المؤسسات الادارية** (ص ٢٥٧).

(٤) الصابي ـ **الوزراء** (ص١٧، ١٨).

ويقبض من صحت حليته منهم ورفع الحساب بما ينفقونه وذكر ما يوفرونه(١) من جاري من لم يصح عرضه من البدلاء والدخلاء والأموات والغياب»(٢).

وقد وصلتنا صورة رقعة يتم بموجبها الصرف للجنود وهي وإن كانت متأخرة عن فترة البحث إلا أنها تعطي صورة لها دلالتها في استيعاب طبيعة عمل مجلس العطاء والتفرقة ودقته، ذلك أنه «إذا استحق الجند أخرج الكاتب الجرائد باستحقاقاتهم، فذكر الطمع في وسط الرقعة فقال في وسطها: (المختارون) أو (المماليك) أو غيرهم. ثم قال في أسفلها الأيمن: (فلان الفلاني) وجعل جاريه تحته. ثم ذكر حليته في الشق الأيسر بعد فصل يسير إلى آخر الورقة. أو جعل إسمه وحليته يمنة الورقة وجاريه شرقها»(٣).

وكان المشرفون على مجلس العطاء يقدمون تصفيات اجمالية لحساباتهم تتضمن خلاصة ما تم صرفه عن طريق هذا المجلس لمستحقيه إلى صاحب ديوان الجيش تعرف بـ «الرجعة» وهي كما عرفها الخوارزمي «حساب يرفعه المعطي من بعض

---

(١) وقد عرف ابن مماتي «المتوفر» بانها تعني ما يتوفر عن ساقط بالوفاة بعدما اطلق من مستحقه الى حين وفاته لورثته فان لم يكن له وارث سمي جميع ذلك متوفرا، انظر ابن مماتي - **قوانين الدواوين** (ص٣٥٥)، والواقع فان مثل هذا الاجراء كان معمولا به منذ صدر الاسلام الاول حيث ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله «السلطان ولي من لا ولي له يرثه ويعقل عنه».

(٢) ابن وهب - **البرهان في وجوه البيان** (ص٣٦٨)، وانظر البطليوسي **الاقتضاب** (ص٧٥).

(٣) ابن وهب - **البرهان في وجوه البيان** (ص٣٦٨)، وانظر الصابي **الوزراء** (ص٢٦-٢٧)، البطليوسي - **الاقتضاب** (ص٧٥)، القلقشندي **صبح الاعشى** (٣: ٤٨٩)، والراجح ان الجند كانوا يصنفون في هذا المجلس في العصر العباسي الثاني بحسب الفترات التي يستلمون فيها اعطياتهم. ومن دراسة الوثيقة التي حفظها لنا الصابي عن ضمان الطائي (**الوزراء** ص ١٥ - ٢٧) ومقارنتها بما وصلنا من كتاب الخراج لقدامة بن جعفر يمكن القول بان الجند في مجلس العطاء قد صنفوا على النحو التالي بحسب فترات طمعهم صنف يستلم ثلاث دفعات في السنة. وصنف يستلم بمعدل اربع دفعات في السنة. وصنف ثالث كان استلامهم خمس دفعات سنويا وصنف رابع هم اصحاب المشاهرة وكان قبضهم في السنة إحدى عشرة دفعة. في حين يذكر الصابي ان الصنف الاخير كان يستلم كل ثلاثين يوما. انظر قدامة - **الخراج** (ورقة ٦أ)، الصابي - **الوزراء** (ص١٦ - ١٧)، وهناك صنف انفرد الخوارزمي بذكره حين ذكر ديوان خراسان حيث قال: «والثاني هو حساب الجند وهو طمعان في السنة» **مفاتيح العلوم** (ص٦٠).

العساكر بالنواحي لطمع واحد إذا رجع إلى الديوان»[1].

ومما هو جدير بالملاحظة أن المجالس السالفة الذكر هي المجالس التابعة إدارياً لمتولي ديوان الجند والتي يتألف منها الديوان غير أن ذلك لا يعني أنها المؤسسات الوحيدة التي تقدم خدمات للجيش بمختلف صنوفه أو التي لها علاقة أو إشراف على تسليحه ومعداته وبقية احتياجاته ذلك أن هناك عدداً كبيراً من المجالس التابعة لبعض الدواوين الرئيسية ـ وبشكل خاص المالية منها ـ كانت تقدم خدمات متنوعة للجيش وديوانه سوف يتعرض لها البحث بالتفصيل عند مناقشة موضوع «علاقات ديوان الجند وأهميته» وهو ما سيكون موضوع بحثنا في الفصل الثالث من البحث.

ومن جهة أخرى فإن كل مجلس من المجالس التي يتألف منها ديوان الجند يتشعب في المواضع التي تخص أصناف الجند. وقد أشار قدامة بن جعفر إلى ثلاث منها فقال: «وينقسم كل مجلس من مجالس ديوان الجيش إلى العساكر مثل العسكر المنسوب إلى الخاصة، والعسكر المنسوب إلى الخدمة، وما في النواحي من البعوث»[2].

وهذا ما يدل على أن في العاصمة وحدها فرعين من كل من المجالس المارة الذكر يختص أحدها «بالجند الخاصة» ويختص الثاني بـ «جند الخدمة» وإضافة إلى ذلك فإن في كل ناحية من النواحي التي فيها مقرات عسكرية يتواجد عدد مماثل من هذه المجالس وفق الاختصاصات المشار إليها آنفاً. وهذا يعني وجود شبكة مترابطة من المجالس المتخصصة موزعة في جميع أطراف الدولة ومرتبطة بالمركز كل وفق تخصصها.

---

(١) الخوارزمي ـ **مفاتيح العلوم** (ص٥٣)، وقد ميز المؤلف بينها وبين «الرجعة الجامعة» التي يرفعها صاحب ديوان الجيش الى الوزير لكل طمع عن كل صنف من صنوف الانفاق.

(٢) قدامة بن جعفر ـ **الخراج** (ورقة ٣ب)، وانظر الصابي ـ **الوزراء** (ص١٧ ـ ١٨)، السامرائي ـ **المؤسسات** (ص٢٥٨)، رفاعي **المنزلة الخامسة** (ص١٣٦، ١٣٧).

أحكام ديوان الجند وتعليماته

لقد سارت أوضاع الديوان وفق أحكام الشريعة الإسلامية منذ تأسيسه في عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه). وكان من المؤمل أن يواصل تلك المسيرة. وقد فصل الفقهاء في ما ينبغي أن يكون عليه متولي الديوان وكتابه وما ينبغي أن يجري فيه من أعمال تخدم الأمة الإسلامية وتحمي البيضة وتواصل الجهاد. كما فصلوا في الأحكام التي تطبق في القتال والسلم مما كان له اتصال مباشر بأعمال الديوان مثل أرزاق الجند ورواتبهم وإثباتهم وعزلهم، ومنها ما يتعلق بولي الأمر ومعاملته للجند المسلمين. ومن تلك الأحكام مثلاً مناقشتهم لمسألة مدى إمكانية تخلي الجندي عن مكانه في الجيش وهل إن ذلك جائز ومتى يمتنع ذلك[1]. ومن ذلك ترخيصهم لولي الأمر اسقاط بعض الجند لسبب أوجبه أو لعذر اقتضاه ومنعهم ذلك لغير سبب، لأن جيش المسلمين قائم للذب عنهم إضافة إلى أنه ليس لولي الأمر أن يحرم المسلمين من الجهاد في سبيل الله، إذ لا جدال مع النص ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. أما إذا جرد ولي الأمر الجيش للقتال وامتنعوا عن ذلك وهم قادرون على المحاربة فإن أرزاقهم تسقط بخلاف ما إذا ضعفوا عن قتالهم فإنها لا تسقط. كما ناقشوا كثيراً من المواضيع المتصلة بمرض الجندي وحقوقه وحقوق ذريته[2]. وقد تعرضوا كذلك لتقدير العطاء وهل هو معتبر بالكفاية وتعرضوا لعدد من الحالات حيث تكثر أموال بيت المال، وتحصل زيادات في الأسعار، حيث ناقشوا مدى إمكانية زيادة العطاء، وحدود مسئولية الجندي عما يخسره في المعركة من سلاح ودواب. كما قرروا وجوب عدم مطالبة الجندي لبيت المال إذا أعسرت الدولة عن الدفع[3]. وقد كان رأي الفقهاء أن يكون وقت العطاء معلوماً يعرفه الجند ويتوقعه عند استحقاقه، كما أنهم ربطوا بين مواعيد استحقاق العطاء ومواعيد استيفاء حقوق

---

(١) الماوردي ـ **الاحكام السلطانية** (ص٢٠٦)، ابو يعلى ـ **الاحكام السلطانية** (ص٢٤٣).

(٢) ن.م.س. وانظر ابن قدامة ـ **المغني** (٦: ٤١٨).

(٣) الماوردي ـ **الاحكام السلطانية** (ص٢٠٦)، ابو يعلى ـ **الاحكام السلطانية** (ص٢٤٣).

بيت المال فقالوا: «وإن كانت تستوفى في وقتين جعل العطاء في كل سنة مرتين، وإن كانت تستوفى في كل شهر جعل العطاء في رأس كل شهر ليكون المال مصروفاً إليهم عند حصوله فلا يحبس عنهم إذا اجتمع ولا يطالبون به إذا تأخر»[1].

ومن الواضح أن هناك أموراً وأحكاماً تجري في ديوان الجند تتسم بالإلتزام الشرعي والدقة والعدالة وهذا أمر متوقع[2] في جميع المؤسسات في الدولة الإسلامية وقد أشارت المصادر إلى عدد كبير من الأحكام الجارية على هذا النسق في ديوان الجند «منها ما يعملون عليه فيما يسمونه الشهور الكوامل»[3] وذلك أن يكون تقديرهم لمبالغ تخصيصات الجيش مطابقة تماماً لأيام السنة ومقسمة على أساس الأشهر بشكل دقيق فلا يسمحون أن يتجاوز التقدير تلك الحدود ولو بيوم واحد، فإن حصل ذلك فإنهم يخرجونه من تلك السنة ويحسبونه على السنة التي تليها. ويذكر قدامة بأن ذلك «يكون في تقدير أن عملوه لأموال الجيش استحقاقات تتوافى إلى آخر سنة من السنين كما يكون آخر شهر من شهور الجيش واقفاً منه قبل ما يجدونه فيما يدخلونه تقدير مال تلك السنة، وما يجتازها ولو بيوم واحد فلا يخرجونه، وإن كان الشهر كله إلا ذلك اليوم واقعاً فيها»[4].

وهكذا فإن مجموع الانفاق السنوي يتطابق مع التخصيصات ولا يسمح بتجاوزه إجمالاً ولو بنفقات يوم واحد. وهذا أمر يشير إلى دقة ضبطهم للتخمينات. مع ملاحظة أن ذلك يعكس استخدام ديوان الجند لأوقات اعتبارية تتضمن أياماً معلومة يسمونها تجوزاً بالأشهر أو «الأطماع» ولا يتضمن استعمالها أي علاقة مع الأشهر الهلالية علماً بأن الأصل هو أن يجري الصرف على أساس السنة الهلالية وإن موعد ذلك أول المحرم من كل عام[5].

---

(١) ن.م.س.

(٢) قدامة بن جعفر ـ الخراج (ورقة ١٠ب).

(٣) ن.م.س. (ورقة ١٠ب).

(٤) قدامة بن جعفر ـ الخراج (ورقة ٩ب ـ ١٠أ).

(٥) انظر الطبري ـ تاريخ (٤: ٤٢، ٤٣)، (٦: ١٢٠)، (٧: ٢١٨، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٩)؛=

ومنها اعتبارهم الأرزاق إنما تكون ملزمة الدفع بعد انقضاء جميع أيام الشهر[1]، وأنه «إذا بقي بعضها لم يكن الشهر حينئذ مستحقاً»[2]. وحيث أن فترات الأطماع في ديوان الجند ليست موحدة ولا تجري على أساس الأشهر فان كتاب الديوان يحسبون استحقاقات الجند في أطماعهم على أساس الشهور الكوامل «فإن كل هذا من الأحرار الذين طمعهم في مائة واثنان وعشرون يوماً لم يجروهم على ذلك فيحسبوا لهم كسور الشهر في مال السنة»[3] أما بالنسبة لبقية الصنوف التي تختلف فترات أطماعهم «فالحكم في أمرهم يخالف الحكم في أمر غيرهم»[4]، في حين أن الأصل في العمل هنا أن يجري الصرف على الجندي مقدماً وقد مر بنا ذلك حين تعرض البحث إلى آراء الفقهاء في مسألة توريثه وكذلك آرائهم في أمر استرجاع ما قبضه من ورثته.

وقد أشارت المصادر إلى أن أحكام ديوان الجند العادلة المماثلة لما سبق ذكره كثيرة غير أنها اكتفت بايراد نماذج للتمثيل والاستشهاد. يقول قدامة: «ومثل هذا من أحكامهم كثير إلا أن ما مر في هذا الديوان كاف في الاطلاع على وجه العمل فيه»[5].

غير أن أمور الديوان لم تكن على هذه الشاكلة على الدوام كما هو المأمول حيث يلتزم بتطبيق الأحكام الشرعية، فقد أثرت عوامل كثيرة ومتداخلة في مسار العمل في هذا الديوان وفي غيره من المؤسسات في الدولة الإسلامية، لعل من بينها البعد عن عصر النبوة وصدر الإسلام الأول وظهور الانقسامات في جسم الدولة الإسلامية وظهور الفرق في المجتمع وحصول التأثيرات المختلفة

= (٨: ٥٥٥)، الاصفهاني ـ **الاغاني** (٧: ٢٢) الخزاعي ـ التلمساني ـ **تخريج الدلالات السمعية** (ص٢٤٢، ٢٤٣)، نقلا عن الشيرازي في كتاب ـ **طبقات الفقهاء «مفقود»**.

(١) وهذا ما يجرى عليه الامر في اغلب المؤسسات في العصر الحديث.

(٢) قدامة بن جعفر ـ الخراج (ورقة ١٠أ).

(٣) قدامة بن جعفر ـ الخراج (ورقة ١٠أ).، وانظر السامرائي ـ المؤسسات (ص٢٦١، ٢٦٢).

(٤) قدامة بن جعفر ـ الخراج (ورقة ١٠ب).

(٥) قدامة بن جعفر ـ الخراج (ورقة ١٠ب)

على الفكر الإسلامي وكذلك حصول التسامح في نقل الخبرات والمؤثرات غير الإسلامية قد أثر ذلك في المسار العام لأجهزة الدولة وأدى إلى حصول الانحراف. وغني عن البيان أن الانحرافات تبدأ بسيطة هينة غير أنها تتسع وتتعمق بمرور الزمن متأثرة بالظروف ومتكيفة بالمتغيرات من ظروف الحياة ومشاكلها، ويطالعنا في هذا المجال اجراءات عمر بن عبدالعزيز المشهورة وردّه للمظالم في نهاية القرن الأول الهجري حيث قد تضمنت رسالته إلى عامله على الكوفة أمره بالامتناع عن جباية أعداد كبيرة من الضرائب غير الشرعية والتي كانت نافذة خلال العصر الأموي للفترة السابقة لمجيئه[1].

ومما هو جدير بالملاحظة في هذا المجال أن أرض العنوة التي أصبحت ملكاً مشتركاً للأمة والتي ينفق ولي الأمر منها على أعطيات وأرزاق قوات الجند والمجاهدين وما فضل من ريعها يصرف على مصالح المسلمين والتي كان من المفروض شرعاً أن تعتبر رقبتها وقفاً مؤبداً للأمة الإسلامية لا يجوز ولا ينبغي التصرف به وهي مملوكة للأمة ولا يجوز نقل ملكية الرقبة فيها، قد جرى التصرف بشأنها على خلاف ذلك مما دعى الخليفة عمر بن عبدالعزيز إلى إعادة النظر في جميع التصرفات فيها واعتبارها مظالم أيضاً[2].

وفي العصر العباسي لعب الجند كما أسلفنا دوراً كبيراً في المجيء بالأسرة العباسية إلى السلطة كما لعب الفرس دوراً كبيراً في ذلك وهكذا فإن من المتوقع والحالة هذه أن تطلق يد الجند في التصرف بأموال الخراج وأراضيه بشكل يبتعد عن حدود الالتزام بمضامين الأحكام الشرعية في هذا المجال رغم التبريرات

---

(١) وردت في هذا المجال الاشارة الى «رزق العامل» و«اجور الكيالين» و«النقصية» و«ثمن الشموع» و«النزلة» و«اجور البيوت» و«دراهم النكاح». انظر ابو يوسف ـ **الخراج** (ص١٨٦ ـ ١٨٧)، السامرائي ـ **الزراعة في العراق**، فصل الضرائب قسم الضرائب غير الشرعية (ص١٠١ ـ ١١٢).

(٢) انظر رسالة «**عمر بن عبد العزيز وسياسته في رد المظالم**» التي قدمتها ماجدة فيصل زكريا، رسالة ماجستير في كلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة ام القرى سنة ١٤٠٢ ـ ١٤٠٣ هـ (ص١٨٧ ٢٤٥).

والحلول التي حاول البعض أن يعالج بها هذه المشكلة[1] إضافة إلى أن الموروث الساساني وخصوصاً في مجال الإدارة قد جرى اعتماده بشكل واضح في البلاط والإدارة فأصبحت الثقافة الفارسية هي أمل الكتاب ومناهم. وهكذا فليس من المستبعد مع كل هذه المتغيرات أن لا نجد أموراً تجري في ديوان الجيش على غير سبيل العدل وبشكل يخالف أحكام الشريعة السمحاء. والراجح أن الاداريين والكتاب في هذه المرحلة كانوا يتصدون لحل المشاكل التي تواجههم في اطار ثقافتهم ونزوعهم الشخصي وعندما يجدون أن اجراءاتهم تتعارض مع الأحكام الشرعية فإنهم بدلاً من التراجع يلجأون إلى محاولة إظهار اجراءاتهم بمظهر القانون أو شريعة الديوان لكي يطوعوا العمل في الديوان وأصحاب المصالح المتعلقة به إلى توجهاتهم.

إن مثل هذه الانحرافات كانت كثيرة وشائعة ولا تقتصر على ديوان الجند دون غيره من الدواوين فإن القاء نظرة سريعة على ما كتبه قاضي القضاة أبو يوسف ورفعه إلى الخليفة هارون الرشيد عن الانحرافات الواقعة في قوانين الجباية وأساليبها تكفي للتدليل على هذا الواقع، لذا فإنه ليس من المستغرب أن نجد من يصرح بأنه قد كان «لكتاب الجيش أحكام تجري على ظلم وألفاظ يقع فيها اللبس على من لم يعتدها»، أو حتى التصريح «بما يجري على غير سبيل العدل في الديوان»[2].

لقد أشار الخوارزمي إلى قانون الديوان حيث كانت تحفظ أسماء الجند وأوصافهم ومقادير أعطياتهم ومواعيد استحقاقاتهم وذكر بأن ذلك يعتبر الأصل الذي يرجع إليه في هذا الديوان[3].

---

(١) من ذلك مثلا قولهم «اقطاع استغلال» للاقطاعات الواقعة في الاراضي الخراجية لكي ينصرف الاقطاع الى ما تغل الارض لا الى رقبتها كما هو معروف من تعريف مصطلح الاقطاع. ومنها ما سمى بـ «الطعمه»، الذي يمثل تصرفاً باموال الخراج في غير الاوجه التي وضع لاجلها شرعا، وعن ذلك انظر السامرائي ـ الزراعة في العراق، فصل اساليب ووسائل الجباية (ص١٣٠) وما بعدها.

(٢) قدامة بن جعفر ـ الخراج (ورقة ٩أ).

(٣) الخوارزمي ـ مفاتيح العلوم (ص٥٣).

ويذكر قدامة بأن ما يجري «على غير سبيل العدل أنه لا يجوز عندهم أن يزاد الواحد من الرجال أكثر من مبلغ رزقه الذي يكون لـه في وقت زيادتـه حتى وإن كـان رزقه في غـاية النقصـان عن استحقاقـه ويبلي بـلاءً حسناً فـيرى الإمام أن يضاعف رزقه أضعافاً كثيرة فضلاً عن مرة واحدة» ويضيف إلى ذلك قوله «فهذا حكم فاسد على غير سبيل العدل، فـإن نوظـروا في ذلك لـزمهم على المـذهب، فمن لا رزق له أن لا يثبت إذ كان لا شيء هو أقل من لا شيء»[1].

ومما شاكل ذلك من الظلم ما قد يتعرض إليه الرجل من منسوبي ديوان الجند من ظلم فادح عند نقله من أحد المقرات العسكرية إلى موضع آخر، فقد أشـار قدامة الى ذلك وقال بـأن: «مما يجـري هذا المجـرى أيضاً قـولهم فيمن نقل عن اسمه وثبته، أن يكـون الاستقبال بـه الشهر الـذي فيه إعـطاء نظرائـه»[2]. وقد عقب المؤلف على هذا الإجـراء بقولـه بأن «هـذا غير مضبـوط لأنه قـد يجوز أن يصـل الرجـل إلى الموضـع الذي سبيله أن يقبض فيـه رزقه بعـد قبض نظرائـه بيـوم، فيحتاج إلى أن ينتـظر حتى يقبضوا مـرة أخـرى، ثم يستقبـل بـه حينئـذ الاعطاء. أو يصل مثلاً في اليوم الذي يكون فيه قبضهم أو بعد مدة منه فيكـون حاله خلاف حال الأول وهذا مخالف للعدل لأن سبيل السنن والأحكام العادلـة أن يكون الأمر في جميعها واحد»[3].

وبالإضافة إلى ذلك فإن في ديوان الجند أحكامـاً أخرى ظـالمة مخـالفة للعـدل والإحسـان الـذي أمـر الله بـه سبحـانـه وتعـالى منهـا مثـلاً مـا يعـرف عنـدهم بـ «التقـريب» وهـو الامتنـاع عن صرف مستحقـات المستحقـين إذا تـأخـروا في استـلام مسحقـاتهم وقت التفـرقـة في مجلس العـطاء حيث يعمـد الكتـاب إلى تجميعها وإعادتها إلى بيت المال بـدعوى أن في ذلـك توفـيراً، وكلما تقادم الـزمن على ذلك تـأكد عنـدهم وجوب إبـطاله وإسقـاطه والالـتزام بعدم دفعـه»[4] وقد

(١) قدامة ـ الخراج (ورقة ٩أ).

(٢) قدامة بن جعفر ـ الخراج (ورقة ٩ب)، وانظر السامرائي ـ المؤسسـات (ص٢٦١)، الرفـاعي ـ المنزلة الخامسة (ص١٦٠).

(٣) قدامة بن جعفر ـ الخراج (ورقة ٩ب).

(٤) ن.م.س. (ورقة ٩أ)، السامرائي ـ المؤسسات الادارية (ص٢٦٠).

وصف قـدامة ذلـك بقولـه: «فإمـا الاحكام الـظلمية فمثـل التقريب الـذي هو كالشيء الثابت الواجب»[1].

ولعل هذه الاحكام هي ما عناه السبكي حين نعى على ديوان الجيش ما كان يعمله الكتاب فيه مما يتنافى مع الإسلام. وهذا الأمر وإن كـان متأخـراً عن فترة البحث فإنه يدلل مدى ما وصل إليه الديوان من انحـراف عن الخط الذي كـان يجب أن يـواصل السـير عليه فقـد ذكر بـأن: «من قبائـح ديوان الجيش أنهم إذا اعتمدوا شيئاً بما جرت به عادتهم الخبيثة يقولون (هذا شرع الديوان)، والديوان لا شرع له بل الشرع لله ولرسولـه محمد (صـلى الله عليه وسلم)، فهـذا الكلام ينتهي إلى الكفـر، وإن لم تنشرح النفس لتكفـير قـائله فـلا أقـل من ضربـه بالسياط[2].

ولا شك في أن ذلك يعكس مدى الانحراف الواقع في اجراءات ديوان الجند كما يعكس مدى رسوخ التقاليد الديوانية وتغليبها على أحكـام العدل والإحسـان التي جاء بها الإسلام الحنيف.

---

(١) قدامة بن جعفر ـ الخراج (ص٩أ).
(٢) السبكي ـ معيد النعم ومبيد النقم «خطوط» (ورقة ١٣أ).

الفصل الثالث

علاقات ديوان الجُند وأهميّته

علاقات ديوان الجند

لقد كان تشريع القتال وفرض الجهاد لإعلاء كلمة الله ونشر دعوته عاملاً أساسياً في تشكيل نواة الجيش الإسلامي وتنظيماته، كما أن التوسع في الفتوحات وما صاحب ذلك من مستلزمات وظروف كان عاملاً رئيسياً دفع إلى إقامة التنظيم، وإنشاء ديوان الجند فيما بعد والذي ترتبط أسباب نشأته بأهمية الجيش الإسلامي وفتوحاته وفعالياته المبكرة.

كما أن تعقد الحياة، وتعدد المشاكل وتنوعها، واتساع رقعة أراضي الخلافة الإسلامية، والحاجة الدائمة إلى الجيش من أجل تحقيق الاستقرار والدفاع عن حدود ديار الاسلام، إضافة إلى تنوع الروافد الحضارية، قد أسهم بمجموعه في تطور ديوان الجند ووصوله إلى حالة الرسوخ والاستقرار التي أصبح عليها خلال العصر العباسي، مما كان موضوعاً للدراسة في الفصل الثاني من هذا البحث.

علاقة الديوان بالخلافة

وقبل أن نستعرض علاقة ديوان الجند بالمؤسسات الادارية المختلفة في الدولة الإسلامية ينبغي علينا أن نوضح علاقة الديوان بولي الأمر خليفة كان أو وزيراً أو أميراً، ذلك أن توضيح أبعاد هذه العلاقات يخدم إلى حد بعيد دراسة علاقة

الـديـوان بغـيره من الـدواوين، كـما أنها حيـويـة في فهم طبيعـة تلك العـلاقـة وتطورها.

ولا بد لنا قبل أن ندخل في دراسة عـلاقة الـديوان بـولي الأمر أن نستعـرض أهم ملامح الادارة الإسـلامية كمـدخل تـوضيحي لهذه الـدراسة. يتسـاوي في الدولة الإسلامية الحاكم والمحكوم ويتولى الحاكم مسئولياته بكفاءته وقابلياته على الحكم والتزامه بتـطبيق أحكام الشريعـة وحرصـه على مصـالح الأمـة وبما لـه في أعنـاق الافراد من بيعـة، كما أن هنـاك حقوقـاً وواجبات متبـادلـة بـين الحـاكم والمحكوم.

لقد وصل الخلفاء الراشدون إلى الخلافـة بكفاءاتهم وقـابلياتهم ووفق الأسس التي قـررها الإسـلام وباتفـاق أهل الحـل والعقـد، ولم يلعب الجنـد أي دور في المجيء بـالخلفاء الـراشدين إلى السلطة. أضف إلى ذلـك فقد كـان الجند مثـل باقي أفراد الأمة، ملزمون بالسمع والطاعة في المنشط والمكره.

كما أن ديوان الجند قد جرى تأسيسه وتركيز دعائمه خلال هذه الفترة، وكـان خاضعاً بشكـل أساسي ومبـاشر لآراء الخليفة وتـوجيهاتـه منفذاً لارادتـه بشكل واضح. ولعل من المناسب أن نشير هنـا بأن الخلفـاء في هذه المـرحلة لم يستبدوا بآرائهم وإنما كـانت الشورى هي المـرتكز الـذي يسوسـون به شئـون الدولـة في الأمور التي لم يرد لهـا حل في الكتـاب والسنة ومـع ذلك فقـد كان ديـوان الجند تحت عناية الخليفة ومتابعته الشخصية الدقيقة والمستمرة.

غـير أن استشهاد أمـير المؤمنـين عثـمان بن عفـان (رضي الله عنـه) وأحـداث الصراع التي نشبت في أعقـاب ذلك نتيجـة المطالبـة بمعاقبـة المشـاركـين في قتله وأحداث الاضطراب والانقسام التي أعقبت ذلك وانتقال الخلافة إلى الكوفة وما نجم عن احداث الصراع الدامي المتمثل في معركتي الجمل وصفين وما تلى ذلك من انقسام المسلمين الى معسكرين متناحـرين، وظهور مصـطلحات جـديدة في التنظيمات العسكـرية الإسـلامية مثـل جيش العراق وجيش الشـام قد تسبب في بـروز دور الجيش وحاجـة الخليفة القـائم بالأمـر اليه تثبيتـاً لـوضعـه وإضعـافـاً لخصومه. وقد استمر الحال على هذا المنوال حتى سنة ٤٢ هـ حيث جرى توحيد

الأمة ولمّ شتاتها بتنازل الخليفة الحسن بن علي (رضي الله عنه) عن الخلافة والالتقاء على خليفة واحد[1]، وحيث بدأ الحكم الأموي. وخلال فترة الاضطراب هذه التي سبقت عام الجماعة فان انتقال عاصمة الخلافة من المدينة إلى الكوفة يتضمن نقل المؤسسات الادارية والمالية المركزية الناشئة ومن بينها ديوان الجند إلى المقر الجديد. وكذلك الحال بعد عام الجماعة فإن اتخاذ الأمويين لمدينة دمشق مقراً لهم وعاصمة للخلافة الإسلامية قد أدى إلى تكرار العملية السابقة. غير أن ديوان الجند قد بقي باستمرار على علاقته السابقة بالخليفة خاضعاً لتوجيهاته وتحت إشرافه المباشر.

إن وصول الأمويين إلى السلطة قد تم بمساعدة ودعم القوات العسكرية التي تهيأت لهم من تأليفهم للقبائل الموالية والتي ارتبطت مصلحتها بهم كما أن انتقال مقر الخلافة الى الشام قد أدى إلى تأثر الديوان بشكل مباشر بالمؤثرات الموروثة في الإقليم، ولذلك فإن مما لا يستغرب منه أن تظهر في هذه المرحلة بعض المصطلحات أو التنظيمات المتأثرة بالموروث البيزنطي، ولعل أبرز ما يعبر عن ذلك التوجهُ الواسع النطاق نحو البحر وإنشاء الأسطول والتدريب على الملاحة والقتال البحري وإقامة التحصينات البحرية إضافة إلى التأثر السابق المتمثل في اعتماد استخدام نظام الأجناد بشكل يذكر بأساليب البيزنطيين في إدارة الأقاليم التابعة لهم وخاصة إقليم بلاد الشام وتقسيماتهم الإدارية العسكرية لها.

ومع أن الجند في هذه المرحلة قد لعبوا دوراً بارزاً في إسناد الخلافة فإن دورهم الرئيسي تمثل في التوسع الهائل في الفتوحات وهذا يعكس مدى توسع أهمية ديوان الجند وعظيم مسئولياته في سد احتياجات الجيوش الإسلامية التي توغلت في مناطق نائية في الهند وبلاد ما وراء النهر وشمال أفريقيا وبلاد الأندلس إضافة الى المناوشات المستمرة مع ما بقى من قوات البيزنطيين في بلاد الأناضول والتي تمثلت في الصوائف والشواتي التي حرص خلفاء بني أمية على تنظيمها بشكل مستمر والتي غالباً ما كان يتولى قيادتها أحد أمراء البيت الأموي[2].

---

(١) انظر الطبري ـ تاريخ الرسل (٥: ١٦٢، ١٦٣) وما قبلها.

(٢) انظر مثلا الطبري ـ تاريخ (٦: ٤٣٩، ٤٤١، ٤٥٤، ٥٢٢، ٥٣٠ـ ٥٣١)، ابن الاثير ـ الكامل (٤: ٥٣٥، ٥٤٧).

ولقد سبقت الإشارة إلى أن العباسيين قد استندوا في إقامة دولتهم على الجيش من بين ثلاثة أسس تضمنت بالإضافة إلى الجيش كلا من العقيدة وطبقة الكتاب[1] ولذلك نراهم يوثقون علاقتهم بالفقهاء ليضمنوا السيطرة على القاعدة الشعبية التي تقدم لهم الجند وهكذا فإنهم من خلال ذلك ومن خلال تمكنهم من إحلال التفاهم وايجاد جو التعاون بين العرب والموالي وخاصة الفرس[2] تمكنوا من تأسيس جيش إسلامي مبني على تعاون مختلف العناصر التي تتألف منها الأمة الإسلامية.

إن المسودة، وهي قوات عباسية أعلنت الثورة في خراسان وسيطرت على بلاد فارس ثم توجهت إلى العراق فسيطرت عليه، هي التي جاءت بالأسرة العباسية إلى السلطة. وعليه فإن بالإمكان القول بأن الجند قد لعبوا دوراً أساسياً في وصول العباسيين إلى الحكم. غير أن هذا قد تم في أول الثورة العباسية، خلال مرحلة التأسيس حيث عناصر القوة فعالة وحيث تمثل في سقوط الأمويين ووصول العباسيين إلى السلطة الانتصار الشامل لكل القوة المساهمة من جند وغيرهم، ولذلك فقد كان أثره السلبي محدوداً. أضف إلى ذلك أن استفادة العباسيين من طبقة الكتاب وثقافتهم قد خفف من أخطار تدخل الجند، إذ استطاع رجال الإدارة العباسية وعلى رأسهم الخلفاء إعادة تنظيم الدواوين فأولوا ديوان الجند أهمية خاصة تنسجم مع مكانة الجند وخطورة دورهم. وقد أورد الطبري نصاً له أهمية في هذا الباب فقد نقل لنا صفة قسم البيعة الذي كانت تؤخذ من الجند المنضمين إلى المسودة الهاشمية قبل ظهور البيت العباسي إلى النور في الأحداث التي سبقت إعلان البيعة لأبي العباس السفاح وقد جاء في

---

(١) السامرائي ـ **المؤسسات الادارية** (ص٨ ـ ٩).

(٢) سبق وان اشرنا الى التأثيرات الساسانية التي حاولت فرض اثرها على البلاط العباسي في الادارة، ومن ذلك ما تذكره المصادر من حكايات عن الفرس كقولهم عن احد ملوك الفرس المسمى ابرويز وانه قال لابنه شيرويه: «لا توسعن على جندك فيستغنوا عنك ولا تضيقن عليهم فيضجوا منك واعطهم عطاء قصدا وامنعهم منعا جميلا ووسع لهم في الرجاء ولا توسع عليهم في العطاء». انظر الماوردي ـ **تسهيل النظر** (ص١٧٤)، وقارن ابن قتيبة ـ **عيون الاخبار** (١: ١١) وانظر النويري ـ **نهاية الارب** (٦: ١٧).

قسم البيعة «أبايعكم على كتاب الله عز وجل وسنة نبيه والطاعة للرضى من أهل بيت رسول (صلى الله عليه وسلم)، عليكم بذلك عهد الله وميثاقه والطلاق والعتاق والمشي إلى بيت الله، وعلى أن لا تسألوا رزقاً ولا طمعاً حتى يبدأ لكم به ولاتكم، وإن كان عدو أحدكم تحت قدمه فلا تهيجوه إلا بأمر ولاتكم»[1]، مما يشير إلى أهمية الجند وخطورة دورهم في بناء التنظيم الجديد للإدارة إضافة إلى رغبة الدعاة والمنظمين للدعوة في ضمان استقرار الأوضاع والحذر من المطالبات بالأرزاق والعطاء والخوف من استبداد الجند بالأمور وتصرفهم دون رجوع إلى السلطة.

ويذكر الجهشياري بأنه «لما عقدت البيعة لأبي العباس وحضر خالد بن برمك لمبايعته فرأى فصاحته توهمه من العرب. فقال له: ممن الرجل؟ فقال له: مولاك خالد بن برمك. وقص عليه قصته... فأعجب به أبو العباس وأقره على ما كان يتقلد من الغنائم وجعل إليه بعد ذلك ديوان الخراج وديوان الجند وكثر فيه حامده وحسن أثره»[2] مما يشير إلى أن التنظيمات قد بدأت في الواقع قبل وصول أبي العباس إلى السلطة ومبايعته بالخلافة ذلك أن أبي العباس «قد أقره على ما كان يتقلد من الغنائم»[3] وهذا يوضح إضافة إلى دور الخليفة ما كان يقوم به الوزير وهو منصب مستحدث بدأ استخدامه في المؤسسات الادارية الإسلامية بعد نجاح المسودة في اجتياح العراق وقبل الكشف عن هوية الخلافة العباسية حيث تولى أبو سلمة الخلال الوزارة وتسمى باسم «وزير آل محمد»[4].

علاقات الديوان بالوزارة

وتشير المصادر الى تطور مهم في ديوان الجند تم في عهد أبي العباس السفاح حين تشير إلى أن ديوان الجند عند تولي خالد بن برمك «كان صحفاً مدرجة

---

(١) الطبري - تاريخ (٧: ٣٨٠).
(٢) الجهشياري - الوزراء (ص٨٩)، العسكري - الاوائل (ص٢٧٣).
(٣) ن.م.س.
(٤) الطبري - تاريخ الرسل (٧: ٤١٨).

فجعلها دفاتر فخص بأبي العباس وعرض عليه بعد أبي سلمة»[1] ما يدل على أن الخليفة كان يتولى بنفسه توجيه الديوان وإن كان قد ترك أمر اختيار نمط التنظيم وأسلوب العمل إلى الوزير أو متولي الديوان.

ولقد عرف عن أبي جعفر المنصور حرصه الشديد وإشرافه المباشر على الدواوين ومداومته النظر في المصالح، كما أن وزراء الدولة في هذه المرحلة المبكرة كانوا وزراء تنفيذ يلتزمون بتوجيهات الخليفة وينفذونها ولم يكن لديهم القدرة أو الحرية على التصرف دون توجيهات مباشرة من الخليفة.

وفي عصر المهدي ازداد الاهتمام بالجند ولهذا فإن المتوقع هو أن تزداد مكانة وأهمية ديوان الجند في مثل هذه الظروف. ويذكر الجهشياري بأن الخليفة موسى الهادي قد «قلد علي بن عيسى بن ماهان ديوان الجند إلى ما كان يتولاه من حجابته»[2] مما يشير إلى تزايد أهمية ديوان الجند وإشراف الخليفة مباشرة على أموره.

أما في عهد الرشيد فتذكر المصادر المعتمدة بأن هارون الرشيد قد أقدم سنة ١٧٠ هـ بعد مبايعته بالخلافة على أن «قلد يحيى بن خالد الوزارة وقال له قد قلدتك أمر الرعية وأخرجته من عنقي إليك فاحكم في ذلك بما ترى من الصواب واستعمل من رأيت وأعزل من رأيت وأمض الأمور على ما ترى ودفع إليه خاتمه»[3] مما يؤكد تعاظم أمر الوزارة وعلو مكانتها وتفردها في تصريف أمور الدولة ومن بينها الإشراف على ديوان الجند. غير أن الصورة لم تكن تستمر على هذا المنوال ففي عهد الرشيد لعب والدته الخيزران دوراً كبيراً في توجيه الأحداث ولعل رعاية مصالح الدواوين من بين ذلك وإن كان دور الوزير واضحاً كوسيط بينها وبين ما تريد فقد جاء في النصوص بأن الخيزران كانت

---

(١) العسكري - الاوائل (ص٢٧٣).

(٢) الجهشياري - الوزراء والكتاب (ص١٦٧).

(٣) الطبري - تاريخ الرسل.(٨:٢٣٣) ومن وظائف الوزير في هذه المرحلة ان ينظر في جميع الدواوين ويستعرض حساباتهم واعمالهم ويقوم معوجهم، ويصلح فاسدهم، ويعرض على الملك الجمل من ذلك». انظر الثعالبي - تحفة الوزراء (ص٨٤، ٦٢، ٦٩، ٧٩).

«هي الناظرة في الأمور، وكان يحيى يعرض عليها ويصدر عن رأيها»[1].

والواقع أن مكانة الوزراء البرامكة قد ازدادت إلى درجة كبيرة خلال هذه الفترة ففي سنة ١٧٨ هـ أعاد الرشيد تفويض «أموره كلها الى يحيى بن خالد بن برمك»[2]. ويذكر الطبري أن يحيى بن خالد قد تسلم في نفس السنة ولاية خراسان وأنه «اتخذ بخراسان جنداً من العجم سماهم العباسية وجعل ولاءهم لهم[3]، وإن عدتهم بلغت خمسمائة ألف رجل، وأنه قدم منهم بغداد عشرون ألف رجل فسموا بالكرنبية وخلف الباقي منهم بخراسان على أسمائهم ودفاترهم»[4].

ومما يدل على علو مكانة الوزراء في هذه الفترة العديد من الروايات والاخبار المتصلة بزيادة أموالهم وبالغ كرمهم وتسويغاتهم وهباتهم وصلاتهم فمثلاً يذكر الطبري أنه: «لما قدم الفضل بن يحيى من خراسان خرج الرشيد إلى بستان أبي جعفر يستقبله وتلقاه بنو هاشم والناس من القواد والكتاب والأشراف فجعل يصل الرجل بالألف ألف وبالخمسمائة ألف...»[5]. غير أن الحال لم يستمر فقد غضب الرشيد على البرامكة وأوقع بهم[6] وكان من الأسباب التي قدمت في تفسير سبب ذلك تفردهم بالسلطة وتصرفهم بالأمور دون الرجوع إلى رأي الخليفة.

---

(١) الطبري ـ تاريخ الرسل (٨: ٢٣٤).

(٢) ن.م.س. (٨: ٢٥٦).

(٣) المقصود انه جعل ولاءهم لبني العباس وفي ذلك يقول الشاعر مروان بن ابي حفصة من قصيدة طويلة في مدح الفضل جاء فيها:

كتائب لبني العباس قد عرفت ... ما الف الفضل منها العجم والعرب

اثبت خمس مئين في عدادهم ... من الالوف التي احصت لك الكتب

انظر القصيدة كاملة في الطبري ـ تاريخ (٨: ٢٥٧).

(٤) ن.م.س. (٨: ٢٥٧).

(٥) الطبري ـ تاريخ (٨: ٢٥٩).

(٦) ن.م.س. (٨: ٢٧٨ ـ ٣٠٠)، وقد انتهى بهم الحال الى القتل وكانت الوزارة اليهم سبع عشرة سنة. انظر ما سبق (٨: ٣٠٠).

وهكذا استعاد الخليفة سلطاته كاملة فأصبحت أجهزة الدولة المختلفة ومنها ديوان الجند تحت إشرافه المباشر. والحق فإن جهود الرشيد العسكرية لم تقتصر على إحلال الاستقرار والأمن في ربوع الدولة الإسلامية بل إنه عزز ذلك بالمحافظة على حدود ديار الإسلام ولهذا فإن غزوات الصوائف والشواتي كانت مستمرة على عهده[1]، كما أنه كان يتولى بنفسه قيادة الغزوات المهمة كما حصل مثلاً في سنة ١٨١ هـ حينما غزا أرض الروم حيث افتتح حصن الصفصاف[2] وكذلك الحال في سنة ٣٢٠ هـ حيث غزا الرشيد بنفسه الصائفة ثم فتح هرقلة من أرض الروم وأخربها وسبى أهلها[3] مما يدل على ارتفاع مكانة الجند وزيادة الاهتمام بهم مما ينعكس أثره على الديوان وإشراف الخليفة عليه.

أضف إلى ذلك أنه قد حصل في سنة ١٨٢ هـ أن عقد الرشيد ولاية العهد لأبنائه الأمين والمأمون والمؤتمن «وأخذ البيعة على الجند بذلك»[4] مما يشير إلى مدى تعاظم دور الجند وبالتالي إلى زيادة مكانة الديوان.

وقد سبق أن ألمحنا إلى الدور الذي لعبه الجند في خلافة الأمين وخلال فترة النزاع بين الأخوين الأمين والمأمون وكذلك إلى تزايد الاعتماد بشكل رئيسي على الجند خلال فترة حكم المأمون حيث تم تعيين المعتصم قائداً للجيش العباسي وحيث جرى استحداث فرق جديدة من الأتراك وهم عنصر جديد جرى الاعتماد عليه بعد أن تأزمت العلاقات بين العنصرين الأساسيين من بين العناصر التي يتألف منها الجيش العباسي وهما العرب والفرس. ولا شك في أن مثل هذا التطور قد انعكس أثره على ديوان الجند وأعماله.

أما علاقة الوزارة بالديوان خلال الفترة التي أعقبت نكبة البرامكة وامتدت حتى نهاية عصر المأمون فإن الوزراء خلالها ـ باستثناء تفردُ الفضل بن سهل

---

(١) انظر مثلا الطبري ـ تاريخ (٨: ٢٦٠، ٢٦٦، ٣١٣، ٣٢٠، ٣٢٣).
(٢) ن.م.س. (٨: ٢٦٢).
(٣) ن.م.س. (٨: ٣٢٠).
(٤) الطبري ـ تاريخ (٨: ٢٦٩).

بالأمور والتي انتهت بنكبته ـ كانوا وزراء تنفيذ، ينفذون ما يأمر بـه الخليفة وإن كان يفترض أن يكـون الوزيـر منهم «حسن النظر في أمـر الجند فـلا يؤخر عنهم العـطاء ولا يلجئهم إلى الشغب والغوغـاء ويسوسهم بمـا يديم طـاعتهم ويؤلف كلمتهم»(١). وتشـير المصـادر إلى أن من لـوازم الـوزارة معـرفـة «مـداراة الجنـد وتـأليفهم وجمعهم وتفريقهم وأن يكـون خبيراً بـالمكائـد الحربيـة والخـدع وحفظ البلاد والثغور والقلاع»(٢).

وهكـذا فقـد كـان من المفـروض أن يتـولى الـوزيـر الإشراف المبـاشر عـلى احتياجات الجيش ومصالحه إذ ينبغي على متولي ديوان الجند «أن ينهي إلى الوزير ما يحتاج إليه من النفقات والجرايات»(٣).

علاقة الديوان بالولاة

إن النص الأخير على كل حال ينقلنا من بحث علاقـة ديوان الجنـد بالخـلافة والوزارة إلى استقصاء علاقة ديوان الجند بالمؤسسات الادارية المختلفة التي أثبتت المصادر الموثقـة وجود عـلاقة مـوضوعيـة له بهـا، ولكن ينبغي قبل الـدخول في استعراض مثل هذه العلاقـات أن نشير إلى أن الـدواوين الاقليمية المتفـرعة عن ديـوان الجند كـانت في الأقاليم تحت إشراف مبـاشر من والي الإقليم وهو الأمـير الذي ينوب عن الخليفة في إدارة شئون إقليمية، وربما أشارت المصادر إليـه تحت إسم أمير الحرب. وقد ذكرت بعض المصادر المتأخـرة بأنـه «يجب على الـوالي أن يصرف همتـه إلى التحصـين والاشتغـال بـه وهـو الأهم كتعليـة الأسـوار وحفـر الخنادق وسد الثغور وقطع المواضع المشرفة عليها وسـد المسارب النـافذة نحـوها وترتيب الرجال بأبراجها والحراس على أسوارها والطوف بطرقاتها وحفظ أبـوابها ودروبها ولا يهمل أمرها»(٤).

---

(١) الثعالبي ـ **تحفة الوزراء** (ص٦٩).
(٢) ن.م.س. (ص٦٢).
(٣) ابن ابي الـربيـع ـ **سلوك المـالـك** (ورقـة ٥٩أ)، وانـظر قـدامـة ـ **الخـراج، وصنعـة الكتـابـة** (ص٤٨٣).
(٤) الحسن بن عبدالله ـ **آثار الاول** (ص١٦٤).

وإذا كان ذلك حقيقاً بالوالي على المدينة فإن واجبات والي الإقليم أو أمير الحرب به هي أعم وأشمل ومن ذلك تنعكس علاقته بديوان الجند في اقليمه ومدى حرصه على الإشراف عليه ورعاية مصالحه.

وقد حفظ لنا ابن خلكان في ترجمته لعمرو بن مسعدة أنه كتب إلى المأمون رسالة يشعره فيها بحصول خلل ناجم عن تأخر أرزاق الجند واعطياتهم جاء فيها: «كتابي إلى أمير المؤمنين ومن قبلي من قواده وسائر أجناده في الانقياد والطاعة على أحسن ما تكون عليه طاعة جند تأخرت أرزاقهم، وانقياد كفاة تراخت اعطياتهم واختلت لذلك أحوالهم»[١] مما يشير إلى أهمية ديوان الجند ومبلغ الاهتمام به واللجوء إلى الخليفة حينما يتأخر الديوان عن صرف العطاء.

علاقة الديوان بالدواوين الأخرى:

أما عن علاقة ديوان الجند بالدواوين الأخرى فينبغي أن نشير أولاً إلى التداخل الكبير الحاصل في الاختصاصات وخصوصاً المالية منها عند الحديث عن الادارة المالية للدولة الإسلامية وهو أمر له أهميته في ضبط الحسابات وتأمين الأموال اللازمة لسد احتياجات جميع منسوبي ديوان الجند ونفقاته الراتبة والطارئة في الوقت الذي تقوم فيه دواوين أخرى بتدبير أوجه الأموال وتولي حفظها والتدقيق في انفاقها وضبط حساباتها.

علاقة ديوان الجند بديوان الخراج

وعند البحث في علاقة ديوان الجند بديوان الخراج فإن الباحث لا بد أن يشير إلى مجلس الجيش في ديوان الخراج، وهو المجلس الذي يقوم بالإشراف على «رسوم الرجال في الأطماع والشهور واحصاءها»[٢]. وكان مجلس الجيش

---

(١) ابن خلكان ـ وفيات الاعيان (٣: ١٤٨)، وانظر الجاحظ ـ المحاسن والاضداد (ص١٤)، الثعالبي ـ تحفة الوزراء (ص١٣٨)، ماهر حمادة ـ الوثائق السياسية (ص٣٤٢).

(٢) قدامة بن جعفر ـ الخراج (ورقة ٢أ)، الخوارزمي ـ مفاتيح العلوم (ص٦٠) وانظر السامرائي ـ المؤسسات الادارية (ص١٩٦، ١٩٨).

هـذا على مـا يظهـر من النصوص على اتصال وثيق بـ «مجلس الجـاري في ديوان النفقات من جهة وبديوان الجند من جهة أخرى»[1] وإن ذلك كان يجري بقصـد ضمان توفير الأموال اللازمة للجند[2].

والحق فـإن الأصـل في عـدم تقسيم أراضي العنـوة بـين الفـاتحـين في صـدر الإسلام الأول وبالتحديد في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كان بقصـد توفـير الأموال للمجـاهدين والعـطاء للذرية وحمـاية ديـار الإسلام، ومن المعلوم أن الأموال العينية التي كانت تجبى من الأراضي الخراجيـة كانت تخصص في الأساس لسد نفقات وأعطيات الجند وأرزاقهم وعلوفة خيولهم وما يستعملونه من دواب[3]. وقد تطور الأمر بعد زيادة الواردات الى درجة أنه قد احتيج معهـا إلى انشاء مخازن للخراج في أرض السواد مثـلاً مخصصة لخـزن حصة بيت المـال من الحبوب التي تجبى كالحنطة والشعير وغيرها[4].

وممـا هو جـدير بـالملاحـظة أن وجود مثـل هذا الاحتيـاطي الكبير من المـواد الغذائية قد أمن احتياجات الجند من جهة كما أنه هيأ للحكومة الإسلامية فرصة التدخل في تحديد الأسعار عند الضرورة[5]، من جهة أخرى، وإضافة إلى ذلـك فإن أوامر الخليفة أو الوزير أو الوالي والتي لها علاقة بأرزاق الأوليـاء كانت تحـال أولاً إلى مجلس الجيش في ديـوان الخراج للتـأشير عليهـا بعـد اتخـاذ الاجـراءات اللازمة في اعتبار استحقاقاته مع احتياجات ديوان الجنـد ثم احالتـه إلى صاحب ديوان الجند لاتخاذ ما يلزم وتخويل الجهـات المختصة صـلاحيات استيفـاء حصة

---

(١) السامرائي ـ **المؤسسات الادارية** (ص١٩٨).
(٢) قدامة بن جعفر ـ **الخراج** (ورقة ٢أ ـ ٧ب)، وانظر السامرائي **المؤسسات** (ص١٩٨).
(٣) الصابي ـ **الوزراء** (ص١٩، ٢٦).
(٤) انظر ابو يوسف ـ **الخراج** (ص١٨٦ ـ ١٩٠).
(٥) وذلك بالدخول الى الاسواق كبائـع بسعر معتـدل في الازمات الحـادة وعند الغـلاء الفاحش مما يكسر الغلاء وينافس اسعار التجار ويضـطرهم الى المهاودة في الاسعـار فتتحقق بذلـك المصلحة العامة. اما عندما تنخفض اسعار الطعام فيتضرر الفلاح المنتج فان ديوان الخراج يدخل السوق مشتريا للطعام فيزايد على الاسعار مما يؤدي الى تحسنهـا مستجلبا بـذلك مصلحـة البائـع المنتج. انظر السامرائي **الزراعة في العراق خلال القرن الثالث الهجري** (ص١٤٦) وما بعدها.

الديوان من الأرزاق العينية بحسب ما ترى أن فيه المصلحة[1].

ومما هو جدير بالملاحظة في هذا المجال أنه بجانب أرزاق الأولياء قد تصدر أوامر بتسبيبات خاصة بقادة الجند أو بعض أفرادهم ممن يبلون بلاءً حسناً فيرى الإمام أن يمنحهم إيغاراً أو تسويقاً أو حطيطة أو طعمة أو إقطاعاً. «فإذا كانت إيغاراً أو حطيطة أو تسويغاً أو تريكة فيحال الأمر إلى صاحب ديوان الخراج»[2].

وقد أشار ابن مسكويه إلى تخفيف الطسوق[3].

وينبغي أن يشار هنا أيضاً إلى جند الاستحثاث[4] الذين يشكلون فرقة مميزة من الجند تتولى خدمة أهداف الدولة الإسلامية وخططها الزراعية التي يقررها ديوان الخراج فقد كان على أفراد هذه الفرقة استيعاب خطط ديوان الخراج وإلزام الفلاحين في القرى والمناطق الزراعية بالتقيد بتنفيذها وقد أشار قدامة بن جعفر إلى «ما في النواحي من البعوث»[5] وهم في الأصل ممن يتبين لمجلس العرض في ديوان الجند تدهور كفاءتهم العسكرية، غير أن من الممكن الاستفادة من خدماتهم في أعمال مفيدة أخرى ولا شك في أن عمل جند الاستحثاث هؤلاء كان يمثل أهمية خاصة عند دراسة مدى تطبيق سياسة الدولة الزراعية.

ومما يشير الى العلاقة الوثيقة بين ديواني الخراج والجند أنه قد جمع لبعض الولاة مسئولية إدارة الديوانين في وقت واحد، ومن ذلك ما ذكره الجهشياري من

---

(١) قدامة ـ الخراج (ورقة ١٨أ)، الخوارزمي ـ **مفاتيح العلوم** (ص٦١).

(٢) قدامة بن جعفر ـ **الخراج** (ورقة ١٧ب)، السامرائي ـ **المؤسسات** (ص٢٠٣)، والايغار الحماية وذلك ان تحمى الضيعة او القرية فلا يداخلها عامل الخراج ويوضع عليها شيء في السنة تؤديه الى بيت المال في الحضره او في بعض النواحي، اما الحطيطة فهي ان يحط عن الرجل شيئا من خراجه في السنة وكذلك التريكه، اما التسويغ فهو ان يسوغ الرجل شيئا من خراجه في السنة. انظر عن ذلك الخوارزمي ـ **مفاتيح العلوم** (ص٤٠)، السامرائي ـ **المؤسسات** (ص٢٠٣).

(٣) ابن مسكويه ـ **تجارب الامم** (٥: ١٣)، والطسوق مفرد طسق وهي وظيفة تفرض على اصناف الزروع مقدرة على اساس الجريب. وانظر الصابي ـ **الوزراء** (ص٢٨٤، ٢٨٦)، القرطبي ـ **صلة تاريخ الطبري** (ص١٦٤).

(٤) ابو يوسف ـ **الخراج** (ص٦١)، قدامة بن جعفر ـ **الخراج** (ورقة ٦، ٩أ).

(٥) انظر قدامة بن جعفر ـ **الخراج** (ورقة ٢ب).

أن أبا العباس السفاح قد ولى خالد بن برمك ديوان الخراج وديوان الجند[1].

وقد تكرر ذلك في خلافة أبي جعفر المنصور فقد أورد الثعالبي أن «أول من جمع له الحرب والخراج خالد بن برمك حين ولاه المنصور فارس حربها خراجها»[2].

إن التصادم الظاهري في المعلومات الواردة في النصين الأخيرين يمكن التغلب عليه إذا ما علمنا بأن خالد بن برمك قد تولى ديواني الخراج والجند في مركز الدولة، وقد كانت الكوفة حينذاك، ثم عيَّنه المنصور بعد تسلمه للخلافة ولاية فارس فجمع له حربها وخراجها.

علاقة ديوان الجند بديوان بيت المال

أما عن علاقة ديوان الجند بديوان بيت المال فهي علاقة وثيقة فقد كان ديوان بيت المال مسئولاً عن تنفيذ أوامر الصرف على المرافق المختلفة في الدولة ومنها ديوان الجند فهو يشرف على ما يخرج في وجوه النفقات والاطلاقات وقد نظمت أمور ديوان بيت المال بدقة حيث كانت جميع الكتب الصادرة إلى الدواوين المختلفة والمتعلقة بالنواحي المالية تمر فيه قبل أن تصل إلى تلك الدواوين، حيث يجري تثبيتها وتأشيرها والارتباط عليها مما يسهل عملية صرفها من قبل المسئول عن بيت المال «الخزانة العامة»[3]. وكذلك الأمر مع الكتب التي توجهها الدواوين المختلفة إلى صاحب بيت المال والتي تتعلق عادة بالأمور المالية بعد أن تحصل الموافقة عليها من قبل الخليفة أو الوزير أو الوالي، وبذلك يكون اختصاص بيت المال «جامعاً للنظر في الأمرين ومحاسباً على الأصول والنفقات»[4].

---

(١) الجهشياري ـ الوزراء والكتاب (ص٨٩)، وانظر الثعالبي ـ لطائف المعارف (ص٢٠).
(٢) الثعالبي ـ لطائف المعارف (ص٢٠).
(٣) قدامة بن جعفر ـ الخراج (ورقة ٨أ)، السامرائي ـ المؤسسات الادارية (ص٢٤٤).
(٤) قدامة بن جعفر ـ الخراج (ورقة ٩أ).

وإذا ما حصل خلاف بين الدواوين المختلفة وبين ما يقدمه صاحب بيت المال من خلاصه، «ختمة»[1] أحال الوزير الأمر إلى متولي ديوان بيت المال ليدرس الخلاف الحاصل ويعطي التوصية بشأنه إلى الوزير على ضوء ما أثبت عنده من نسخ الكتب الصادرة من صاحب بيت المال والواردة عليه من الدواوين الأخرى[2].

ولعل من المناسب أن نشير في هذا المجال إلى عدد من المجالس[3] التي يتألف منها ديوان بيت المال مما له علاقة وثيقة ومباشرة بديوان الجند وتنفيذ أغراضه ومقابلة احتياجاته من الأموال النقدية والأقمشة والغلال والسلاح وغير ذلك. فقد كان ديوان بيت المال يتألف من عدد كبير من المجالس الإدارية الضرورية لتمشية أعماله كالانشاء والتحرير والنسخ إضافة إلى عدد من المجالس التخصصية التي من بينها:

مجلس الاهراء:

وربما سمي ديوان الاهراء وهو يقوم بالإشراف على ما كان يرد من الغلال إلى بيت المال[4]، كما يتولى تنسيق عملية تموين الجيش بما يحتاج إليه من مواد غذائية أساسية للجند كالحنطة وغيرها وكذلك ما يحتاج إليه من علوفة الماشية والدواب. ويبدو أن الاهتمام بذلك قد بدأ مبكراً. فقد ذكر أحد الباحثين المعاصرين دون أن يشير إلى مصادر معلوماته بأن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) هو الذي أسس أول ادارة عرفت باسم الاهراء وأنه عين عمر به عتبة مشرفاً على هذه الإدارة[5]. كما أن هذه الإدارة قد استمرت بالعمل الى العصور

(١) هي خلاصة الحساب الشهري التي كان يرفعها صاحب بيت المال بمبالغ الواردات والمصروفات كأنه يريد ان يختم الشهرية. انظر الخوارزمي - **مفاتيح العلوم** (ص٤٨)، آدم متز - **الحضارة الاسلامية** (١: ١٩٢)، السامرائي - **المؤسسات الادارية** (ص٢٣٤).

(٢) قدامة - **الخراج** (ورقة ٩أ)، السامرائي - **المؤسسات الادارية** (ص٢٤٥).

(٣) وربما سميت في بعض المصادر دواوين مما يشير الى اهميتها.

(٤) السامرائي - **االمؤسسات الادارية** (ص٢٤٤).

(٥) مولوي حسين - **الادارة العربية** (ص١٢٢).

المتأخرة في تاريخ الإدارة الإسلامية فقد ذكر الحسن بن عبدالله «ديوان الاهراء»[1] في نطاق حديثه عن تموين الجيش الإسلامي.

والراجح فإن لديوان بيت المال ـ كما هو الحال في ديوان الخراج أيضاً ـ مخازن كبيرة يخزن فيها ما يرد إلى بيت المال من غلال[2]، ولعلها مرتبطة بمخازن الخراج الرئيسية التي تورد حصة الدولة من واردات الخراج من الأقاليم المختلفة. وتتحدث المصادر عن اشتراط وجود عدد من الموظفين المسئولين والحراس الكفاة الأمناء الذين يعهد إليهم بالإشراف على هذه المخازن وحراستها ومباشرتها، ويشترط فيهم أن يكونوا من ذوي العدالة والعفة والدين[3].

مجلس خزانة السلاح:

وقد يسمى أحياناً بـ «ديوان خزانة السلاح» وكانت مهمته الإشراف على ما يرد إلى بيت المال من السلاح وما يستنفد منها، وتشير المصادر إلى أن «خزائن السلاح لها مستخدمون يستدعون ما يحتاج إليه من خشب وحديد وعقب وسلوخ وأصباغ وآلات يعملون ما يؤمرون به من آلات السلاح على اختلاف أوصافها وتباين أصنافها»[4]. والراجح فإن الحاجة إلى ذلك قد ظهرت في أعقاب الفتوحات الإسلامية حيث انتشرت جيوش المسلمين وتكاثرت أعداد المقاتلة فيها فظهرت الحاجة إلى تجديد السلاح وإدامته. وكانت مصادر التجديد والزيادة في السلاح موزعة بين ما يورد عن طريق التجارة وما يغنم في المعارك من أيدي الأعداء وما يصنع محلياً. إن صناعة الأسلحة معروفة عند العرب منذ عصور ما قبل الإسلام، غير أن ذلك كان في نطاق محدود جداً كما أن استيراد السلاح قد عرف منذ فترة مبكرة فإن إلقاء نظرة سريعة على الأسماء التي أطلقها العرب على الرمح والسيف وغيرهما كافية للتعرف أحياناً على مصادر السلاح،

---

(١) الحسن بن عبدالله ـ آثار الاول (ص٧٤).

(٢) ابن شاهين ـ زبدة كشف الممالك (ص١٢٢)، وانظر الطريق المسلوك في سياسة الملوك «مخطوط» (ورقة ٨٥أ).

(٣) السامرائي ـ المؤسسات الادارية (ص٢٤٤).

(٤) ابن مماتي ـ قوانين الدواوين (ص٣٥٤).

ولعل أهم المناطق التي عرفت بتصنيع السلاح كانت الهند واليمن. ولم تشر المصادر بوضوح إلى تاريخ مباشرة تصنيع السلاح على نطاق واسع لأغراض سد احتياجات الجيش الإسلامي، وإن كانت الإشارات المبكرة في العصر الأموي وخصوصاً تلك التي تحدثت عن فتح قبرص ومعركة ذات الصواري قد أشارت إلى استعدادات المسلمين وصناعتهم للسفن والأسلحة. ويذكر القاضي الرشيد بن الزبير بأنه كان في خزانة السلاح أيام السفاح خمسون ألف درع وخمسون ألف سيف وثلاثون ألف جوشن ومائة ألف رمح[1].

ومن المحتمل أن تكون هذه الأسلحة هي ما تبقى من أسلحة الجيش الأموي والقوات الموالية للأمويين والتي جرى الاستيلاء عليها عند نجاح المسودة في القضاء على القوات الأموية، في خراسان وفارس والعراق ثم نجاح القائد العباسي عبدالله بن علي - عم الخليفتين السفاح والمنصور - في القضاء على مقاومة الجيش الأموي في بلاد الشام حيث استولى على كامل أسلحته.

وتتحدث المصادر عن قيام الفضل بن الربيع بعملية احصاء الأسلحة الخاصة بمخازن الخليفة محمد الأمين بن الرشيد التي استمرت طوال أربعة أشهر وأنه وجد فيها «ألف منطقة وعشرة آلاف سيف مُحلّى وخمسين ألف رمح ومائة ألف قوس وألف درع خاصة وخمسين ألف درع عامة وعشرة آلاف بيضة وعشرون ألف جوشن ومائة وخمسين ألف ترس وأربعة آلاف سرج خاصة وثلاثون ألف سرج عامة وأربعة آلاف زوج خفاف مبطن وفي كل منها سكين ومنديل، وأربعة آلاف زوج جوارب، ومائة وخمسون ألف مضرب»[2]. ولا شك في أن هذه الأسلحة تمثل تصفية ما بقي في مخازن السلاح خلال الفترة المنتهية بتاريخ قيام الفضل بن الربيع بعملية الاحصاء هذه حيث يتوقع أن يكون قد تم استهلاك عدد كبير من الأسلحة خلال فترة الصراع العباسي ضد ثورة العلويين وغيرهم

---

(١) نقل ذلك نعمان بن ثابت الكنعاني في كتابه **الجندية في الدولة العباسية** (ص١٠١) نقلا عن كتاب **العجائب والطرف** للقاضي الرشيد ابن الزبير.

(٢) ابن الزبير - **الذخائر والتحف** (ص٢١٣ - ٢١٤، ٢١٨)، جهادية القرغولي - **التنظيمات الادارية والعسكرية** (ص٢٠٦).

في عهد المنصور وكذلك خلال حروب المهدي والرشيد. على أن موجودات مخازن السلاح هذه لا بد أن تكون قد استهلكت غالبيتها العظمى خلال أحداث الصراع بين الأمين والمأمون وكذلك خلال ثورة أهل بغداد وخلعهم المأمون ومبايعة ابراهيم بن المهدي بدلاً منه. ولا شك في أن عودة المأمون إلى الخلافة وانتقاله من مرو إلى بغداد قد عزز احتمال توفير مجموعات كبيرة من الأسلحة لسد احتياجات الجيش العباسي.

مجلس الخزانة:

ويسمى أحياناً ديوان الخزانة(١). وكانت وظيفة هذا المجلس الإشراف على ما يتعلق بأصناف الأحوال النقدية والأقمشة وكل ذلك له علاقة مباشرة باحتياجات ديوان الجند من صرف لرواتبهم أو توفير الأقمشة اللازمة لسد احتياجاتهم أو احتياجات الجيش الأخرى من الإعلام والمضارب والبسط والفرش وغيرها(٢).

وكان لصاحب ديوان بيت المال علامة أو ختم «يؤشر بها على الكتب والاطلاقات والصكاك يتفقدها الوزير أو من ينوب عنها ويراعونها»(٣) ويطالبون بها كشرط لقبولهم تلك الكتب.

وهناك إشارات إلى أن بيت المال الخاص بالخليفة «بيت مال الخاصة» كان هو الآخر على علاقة بديوان الجند حيث كان يتولى الانفاق على الجند في المواسم بناء على ما يأمر به الخليفة، وقد أورد الصابي ما يفيد أن نفقات الموسم ونفقات الغزوات الصائفة والشاتية والرسل والواردين في الفداء كان يتحملها بيت مال الخاصة(٤). وفي الفترات المتأخرة عن نطاق البحث جرى توجيه كافة الواردات

---

(١) السامرائي ـ المؤسسات الادارية (ص٢٤٤).
(٢) ن.م.س. (ص٢٤٤).
(٣) قدامة بن جعفر ـ الخراج (ورقة ٩أ).
(٤) الصابي ـ الوزراء (ص٢٧).

العامة والخاصة لسد احتياجات ديوان الجند وخصوصاً في فترة مواجهة الدولة العباسية لثورة الزنج[1].

ومما يجدر ملاحظته أخيراً بأن جوائز الخليفة والوزير وصلاتهم وحبواتهم المخصصة الى القادة او الجند المبرزين في القتال أو الذين أبلو بلاءً حسناً من الموصوفين بالشجاعة والإقدام كانت تُحال إلى صاحب ديوان بيت المال لإنفادها[2].

مما سبق يتبين مدى العلاقة القائمة بين ديوان الجند وديوان بيت المال، والواقع فإن ديوان بيت المال يشكل العمود الفقري في قيام الجيش وتألف الجند وسد احتياجاتهم ونفقاتهم وإنزالهم إضافة إلى صرف رواتبهم وإنفاق ما تحتاج إليه المؤسسة العسكرية من أموال نقدية وعينية ضماناً لتأمين قيامها بما أنيط بهامن مسئوليات. أما في حالة عجز بيت المال عن سداد احتياجات الجند أو صرف أرزاقهم وأعطياتهم فقد كان ذلك مدعاة لتأزم الوضع ووحشة الجند وتجمعهم في وجه القيادة وربما يكون ذلك نذيراً بثورتهم وشيوع الفوضى وانفراط حبل الأمن وتتحدث المصادر التاريخية عن نماذج كثيرة من ذلك حصلت بشكل خاص في فترة الصراع بين الأمين والمأمون مما سبقت الإشارة إليه.

كما أنها أوردت الكثير من الوقائع عن حالات مشابهة تكرر حصولها خلال العصر العباسي الثاني وهو ما يخرج عن نطاق البحث.

علاقة ديوان الجند بديوان النفقات

يعتبر ديوان النفقات واحداً من أبرز الدواوين المالية في الدولة الإسلامية وينبغي أن نلاحظ قبل البدء بمناقشة هذه العلاقة، أن دواوين الخراج الفرعية في الولايات كانت تقوم مقام ديوان النفقات فيها ولذلك فليس من المتوقع وجود

---

(١) الطبري ـ تاريخ الرسل (٩: ٥٨٥)، الدوري ـ دراسات في العصور العباسية المتأخرة (ص٩٨ ـ ٩٩).

(٢) قدامة بن جعفر ـ الخراج (ورقة ١٧ب)، السامرائي ـ المؤسسات (ص٢٠٣).

دواوين نفقات فرعية كما هو الحال في أغلب الدواوين الأخرى[1]، فقد كانت دواوين الخراج الفرعية تستوفي جباية الخراج وبقية الضرائب ثم تتولى صرف الأموال على النفقات الراتبة وأعطيات الجند فيها والنفقات الطارئة، أما باقي الحساب فيرسل مع الكشف إلى ديوان الخراج المركزي في العاصمة الذي يتولى بدوره إشعار ديوان النفقات وديوان الجند بمبالغ المصروفات على ضوء المستندات الرسمية[2] ليقوم كل من هذين الديوانين بدوره في التحقق من صحة ودقة الأرقام وإجراءات الصرف.

أما نفقات دار الخلافة في العاصمة ومستلزماتها الأمنية ونفقات الدواوين المركزية ومن بينها ديوان الجند وكذلك نفقات الثغور فقد كان يتولى أمر الإشراف على نفقاتها ديوان النفقات[3].

وتتضح العلاقة الوثيقة بين أعمال ديوان النفقات واختصاصاته وبين ديوان الجند من خلال أنشطة عدد من المجالس الأساسية التي يتألف منها ديوان النفقات وهي:

مجلس الجاري[4]:

وهو المجلس المختص بتتبع نفقات المرتزقة وضبطها وذلك بتصنيفهم حسب الأعمال الموكلة إليهم وتثبيت أوقات استحقاق رواتبهم معتمداً في ذلك على

---

(١) السامرائي ـ **المؤسسات الادارية** (ص٢٣١)، الشيباني ـ **نظام الحكم والادارة** (ص١١٩)، شوقي ضيف ـ **العصر العباسي الاول** (ص٢١)، حسين ـ **الادارة العربية** (ص٣٠٠)، ضيف الله الزهراني ـ **النفقات وادارتها في الدولة العباسية** (ص٩٠).

(٢) مسكوية ـ **تجارب الامم** (٥: ١٩٣)، التنوخي ـ **الفرج بعد الشدة** (١: ٥١)، الزهراني ـ **النفقات** (ص٩٠).

(٣) ويبدو ان إشراف ديوان النفقات قد شمل اضافة الى ما سبق الانفاق على الحرمين وطريقهما ورواتب القضاة وولاة الحسبة والمظالم واصحاب البريد، انظر الصابي ـ **الوزراء** (ص١٥)، **رسوم دار الخلافة** (ص٢١)، ابن الزبير ـ **الذخائر والتحف** (ص٢١٨)، السامرائي ـ **المؤسسات الادارية** (ص٢٣٠)، ضيف الله ـ **النفقات** (ص٩٠).

(٤) ويسميه البعض بادارة الرواتب الجارية. انظر الشيباني ـ **نظام الحكم والادارة** (ص١١٩)، وانظر الزهراني ـ **النفقات** (ص٩٦).

جرائد خاصة يجري إعدادها في الدواوين ذات العلاقة[1]. وكان مجلس المقابلة في ديوان الجند يتولى إعداد الجرائد الخاصة بالمنسوبين إلى الديوان[2]، كما يتولى مجلس الجاري الإشراف على ما يجري صرفه في مجلس العطاء والتفرقة في ديوان الجند، ولعل في تشابه أعمال هذا المجلس واختصاصاته بأعمال واختصاصات مجلس العطاء والتفرقة في ديوان الجند ما يوحي بالإزدواجية في العمل خلافاً لواقع الحال، ذلك أن مجلس الجاري في ديوان النفقات هو الأساس الذي يعتمد عليه في حل مشاكل مجلس العطاء والتفرقة وغيره من مجالس الإنفاق والصرف والتي تخصصت في توزيع الرواتب على الوجه المطلوب وفق الأنظمة والتقاليد المعمول بها في المؤسسات الإدارية الإسلامية، كما أن مثل هذا الإشراف أمر له أهميته في المسائل المالية ضماناً للدقة في العمل والسيطرة ودوام الرقابة وتعددها.

مجلس الانزال[3]:

ومن بين الأعمال التي يقوم بها مجلس الإنزال مما له علاقة بديوان الجند الاشراف على نفقات «خزائن الكسوة والخلع والسلاح وما كان يرم من الجواشن والدروع وما كان يتخذ من النشاب والأعلام والمطارد والسروج وما كان يجدد منها وما يصلح وما كان يتخذ من الفراش والحصر والستائر والسرادقات[4]». ويظهر أن لهذا المجلس عرفاً خاصاً به في تثمين البضائع المحتاج إليها فيذكر قدامة عند حديثه عن كتاب هذا المجلس بأن «لهم في تثمين الرأس من أصناف الحيوان والجام من الحلوى رسوم تختلف على حسب من يقام له ذلك من الخصوص والعموم والرفعة والانحطاط»[5]. ولهذا فقد توجب على كتاب هذا المجلس الالمام بالمصطلحات الخاصة بالأسعار ومقادير الأرزاق وأصنافها ـ مما له

---

(١) قدامة بن جعفر ـ **الخراج** (ورقة ٧ب)، السامرائي ـ **المؤسسات الادارية** (ص٢٣٠).

(٢) انظر مجلس المقابلة فيما سبق في الفصل الثاني حيث اشرنا الى ذلك بالتفصيل.

(٣) قدامة ـ **الخراج** (ورقة ٨أ)، السامرائي ـ **المؤسسات الادارية** (ص٢٣٣)، وقد يعبر عنه في المصطلحات الحديثة بادارة التموين. انظر الشيباني ـ **نظام الحكم** (ص١١٩)، والأنزال جمع نزل وهو ما يهيء للضيف من طعام. انظر الزبيدي ـ **تاج العروس** (٨: ١٣٣).

(٤) قدامة بن جعفر ـ **الخراج** (ورقة ٨أ)، السامرائي ـ **المؤسسات الادارية** (ص٢٣٣).

(٥) قدامة بن جعفر ـ **الخراج** (ورقة ٨أ).

علاقة مباشرة بأصناف الجند ومراتب المنسوبين الى الجيش - ضماناً للدقة والاستيفاء في المحاسبة وعدم التفريط في مصلحة بيت المال[1].

مجلس الكراع[2]:

يتولى هذا المجلس عمليتي الشراء والإشراف على ما يحتاج اليه من مواشي وإبل وخيل وحمير وبراذين وجمازات، كما أنه يتولى بقدر ما يتعلق الأمر بديوان الجند - محاسبة العلافين والأشراف على الاصطبلات الخاصة والعامة والصرف عليها[3]، ومما يلاحظ أن الخلافة الإسلامية قد اهتمت منذ فترة مبكرة بأمر خيول المجاهدين وخصصت لها مواضع خاصة للرعي كما كانت تنفق عليها، فقد ورد «أن الجند كانوا يستلمون مع أرزاقهم أثمان قضيم دوابهم وعلوفتها»[4].

وكما هو معروف أيضاً فإنه كان للفرس حصة في الغنيمة، وقد أشار الصابي إلى أن هذا المجلس كان يشرف على ما يبتاع من «الخيل الموصوفة في أحياء العرب وما يستبدل به إذا عطب في العمل»[5].

ومما تجدر الإشارة إليه أن الاصطبلات التي يتولى مجلس الكراع في ديوان النفقات الإشراف عليها لم تكن خاصة بديوان الجند ومع ذلك فإن غالبيتها تخدم أغراضه فلقد كان هناك إصطبل خاص لاستعمال ما كان يحتاج إليه الخليفة والأمراء وقادة الجيش من الدواب في أسفارهم وتنقلاتهم، كما كان هناك اصطبل عام يتولى رعاية دواب الخدم والغلمان وبقية المرتزقة، ولا شك في أن الغلمان كانوا من بين منسوبي ديوان الجند. أما اصطبل الدواب والحمليات فقد كان يشرف على ما كان يهدى أو يبتاع من الدواب كما كان فيه من يتولى علاج

---

(١) انظر السامرائي - المؤسسات الادارية (ص٢٣٤).
(٢) قدامة بن جعفر - الخراج (ورقة ٨ب) ومن معاني الكراع انه يطلق على الخيل والبغال والحمير وغيرها، انظر السامرائي - المؤسسات (ص٢٣٤)
(٣) قدامة بن جعفر - الخراج (ورقة ٨ب)، الصابي - الوزراء (ص٢٣).
(٤) الصابي - الوزراء (ص٢٦).
(٥) الصابي - الوزراء (ص٢٣)، السامرائي - المؤسسات الادارية (ص٢٣٤).

الدواب التي تحتاج إلى ذلك. كما كان هناك اصطبل خاص لبغال الأثقال وحمل العلوفات أضافة إلى الاصطبل الخاص بمبارك الإبل والجمازات[1]، ولا شك في أن قسماً كبيراً من هذه الحيوانات كانت تخدم أغراض ديوان الجند والجيوش الاسلامية في مراحل مختلفة من فترة هذا البحث.

وقد سبقت الإشارة الى ما ذكره قدامة عندما تعرض لشيات الدواب ويفترض ان يكون كتاب مجلس الكراع على علم تام بتلك الصفات من أجل أن يتولوا القيام بأعمالهم بشكل دقيق[2].

مجلس الحوادث[3]:

ويجري في هذا المجلس الاشراف على أمر النفقات الحادثة[4] التي يقرر الخليفة أو الوزير أمر الصرف عليها مما لا يدخل ضمن اختصاص أي مجلس آخر من مجالس ديوان النفقات. وبقدر ما يتصل الأمر في النفقات الحادثة التي تصرف من خلال ديوان الجند يمكن أن نشير إلى حوادث العدوان المفاجىء على حدود الدولة الإسلامية أو الفداء للأسرى في بعض الأحيان أو التعويض عن الأضرار الناجمة عن الزلازل والكوارث التي تصيب الثغور وقيام حركات التمرد والعصيان مما يحتاج إلى نفقات طارئة لم تدخل في عداد النفقات الراتبة أو غير ذلك من النفقات المشابهة في كل وجهة من وجوهها[5].

---

(١) الصابي ـ **الوزراء** (ص٢٢ ـ ٢٥)، السامرائي ـ **المؤسسات الادارية** (ص٢٣٥)، الزهراني ـ **النفقات** (ص١٠٠).
(٢) قدامة بن جعفر ـ الخراج (ورقة ٤أ، ب، ٥أ، ب).
(٣) م.س.ن. (ورقة ٨ب)، السامرائي ـ **المؤسسات الادارية** (ص٢٣٧)، الزهراني ـ **النفقات** (ص١٠١).
(٤) قدامة بن جعفر ـ الخراج (ورقة ٨ب).
(٥) السامرائي ـ **المؤسسات الادارية** (ص٢٣٧)، الزهراني ـ **النفقات** (ص١٠١)، رفاعي ـ **المنزلة الخامسة** (ص١٧٦).

مجلس بيت المال[1]:

وهو المجلس الذي يتولى تنظيم حسابات ديوان النفقات وتجري ضبطها وذلك بمقابلة النفقات من صكوك واطلاقات وأوامر صرف بمجاميع النفقات المصروفة من قبل الدواوين ومن ضمنها ديوان الجند وبمعنى آخر فقد كان على هذا المجلس التأكد من مطابقة تفاصيل النفقات الشهرية مع مجموع ما تم صرفه من أموال، ويذكر قدامة بن جعفر بأنه «يجب أن يكون الكاتب المفرد بهذا المجلس مشغولاً بالمقابلة بذلك وإخراج الخلاف فيه»[2]. وقد سبقت الإشارة الى معدلات رواتب الجند خلال متابعة نشأة وتطور ديوان الجند في الفصل الأول من هذا البحث. ولعل من المناسب أن نشير هنا إلى بعض النماذج المستفادة من المصادر عن معدلات الرواتب الشهرية التي يرد ذكرها عند التعرض للجند من خلال حسابات مجلس بيت المال في ديوان النفقات. فقد أورد الطبري أن راتب الجندي الراجل في عصر أبي العباس السفاح قد تراوح بين ٨٠ إلى ١٠٠ درهم شهرياً في حين كان راتب الفارس ١٦٠ درهم شهرياً[3]. أما في عهد الخليفة أبي جعفر المنصور فالظاهر أن معدلات الانفاق قد انخفضت، إذ كان راتب الراجل يتراوح بين ستين إلى ثمانين درهماً شهرياً[4]. والراجح أن رواتب الجند قد سارت في حدود هذه المعدلات فقد كان راتب الراجل في عهد المهدي خمسين درهماً في الشهر[5] ثم عادت في عصر الرشيد الى ستين درهماً شهرياً[6]. أما في عهد الأمين فقد أصبحت ثمانين درهماً للراجل ومائة وستين درهماً للفارس في بداية خلافته[7]. أما في عصر المأمون فقد زودتنا

(١) قدامة بن جعفر ـ الخراج (ورقة ٨ب)، وانظر رفاعي ـ المنزلة الخامسة (ص١٧٤).

(٢) قدامة بن جعفر ـ الخراج (ورقة ٨ب ـ ٩أ)، رفاعي ـ المنزلة الخامسة (ص١٧٦).

(٣) الطبري ـ تاريخ (٧: ٤٣٥)، ابن الاثير ـ الكامل (٤: ٣٢٥، ٣٢٨) الازدي ـ تاريخ الموصل (ص١٣٤)، ابن الجوزي ـ المنتظم (٣: ورقة ١٣٠أ)، ابن كثير ـ البداية والنهاية (١٠: ٤٤)، وانظر الزهراني النفقات (ص٢٧٠).

(٤) فاروق عمر ـ العباسيون الاوائل (١: ١٤٢).

(٥) الطبري ـ تاريخ (٨: ١١٠).

(٦) فتحي عثمان ـ الحدود الاسلامية البيزنطية (٣: ١٤٧).

(٧) الطبري ـ تاريخ الرسل (٨: ٣٦٥).

المصادر بمعلومات متضاربة المرجح منها أن راتب الراجل قد تراوح بين ٦٠ إلى ٨٠ درهم شهرياً[1]. في حين تتحدث مصادر أخرى عن تخفيض حاد في معدلات رواتب الفرسان والرجالة بعد سنة ٢٠٤ هـ وحتى نهاية عهد المأمون إذ جعل راتب الرجالة ٢٠ درهماً في حين كان راتب الفارس أربعين درهماً[2]، ويبدو أن عدد أفراد الجيش في عهد المأمون قد تزايد[3]. ومن خلال القائمة التي أوردها لنا الصابي نقلاً عن وثيقة رسمية[4] يمكن القول بأن معدلات الانفاق اليومية على الجند في العاصمة العباسية في فترة متأخرة عن تاريخ فترة البحث قد بلغت في حدود ثلثي مجموع الانفاق لمقر الخلافة، مما يشير إلى الدور الذي يلعبه الجند وبالتالي أهمية ديوان الجند في هذا المجال[5].

ويتضح لنا مما سبق العلاقة الأكيدة والتعاون الكبير المتعدد الأطراف الذي كان يربط ديوان الجند بديوان النفقات، حيث كان يجري التنسيق في أغلب الخطوات الأساسية المتصلة بالصرف أو الانفاق بينهما كما أن ديوان النفقات يمارس عملية التدقيق والرقابة لكل ما يجري انفاقه من خلال ديوان الجند ومجالسه.

علاقة ديوان الجند بديوان البريد

لا تنحصر مهمة صاحب ديوان البريد على تأمين إرسال واستلام الرسائل الرسمية الصادرة من الخليفة أو الموجهة له، وإنما تشمل إضافة إلى ذلك مراقبة جميع المؤسسات في كافة أنحاء الدولة الاسلامية وإبلاغ الخليفة بكل ما يحصل من تطورات مما ينبغي أن يعلمه، كما أن ديوان البريد يشرف على السكك والطرق المختلفة المنتشرة في أنحاء الدولة الإسلامية، وهكذا يكون صاحب

---

(١) ن.م.س. (٨: ٥٧١).
(٢) مسكويه ـ **تجارب الامم** (٦: ٤٣٣).
(٣) ن.م.س. (٦: ٤٦٤).
(٤) الصابي ـ **الوزراء** (ص١٥)، السامرائي ـ **المؤسسات الادارية** (ص٢٣٨).
(٥) ن.م.س. وانظر الدوري ـ **تاريخ العراق الاقتصادي** (ص٢٦٧).

الديوان على علم تام باحوالها وأخبارهـا ليستفيد الخليفـة من ذلك في «مـا يحتاج اليه عند سفره أو انفاذ جيش يهمه أمره وغـير ذلك ممـا تدعـو الضرورة الى علم الطرق بسببه»(١).

وبالإضافة الى ذلك فقـد كان من الأمـور الأساسيـة التي ينبغي على صـاحب البريد رعايتها «أن يوكل بمجلس عرض الأولياء وأعطياتهم من يراعيه ويطالع ما يجـري فيه ويكتب بمـا يقف عليه من أعـمال في وقتـه، وأن يكـون مـا ينهيـه من الأخبار ما يثق بصحته ولا يدخل بشبهة»(٢).

وهكذا فقد كان ديوان البريد يلعب دوراً حساساً في تزويد الخليفة بمعلومات مهمـة عن أحـوال الجنـد في الأقـاليم المختلفـة وخصـوصـاً مـا يتصـل بـأمنهم وسلامتهم وأعطياتهم وعرضهم. كما أنه كان يزود القيادة العامة بمعلومات دقيقة ومفصلة عن أحـوال الطرق ممـا يسهل حـركة الجيـوش وكـذلـك يتـولى إيصال الأخبـار والمعلومات المـوثقة عن الأوضـاع الأمنية في أقـاليم الدولـة الإسـلامية المختلفـة وإيصال أخبـار المعارك أولاً بـأول ولا شك في أن سريـة أعـمال ديـوان البريد ودقتها وارتباطها بشخص الخليفة مباشرة له ما يبرره ذلك أن أخبار الجند وأوضاعهم وأخبار الأمن العـام في الأقاليم ومـا يجري فيهـا من حركـات تمرد أو مخالفات كانت تقتضي مثل هذا التحوط وهي متصلة بعد ذلك بشكـل متشابـك مع ديوان الجند وأعماله(٣).

علاقة ديوان الجند بديوان الزمام

ذكر الطبري خلال عرضه لحوادث سنة ١٦٢ هـ بأن الخليفـة محمد المهـدي قد أنشأ في هذه السنة دواوين الأزمة «وولى عليها عمر بن بزيع مولاه»(٤). ومع

(١) قدامة بن جعفر ـ الخراج (ورقة ٢٧أ).
(٢) ن.م.س. (ورقة ١٦أ ـ ١٧أ) اقتباس من نسخة عهد بولاية البريد.
(٣) قدامة بن جعفر ـ الخراج (ورقة ١٦ب) السامرائي ـ المؤسسات الادارية (ص٢٧٤) وقد كـان من جملة موظفي البريد صنف الوكلاء والمخبرين الـذين كانـوا ينهون الى دار الخـلافة اخبـار كل اقليم يوميا وربما اكثر من مرة في اليوم الواحد في اوقات الازمات.
(٤) الطبري ـ تاريخ الرسل (٨: ١٤٢).

أن هـذا الإجراء كـان يقصد منـه تـدقيق الـواردات والنفقـات بشكـل أسـاسي لاتصاله بالناحية المالية، فإن هذا التاريخ يمثل بداية وضع الرقابة على المؤسسات المختلفة ذلك أن النص لم يخصص الدواوين التي وضعت عليها الرقابة مما يفيـد بأن هذه الدواوين قد وضعت لمراقبة النـاحية الحسـابية لجميـع دواوين الدولـة، وعليـه فإن ديـوان زمام الجنـد لا بد أن يكـون قـد بـاشر الإشراف عـلى أعـمال الأصل. ومع أن عمل الزمـام كان يقتصر عـلى الرقـابة التي لا يمكن أن تكـون أهم من الأصل ـ ولكنها سبيـل لضبط أعمالـه ـ فقد اعتـبر منصب متولي الـزمام أحياناً أهم من منصب متولى الديوان نفسه[1].

أهمية ديوان الجند ودوره في الدولة والمجتمع

وعند البحث في الدور الذي كان ديوان الجند يؤديـه في الدولـة والمجتمع من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية فإن بالإمكان الإشـارة الى أن العطاء كان «شرفا» يرقى بصاحبه الى مصاف عـالية في المجتمـع باعتبـار أنه قـد أوقف نفسه لخدمة العقيدة الاسلامية ونشرهـا والدفـاع عنها وعن ديـار الاسلام، وقـد استمر ووضح شرف العطاء خلال الفترة الأخيرة من العصر الراشدي كما تدعم خلال العصر الأموي، أما خلال العصر العباسي فقد جـرى الاهتمام «بـالمسودة» و«الشيعة العباسية» و«صحابة المنصور» وغيرهم من «صحابة» الخلفاء التالين لـه حيث إنهم منحوا الكثير من الصلات وكانت لهم منزلة إجتماعية عالية تتمثـل في الاقطاعات التي منحت لهم للإقامة في أرباع مخصوصة في العاصمة قريباً من مقر الخليفة أو في منحهم اقطاعات زراعية أو صلات أو حبوات وما إلى ذلك مما يعز من مكانتهم ويرفعهم في المجتمع إلى موضع متقدم. ولهذا فقد كـان من جملة ما ينعم بـه الخليفة العبـاسي على هؤلاء هـو السماح لهم بلبس السـواد الـذي كـان الشعار الرسمي للخلافة. وهـذا ما يجعـل الواحـد منهم صاحب مقـام مرمـوق

---

(١) انظر الصولي ـ اخبار الراضي والمتقي (ص٦١)، السـامرائي ـ المؤسسـات الادارية (ص٢٤٢ ـ ٢٤٣).

وكلمة نافذة ومنزلة إجتماعية عالية. وهذه المكانة تمنح عادة لقادة الجيش أو المبرزين في القتال تحت لواء الدولة من أهل النجدات والشجاعة والشهامة. أو من يتولى الوزارة أو إدارة الدواوين وخصوصاً ديوان الجند.

أما من الناحية السياسية فإن انتظام العمل في ديوان الجند واستقامة أعماله، تؤدي الى استقرار أوضاع الجند والتزامهم وتساعد على انتظامهم وطاعتهم، كما أن حصول الاضطراب بين الجند قد يكون ناجماً عن قصور في أعمال ديوان الجند كالتأخر في صرف الأرزاق والأعطيات أو تقليصها أو عدم الانتظام في دفعها، ويزداد الأمر خطورة في فترات الأزمات المالية أو أوقات الاضطرابات وخير مثال على ذلك ما حصل خلال فترة الصراع بين علي ومعاوية (رضي الله عنهما) وكذلك فترة الصراع التي حصلت بين الأخوين الأمين والمأمون فقد نلاحظ أن تبدل مواقف الجند وولائهم يتأثر الى حد بعيد بمدى ما يقدم لهم من وعود أو ما يدفع لهم من أموال نقدية.

أما أثر الديوان من الناحية الاقتصادية فإن بالإمكان ملاحظة انعكاساته من خلال ملاحقة دراسة علاقة ديوان الجند بالدواوين المالية، ذلك أن ديوان الجند يلعب دوراً أساسياً في الانفاق واستهلاك الأموال العامة النقدية وفي استهلاك نسبة عالية من حصة الدولة من الأموال العينية التي تصيبها من الأراضي الخراجية، ولا شك في أن هذا الدور يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على معدلات الأسعار من جهة وعلى مستوى المعيشة العام من جهة أخرى. ثم إن الديوان يلعب من جهة ثانية دوراً إيجابياً يساعد على تحسين الأوضاع الاقتصادية من خلال ما يحققه من توفير وسائل الاستقرار والأمن من جهة ومن خلال ما يناط بجند الاستحثاث من مهام تخدم الخطط الزراعية للدولة وتسهم في نجاحها من جهة أخرى.

الفصل الرابع

قيادة الجيش وتعبئته وتموينه

القيادة في الجيش الاسلامي

كانت القيادة قبل الاسلام وقفاً على شيوخ القبائل وزعمائها فهم الذين يستلمون اللواء عند الحرب نظراً لتوفر بعض المؤهلات المطلوبة فيهم، فالشيخ إضافة إلى كبر سنه فهو يعتبر صاحب الرأي بالإضافة الى ما كان يتحلى به البعض من الشجاعة والنجدة وكرم الضيافة والحنكة والإقدام.

ولما ظهر الإسلام وإنتشر وقويت شوكته، وأقام الرسول (صلى الله عليه وسلم) دولته في المدينة على أساس من التنظيم حيث عمل كل ما يقتضي من التنظيمات الإدارية والعسكرية للمدينة التي ستصبح نقطة الإنطلاق للعمل العسكري، ولنشر دين الله في الأرض، فكان أول عمل عمله الرسول عليه السلام في المدينة هو بناء المسجد الذي شارك هو ببنائه وأصدر (صلى الله عليه وسلم) وثيقة التنظيم للمدينة الذي سبق أن ألمحنا إليه والذي تضمن بالدرجة الرئيسية مركزية القيادة ومؤاخاة المسلمين والمسئولية المشتركة للمسلمين في ضمان أمن المدينة والدفاع عنها إضافة إلى إبراز مفهوم الأمة وتقرير العدالة وتنظيم العلاقة مع اليهود[1]. لهذا نجد أنه (صلى الله عليه وسلم) حينما جعل أصحابه يداً واحدة وعودهم على السمع والطاعة، وضبط كذلك اليهود الذين يشكلون

(١) لمزيد من المعلومات عن تلك التنظيمات انظر اصول التنظيم في الفصل الاول.

خطراً كبيراً على المسلمين بالعهود والمواثيق التي تكفل الأمن والأمان للمدينة إن قاموا بالإلتزام بها وإحترامها، وأصبحت للمسلمين قوة في المدينة قادرة على قتال من يناصب الدعوة الجديدة العداء ونزل الأمر الإلهي بالقتال للمسلمين فكان في بداية الأمر قتال من يقاتل المسلمين كما قال تعالى: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم﴾[1] ثم جاء الأمر بقتال عامة المشركين ﴿قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة. . .﴾[2] وقد تجاوب المسلمون مع هذا النداء الى الجهاد في سبيل الله فانطلقت كتائب الجهاد من المدينة تلبية لهذا النداء، وأخذ المسلمون في مجاهدة المشركين الذين حاربوا المسلمين والدعوة الاسلامية منذ نشأتها في مكة فقام الرسول عليه الصلاة والسلام بإعلان الحرب على قريش التي ناصبتهم العداء، ولم يكن هذا الإعلان مباشراً أو بشكل واسع، بل جاء في بداية الأمر على شكل إرسال السرايا والبعوث للتعرض لتجارة قريش التي تأتي من الشام إلى مكة. وأهم السرايا التي أرسلها الرسول (صلى الله عليه وسلم) خلال الفترة التي سبقت معركة بدر هي كما يلي:

كانت سرية حمزة إلى سيف البحر أول تلك السرايا، وكان قوامها ثلاثين راكباً من المهاجرين وقد واجهت أبا جهل بن هشام في ثلاثمائة راكباً، فحجز بينهم عدي بن عروة الجهني، وكان موادعاً للفريقين، ولم يكن بينهم قتال[3].

ثم سرية عبيدة بن الحارث بن المطلب بن عبد مناف حيث عقد له الرسول عليه السلام راية وكان معه ستين راكباً من المهاجرين، فسار حتى بلغ ماء الحجاز. فلقى بها جمعاً عظيماً من قريش، فلم يكن بينهم قتال إلا أن سعد بن أبي وقاص قد رمي يومئذ بسهم، فكان أول سهم رمى به في الاسلام[4].

وهناك سرية سعد بن أبي وقاص الذي أرسله الرسول عليه الصلاة والسلام

---

(١) سورة البقرة: آية ١٩٠

(٢) سورة التوبة: آية ٣٦

(٣) ابن هشام ـ السيرة النبوية (٢ : ٥٩٥)، ابن كثير ـ السيرة النبوية (٢ : ٣٣٨).

(٤) ابن هشام ـ السيرة (٢ : ٥٩١)، انظر ابن كثير ـ السيرة (٢ : ٣٣٨، ٣٣٩).

في ثمانية من المهاجرين إلى الخرار من أرض الحجاز، ثم رجع ولم يلق كيداً، لأن العير التي كانت لقريش قد سبقت ذلك المكان بيوم[1].

وهناك سرية عبد الله بن جحش الذي بعثه الرسول عليه الصلاة والسلام ومعه ثمانية من المهاجرين وكتب له كتاباً وأمره أن لا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم يفتحه وينظر فيه، فيمضي لما أمره به، ولا يستكره أحداً من أصحابه؛ فلما سار عبد الله بن جحش يومين فتح الكتاب، فنظر فيه فإذا فيه: «إذا نظرت في كتابي هذا فأمضِ حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف، فترصد بها قريشاً وتعلم لنا من أخبارهم، فلما نظر عبد الله بن جحش إلى الكتاب قال: سمعاً وطاعة ثم أخبر أصحابه بما فيه فمضوا جميعاً لم يتخلف منهم أحد، حتى وصلوا نخلة، فمرت عير لقريش تحمل زبيباً وأدماً، وتجارة من تجارة قريش فيها عمرو بن الحضرمي، فلما رآهم القوم هابوهم وترددوا في قتالهم لكونهم ما زالوا في الأشهر الحرم، وإذا تأخروا يوماً فإنهم دخلوا الحرم، لكنهم شجعوا أنفسهم عليهم وأجمعوا على قتل من قدروا عليه منهم وأخذ ما معهم فرمى وأقد بن عبد الله التميمي عمرو بن الحضرمي بسهم فقتله، واستأسر عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان وأفلت القوم نوفل بن عبد الله فأعجزهم، وأقبل عبد الله بن جحش وأصحابه بالعير والاسيرين، حتى قدموا على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المدينة وأستكثر الرسول (صلى الله عليه وسلم) والمسلمون على عبد الله بن جحش ومن معه قتالهم في الأشهر الحرم فوقف العير والاسيرين، وأخذ المنافقون واليهود في استغلال هذا الحدث للتشهير بالمسلمين لأنهم إستباحوا الأشهر الحرم وكذلك قريش، التي قالت أن محمداً وأصحابه استحلوا الأشهر الحرم، وسفكوا فيه الدم، وأخذوا فيه الأموال، وأسروا فيه الرجال. ولما أكثر الناس في ذلك أنزل الله على رسوله (صلى الله عليه وسلم) ﴿يسألونك عن ٱلشهر الحرام قتال فيه، قل قتال فيه كبير، وصد عن سبيل الله وكفر به، والمسجد الحرام، وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل، ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم

---

(١) انظر ابن هشام ـ السيرة (٢ : ٦٠٠)، ابن كثير ـ السيرة (٢ : ٣٣٩)

عن دينكم إن إستطاعوا. . . ﴾[1] الآية عند ذلك أخذ الرسول عليه الصلاة والسلام العير والاسيرين.

قال إبن هشام: «وهي أول غنيمة غنمها المسلمون، وعمرو بن الحضرمي أول من قتله المسلمون، وعثمان بن عبد الله، والحكم بن كيسان أول من أسر المسلمون»[2].

تلك هي أهم السرايا التي أرسلها الرسول (صلى الله عليه وسلم) للتحرش مع قريش وتجارتها قبل غزوة بدر، والتي كان الرسول (صلى الله عليه وسلم) يوجه من يوليه أمرة السرية إلى بعض التعليمات اللازمة، وكانت هناك أيضاً سرايا كثيرة بعثها الرسول عليه السلام[3]، أما لأسباب أمنية أو لغرض تجاري أو لاستطلاع ما قد يحدث حول المدينة، أو للتعرف على خبر أعداء المسلمين. كما قام الرسول عليه الصلاة والسلام بعدد من الغزوات تولى وأشرف بنفسه على سير المعارك، وقد أوردت بعض المصادر «أن عدد غزوات الرسول عليه الصلاة والسلام كانت ست عشرة غزوة وهناك روايات عدة أوردها إبن كثير عن عدد مغازي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنها تسع عشرة غزوة، قاتل في ثمان منهن، وذكر الحسين بن واقد عن ابن بريدة عن أبيه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) غزا سبع عشرة غزوة، وقاتل في ثمان، يوم بدر، وأحد والأحزاب، والمريسيع وقديد وخيبر ومكة وحنين، وروى الطبراني عن الدبري عن عبد الرزاق، عن معمر عن الزهري قال: غزا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أربعة وعشرين غزوة.

وفي رواية عبد الرحمن بن حميد في مسنده عن أبي الزبير عن جابر قال: «غزا

(١) سورة البقرة: آية ٢١٧

(٢) ابن هشام ـ **السيرة** (٢: ٦٠١ ـ ٦٠٥)، ابن كثير ـ السيرة (٢: ٣٦٦ ـ ٣٧١).

(٣) ذكر العسقلاني ان عدد السرايا تقرب من سبعين سرية، انظر **فتح الباري ـ الشرح** (٨: ١٥٤)، اما ابن كثير فذكر في بعض الروايات ان عدد السرايا اربع وعشروين. انظر **السيرة** (٢: ٣٥٢).

رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إحدى وعشرين غزوة»[1].

أما البخاري فيروى حديثاً عن أبي أسحق قال: «سألت زيد بن أرقم (رضي الله عنه): كم غزوت مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم)؟ قال سبع عشرة قلت: كم غزا النبي (صلى الله عليه وسلم)؟ قال: تسع عشرة»[2].

ومن المعلوم أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يتولى قيادة تلك الغزوات بنفسه فهو القائد المباشر لتسيير جميع الغزوات التي قاتل فيها أعداء الاسلام، وكان لقيادة الرسول (صلى الله عليه وسلم) أثرها البالغ في نفوس صحابته رضوان الله عليهم، بما كان يتحلى به من شجاعة وفن في قيادة المعارك وتنظيمها، ومهما يكن من أمر فإن من الضروري أن نتحدث عن القيادة في الجيش الاسلامي باعتبار أنها أهم المراتب القيادية في العسكرية الاسلامية، وأن نتناول أهم الصفات القيادية العسكرية التي تمثلت في شخصية الرسول عليه الصلاة والسلام من واقع سيرته العطرة فمن أهم تلك الصفات:

شجاعة الرسول عليه الصلاة والسلام في كل الأحداث التي شارك فيها وقد بدأت ملامح هذه الصفة مبكرة عند الرسول (صلى الله عليه وسلم) فقد تحدث (صلى الله عليه وسلم) عن مشاركته في حرب الفجار التي حصلت بين قريش وهوازن فقال: «كنت أنبل على أعمامي أي أرد عليهم نبل عدوهم إذا رموهم بها»[3] كما أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد شارك في جميع المعارك التي حضرها مشاركة فعلية في القتال رغم ما كان يتولاه من أمور قيادة وتسيير المعارك، وقد صور لنا الصحبي الجليل علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) شيئاً من شجاعة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حيث يقول: «إنا كنا إذا حمي البأس وأحمرت الحدق إتقينا برسول الله (صلى الله عليه وسلم) فما يكون أحد

---

(١) انظر ابن كثير ـ السيرة النبوية (٢: ٣٥٢ ـ ٣٥٣).
(٢) العسقلاني ـ فتح الباري ـ شرح صحيح البخاري (٨: ١٥٣).
(٣) ابن هشام ـ السيرة النبوية (١: ١٨٦).

أقـرب إلى العدو منـه، ولقد رأيتـه يوم بـدر ونحن نلوذ بالنبي (صـلى الله عليـه وسلم) وهو أقربنا إلى العدو وكان من أشد الناس يومئذ بأساً»[1].

وتتحدث المصادر عن ثبات الرسول عليه الصلاة والسلام في معركة أحد وقد إنكشف المسلمون فأقبل أبي بن خلف من جيش المشركين يـريد قتـل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأعترضه مصعب بن عمير يريد أن يصده عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لكنه استشهد، فـأبصر الرسـول (صلى الله عليـه وسلم) بترقوة أبي بن خلف من فرجة بين سابغة الدرع والبيضـة، فطعنـه فيها بـالحربـة فوقع إلى الأرض عن فرسه. . فـأتاه أصحـابه فـأحتملوه وهو يخـور خوار الثـور فقالوا له: ما أجزعك. إنمـا هو خـدش. فذكـر لهم قول رسـول الله (صلى الله عليه وسلم) أنا أقتل أبيّاً، ثم قـال: «والذي نفسي بيـده لو كـان هذا الـذي بي بأهل ذي المجاز لماتوا أجمعون»[2]. فتلك نماذج من شجاعـة الرسـول عليه السـلام.

كما كان الرسول عليه الصلاة والسلام واعياً لمدى المسئولية الملقاة عـلى عاتقـه فليس هنـاك من يماثـل الـرسـول (صـلى الله عليـه وسلم) في تحمـل المسئـوليـة الضخمة التي كانت ملقاة على عـاتقه، فلقـد كان عليـه الصلاة والسـلام قائـداً لأكـثر من سبعة عشر غـزوة كما مـر معنا، قـادها هـو بنفسه وقـاتل فيهـا وتحمل المشاق والمخاطر، وكان لهذه الغزوات أثر كبير في صقـل الصحابـة (رضوان الله عليهم) ودفعهم إلى الاقتداء به والامتثال لأوامره.

وقـد كان الـرسول (صـلى الله عليه وسلم) صـاحب أفق واسـع وبعـد نـظر وحكمة فيما يقـوم به من أعـمال عسكريـة، ومن الأمثلة على ذلـك ما حـدث في صلح الحديبية حينـما ذهب المسلمون إلى مكـة لقصد العمـرة، وصممت قريش على صدهم عن الدخول إلى مكة، وكادت أن تحصل حرب بين الطرفين إلا أن

---

(١) القـاضي عيـاض ـ الشفـاء بتعـريف حقـوق المصـطفى (١ : ٦٧)، وانـظر ابن كثـير ـ السـيرة (٢ : ٤٢٥).

(٢) ابن كثـير ـ السيرة النبـوية (٣ : ٦٣)، القـاضي العيـاض ـ الشفـاء بتعـريف حقـوق المصـطفى (١ : ٦٨).

المفاوضات التي حصلت بين الطرفين قد إنتهت بهم إلى إبرام الصلح بينهم، وقد نصت بنود الصلح على أن يرجع الرسول (صلى الله عليه وسلم) ذلك العام فلا يدخل مكة، فاذا كان العام القابل دخلها مع المسلمين فأقاموا بها ثلاثاً، معهم سلاح الراكب، السيوف في القرب ولا يتعرض لهم بأي نوع من أنواع التعرض. كما تضمنت الشروط وضع الحرب بين الطرفين عشر سنين، يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض ومن أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه، وتعتبر القبيلة التي تنضم إلى أي الفريقين جزءاً من ذلك الفريق فأي عدوان تتعرض له أي من هذه القبائل يعتبر عدواناً على ذلك الفريق وإضافة إلى ذلك فإن من أتى محمداً من قريش من غير إذن وليه - أي هارباً منهم - رده عليهم ومن جاء قريشاً ممن مع محمد - أي هارباً منه - لم يرد عليه[1].

وإن بعض المسلمين يتصور أن في هذا الاتفاق والرجوع إلى المدينة دون تحقيق الهدف المنشود إنهزاماً لهم، وهو ما ذكره عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما تصور أن بنود الاتفاق في صالح قريش حيث قال: «... فعلام نعطى الدنية في ديننا...»[2]، لكن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أشعر عمر وغيره بأن في ذلك فتحاً للمسلمين[3] مما جعل نفوس الصحابة تطمئن، ولعل ما أورده إبن هشام وإبن كثير عن قصة أبي بصير - الذي خرج هارباً من قريش إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) فرده الرسول عليه الصلاة والسلام بناء على الاتفاق - خير دليل على ذلك حيث أن المسلمين أخذوا يرفضون كل من أتى من قريش هارباً بدينه، وهؤلاء لا يستطيعون الرجوع لأن قريش ستنال منهم، وذهب أبو بصير إلى سيف البحر، وكل من خرج هارباً من قريش ذهب إلى أبي

---

(١) انظر ابن هشام - السيرة (٣١٧:٣، ٣١٨)، ابن كثير - السيرة (٣٣٣:٣، ٣٣٤)، المباركفوري صفي الرحمن - الرحيق المختوم (ص٣٨٤).

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٤١:١٠)، ابن هشام - السيرة (٣١٧:٣)، ابن كثير - السيرة (٣٣٤:٣).

(٣) صحيح مسلم (١٤١:١٠).

بصير حتى أجتمع منهم عصابة فأخذوا يترصدون لتجارة قريش، ويعترضونها ويقتلون من فيها ويأخذون أموالهم مما اضطر قريش إلى أن ترسل للرسول عليه الصلاة والسلام تناشده أن يقبل من أتاه ولا يرده فأرسل الرسول (صلى الله عليه وسلم) اليهم يستقدمهم إلى المدينة بناء على طلب قريش[1].

ومن الصفات القيادية التي تمثلت بالرسول (صلى الله عليه وسلم) الاستعداد أو التهيؤ بالقوة المناسبة في معاركه مع اعدائه، إمتثالاً لأمر الله جل وعلا حيث يقول: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾[2] وبهذا نجد أن الرسول عليه السلام لم يدخر وسعاً في حشد ما يمكن حشده من القوات في المعارك، وكان اذا جاءه نصيبه من الغنائم «أخذ نفقة أهله سنة، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله عز وجل»[3] كما أن «الرسول (صلى الله عليه وسلم) لما سبى سبياً من يهود بني قريظة أرسل بمن بقي من هؤلاء السبايا مع سعد بن زبير الأنصاري (رضي الله عنه) إلى نجد فباعهم واشترى بثمنهم خيلاً وسلاحاً»[4] كما أن الرسول كان يعبأ نفسه حتى إننا نجده في أحد لبس درعين[5] تهيؤا واستعداداً للقتال.

كما أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يستخدم أسلوب المفاجأة في حروبه أو في طريقة تعبئته لجيشه. وذلك بهدف مباغتة العدو، فنجد أنه في معركة بدر الكبرى عبأ الرسول (صلى الله عليه وسلم) جيشه تعبئة لم تكن قريش تعرفها وهي طريقة الصفوف حيث نظم جيشه صفوفاً منتظمة[6] ولعل ذلك إمتثالاً لأمر الله جل وعلا حيث يقول: ﴿إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم

---

(١) انظر ابن هشام ـ **السيرة** (٣: ٣٢٣، ٣٢٤)، ابن كثير ـ **السيرة** (٣: ٣٣٥، ٣٣٦).
(٢) سورة الانفال: آية ٦٠.
(٣) مسلم ـ **الصحيح** (١٢: ٧٠).
(٤) ابن هشام ـ السيرة النبوية (٣: ٢٤٥)، الخزاعي التلمساني ـ **تخريج الدلالات السمعية** (ص٤٠٨).
(٥) ابن هشام ـ **السيرة** (٣: ٦٦).
(٦) ابن هشام ـ **السيرة النبوية** (٢: ٦٢٦). ابن كثير ـ **السيرة النبوية** (٢: ٤٠٩).

بنيان مرصوص﴾(١)، كما أنه في غزوة الأحزاب، حينما رأى كثرة الأعداء المتحزبين حول المدينة إستشار أصحابه في طريقة صدهم وأخذ بمشورة سلمان الفارسي (رضي الله عنه) في حفر خندق حول المدينة وحصنها من أن يدخلها الأعداء، «حتى أن بعضاً من فرسان قريش لما أرادوا بداية إشعال الحرب ولبسوا عتاد الحرب ثم أقبلوا تسرع بهم خيلهم حتى وقفوا على الخندق، فلما رأوه قالوا: والله إن هذه لمكيدة ما كانت العرب تكيدها»(٢).

والحق فإن إستعمال الرسول عليه الصلاة والسلام أسلوب المباغتة في الدفاع قد أفشل خطط العدو في إقتحام المدينة وبهذا عادت قريش والأحزاب خائبين خاسرين بل ومنشقين على أنفسهم، بسبب سياسة التخذيل التي باشرها نعيم ابن مسعود الغطفاني ـ الذي أسلم في تلك المعركة ـ بعد أن أخذ موافقة الرسول عليه السلام بذلك بقوله له: «إنما أنت فينا رجل واحد فخذل عنا إن استطعت فإن الحرب خدعة»(٣).

ومن الأمثلة على خطط الرسول (صلى الله عليه وسلم) في مفاجأة عدوه ما عمله في فتح مكة حيث أنه حرص كل الحرص على أن لا تعلم قريش بخبر تجهزه جيشه ولم يخبر المسلمين عامة بجهة مسيره، وقد دعا الله سبحانه وتعالى بقوله: «اللهم خذ العيون والأخبار عن قريش حتى نبغتها في بلادها»(٤).

وحينما أقدم حاطب بن أبي بلتعة أن يراسل قريش فيعلمهم بقدوم الرسول (صلى الله عليه وسلم) إلى مكة، وكتب كتاباً أعطاه إمرأة وجعل لها جعلاً إن هي أبلغته لقريش ثم «أتى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الخبر من السماء بما صنع حاطب فبعث علي بن أبي طالب والزبير بن العوام في طلبها، فخرجا حتى أدركاها بالحليفة، فاستنزلاها فالتمساه في رحلها فلم يجدا فيه شيئاً فقال لها

---

(١) سورة الصف: آية ٤
(٢) ابن هشام ـ السيرة (٣: ٢٢٤)، ابن كثير ـ السيرة النبوية (٣: ٢٠٢).
(٣) ابن هشام ـ السيرة (٣: ٢٢٩)، ابن كثير ـ السيرة (٣: ٢١٤).
(٤) ابن هشام ـ السيرة النبوية (٣: ٣٩٧)، ابن كثير ـ السيرة (٣: ٥٣٥).

علي: إني أحلف بالله ما كذب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولا كذبنا، ولتخرجن لنا هذا الكتاب أو لنكشفنك. فلما رأت الجد منه... حلت قرون رأسها فاستخرجت الكتاب منها فدفعته اليه، فأتى به إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم). فدعا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حاطباً فقال: يا حاطب ما حملك على هذا؟ فقال: يا رسول الله أما والله إني لمؤمن بالله وبرسوله ما غيرت ولا بدلت، ولكنني كنت أمرءاً ليس لي في القوم من أصل ولا عشيرة، وكان لي بين أظهرهم ولد وأهل فصانعتهم عليهم»[1].

وقد اهتم الرسول القائد عليه الصلاة والسلام أيضاً بضمان توفير الحماية اللازمة والضرورية لقواته لذلك فإنه كان يرسل الطلائع أمام الجيش حتى يستأمن الطريق من العدو، وربما وضع الكمائن، إضافة إلى ما كان يضع من خفارات ليلية لحماية جيش المسلمين، وكان الرسول عليه السلام يتولى بنفسه أحياناً استطلاع أو مسح الطريق الذي يستعمله جيش المسلمين، ولهذا نجده في معركة بدر الكبرى يتقدم هو وأبو بكر الصديق لدراسة المنطقة واستطلاعها محاولة للتعرف على أخبار العدو، وقد تمكن فعلاً من الحصول على معلومات من شيخ من الشيوخ العرب دون أن يكشف أمره[2]، كما أنه عليه الصلاة والسلام عندما رجع إلى أصحابه في معسكرهم أرسل ثلاثة من الصحابة هم علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص إلى ماء بدر لاستطلاع الأخبار عن قريش ـ مسيرها ومحاولة تجميع المعلومات عنها فما كان من هؤلاء إلا أن وجدوا راوية لقريش على ماء بدر فأقتادوهم إلى مقر الجيش الإسلامي فاستجوبهم الرسول عليه الصلاة والسلام وأخذ كل المعلومات عن قريش[3]، كما أنه (صلى الله عليه وسلم) تمكن من أن يؤمن الحماية لجيشه بعدم تمكينه العدو من أية معلومات عن المسلمين وقواتهم وذلك بقتل كل عين للعدو. فقد

---

(١) انظر العسقلاني ـ فتح الباري (٧: ٥١٩)، ابن هشام ـ السيره (٣: ٣٩٨، ٣٩٩)، ابن كثير ـ السيرة النبوية (٣: ٥٣٦، ٥٣٧).

(٢) ابن هشام ـ السيرة النبوية (٢: ٦١٥)، ابن كثير ـ السيرة (٢: ٣٩٦).

(٣) ابن هشام ـ السيرة (٢: ٦١٦، ٦١٧)، ابن كثير ـ السيرة (٢: ٣٩٧).

روى أبـو داود بسنده عن سلمـة بن الأكـوع قـال؛ «أتى النبي (صـلى الله عليـه وسلم) عـين من المشركين فجلس عنـد أصحـابـه ثم انسـل، فقـال رسـول الله (صلى الله عليه وسلم) اطلبوه فأقتلوه فسبقتهم إليه فقتلته وأخذت سلبه، فنفلني إياه»[1].

كما تمتع الرسول عليه الصلاة والسلام في المعارك التي يخوضها بـروحية ثـابتة لا تتبدل فقد كان الرسول (صلى الله عليه وسلم) واثقاً من ربه وبطاعـة جنده، في كـل الحالات والـظروف، وسواء انتصر جيشـه أم لم ينتصر ففي معركـة أحد مثلاً وبعد الكارثة التي ألمت بالمسلمين بسبب عدم التزام الرماة بتعاليم قائدهم، وقفول قريش إلى مكة فرحين بهذا النصر نجد الرسـول (صلى الله عليـه وسلم) يرسل علي بن أبي طالب في أثرهم، وأمره أن يعـرف إتجاههم وقـال له الـرسول (صلى الله عليه وسلم): «إن رأيتهم ركبـوا الخيل وسـاقوا الإبـل فإنهم يـريدون المدينة والذي نفسي بيده لإن أرادوها لأسيرن اليهم فيها ثم لأناجـزنهم. . .»[2]. وقد كان (صلى الله عليه وسلم) متمكناً من نفسه في أحلك الـظروف والمواقف، ويمكن ملاحظة ذلك في جميع المعارك التي قادها وبغض النظر عن نتائجها كيـوم أحد ويوم الخندق ويوم حنين، وفتح مكة وغيرها.

كما كان الرسول عليه الصلاة والسلام متعاوناً مع صحابته الذين هم جنده، فلقد اشترك الرسول عليه السلام في أكثر من ست عشرة غزوة ـ كما سبق معنا ـ وقـاتل قتـالاً مباشـراً في ثـماني غـزوات منهـا، لم يـأل جهـداً في قتـال المشركـين والاسهام في شتى الفعاليـات العسكريـة، كما إنـه شارك الصحـابة رضـوان الله عليهم في حفر الخندق وأسهم في حل العقبات التي تعترضهم»[3]. فكان (صـلى الله عليه وسلم) كما ذكر البراء (رضي الله عنـه) «ينقل الـتراب يوم الخنـدق حتى أغمر بطنه. . .»[4]. كما قام الرسول (صلى الله عليه وسلم) بتوزيـع أعمال حفـر

---

(١) ابن القيم ـ زاد المعاد (٢: ١٧٧).
(٢) ابن هشام ـ السيرة النبوية (٣: ٩٤)، ابن كثيرـ السيرة (٣: ٩٧).
(٣) ابن هشام ـ السيرة (٣: ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩).
(٤) العسقلاني ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٧: ٣٩٩).

الخندق على كل الصحابة، بأن أعطى كل مجموعة منهم ما يناسبهم من مهام.

كما إمتازت قيادة الرسول (صلى الله عليه وسلم) بالمرونة، فقد قاد قواته بمرونة وسرعة وكفاءة عالية، وتدل خطط الرسول (صلى الله عليه وسلم) الحربية على أنه كان يراعي المرونة في تطبيقها وتنفيذها، فكان يعدل خططه بحسب الظروف المستجدة مما يدل على تطبيقه ذلك المبدأ وكان يعود جيشه على ذلك. كما أنه كان كثيراً ما يجعل المسير في الليل والراحة في النهار وذلك ينسجم مع طبيعة مناخ الجزيرة العربية، وحتى يحافظ على السرية والتكتم في أخبار تحركاته. وقد تجاوب الصحابة رضى الله عنهم مع هذه السياسة مع أنه كان يوصي سراياه التي يبثها خارج المدينة بذلك[1].

كما كان الرسول عليه السلام يمتاز ببعد النظر بعد اختيار المقصد وكان يفكر في أفضل وأنجح السبل للوصول إليه، ثم يضع الخطط المناسبة للحصول عليه وقد ظهر هذا الاتجاه واضحاً في صلح الحديبية الذي سبق وأن أشرنا إلى بنوده، جيث كان هدف الرسول عليه السلام واضحاً وهو اعتراف قريش به وبدولته لقبولها التفاوض معه، مما كان له تأثير كبير في معنويات أهل مكة، وما ترتب عليه من قبولهم الصلح.

وهكذا فقد كانت قيادته (صلى الله عليه وسلم) مثلاً يحتذى لمن جاء بعده، كما أن الإحاطة الشاملة بالصفات التي تمتع بها الرسول القائد تحتاج لأن تكون موضوعاً مستقلاً بذاته، ولكننا إكتفينا بالإشارة إلى بعض تلك الصفات، لنتعرف على أول قائد للأمة الإسلامية أجاد وأفاد في مجال قيادته.

وبعد إنتقال الرسول (صلى الله عليه وسلم) إلى الرفيق الأعلى إنتقلت قيادة الأمة إلى خلفائه الراشدين رضى الله عنهم، فكانوا أهلاً لقيادة تلك الأمة، ذلك أنهم حرصوا كل الحرص على إقتفاء آثار قائدهم الأول والإفادة من الدروس والتوجيهات التي خلفها لهم إضافة إلى ما اقتبسوه منه من خبرات في سياستهم المدنية والحربية.

---

(١) ابن كثير ـ السيرة النبوية (٣: ٤١٨).

وبجانب ذلك فقد إختار الخلفاء الراشدون لقيادة الجيوش أشخاصاً أكفاء لهم خبرة واسعة ومهارة كبيرة في هذا الميدان. كما كان الخلفاء يحرصون على أن يختاروا لقيادة المعارك أشخاصاً سبق وأن إصطفاهم الرسول (صلى الله عليه وسلم) لهذا الغرض أمثال خالد بن الوليد وسعد بن أبي وقاص وأبو عبيدة عامر بن الجراح والزبير بن العوام وغيرهم. ومما يدل على حرصهم على إقتفاء آثار الرسول عليه الصلاة والسلام، أن أبا بكر (رضي الله عنه) حرص كل الحرص على إنفاذ جيش أسامة الذي كان الرسول عليه السلام قد جهزه والذي حالت وفاة الرسول (صلى الله عليه وسلم) دون إنفاذه، فلقد حرص أبو بكر (رضي الله عنه) على أن يرسله رغم تكثير بعض الصحابة عليه بأن المدينة بحاجة إلى هذا الجيش مخافة أن تهجم الأعراب والمرتدون عليها فتنكسر شوكة المسلمين، ولكن أبو بكر (رضي الله عنه) أصر على إنفاذه وقال قولته المشهورة «لو خطفتني الكلاب والذئاب لم أرد قضاء قضى به رسول الله (صلى الله عليه وسلم)»[١]. وفي رواية لإبن كثير أن أبا بكر قال: «والله لا أحل عقدة عقدها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولو أن الطير تخطفنا، والسباع من حول المدينة، ولو أن الكلاب جرت بأرجل أمهات المؤمنين لأجهزن جيش أسامة، وآمر الحرس يكونون حول المدينة» يقول إبن كثير «فكان خروجه في ذلك الوقت من أكبر المصالح والحالة تلك، فساروا لا يمرون بحي من أحياء العرب إلا أرعبوا منهم وقالوا: ما خرج هؤلاء من قوم إلا وبهم منعة شديدة...»[٢]. كما حرص أبو بكر أيضاً على محاربة المرتدين في الوقت نفسه دون تفريق بين من منع الزكاة أو أرتد نهائياً عن الإسلام مصراً على ضرورة عودتهم إلى ما كانوا عليه أيام الرسول عليه الصلاة والسلام من طاعة والتزام.

وكذلك فعل عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) حينما أخذ يرسل الجيوش لفتح بلاد العراق والشام ومصر حيث إختار القادة الأفذاذ في فن قيادة المعارك، ولم يكن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب (رضي الله عنهم) بأقل من ذلك، لذا

---

(١) الطبري ـ تاريخ (٣: ٢٢٦).

(٢) ابن كثير ـ البداية والنهاية (٦: ٣٠٤).

نجد أنه من الضروري ونحن نتحدث عن القيادة في الجيش الإسلامي أن نذكر أهم الشروط التي توفرت في قادة المعارك الإسلامية الأولى أو التي يجب توفرها فيمن يتولى قيادة الجيش الإسلامي.

فأول ما يجب على قائد الجيش في الدولة الإسلامية أن يكون مسلماً ورعاً وأن يتقي الله في جميع أعماله، فتقوى الله قوة تعين على العدو وتساعد على مواجهته، كما أن تقوى الله تزيد الإيمان وتثبت العقيدة، وتدفع إلى النصر الذي وعد الله به، ولهذا نجد وصايا الرسول عليه الصلاة والسلام وخلفائه من بعده لولاتهم وقادتهم بالأمر بتقوى الله في السر والعلانية(١) وأن يلجأ إلى الله سبحانه وتعالى ويتضرع إليه بالدعاء طلباً لنصر الإسلام والمسلمين وتحقيقاً لهزيمة أعداء الدين، حتى يتم الفتح وتكون كلمة الله هي العليا. فهذا هو مطلب المسلمين من الجهاد في سبيل الله فكم كان الرسول عليه الصلاة والسلام يدعو ربه ويلح في الدعاء فنجده في بدر وقبل بداية المعركة يلتجىء إلى الله بالدعاء ويقول: «اللهم هذه قريش قد أقبلت بخيلاءها وفخرها تحادك وتكذب رسولك، اللهم فنصرك الذي وعدتني اللهم أحنهم الغداة»(٢). ويقول أيضاً بعد ما حمى وطيس المعركة «اللهم إنك إن تهلك هذه العصابة لا تعبد بعدها في الأرض»(٣).. وكان يدعو في معركة الخندق على الأحزاب ويقول: «اللهم منزل الكتاب سريع الحساب، اللهم إهزم الأحزاب، اللهم إهزمهم وزلزلهم»(٤).

وينبغي على قادة الجيوش أن يكونوا من ذوي الخبرة التامة بشئون الحرب وخططها، وقد أثر عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أنه قال «الحرب خدعة»(٥) ولهذا نجد أن الرسول عليه الصلاة والسلام وخلفائه من بعده كانوا يؤمرون على الجيش أعظم القادة وأشهرهم وأكثرهم خبرة بأمور الحرب.

---

(١) انظر الطبري ـ تاريخ (٣: ٢٥١)، ابن كثير ـ البداية والنهاية (٦: ٣١٦)، ابن الازرق ـ بدائع السلك في طبائع الملك (٢: ٦٢) محمد فرج ـ المدرسة العسكرية (ص١٦١).

(٢) ابن هشام ـ السيرة (٢: ٦٢١)، ابن كثير ـ السيرة (٢: ٤٠٤).

(٣) ابن هشام ـ السيرة (٢: ٦٢٧)، ابن كثير ـ السيرة (٢: ٤١١).

(٤) العسقلاني ـ فتح الباري (٦: ١٠٦).

(٥) صحيح مسلم (١٢: ٤٥)، ابن هشام ـ السيرة (٣: ٢٢٩)، ابن كثير ـ السيرة (٣: ٢١٤).

وينبغي أن يتمتع القائد بمكانة عالية على أقرانه حتى إذا طلب أمراً سارع الجميع إلى تنفيذه، وإذا قال سمعوا وأطاعوا له، كما ينبغي أن تكون له هيبة في نفوسهم وأن تستقر محبته في نفوسهم.

وينبغي على قائد الجيش أن يعتني عناية كاملة بجنده دون تفريق. والجند في الجيش الإسلامي صنفان كما ذكرت المصادر المعتمدة[1]: «المرتزقة، وهم أهل الديوان والمتطوعة الذين لا ديوان لهم من الإعراب والبوادي وسكان القرى الذين خرجوا في النفير الذي ندب الله اليه بقوله «إنفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله»[2] فيجب على القائد أن يترفق بهم في السير ولا يكلفهم فوق طاقتهم، كأن يكون السير مما لا يقدر عليه أضعفهم ويحفظ به قوة أقواهم، كما ينبغي أن يجعل لهم يوماً من أيام الأسبوع يرتاحون فيه هم ومراكبهم من عناء السفر»[3]. وعليه أن يتفقد جنده فيستزيد محسنهم بالأعطيات والتكريم، ويستعيد مقصرهم بحسن الأدب ويكون استعقابه بهدف الإصلاح، غير مغتنم الزلة ولا معترض للعثرة، فإنه لا يصلح الجند إلا بعض تجاهل القائد عن بعض الزلل والفلتات»[4].

كما يتوجب على القائد أن يستشير أصحابه وأهل الرأي الذين يثق بنصحهم، والرسول عليه الصلاة والسلام كان يستشير أصحابه. ففي يوم بدر أحب أن يأخذ رأي الأنصار (رضي الله عنهم) في محاربة المشركين ببدر حيث قال: «اشيروا علي أيها الناس»[5]، وكذلك في غزوة أحد نجد أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أستشار أصحابه في قتال المشركين بالمدينة أو خارجها فكان رأي

---

(١) الماوردي ـ **الاحكام السلطانية** (ص٣٦)، وكذلك **تسهيل النظر وتحقيق الظفر** (ص١٧٣)، ابو يعلى ـ **الاحكام السلطانية** (ص٣٩).

(٢) سورة التوبة: من آية ٤١.

(٣) انظر الماوردي ـ **الاحكام السلطانية** (ص٣٥)، ابو يعلى ـ **الاحكام السلطانية** (ص٣٩)، ابن الازرق ـ **بدائع السلك في طبائع الملك** (٢: ٦٢)، محمد فرج ـ **المدرسة العسكرية** (ص٤٦٢).

(٤) انظر الهرثمي ـ **مختصر سياسة الحروب** (ص١٦)، الماوردي ـ **تسهيل النظر وتعجيل الظفر** (ص١٧٢).

(٥) ابن هشام ـ **السيرة النبوية** (٢: ٦١٥)، ابن كثير ـ **السيرة** (٢: ٣٩٢).

الأغلبية القتال في أحد[1]. فالقائد الناجح هو الذي يستشير أصحابه في أغلب أحواله وخاصة عند الشدائد والملمات[2]. فالاستشارة من دستور الإسلام، فقد حث الله سبحانه وتعالى عليها المسلمين وأمر رسوله بها بقوله: ﴿وشاورهم في الأمر﴾[3] وقوله: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾[4].

كما ينبغي على القائد أن يتعامل مع جنده بالمساواة فلا يميل مع من ناسبه أو وافق رأيه ومذهبه، ويتغافل عن من باينه في النسب أو خالفه في رأي أو مذهب[5] لأن إظهار مثل ذلك الشيء مدعاة لحدوث الشغب والشقاق والفرقة بين الجند وقيادتهم وبين الجند بعضهم ببعض مما يسبب التنازع الذي ينتج عنه الفشل كما قال تعالى: ﴿ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم﴾[6].

وينبغي للقائد أن يكون فطناً في تحركاته بأن لا يسير من مكان إلى مكان إلا وقد بث الطلائع ليتعرف بشكل دقيق على المناطق التي تحيط بخط سير قواته حتى لا يؤخذ على حين غرة من كمائن قد تنصب له[7]. ولهذا فقد كان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يؤكد على قواده ضرورة أن يتخيروا من أهل الرأي والبأس من يتولى مهمة الاستطلاع، كما يتخير لهم سوابق الخيل وأقواها[8].

يجب أن يكون القائد على حذر شديد فيحسب حساب المفاجآت التي قد تسبب في ضياع جيشه لسبب أو لآخر، وذلك بأن يضع الحراسة الدائمة

---

(١) انظر ابن هشام ـ السيرة (٣: ٦٣)، ابن كثير ـ السيرة (٣: ٢٦).

(٢) انظر الهرثمي ـ مختصر سياسة الحروب (ص٢٣، ٢٥)، الماوردي الاحكام السلطانية (ص٤٣)، ابو يعلى ـ الاحكام (ص٤٥).

(٣) سورة آل عمران: من آية ١٥٩.

(٤) سورة الشورى: من آية ٣٨

(٥) الماوردي ـ الاحكام السلطانية (ص٣٧)، ابو يعلى ـ الاحكام السلطانية (ص٤١).

(٦) سورة الانفال: من آية ٤٦.

(٧) الهرثمي ـ مختصر سياسة الحروب (ص٢٩)، الماوردي ـ الاحكام السلطانية (ص٤٣)، ابو يعلى ـ الاحكام (ص٤٤)، الطرطوشي ـ سراج الملوك (ص١٥٤).

(٨) ابن الازرق ـ بدائع السلك في طبائع الملك (٢: ٦٣).

والمستمرة، ويشدد الحراسة خاصة في أوقات الليل وأثناء السير وقد عمل الرسول (صلى الله عليه وسلم) بهذا المبدأ في كثير من غزواته[1].

وينبغي على القائد أن يحرص كل الحرص على جمع أكبر معلومات ممكنة عن عدوه، وأن يتعرف على أخباره وأحواله، بأن يتعرف على نقاط الضعف والقوة عنده، وذلك بأن يبث عيونه وأرصاده للحصول على تلك المعلومات. وقد سبق معنا كيف كان الرسول عليه السلام يعمل في هذا الشأن، وينبغي على القائد أن يختار من جنده من هم أهل لذلك ممن يثق بصدقهم ونصيحهتم[2] حتى تكون المعلومات التي يأتون بها مما يعتمد عليه في الخطط العسكرية، وبالمقابل فإنه يجب أخذ الحذر الشديد من عيون العدو حتى لا يتمكنوا من الحصول على معلومات تنفعهم في محاربة المسلمين. وقد سبق معنا كيف أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) في بدر أمر الصحابة بطلب أحد عيون المشركين جاء لتقصي المعلومات للعدو فقام سلمة بن الأكوع بطلبه ولحقه وقتله فنفله الرسول (صلى الله عليه وسلم) سلبه.

وينبغي على القائد أن يعمل على ترتيب جيشه ترتيباً متكاملاً بحيث لا يسير ولا يتوقف إلا على تعبئة جيدة.

فيذكر ابن كثير أنه في السنة الثانية عشرة للهجرة «. . . سار خالد بن الوليد بمن معه من الجيوش حتى نزل على المذار، وهو على تعبئته»[3].

ويذكر الهرثمي «صاحب المأمون» أنه «كان أهل الحزم والتجربة يرون

---

(١) الهرثمي ـ **مختصر سياسة الحروب** (ص٢٩، ٣٠)، الماوردي ـ **الاحكام السلطانية** (ص٤٣)، ابن قتيبة ـ **عيون الاخبار** (١: ١٠٨، ١٠٩)، ابو يعلى ـ **الاحكام** (ص٤٤)، ابن الازرق ـ **بدائع السلك** (٢: ٦٣).

(٢) الهرثمي ـ **مختصر سياسة الحروب** (ص٢٣، ٢٤، ٢٥)، انظر ابن الازرق ـ **بدائع السلك** (٢: ٦٣). ويذكر الهرثمي معلومات مهمة عن الجواسيس منها انه يجب ان لا يعرف احد من الجواسيس صاحبه حيث لا تؤمن ممالأتهم العدو وتواطؤهم على الغش، او ان يورط بعضهم بعضا، ومنها ان لا يعرف احد من جنده عن جواسيسه حتى لا يشار اليهم في المجالس.

(٣) ابن كثير ـ **البداية والنهاية** (٦: ٣٤٥).

لصاحب الحرب أن يكون نزوله ومسيره بالتعبئة في الأمن كما يرونه في الخوف»[1].

ويذكر أن بعض أهل التجربة بالقتال قد توجه من الشام إلى الهند يريد المحاربة بها، فخندق في أول منزلة بالشام، ثم لم يزل يسير وينزل بالتعبئة والخنادق إلى أن أظفره الله بعدوه»[2]، كما يذكر أنواعاً عديدة للتعبئة في المسير أثناء الخوف حيث يقسم الجيش إلى عدة أقسام على حسب مواطن الخوف الذي قد يحدث منها مباغتة العدو[3].

وينبغي للقائد أن يتصفح الجيش ومن فيه ليخرج من كان فيه تخذيل للمجاهدين وإرجاف بالمسلمين، وربما يكون هناك بعض العيون للأعداء[4]. ولهذا فقد رد الرسول (صلى الله عليه وسلم) عبد الله بن أبيّ بن سلول في غزوة أحد عند إرجافه بالمسلمين[5]. ونفس السبب كان وراء رفض الرسول (صلى الله عليه وسلم) طلب الأنصار في الاستعانة بحلفائهم من يهود المدينة حتى قال: «لا حاجة لنا فيهم»[6].

كما ينبغي على القائد أن يقسم جيشه إلى أقسام ويعرف على جنده العرفاء، ويضع عليهم النقباء ليستطيع من خلال ذلك التعرف بسهولة عليهم ويطلع على أحوالهم وطريقة تعبئتهم، وليعرف مواطن القوة والضعف فيهم أثناء القتال، فيكون من السهل عليه دعوتهم عن طريق النقباء والعرفاء، كما أن المسئولية تكون معلقة بعواتق النقباء والعرفاء عند حدوث أي خلل ولهذا نجد الرسول عليه الصلاة والسلام، يفعل ذلك في بيعة العقبة الثانية حيث إنه جعل على

---

(١) الهرثمي ـ **مختصر سياسة الحروب** (ص٢٥).
(٢) **رسالة عبد الحميد الكاتب** (ص١٥٨، ١٦٠)، الهرثمي ـ **مختصر سياسة الحروب** (ص٢٦)، وانظر ابن خلدون ـ **المقدمة** (١: ٤٨٦، ٤٨٧).
(٣) الهرثمي ـ **مختصر سياسة الحروب** (ص٣٠).
(٤) الماوردي ـ **الاحكام السلطانية** (ص٣٧)، ابو يعلى ـ **الاحكام السلطانية** (ص٤٠).
(٥) ابن هشام ـ **السيرة النبوية** (٣: ٦٤)، ابن كثير ـ **السيرة النبوية** (٣: ٢٥، ٢٧).
(٦) ابن هشام ـ **السيرة** (٣: ٦٤)، ابن كثير ـ **السيرة** (٣: ٢٧).

الأوس والخزرج إثني عشر نقيباً[1] كما وضع العرفاء في بعض مغازيه وخاصة في غزوة حنين[2].

وقد اعتاد قادة الفتح أن يجعلوا لكل طائفة أو جماعة أو قبيلة من المقاتلين معهم شعاراً يتداعون به ليصيروا متميزين وبالاجتماع متظافرين وحتى يكون هناك مجال كبير للتنافس في الاستماتة وشدة البأس في القتال، ذلك أن كل مجموعة ترغب أن تحقق الانتصار والبلاء في الحرب، وأن تظهر بالمظهر الأقوى أمام القيادة فيروى عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه جعل لكل فرقة من فرق جيشه شعاراً يتداعون به فـ «جعل شعار المهاجرين يا بني عبد الرحمن، وشعار الخزرج يا بني عبد الله، وشعار الأوس يا بني عبيدالله . . .»[3].

وينبغي على القائد أن يكون عالماً بالخيل وشئونها، وأن يتفقدها فلا يقبل منها إلا القوى الجيد ولا يدخل في خيل الجهاد ضخماً كبيراً ولا هزيلاً ولا صغيراً، وأن يستعرض كل خيل سيشترك في المعركة حتى يثبت الجيد منها ويعزل الرديء، كما يجب عليه أن يتفقد ظهور الامتطاء والركوب فيخرج منها ما لا يقدر على السير ويمنع من يحملها فوق طاقتها[4].

تلك هي أهم الصفات البارزة التي يجب أن تتوفر في القائد الناجح والتي حرص الخلفاء على توفرها فيمن يختاروه لمنصب القيادة، مما كان له أبلغ الأثر في تفوقهم الحربي وإنتصاراتهم المستمرة على أعدائهم.

---

(١) ابن هشام ـ **السيرة النبوية** (٣:٤٤٣، ٤٤٤)، وانظر ابن أبي الربيع ـ **سلوك المالك** (ص٢٤٦)، الماوردي ـ **الاحكام السلطانية** (ص٣٦)، ابو يعلى ـ **الاحكام السلطانية** (ص٤٠).

(٢) العسقلاني ـ **فتح الباري** (٨:٣٢، ٣٣)، القرطبي ـ **الجامع لاحكام القرآن** (٦:١١٢)، ابن قدامة ـ **المغني** (٦:٤١٧).

(٣) الماوردي ـ **الاحكام السلطانية** (ص٣٦، ٣٧)، ابو يعلى ـ **الاحكام السلطانية** (ص٤٠)، ابن كثير ـ **البداية والنهاية** (٣:٢٧٤).

(٤) الماوردي ـ **الاحكام السلطانية** (ص٣٥)، ابو يعلى ـ **الاحكام السلطانية** (ص٣٩).

تسلسل مراتب الجند

بعد أن تحدثنا عن القيادة والقائد الذي يعتبر أعلى رتبة عسكرية في الجيش، يجدر بنا أن نتحدث عن تسلسل المراتب في الجيش الاسلامي وما حصل على تلك المراتب من تطور عبر صدر الاسلام والدولة الأموية وأوائل الخلافة العباسية.

ولم تتحدث المصادر في العصر الجاهلي عن وجود الجند ولم تكن هناك قيادات معينة لهم بل إن أفراد القبيلة القادرين على القتال كانوا جميعاً يحاربون من حاربهم تحت قيادة شيخ القبيلة أو من ينيبه عنه. وهكذا فلم تكن عندهم رتب معينة تميز بين المقاتلين، وقد اشتهروا بالقتال بأسلوب الكر والفر وذلك يؤيد أنه لم يكن لهم رتب معينة ذلك أن مثل هذا الأسلوب في القتال لا يسمح أن يضبط الجنود وتحديد مهامهم وترتيب مواقفهم أو إنتظام صفوفهم.

ولما جاء الاسلام وإنتشرت دعوته وقامت دولته، وأصبح الجهاد في سبيل الله علماً من أعلامه بل هو ذروة سنام الإسلام وحاسماً في نشر العقيدة الاسلامية، كان المسلمون جميعاً مستعدون للجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله والدار الآخرة.

ونظراً لما تمتع به الرسول (صلى الله عليه وسلم) من صفات قيادية وآراء مبتكرة فإنه أحدث أنظمة جديدة في تقسيم المقاتلة من أجل أن يسهل عليه التعرف عليهم وتوزيع المهام القتالية والمسئوليات فيما بينهم، ولهذا نجد الرسول عليه الصلاة والسلام في بيعة العقبة الثانية، وحينما «أجتمع اليه نفر من الأوس والخزرج جعل عليهم النقباء»[1]، حتى يتحملوا مسئولية البيعة مع رسول الله والدعوة في المدينة وهذا يظهر واضحاً من قول الرسول عليه الصلاة والسلام في

---

(١) النقيب: شاهد القوم وضمينهم وهو الذي ينقب عن أمور جماعته كما ينقب عن الأسرار، أنظر ابن فارس ـ **معجم مقاييس اللغة** (٥: ٤٦٦)، القرطبي (٦: ١١٢٠).

بيعة العقبة: «أخرجوا إلي منكم أثني عشر نقيباً ليكونوا على قومهم بما فيهم»[1]. والحقيقة فإن وظيفة النقباء قد أشار إليها القرآن الكريم وأوضح أنها كانت معروفة عند بعض الأمم[2].

غير أن المصادر لم تذكر أن العرب كانت لهم مثل هذه المراتب في حروبهم كما أن الحروب التي قامت بين العرب أنفسهم وبين العرب وغيرهم لم يرد في أخبارها شيء عن ذلك، مما يدل على أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) حينما عمل لهذا الأسلوب - أعني أسلوب توزيع المهام على عاتق قيادات فرعية - لم يكن مقلداً أو مقتبساً ممن سبقه.

لقد طبق الرسول عليه الصلاة والسلام أسلوب النقابة في بيعة العقبة الثانية حيث أخرجوا له إثني عشر نقيباً: تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس[3] وهم:

(أ) نقباء الرسول عليه الصلاة والسلام من الخزرج وهم:

---

(١) ابن حنبل - المسند (٣:٤٦٢)، ابن هشام - السيرة (١:٤٤٣) ابن كثير - السيرة (٢:١٩٨).

(٢) فقد اشار القرآن الى ذلك بقوله تعالى: ﴿ولقد اخذنا ميثاق بني اسرائيل وبعثنا منهم اثنى عشر نقيبا وقال الله اني معكم لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلي وعزرتموهم واقرضتم الله قرضا حسنا لاكفرن عنكم سيئاتكم ولادخلنكم جنات تجري من تحتها الانهار فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضل سواء السبيل﴾. (المائدة: آية ١٢). فيذكر ابن العربي ان «هذا خطاب اخبر به عن فعل موسى مع اسرائيل، وبعثه النقباء منهم الى الارض المقدسة ليختبروا حال من بها ويعلموه بما اطلعوه عليه فيها حتى ينظروا في الغزو اليها...». ويذكر ابن كثير في تفسيره هذه الآية «ولقد اخذنا ميثاق بني اسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا يعني عرفاء على قبائلهم بالمبايعة والسمع والطاعة.. وقد ذكر ابن عباس عن ابن اسحاق وغير واحد ان هذا كان لما توجه موسى عليه السلام لقتال الجبابرة فامر بان يقيم نقباء من كل سبط نقيب...». انظر ابن كثير - تفسير القرآن العظيم (٢:٣٢).

فهذا يدل على ان النقباء معروفين من زمن موسى عليه السلام غير اننا لا نعلم هل ان ذلك ظل مستمرا ومعمولا به حتى ما قبيل الاسلام، وانظر ابن العربي - **احكام القرآن** (٢:٥٨٦)، القرطبي - **الجامع لاحكام القرآن** (٦:١١٢).

(٣) ابن حنبل - **المسند** (٣:٤٦٢)، ابن هشام - **السيرة** (١:٤٤٣)، ابن العربي - **احكام القرآن** (٢:٥٨٧)، ابن كثير - **تفسير القرآن** (٢:٣٢)، **السيرة** (٢:١٩٨).

- أبو إمامة، أسعد بن زرارة بن عدس بن عبيد بن ثعلبة بن غنم إبن مالك بن النجار(١).

- عبد الله بن رواحة بن ثعلبة(٢).

- سعد بن الربيع بن عمرو بن زهير(٣).

- رافع بن مالك بن العجلان(٤).

- سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة(٥).

---

(١) قديم الاسلام، شهد العقبتين وكان نقيبا على قبيلته، ولم يكن في النقباء اصغر منه سنا، ويقال انه اول من بايع ليلة العقبة، وهو أول من جمع بالمدينة قبل مقدم النبي (صلي الله عليه وسلم) في حرة بني بياضه مات على رأس تسعة اشهر من الهجرة، وهو اول من مات من الصحابة بعد الهجرة، واول ميت صلى عليه النبي عليه السلام واول من دفن بالبقيع، ولما مات جاء بنو النجار، فقالوا يا رسول الله مات نقيبنا فنقب علينا فقال: انا نقيبكم. انظر ابن حجر - **الاصابة** (١ : ٥٠، ٥١)، وانظر ابن عبد البر - **الاستيعاب في معرفة الاصحاب** (١ : ١٥٣، ١٥٦).

(٢) من السابقين الاولين من الانصار، وكان احد النقباء ليلة العقبة وشهد بدرا ومابعدها الى ان استشهد بمؤتة، وآخى الرسول بينه وبين المقداد، وكان يكتب للنبي عليه السلام وهو الذي جاء ببشارة وقعة بدر الى المدينة فارسله الرسول في ثلاثين راكبا الى اسير بن زفراء اليهودي بخيبر فقتله، وكان يقول عنه الرسول نعم الرجل عبدالله بن رواحه ويقول ايضا رحمه الله ابن رواحه انه يحب المجالس التي تتباهى بها الملائكة، وكان اذا لقي احدا من اصحابه يقول له تعالى نؤمن بربنا ساعة. انظر ابن حجر - **الاصابة** (٦ : ٧٧، ٧٨).

(٣) هو احد نقباء الانصار، وآخى الرسول عليه الصلاة والسلام بينه وبين عبد الرحمن بن عوف، فقال سعد انني اكثر الانصار مالا فاقاسمك نصف مالي. استشهد رضي الله عنه يوم أحد، حيث ابلى بلاء حسنا وقال الرسول (صلى الله عليه وسلم) من يأتني بخبر سعد بن الربيع؟ فذهب رجل فجعل يطوف بين القتلى فلقيه وطلب منه ان يقرىء رسول الله السلام عنه وكان قد طعن اثنتى عشرة طعنة وطلب منه ان يخبر قومه انه لا عذر لهم عند الله ان قتل رسول الله، فاخبر الرجل الرسول (صلى الله عليه وسلم) فقال: رحمه، نصح لله ولرسوله حيا وميتا. انظر ابن حجر - **الاصابة** (٤ : ١٤٤)، ابن عبد البر - **الاستيعاب في معرفة الاصحاب** (٤ : ١٤٥، ١٤٦).

(٤) شهد العقبة وكان احد النقباء، وهو اول من اسلم من الخزرج، وكان من اهل بدر وذكر ان الرسول عليه السلام لما التقى به في العقبة اعطاه ما انزل عليه في العشر السنين التي خلت فقدم به رافع المدينة ثم جمع قومه فقرأ عليهم في موضعه، وعجب النبي صلى الله عليه وسلم من اعتدال قلبه واستشهد رضي الله عنه في احد. انظر ابن حجر **الاصابة** (٣ : ٢٤٣، ٢٤٤)، ابن عبد البر - **الاستيعاب** (٣ : ٢٥٠ - ٢٥١).

(٥) شهد سعد العقبة، وكان احد النقباء واختلف في شهوده بدرا والبخارى اثبته، وكان يقال له=

ـ المنذر بن عمرو بن خنيس[1].
ـ عبد الله بن عمرو بن حرام[2].
ـ البراء بن معرور بن صخر[3].
ـ عبادة بن الصامت بن قيس[4].

ومن الأوس ثلاثة نفر هم:
ـ اسيد بن حضير بن سماك[5].

= الكامل لانه يكتب بالعربية ويحسن العوم والرمي، وكان مشهورا بالجود هو وابوه وجده وكان الرسول عليه السلام يمنحه راية الانصار، وقيل انه كان يعشي كل ليلة ثمانين من اهل الصفة ومات رضي الله عنه ببصرى سنة ١٥ او ١٦ هـ. انظر ابن حجر ـ **الاصابة** (٤: ١٥٢، ١٥٣)، ابن عبد البر ـ **الاستيعاب** (٤: ١٥٢ ـ ١٥٩).

(١) من اهل العقبة وكان احد النقباء وشهد بدرا، وثبت انه استشهد يوم بئر معونة في صحيح البخاري وكان يلقب المعنق ـ اي المسرع ـ وقد روى عن رسول الله حديثا واحدا وهو. . . ان النبي (صلى الله عليه وسلم) سجد سجدتي السهو قبل التسليم. . انظر ابن حجر ـ **الاصابة** (٩: ٢٨٥، ٢٨٦).

(٢) كان نقيبا شهد العقبة ثم بدرا، وقتل يوم احد شهيدا وصلى عليه رسول الله قبل الهزيمة وهو اول قتيل قتل من المسلمين يومئذ ودفن هو وعمرو بن الجموح في قبر واحد، وقد مثل به المشركون فبكت اخته عليه فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) «لا تبكي مازالت الملائكة تظله باجنحتها». انظر ابن عبد البر ـ **الاستيعاب** (٦: ٣٢٩، ٣٣٢). ابن حجر ـ **الاصابة** (٦: ١٧٤ ـ ١٧٥).

(٣) كان من النفر الذين بايعوا البيعة الاولى بالعقبة، وهو احد النقباء وهو اول من استقبل القبلة متجها نحو الكعبة حيا وميتا، وكان من اعلم الانصار، واول من اوصى بثلث ماله، ومات رضي الله عنه قبل قدوم الرسول عليه الصلاة والسلام للمدينة بشهر، فصلى على قبره الرسول وكبر عليه اربعاً، انظر ابن حجر ـ **الاصابة** (١: ٢٣٨)، ابن عبد البر ـ **الاستيعاب** (١: ٢٨١ ـ ٢٨٣).

(٤) كان احد النقباء في العقبة وآخى الرسول بينه وبين ابي مرثد الغنوي وشهد المشاهد كلها بعد بدر، كما شهد فتح مصر، وروى ابن سعد انه ممن جمع القرآن في عهد النبي عليه الصلاة والسلام وهو اول من وليّ القضاء في فلسطين، ومات فيها ودفن ببيت المقدس وقبره بها معروف الى اليوم وذلك سنة ٣٤هـ وكان عمره اثنين وسبعين سنة. انظر ابن حجر ـ **الاصابة في تمييز الصحابة** (٥: ٣٢٢ ـ ٣٢٤) ابن عبد البر ـ **الاستيعاب في معرفة الاصحاب** (٥: ٣٢٣ ـ ٣٢٥).

(٥) كان اسيد من السابقين الى الاسلام، وهو احد النقباء ليلة العقبة اسلم على يد مصعب بن عمير وقيل على يد سعد بن معاذ، وكان ممن ثبت يوم احد وجرح حينئذ سبع جراحات وشهد =

- سعد بن خيثمة بن الحارث[1].

- رفاعة بن عبد المنذر بن زبير[2].

غير أن بعض المصادر[3] تشير إلى أن رفاعة بن عبد المنذر لم يكن من نقباء الأوس وإنما جعلت مكانه مالك بن مالك بن النبهان[4].

هؤلاء هم نقباء الرسول (صلى الله عليه وسلم) من الأوس والخزرج الذين كانوا نقباء على قومهم الذين يبلغون سبعين رجلاً وإمرأة واحدة على بعض الروايات[5].

= المشاهد بعد احد، وكان ابوبكر رضي الله عنه لا يقدم احدا من الانصار عليه وتوفي في خلافة عمر سنة عشرين وقيل احدى وعشرين وحمل عمر رضى الله عنه جنازته وصلى عليه، . انظر ابن حجر - **الاصابة** (١ : ٧٥، ٧٦)، ابن عبد البر - **الاستيعاب** (١ : ١٧٥ - ١٧٩).

(١) كان احد النقباء بالعقبة، ولما مر الرسول عليه الصلاة والسلام بقباء في طريقه الى المدينة وقت الهجرة نزل عند كلثوم بن الهدم وكان اذا خرج منه جلس للناس في بيت سعد بن خيثمة وكان يقال له بيت العزاب، ويقال لسعد سعد الخير، اشترك مع المسلمين في غزوة بدر واستشهد فيها فرضى الله عنه وارضاه. انظر ابن حجر - **الاصابة** (٤ : ١٤٠، ١٤١)، ابن عبد البر - **الاستيعاب** (٤ : ١٤٣، ١٤٤).

(٢) يكنى ابا لبابه، كان احد النقباء ليلة العقبة، شهد المشاهد كلها الا بدرا وعد من اصحاب بدر لان الرسول صلى الله عليه وسلم رده وامره على المدينة وفرض له سهمه في بدر، وحمل في فتح مكة راية بني عمرو بن عوف، مات رضي الله عنه في خلافة علي وقيل مات بعد مقتل عثمان رضي الله عنه، انظر ابن حجر - **الاصابة** (١١ : ٣٢٢)، ابن عبد البر - **الاستيعاب** (٣ : ٢٧٣).

(٣) انظر ابن هشام - **السيرة النبوية** (٢ : ٤٤٥)، ابن العربي - **احكام القرآن** (٢ : ٥٨٨)، ابن كثير - **تفسير القرآن العظيم** (٢ : ٣٢)، ابن كثير - **السيرة النبوية** (٢ : ١٩٩)، البغدادي - **المحبر** (ص٢٦٩).

(٤) يكنى ابا الهيثم شهد بيعة العقبة الاولى والثانية، وكان احد الستة الذين لقوا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالعقبة، وهو اول من بايع الرسول ليلة العقبة على بعض الاقوال، وشهد المشاهد كلها وتوفي في خلافة عمر بن الخطاب سنة عشرين، وقيل سنة احدى وعشرين وقيل قتل في صفين مع جيش علي بن ابي طالب رضي الله عنه. انظر ابن عبد البر - **الاستيعاب** (٩ : ٣٠٥، ٣٠٦).

(٥) ابن الاثير «ويروى ان معهم امرأتان وليست واحدة». انظر **الكامل** (٢ : ٩٨)، ابن كثير - **السيرة** (٢ : ١٩٧). وهناك روايات تذكر انهم كانوا ثلاثة وسبعين رجلا وامرأتين. انظر ابن هشام - **السيرة** (٢ : ٤٤١)، السهيلي - **الروض الانف** (٤ : ١٣٥).

وهكذا نجد أن رتبة النقيب وجدت في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام وهذه الرتبة استعملت في التنظيم العسكري في جيش الاسلام الذي كونه عليه الصلاة والسلام، وهذا يخالف ما ذكره البعض من «أن أول من أحدث وظيفة النقيب هو زياد بن أبيه»[1].

كما أن الرسول عليه الصلاة والسلام لما كبر عدد جيشه، فإنه وزع الجند وفق رتب عسكرية تكفل تسهيل التعرف على الجند فأحدث رتبة أخرى من الرتب العسكرية وهي رتبة «العريف»[2].

ورتبة العريف تعتبر أقل من رتبة النقيب[3]، وقد ورد عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه قال: «إن العرافة حق، ولا بد للناس من العرفاء ولكن العرفاء في النار»[4]، وشرح الخطابي هذا الحديث بقوله: «العرافة حق: يريد أن فيها مصلحة للناس ورفقاً في الأمور، ألا تراه يقول ولا بد للناس من عرفاء، وقوله: العرفاء في النار، معناه التحذير من التعرض للرياسة والتأمر على الناس لما في ذلك من المحنة، وأنه إذا لم يقم بحقه ولم يؤد الأمانة فيه إثم واستحق من الله سبحانه العقوبة وخيف عليه دخول النار»[5]، والرسول عليه الصلاة والسلام في معركة حنين على ما أورد الزهري «جعل الناس عرافات فقد جعل على كل عشرة منهم عريفاً»[6] ومهمة العريف في ذلك الوقت، أن يكون همزة وصل بين القائد وبين جنده كما أنه مسئول مسئولية مباشرة عن تنظيم ما تحت يده من الجند، وعليه أن يعمل على تلبية مطالب جنده وإكمال ما ينقص على أي منهم.

---

(١) رمزية الخيرو ـ ادارة العراق في عهد زياد ـ رسالة ماجستير مخطوط (ص١٦٣).

(٢) قال الخليل ان العريف هو القيم بأمر القوم وسمي عريفاً لانه عرف بذلك ويتعرف على احوالهم. انظر ابن فارس ـ معجم مقاييس اللغة (٤: ٢٨٢)، الخزاعي ـ تخريج الدلالات السمعية (ص٢٥٠)، ابو داود ـ السنن (٣: ٣٤٧).

(٣) انظر القرطبي ـ الجامع لاحكام القرآن (٦: ١١٢).

(٤) ابو داود ـ السنن (٣: ٣٤٨).

(٥) الخطابي ـ معالم السنن لابي داود شرح عليه (٣: ٣٤٧).

(٦) ابن قدامة ـ المغني (٦: ٤١٧)، الطبري ـ تاريخ (٣: ٤٨٨)، الخزاعي ـ تخريج الدلالات السمعية (ص٢٤٩).

كما أنه عن طريق العرفاء تسهل معرفة الجند معرفة دقيقة، وكذلك معرفة قدرته وبلائه في القتال إضافة إلى ضمان توزيع أوامر القيادة ووصولها إلى الجند، كما يمكنه تشخيص أي منهم عند إستشهاده، وكذلك عند توزيع الغنائم.

ومما يدل على أهمية وظيفة العرفاء وكونهم همزة وصل بين القائد وجنده ما أورده البخاري رحمه الله في ما نقله عن أحاديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) في حنين من أنه حينما جاء وفد هوازن يسترجون الرسول (صلى الله عليه وسلم) أن يرد عليهم سبيهم وأموالهم، خيرهم الرسول عليه الصلاة والسلام بين السبي أو المال، فاختاروا السبي، عند ذلك قام الرسول (صلى الله عليه وسلم) فاستشار أصحابه في هذا الأمر بما تطيب به نفوسهم فقال الناس: قد طبنا بذلك يا رسول الله: فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «إنا لا ندري من إذن منكم في ذلك ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا»[1]. ومن حديث البخاري نلاحظ أهمية العريف ودوره في الجيش الإسلامي، وإن تلك الرتبة وجدت في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام فكان ينظم جيشه منذ البداية على تلك الأسس أو تلك الرتب العسكرية. أن المتتبع لغزوات الرسول عليه الصلاة والسلام في كتب السيرة يدرك أنها لم تشر إلى شيء من ذلك قبل معركة حنين. ولعل مرجع ذلك أن صحابة الرسول (صلى الله عليه وسلم) كانوا في بداية الأمر قلة وكان من الممكن معرفتهم وحصرهم وتنظيمهم على أساس قبلي حيث كان يضع على المهاجرين أميراً يكون مسئولاً عنهم وبيده رايتهم، ويجعل على الأوس أميراً منهم وبيده رايتهم ويجعل على الخزرج أميراً وبيده رايتهم وهكذا يجعل على كل فئة من المسلمين قائداً يكون مشرفاً على شئون قومه وموجهاً لهم، أما وبعد أن تم فتح مكة ودخل الناس في دين الله أفواجاً، وكثر المسلمون الذين إنضووا تحت

---

(١) العسقلاني ـ فتح الباري (٨: ٣٢، ٣٣)، ابن العربي ـ احكام القرآن (٢: ٥٨٦، ٥٨٧)، ابن كثير ـ السيرة النبوية (٣: ٦٧٠).

لواء الاسلام، وأخذت القبائل من كل مكان تدخل جملة في دين الله فقد كان من اللازم تنظيم هذه الأعداد الهائلة بما يتناسب مع كثرتهم ولهذا نجد أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد اتبع في تنظيم جيشه في معركة حنين أسلوباً آخر أمكنه عن طريقه السيطرة على زمام المعركة فأوجد العرفاء حيث جعل على كل عشرة من المقاتلين عريفاً، كما أسلفنا.

وهكذا فإن رتبة العريف في الجيش الإسلامي كان أول من أحدثها هو الرسول (صلى الله عليه وسلم)، غير أن العسكري يذكر في كتابه الأوائل «إن أول من عرف العرفاء هو زياد بن أبيه»[1] وهذا لا يمكن أن يثبت بإزاء المعلومات التي قدمها الإمام البخاري رحمه الله والتي نص فيها على أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) هو الذي عمل به في غزوة حنين. وإضافة إلى ذلك فإن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) حينما عهد إلى سعد بن أبي وقاص بقيادة جيش الفتح إلى العراق في السنة الرابعة عشرة للهجرة أمره أن «يعشر الناس ويعرف عليهم العرفاء»[2] مما يدل على أن رتبة العريف كانت معروفة في الجيش الاسلامي من زمن النبي (صلى الله عليه وسلم) وأنه قد استمر العمل بها خلال عصر الراشدين.

بالإضافة إلى تلك الرتب القيادية، فإن المصادر تشير إلى رتبة أخرى مما أحدثه الرسول عليه الصلاة والسلام وهي رتبة «أمير التعبئة» وتظهر تلك الرتبة واضحة عندما قسم الرسول (صلى الله عليه وسلم) جيشه في فتح مكة حيث جعله عدة أقسام ووضع على كل فرقة منهم أميراً يتلقى تعليماته من القيادة العليا، فوضع الزبير بن العوام على فرقة وأمره أن يدخل من كداء ووضع سعد بن عبادة على فرقة وأمره أن يدخل من كدى، ووضع خالد بن الوليد على فرقة وأمره أن يدخل من الليط أسفل مكة، وأبو عبيدة بن الجراح بالصف من

---

(١) العسكري ـ **الاوائل** (ص٢٤٣).
(٢) الطبري ـ **تاريخ الرسل** (٣:٤٨٨)، ابن الاثير ـ **الكامل** (٢:٤٥٢).

المسلمين ومعه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حيث دخل من أذاخر من أعلى مكة[1].

فمما سبق نلاحظ أنه في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) كانت هناك رتبٌ قيادية في الجيش الإسلامي هي الأولى من نوعها في ذلك الوقت وأنها كانت كالتالي مرتبة على حسب الأولوية: القائد العام وهو الرسول (صلى الله عليه وسلم) وأمراء التعبئة، والنقباء، والعرفاء، ثم الجنود.

واستمرت تلك الرتب القيادية خلال العهود الاسلامية التالية فنجد أن الخلفاء الراشدين وكذلك خلفاء بني أمية وخلفاء بني العباس كانت جيوشهم لا تخلو من تلك الرتب، غير أن هذه الرتب تطورت، وزادت على أثر كثرة المجاهدين وتنوع الخطط الحربية وما تتطلبه من تعبئة، فكان تسلسل الرتب في عهد الخلفاء الراشدين كالتالي:

أمير الجيش أو المشير: وهو أمير الجيش «الذي يصدر الناس كلهم عن رأيه»[2].

خليفة الأمير: وهو الذي يتولى القيادة بعد أمير الجيش، كما يساعده في كثير من شئونه.

أمراء الكراديس: وهم كل أمير يتولى شئون الكردوس الواحد بما فيه من تعبئة[3].

أمراء التعبئة: وهم كل أمير يتولى قيادة جزء من أجزاء الكردوس كأمير الميمنة وأمير الميسرة وأمير القلب ونحوه[4].

---

(١) إنظر ابن هشام ـ **السيرة** (٣: ٤٠٦، ٤٠٧)، الطبري ـ **تاريخ** (٣: ٥٦، ٥٧)، ابن كثير ـ **السيرة النبوية** (٣: ٥٥٨، ٥٦٠).

(٢) ابن كثير ـ **البداية والنهاية** (٧: ٨).

(٣) انظر الطبري ـ **تاريخ الرسل** (٣: ٣٩٦)، ابن الاثير ـ **الكامل** (٢: ٤١١)، ابن كثير ـ **البداية والنهاية** (٧: ٨).

(٤) الطبري ـ **تاريخ** (٣: ٣٩٦)، ابن الاثير ـ **الكامل** (٢: ٤١١)، ابن كثير ـ **البداية والنهاية** (٧: ٨).

النقباء: ويكون تحت أمرة كل واحد منهم عشرة عرفاء.

العرفاء: ويكون تحت أمرة كل واحد منهم عشرة جنود[1].

كما إن تسلسل تلك الرتب القيادية لم يكن مستقراً على الدوام في صدر الإسلام بل كانت تختلف بإختلاف القادة أحياناً وطبيعة المعارك أحياناً اخرى، ففي عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وفي معركة القادسية في السنة الرابعة عشرة للهجرة حصل تطور جديد في تنظيم وارتباطات القيادة ولننظر إلى ما ذكره الطبري عن تلك المعركة من حيث توزيع مهام القيادة بناء على أمر من عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) حيث كتب إلى سعد: «إذا جاءك كتابي هذا فعشر الناس، وعرف عليهم، وأمر على أجنادهم وعبِّهم، ومر رؤساء المسلمين فليشهدوا، وقدرهم وهم شهود، ثم وجههم إلى أصحابهم، وواعدهم القادسية، وأضمم اليك المغيرة بن شعبة في خيلك»[2]. وقد نفذ سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه) أوامر الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فـ: «أمر أمراء الأجناد وعرف العرفاء، فعرف على كل عشرة رجلاً... وأمر على الرايات رجالاً من أهل السابقة، وعشر الناس وأمر على الأعشار رجالاً من الناس لهم وسائل في الإسلام وولى الحروب رجالاً فولى على مقدماتها ومجنباتها وساقتها ومجرداتها وطلائعها ورجلها وركبانها، فلنم يفصل ألا على تعبيته»[3].

أما عن طريقة تسلسل تلك المراتب فيذكر الطبري أن سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه) رتب جيشه «فكان أمراء التعبئة يلون الأمير، والذين يلون أمراء الأعشار، والذين يلون أمراء الأعشار أصحاب الرايات، والذين يلون أصحاب الرايات والقواد رؤوس القبائل»[4].

---

(١) انظر ثابت ـ **الجندية** (ص١٢١)، محمد فرج ـ **المدرسة العسكرية** (ص٤٥٢)، شيت خطاب ـ **مجلة المجمع العلمي** (٢١: ١٤٦).

(٢) الطبري ـ **تاريخ الرسل** (٣: ٤٨٨).

(٣) الطبري ـ **تاريخ الرسل** (٣: ٤٨٨)، وانظر ابن الاثير ـ **الكامل** (٢: ٤٥٢).

(٤) الطبري ـ **تاريخ الرسل** (٣: ٤٨٩).

وإذا نظرنا ألى أهمية تلك الرتب بالإضافة إلى النواحي العسكرية التي سبق ذكرها والتي من شأنها أن تحفظ الجند وتنظمهم ويسهل التعرف عليهم في أي حالة من الحالات[1]، نجد أن هذا التنظيم أيضاً له أهميته من النواحي المادية في توزيع الغنائم، وتقدير الأعطيات ودفعها وتوصيلها إلى أصحابها، فكان العطاء لا يدفع إلى الجند مباشرة كما يتصور البعض وإنما كان يدفع عن طريق الرتب القيادية، فيذكر الطبري في رواية عن عطية بن الحارث قال: «قد أدركت مائة عريف، وعلى مثل ذلك كان أهل البصرة، كان العطاء يدفع إلى أمراء الأسباع وأصحاب الرايات والرايات على أيادي العرب، فيدفعونه إلى العرفاء والنقباء والأمناء، فيدفعونه إلى أهله في دورهم»[2] فكان هذا التنظيم المالي للجند في صدر الاسلام من أقوى الأدلة على تقدم المسلمين في شئون النظم المالية والإدارية لدرجة أننا نجد أن عطاء الجندي يصله في بيته وعند أهله، مما يدل على أن هناك حصراً شاملاً ودقيقاً للجند.

أما في الدولة الأموية فإنه قد حصلت بعض الإضافات على الرتب القيادية غير أن أسس التنظيم السابق كانت على ما هي عليه، وكان من ضمن هذه الرتب العسكرية التي استحدثت رتبة «المنكب»[3]. ويذكر العسكري أن أول من أحدثها هو زياد بن أبيه وذلك أنه حينما «عرف العرفاء جعل عليهم المناكب، وقال: العرفاء كالأيدي والمناكب فوقها»[4] ويتضح من هذا النص أن المنكب أعلى من العريف بل هو رئيسه ولعل هذا يؤيد الرأي القائل بأن المنكب أعلى من العرفاء[5].

---

(١) انظر الماوردي ـ **الاحكام السلطانية** (ص٢٠٤)، ابن طلحة ـ **العقد الفريد** (ص١٥٦)، القلقشندي ـ **صبح الاعشى** (٣:٤٨٨).

(٢) الطبري ـ **تاريخ الرسل** (٤:٤٩)، المقريزي ـ **الخطط** (١:١٥٠).

(٣) يذكر الجوهري ان المنكب هو رأس العرفاء. انظر **الصحاح** (١: ٢٢٨)، اما ابن فارس فيذكر ان المنكب عون العريف: «اي اقل منه رتبة» وشبه بمنكب الانسان لانه يقوي امر العريف كما يتقوى بمنكبه الانسان. انظر **معجم مقاييس اللغة** (٥:٤٧٤).

(٤) العسكري ـ **الاوائل** (ص٢٤٣)، رمزيه الخيرو ـ **ادارة العراق** (ص١٦٣).

(٥) الجوهري ـ **الصحاح** (١:٢٢٨).

ومهما يكن من أمر هذه الرتبة ومكانتها بين الرتب العسكرية في العصر الأموي فإنها استحدثت في ولاية زياد بن أبيه على العراق غير أن المصادر لم تذكر لنا شيئاً يوضح طبيعة تلك الرتبة كما لم تشر إلى ما إذا كانت موجودة في عصر الرسول (صلى الله عليه وسلم) وخلفائه الراشدين غير أن هناك بعض الباحثين المعاصرين من يذكر بأن هذه الرتبة كانت موجودة عند العرب ومعروفة عندهم قبل الاسلام، فيذكر محمد فرج دون أن يوضح مصادر معلوماته بأن تلك الرتبة كانت معروفة عند العرب، وأضاف بأن زعيم القبيلة عندما يجد نفسه غير قادر على حضور المعركة فإنه يرسل من ينوب عنه ويسمى المنكب[1].

أما في العهد العباسي الأول فإن المراتب القيادية تكاد تكون مستقرة ويصف المسعودي الرتب القيادية في فترة الصراع بين الأمين والمأمون أثناء حصار بغداد فيذكر أن قائد المأمون حينما عبأ جيشه اتخذ: «على كل عشرة منهم عريفاً، وعلى كل عشرة عرفاء نقيباً. . وعلى كل عشرة نقباء قائداً، وعلى كل عشرة قواد أمير. آ»[2]. فيتضح لنا من ذلك أن تسلسل الرتب العسكرية في الجيش العباسي كانت كما يلي:

الأمير: ويكون تحت قيادته عشرة من القادة.

القائد: ويكون تحت قيادته عشرة نقباء.

النقيب: ويكون تحت إشرافه عشرة من العرفاء.

العريف: ويتولى القيادة على عشرة جنود.

وهكذا نجد أنه وفق هذا التنظيم وهذا التشكيل العسكري للرتب القيادية يمكن أن يكون عدد كل بعث من البعوث من المسجلين في الديوان يكون في حدود عشرة آلاف مقاتل[3]. غير أنه لا ينبغي أن تعتبر هذه هي القاعدة فقد

---

(١) محمد فرج ـ **المدرسة العسكرية** (ص٤٢٥)، انظر نعمان ثابت **الجندية** (ص١١٥).

(٢) المسعودي ـ **مروج الذهب** (٣: ٤١١).

(٣) انظر ابن ابي الربيع ـ **سلوك المالك** ـ مخطوط (ورقة ٢٣ ب)، ابن العربي ـ **التدبيرات الالهية** (ص١٩٥)، **رسالة ارسطو للاسكندر** مخطوط (ص٢٨أ)، محمد فرج ـ **المدرسة العسكرية** (ص٤٥٢).

تجتهد القيادة تحت ظروف أمنية محددة أو للرغبة في التأثير في معنويات الجند المسلمين أو تخذيل جند الأعداء زيادة أو تقليص الأرقام المذكورة والمرتبطة بتقسيمات التعبئة العسكرية. ومثل هذا قد حصل فعلاً في العراق قبل القادسية حين تأزمت الأمور فرغبت القيادة في رفع معنويات المجاهدين وفي تخذيل الفرس فأعادت عملية التعبئة وجعلتها على شكل كراديس صغيرة متتابعة مع رايات متنوعة وألوية معقودة مما أذهل العدو كثيراً وأشغله حتى وصلت نجدات الخلافة[1].

أضف إلى ذلك أنه بجانب الجند المسجلين في الديوان، كانت تلتحق بقوات الجهاد الإسلامي أعداد كبيرة من المتطوعة يتحملون نفقات أنفسهم ويساهمون في الجهاد دفاعاً عن الأمة وعقيدتها. ومن الطبيعي أن يكون أمر مثل هؤلاء موكولاً إلى قائد الجيش الذي يدخلهم في حساباته للتعبئة والخطط التي يضعها للمعارك، وهكذا فإن تصور الجيش مجرداً من هؤلاء المتطوعة أمر لا يعطي صورة كاملة عن طبيعة الواقع.

وبجانب هذا فإن المعروف هو أن ينشغل المسلمون في حروب مختلفة في مواقع متعددة في وقت واحد وقد حصل مثل ذلك في صدر الإسلام حين أنفذ الخليفة الراشد الأول (رضي الله عنه) جيش أسامة في الوقت الذي كانت فيه قوات المسلمين الأخرى تتجه نحو مواقع المرتدين بقصد إخضاعهم وإعادتهم إلى حظيرة الإسلام.

ومن أمثلة ذلك أيضاً انشغال جيوش المسلمين في فتح العراق وبلاد الشام في عدد من المعارك في وقت واحد تقريباً. وكذلك ما جرى خلال الفترة التالية حيث جرى فتح مصر في الوقت الذي كانت جيوش المسلمين في المشرق مشغولة بتصفية جيوب المقاومة الفارسية[2].

---

(١) اورد الطبري في تاريخه تفصيلات عن ذلك. انظر مثلا (٣: ٤٨٤ ـ ٤٨٨).
(٢) الطبري ـ تاريخ (٤: ١٠٥ ـ ١٠٨)، البلاذري ـ فتوح البلدان (ص٢٤٩).

وخلال العصر الأموي اشتركت جيوش إسلامية متعددة في أعمال فتح بلاد افريقية والأندلس من جهة واستمر الجهاد في بلاد ما وراء النهر من جهة ثانية وتوجهت جيوش أخرى لفتح السند وبلاد الهند من جهة ثالثة(١). ونفس الشيء حصل في خلال العصر العباسي الأول حين انشغلت جيوش الدولة الإسلامية في عدة مواقع في وقت واحد سواء في إقرار الأوضاع الداخلية أو القضاء على الثورات المضادة أو صد عدوان الروم أو القيام بالصائفة أو الشاتية وقد تكرر ذلك في مناسبات متعددة ولذلك فإن محاولة إعطاء عدد تقريبي لأحد جيوش المسلمين لا يعني بحال من الأحوال إعداد الجند الذين يتولى ديوان الجند الإشراف عليهم وهو إجمالي عدد المسجلين في الديوان في مختلف أقاليم الدولة الإسلامية التابعة للإدارة الاسلامية في وقت معين. أضف إلى ذلك قصور مثل هذه الاحصاءات الافتراضية عن أن تدخل في الحساب ما يضاف إلى الديوان من أسماء نتيجة توجهات الخلفاء أو الأمراء في الأقاليم واستحداثهم الفرق الجديدة أو الإضافات الجديدة في العطاء أو ما يجري في أوقات الأزمات حين يتطلب الأمر تجنيد كل القادرين على القتال وهذا من الناحية النظرية يشمل غالبية الرجال البالغين في أراضي ديار الإسلام بمجموعها(٢).

الألوية(٣) والرايات

هناك من يرى بأن الرايات والألوية شيء واحد، وهناك من يفصل بينهما،

---

(١) حصل ذلك خلال ولاية الحجاج بن يوسف للعراق عام (٧٥هـ) انظر ذلك في الطبري - **تاريخ الرسل** حوادث ما بين عامي ٧٨-٩٢هـ (جـ ٦)

(٢) من امثلة ذلك ما عمله الفضل بن يحيى البرمكي حين عينه الرشيد اميراً على خراسان فقد اقدم على تشكيل فرقة جديدة من الخراسانيين الفرس قوامها خمسمائة الف مقاتل اطلق عليها اسم العباسية. وقد اصطحب منهم عشرون الف رجل عندما عاد الى بغداد عرفوا باسم الكرنبية. عن ذلك انظر الطبري - **تاريخ الرسل** (٨: ٢٥٧).

(٣) مفردها لواء بكسر اللام والمد ويسمى العلم وهي التي يمسكها رئيس الجيش ثم صارت تحمل على رأسه، انظر العسقلاني - **فتح الباري، الشرح** (٦: ١٢٦)، ويذكر الرازي ان الالوية هي دون الاعلام والبنود، **مختار الصحاح** (ص٦٠٩)، وانظر الخزاعي **تخريج الدلالات السمعية** (ص٣٥٨).

وقد نقل العسقلاني عن أبن العربي قوله: «اللواء غير الراية فاللواء ما يعقد في طرف الرمح ويلوى عليه، والراية ما يعقد فيه حتى تصفقه الرياح»[1].

وقيل اللواء هو العلم الذي يكون مع الأمير يدور معه حيث دار والراية هي التي يتولاها صاحب الحرب[2].

ومما يدل على وجود الاختلاف بين الألوية والرايات وخاصة في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) ما رواه ابن سعد من أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) في فتح خيبر «وعظ الناس وفرق فيهم الرايات ولم تكن الرايات إلا يوم خيبر إنما كانت الألوية»[3].

وكذلك ما رواه ابن عباس (رضي الله عنه) في فتح مكة من أنه (صلى الله عليه وسلم) «كانت رايته سوداء ولواؤه أبيض»[4].

وهكذا فإن اللواء يختلف عن الراية، فاللواء يكون واحداً في المعركة ويكون مع قائد الجيش أو مع من ينيبه عنه، أما الرايات فقد تتعدد في المعركة الواحدة، كما حصل في غزوة خيبر فيذكر ابن سعد: «إن الرسول (صلى الله عليه وسلم) دفع لواءه لعلي بن أبي طالب، ودفع راية الى الحباب بن المنذر وراية أخرى إلى سعد بن عبادة»[5].

وعند البحث في الأصول التاريخية للألوية والرايات فإن المراجع تذكر أنها كانت معروفة من عصور ما قبل الإسلام، فقد كان من عادة العرب اتخاذ اللواء في حروبهم كما كان من عادتهم أيضاً جعل الرايات في أطراف الرماح، وقد استعملت جيوش الدولتين الكبيرتين قبل الإسلام ذلك أيضاً[6].

---

(١) فتح الباري «الشرح» (٦: ١٢٦)، الخزاعي - **تخريج الدلالات السمعية** (ص٣٥٨).
(٢) العسقلاني - **فتح الباري - الشرح** (٦: ١٢٦).
(٣) ابن سعد - **الطبقات الكبرى** (٢: ٧٧).
(٤) العسقلاني - **فتح الباري - الشرح** (٦: ١٢٦).
(٥) ابن سعد - **الطبقات** (٢: ٧٧)، اما العسقلاني فيرى العكس من ذلك انظر **فتح الباري** (٦: ١٢٧).
(٦) محمد فرج - **المدرسة العسكرية** (ص٤٥٣)، العدوي - **النظم الاسلامية** (ص٣٢٥).

وحينما جاء الاسلام وأمر المسلمين بالجهاد في سبيل الله وبدأ الرسول عليه الصلاة والسلام في قتال المشركين نجد أنه استحدث بعض التقاليد الحربية، غير أنه (صلى الله عليه وسلم) استمر على استعمال بعض التقاليد التي كانت معروفة آنذاك ومن ذلك الألوية والرايات. فنجد أن الرسول عليه الصلاة والسلام حينما أرسل سرية بقيادة عبيدة بن الحارث للتعرض لقريش عقد له راية فكانت هذه الراية هي أول راية عقدها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في الإسلام[1].

كما أن الرسول عليه الصلاة والسلام أستعمل اللواء وذلك في أول غزوة غزاها بنفسه وهي غزوة ودان بين مكة والمدينة في شهر صفر من السنة الثانية للهجرة حين كان يريد قريشاً فاستعمل اللواء حيث دفعه إلى عمه حمزة بن عبد المطلب[2].

وهكذا فقد استعمل الرسول عليه الصلاة والسلام الألوية والرايات في مغازيه كما كان يعقدها لمن يرسلهم في السرايا[3] وذلك لما تمثله هذه الألوية والرايات من رمز للقوة والرفعة والثبات للمسلمين في القتال والاستماتة حول الراية في سبيل بقائها مرفوعة لأن ثبات الراية يعني القوة والانتصار، كما أن سقوطها يعني الهزيمة والاندحار[4]، فلو نظرنا إلى ما كان عليه المسلمون يوم أحد في أمر اللواء الذي أعطاه الرسول (صلى الله عليه وسلم) مصعب بن عمير (رضي الله عنه) الذي ظل يحامي عنه واستبسل من أجل استمرار رفعه وثباته، وقبيل استشهاده فإنه دفع اللواء إلى علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)[5]. ونفس الشيء فعل المشركون أيضاً في أحد ذلك أن الذين كلفوا بحمل ألويتهم

---

(١) ابن هشام ـ السيرة النبوية (٢: ٥٩٥)، ابن كثير ـ السيرة (٢: ٣٥٨).

(٢) ابن القيم ـ زاد المعاد (٢: ٢١٢)، ابن كثير ـ السيرة (٢: ٣٥٦).

(٣) لمزيد من المعلومات انظر ابن هشام ـ السيرة في جميع المغازي ابن القيم ـ زاد المعاد في هدى خير العباد (٢: ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢٣٤، ٢٧٠، ٢٧٩)، العسقلاني ـ فتح الباري (٦: ١٢٦ ـ ١٢٨)، ٧: ٤٧٦، ٤٧٧)، ابن كثير ـ السيرة ـ في حديثه عن المغازي والسرايا.

(٤) ابن هشام ـ السيرة (٣: ٦٧)، ابن كثير ـ السيرة (٣: ٣١).

(٥) ابن هشام ـ السيرة النبوية (٣: ٧٣)، ابن القيم ـ زاد المعاد (٢: ٢٣٤).

كانوا يُقتلون الواحد تلو الآخر غير أنهم يحرصون على الدوام على بقاء اللواء مرفوعاً[1].

ومثل ذلك حصل في معركة مؤتة حيث كان قائد المسلمين وحامل رايتهم هو زيد بن حارثة (رضي الله عنه) فقاتل حتى استشهد، ثم أخذها من بعده جعفر ابن أبي طالب فأخذها بيمينه فقطعت، ثم أخذها بشماله فقطعت، فاحتضنها بعضديه حتى قتل شهيداً (رضي الله عنه)، ثم أخذها من بعده عبد الله بن رواحة، فقاتل حتى أستشهد (رضي الله عنه)، ثم أخذها ثابت بن أقرم، وطلب من المسلمين أن يصطلحوا على رجل يتولى قيادتهم، فاصطلحوا على خالد بن الوليد (رضي الله عنه) فأخذ الراية فأخذ يدافع القوم حتى خلص المسلمين من الروم[2].

ذلك ما كان يحمله رفع اللواء وبقاؤه منتصباً من أهمية بالغة في رفع معنويات الجند وثباتهم على مواجهة العدو.

وقد استمر استعمال الألوية من قبل الجيش الاسلامي خلال مرحلة حروب الردة، فقد عقد أبو بكر (رضي الله عنه) أحد عشر لواء[3] لقوات المجاهدين التي وجهها لحرب المرتدين، ذلك أنه أفرد لواء لكل قيادة في جيوش المسلمين.

وقد اتخذ عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) هذا الأسلوب ذلك أنه حين يبعث الجيوش ويكلفهم بمهمة الدعوة والفتح فإنه كان يعقد اللواء إلى أمير الجيش ويوصيه قبل أن يوجهه[4].

وهكذا استمر الحال مع المسلمين في جميع معاركهم حيث أصبحت الرايات والألوية رمزاً وتقليداً راسخاً من تقاليد الجيش طوال العصور الإسلامية.

---

(١) انظر المباركفوري ـ **الرحيق المختوم** (ص٢٨٨، ٢٨٩).
(٢) ابن هشام ـ **السيرة** (٣: ٣٧٨ ـ ٣٨٠)، ابن كثير ـ **السيرة** (٣: ٤٦١ ـ ٤٦٣).
(٣) الطبري ـ **تاريخ الرسل** (٣: ٣٨٧)، ابن كثير ـ **البداية والنهاية** (٦: ٣١٥)، العظم ـ **اشهر مشاهير الاسلام** (ص٤٠)، محمد فرج ـ **المدرسة العسكرية** (ص٤٥٢).
(٤) ابن الاثير ـ **الكامل** (٢: ٤٠٩)، محمد فرج ـ **المدرسة العسكرية** (ص٤٥٦).

أما عن شكل تلك الرايات وألوانها فإنها كانت تختلف باختلاف العصور وأحياناً تكون الرايات والألوية ثابتة الشكل واللون على توالي الخلفاء على ما سنبينه إن شاء الله تعالى.

فأما عن شكل الراية فإن بعض المصادر قد أشارت الى راية الرسول (صلى الله عليه وسلم) التي استعملها في بعض غزواته والتي كانت تسمى «العقاب»[1]. وكان لونها «أسود»[2] وكانت أيضاً «مربعة»[3] وهي «معمولة من برد لعائشة (رضي الله عنها)»[4]. وقيل «كانت راية النبي (صلى الله عليه وسلم) من مرط مرحل»[5]، وذكر ابن عباس (رضي الله عنه) انه كان مكتوباً فيها «لا أله إلا الله محمد رسول الله»[6].

وقد أشارت المصادر إلى أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قد استعمل الأسود في رايته كما أسلفنا، أما اللواء فقد كان أبيض اللون. ويذكر العسقلاني بأن «رسول الله (صلى الله عليه وسلم) دخل مكة ولواءه أبيض»[7]، ويروي ابن عباس (رضي الله عنه) أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) «كانت رايته سوداء ولواؤه أبيض»[8].

ومن هذه النصوص نلاحظ ان راية الرسول(صلى الله عليه وسلم) كانت

---

(١) العسقلاني ـ **فتح الباري** ـ الشرح (٦ : ١٢٧)، وانظر ابن كثير ـ **السيرة النبوية** (٣ : ٥٥٥)، ابن جماعة ـ **مستند الاجناد** (ص٧٤).
(٢) العسقلاني ـ **فتح الباري** ـ الشرح (٦ : ١٢٦)، ابن كثير ـ **السيرة** (٣ : ٥٥٥)، الخزاعي ـ **تخريج الدلالات** (ص٣٥٧، ٣٥٨).
(٣) العسقلاني ـ **فتح الباري** (٦ : ١٢٦)، الخزاعي ـ **تخريج الدلالات** (ص٣٥٦).
(٤) ابن سعد ـ **الطبقات** (٢ : ٧٧)، وانظر الخزاعي ـ **تخريج الدلالات** (ص٣٥٦).
(٥) ابن كثير ـ **السيرة** (٣ : ٥٥٥)، الخزاعي ـ **تخريج الدلالات** (ص٣٥٦).
(٦) العسقلاني ـ **فتح الباري** (٧ : ٤٧٧)، ابن جماعة ـ **مستند الاجناد** (ص٧٤)، الخزاعي ـ **تخريج الدلالات** (ص٣٥٧).
(٧) ابن سعد ـ **الطبقات** (٢ : ٧٧)، العسقلاني ـ **فتح الباري** (٦ : ١٢٦) الخزاعي ـ **تخريج الدلالات** (ص٣٥٥).
(٨) العسقلاني ـ **فتح الباري** ـ **الشرح** (٦ : ١٢٦).

سوداء اللون أما اللواء فإنه أبيض اللون على أغلب الروايات[1].

ولهذا نجد الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم يتوارثون راية الرسول (عليه الصلاة والسلام) السوداء التي تحمل نفس الإسم «العقاب» فيذكر البلاذري إن هذه الراية كانت مع خالد بن الوليد (رضي الله عنه) عندما سار إلى دمشق قادماً من العراق بأمر من الخليفة أبي بكر (رضي الله عنه)[2].

وقد كان أيضاً للخليفة علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) راية سوداء تحمل نفس الاسم حملها لولده محمد بن الحنفية في موقعة الجمل[3]، وكذلك الحال في حرب صفين حيث كانت راية علي (رضي الله عنه) سوداء أيضاً[4].

فمن المحتمل أن تكون هي راية الرسول (صلى الله عليه وسلم)، وان كان الجزم في مثل هذا الأمر يعد من الأمور غير المجدية ذلك أن التحزب في هذه المرحلة قد أخذ مداه كما أن النص الذي يشير إلى ذلك هو من مرويات أحد أصحاب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) في صراعه ضد معاوية (رضي الله عنه) وجيش الشام وهو الأشتر النخعي كما أن المصدر الذي حفظ لنا هذه الرواية وهو ابن أبي الحديد المدائني المعتزلي المعروف بتشيعه العلوي وتعصبه الشديد، إضافة إلى التجريح الشديد الذي يواجهه من أصحاب الحديث واتهامه بالوضع واختراع الاخبار في تأييد وجهته مما يضعف الخبر كثيراً. ويشير النص إلى أن الأشتر النخعي كان يثير حماس شيعة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) بكلام ورد في ثناياه قوله: «... وأكثر ما معكم

---

(١) انظر العسقلاني ـ **فتح الباري** ـ الشرح (٦: ١٢٦، ١٢٧)، الخزاعي **تخريج الدلالات** (ص٣٥٥).

(٢) البلاذري ـ **فتوح البلدان** (ص١٣٢، ١٣٣)، ابن الاثير ـ **الكامل** (٢: ٤٠٩)، كما يروي ابن جماعة ان هذه الراية قاتل بها خالد بن الوليد في حروب الردة ضد بني حنيفة ومسيلمة ثم مضى بها الى الجزيرة ثم الى الشام فقاتل بها في وقائع الشام. انظر **مستند الاجناد في آلات الجهاد** (ص٧٤).

(٣) الطبري ـ **تاريخ الرسل** (٤: ٥١٤)، ابن ابي الحديد ـ **شرح نهج البلاغة** (٢: ٤٣٠).

(٤) ابن ابي الحديد ـ **الشرح** (٢: ٢٧٠).

رايات قد كانت مع رسول الله»[1].

وحيث إنه لم يرد في ثنايا النصوص الموثقة ما ينفي ذلك فإن من المحتمل أن يكون ذلك صحيحاً خصوصاً إذا أدخلنا في الاعتبار مكانة وقرابة الخليفة علي ابن أبي طالب من رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

أما خلال عصر الدولة الأموية، فقد تواترت المصادر على أنهم استعملوا الرايات البيضاء. وقد وردت رواية ضعيفة في أن معاوية (رضي الله عنه) كان في صفين يجلس في قبة بيضاء[2]. كما وردت رواية أخرى متأخرة تذكر بأنهم استعملوا الحمرة في راياتهم[3]. غير أن الثابت من النصوص استعمالهم اللون الأبيض[4]. ولعل في اتخاذ خصومهم العباسيين اللون الأسود ما يشير إلى دقة ذلك إضافة إلى أن اللون الأبيض بقي شعار الأمويين حيث نقلوه معهم إلى الأندلس[5]. إلا أن السواد عاد شعاراً شائعاً حينما رفع الشيعة العباسيون في خراسان الرايات السوداء شعاراً لهم ولهذا سموا بـ «المسودة»[6]، ولعل سبب اختيارهم لهذا اللون هو إحياء لسنة المصطفى (صلى الله عليه وسلم) الذي كانت له راية سوداء. ولعلها جزء من الدعاية المضادة للأمويين والتي تعمدت تجميع الرأي العام ضدهم من جهة ولصالح الدعوة من جهة أخرى ولعلهم قصدوا من ذلك الاستفادة من المرويات عن ظهور المهدي «طلوع الرايات السود من قبل المشرق وبها المهدي صاحب الزمان الذي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً»[7].

ولعل ذلك ما دعى الخليفة أبي جعفر المنصور الى التأكيد على الخاصة في

---

(١) م.س.ن. (١: ٤٨٤).

(٢) ابن ابي الحديد ـ الشرح (٢: ٢٦٩).

(٣) انظر الحسن بن عبدالله ـ آثار الاول (ص١٠٢)، محمد فرج ـ المدرسة العسكرية (ص٤٥٥).

(٤) انظر مصطفى جواد ـ مجلة لغة العرب العدد ٩ (ص ٦٩٦).

(٥) انظر ابن خلكان ـ وفيات الاعيان (٢: ٣٧٢)، مصطفى جواد ـ مجلة لغة العرب (٩: ٦٩٦).

(٦) العمراني ـ الانباء في تاريخ الخلفاء تحقيق د. قاسم السامرائي (ص٥٩)، الحسن بن عبدالله ـ آثار الاول (ص١٠٢).

(٧) انظر ابن ماجه ـ السنن تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي باب الفتن (٢: ١٣٦٦).

لبس السواد، ومنعه من أن يدخل اليه أحد من الخاصة في مقصورته التي بناها في جامع مدينته الا لأولئك المتميزين بلبس الأقبية ذات اللون الأسود[1]. وقد استمر السواد شعاراً للعباسيين حتى نهاية فترة البحث باستثناء ما حصل سنة ٢٠١ هـ حين «جعل المأمون علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) ولي عهد المسلمين والخليفة من بعده وسماه الرضى من آل محمد (صلى الله عليه وسلم) وأمر جنده بطرح السواد ولبس ثياب الخضرة وكتب بذلك إلى الآفاق»[2].

لقد حاول عيسى بن محمد بن أبي خالد قائد الجيش العباسي في معسكر بغداد تنفيذ رغبة الخليفة المأمون، فدعا الجند من أهل بغداد إلى ذلك «على أن يعجل لهم رزق شهر، والباقي إذا أدركت الغلة، فقال بعضهم نبايع ونلبس الخضرة وقال بعضهم لا نلبس الخضرة ولا نخرج هذا الأمر من ولد العباس وإنما هذا دسيس من الفضل بن سهل فمكثوا بذلك أياماً وغضب بنو العباس من ذلك، واجتمع بعضهم إلى بعض وتكلموا وقالوا نولي بعضنا ونخلع المأمون»[3].

إن التطور الذي أعقب هذا الموقف الرافض هو انتشار المعارضة الشديدة بين الشيعة العباسية وهم أهل بغداد، وكان رد الفعل عنيفاً ذلك أن العباسيين في بغداد أظهروا «أنهم قد بايعوا ابراهيم بن المهدي بالخلافة، ومن بعده ابن اخيه اسحاق بن موسى بن المهدي، وانهم قد خلعوا المأمون»[4].

ولم يكتفوا بذلك الاعلان بل حرصوا على كسب الجند وعامة الناس في أمر نقل الخلافة فيذكر الطبري بأنهم أعلنوا «... إنهم يعطون عشرة دنانير لكل إنسان..»[5].

---

(١) البغدادي ـ **تاريخ بغداد** (١: ٤٨).

(٢) الطبري ـ **تاريخ** (٨: ٥٥٤)، وانظر ابن الاثير ـ **الكامل** (٦: ٣٢٦) ابن طباطبا ـ **الفخري في الاداب السلطانية** (ص٢١٧).

(٣) الطبري ـ **تاريخ** (٨: ٥٥٤ ـ ٥٥٥).

(٤) الطبري ـ **تاريخ الرسل** (٨: ٥٥٥)، وانظر ابن الاثير ـ **الكامل** (٦: ٣٢٧).

(٥) الطبري ـ **تاريخ الرسل** (٨: ٥٥٥).

وفي سنة ٢٠٢ هـ في أول يوم من المحرم بايعوا ابراهيم بن المهدي بالخلافة «فكان أول من بايعه عبيدالله بن العباس بن محمد الهاشمي، ثم منصور بن المهدي، ثم سائر بني هاشم، ثم القواد»[١].

وهكذا فإن مبايعة قواد الجند لإبراهيم بن المهدي لا تمثل في الحقيقة انعكاسا لمصلحة شخصية أو فائدة ذاتية بقدر ما تعكس موقف مبدأي ذلك أنهم وقفوا هذه الوقفة الموحدة «غضباً منهم على المأمون حين أراد إخراج الخلافة من ولد العباس الى ولد علي، ولتركه لباس آبائه من السواد ولبسه الخضرة»[٢].

لكن المأمون حينما علم وأدرك معارضة بني هاشم لفكرته وأنهم بايعوا ابراهيم بن المهدي بالخلافة بدلاً عنه، عزم على الشخوص الى بغداد وحينما وصلها اجتمع بنو هاشم وولد العباس خاصة «وقالوا له يا أمير المؤمنين، تركت لباس آبائك وأهل بيتك ودولتهم، ولبست الخضرة وكتب إليه في ذلك قواد خراسان، وقيل إنه أمر طاهر بن الحسين أن يسأله حوائجه، فكان أول حاجة سأله أن يطرح لباس الخضرة، ويرجع إلى لباس السواد وزي دولة الآباء. فلما رأى طاعة الناس له في لبس الخضرة وكراهتهم لها.. دعا بسواد فلبسه ودعا بخلعة سواد فألبسها طاهراً ثم دعا بعده من قواده فألبسهم أقبية وقلانس سوداء، فلما خرجوا من عنده وعليهم السواد طرح سائر القواد والجند لبس الخضرة ولبسوا السواد وذلك يوم السبت لسبع بقين من صفر سنة ٢٠٤ هـ[٣].

تمصير الأمصار

سبق أن تحدثنا عن تنظيمات الرسول (صلى الله عليه وسلم) في المدينة التي أصبحت عاصمة للدولة الاسلامية الفتية[٤]، ونتيجة لذلك التنظيم وما تتطلبه

---

(١) م.س.ن. (٨:٥٥٧)، وانظر ابن الاثير ـ **الكامل** (٦:٣٤١).

(٢) الطبري ـ **تاريخ الرسل** (٨:٥٥٧).

(٣) الطبري ـ **تاريخ الرسل** (٨:٥٧٤، ٥٧٥).

(٤) انظر اصول التنظيم في الفصل الاول.

تعاليم الدين الإسلامي من نشر الإسلام وإعلاء كلمة الله فقد بدأت كتائب الجيش تنطلق من المدينة معلنة الجهاد في سبيل الله وكانت المدينة آنذاك هي القاعدة الحربية التي توجه تلك الجيوش، التي وسعت من رقعة الدولة الاسلامية تدريجياً، وفتحت الأقاليم المجاورة للمدينة، ثم زادت من رقعتها فيها بعد لتشمل شبه الجزيرة العربية وفي نهاية عهد الخليفة أبي بكر (رضي الله عنه) وبداية عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، توسعت رقعة الخلافة الإسلامية فامتدت خارج شبه الجزيرة العربية فكان لزاماً على إمام المسلمين ضماناً لأمنهم وحماية لقواتهم أن يعمل على إيجاد مراكز عسكرية خاصة بالجند بحكم بعدهم عن مركز الخلافة ليتخذوها قاعدة حربية يسكنونها ومنطلقاً لمباشرة مهماتهم العسكرية، ويجعلوا من تلك المراكز نقاط تجمع وانطلاق للفتوحات الإسلامية وقد اشترط امير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) على قادة الفتح تحري مناطق صالحة نزهة تصلح لسكنى قبائل العرب المسلمين على أن تكون على أطراف الصحراء العربية بعيدة عن الرطوبة والمباق. وهكذا جرى اختيار مراكز الجند الأولى المتمثلة في البصرة والكوفة والفسطاط في عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) حيث سميت الأمصار ثم تبع ذلك اختيار موقع القيروان في أفريقية في صدر الدولة الأموية. إن تمصير هذه الأمصار قد تم وفق منظور عسكري بحت روعيت فيه متطلبات الأمن والقدرة على المناورة وكانت مراكز عسكرية متقدمة لعبت دوراً له أهميته الكبيرة في ضمان تماسك القبائل المجاهدة التي تمثلت فيها مادة الإسلام فمنعت من انفراطها أو ذوبانها وذلك أمر له خطورته في استمرار شعلة الجهاد وفي الوقت ذاته فقد هيأت هذه المراكز الفرصة لتجميع قوى الجهاد واعدادها وتنظيمها ثم امدادها بعد انطلاقها على اسم الله رافعة بنود الدعوة الى الله. ونظراً لأهمية هذه المراكز في موضوع بحثنا فلعل من المناسب إلقاء بعض الضوء على كل منها:

البصـــرة[1]

تقع البصرة الى الجنوب الغربي من نقطة التقاء دجلة والفرات جنوب منطقة البطائح في سواد العراق لا يفصلها عن الجزيرة العربية حاجز مائي أو ساتر جبلي، فهي على طريق بادية نجد الشمالية الشرقية ولعل اختيار الموقع هذا يوحي بما عند المسلمين من خبرة في أهمية اختيار المكان المناسب لفكرة الجهاد في سبيل الله، فهي تقع على نهر دجلة العوراء وتطل على الخليج وتقترب من حدود الهند وفارس والجزيرة العربية وهي بذلك تحتل مكاناً وسطاً بين أقاليم مهمة في الجهة الشرقية لدولة الإسلام الناشئة[2]. وكان سبب حرص المسلمين على انشاء مقر لهم في ذلك المكان ما أورده البلاذري عن أبي عبيدة قال: «لما نزل عتبة بن غزوان الخريبة كتب الى عمر بن الخطاب يعلمه نزوله إياها وأنه لا بد للمسلمين من منزل يشتون به إذا شتوا ويكنسون فيه إذا انصرفوا من غزوهم. فكتب إليه: أن اجمع أصحابك في موضع واحد وليكن قريباً من الماء والمرعى، واكتب إلي بصفته، فكتب إليه: إني وجدت أرضاً كثيرة القصبة في طرف البر إلى الريف ودونها مناقع ماء فيها قصباء، فلما قرأ الكتاب قال: هذه أرض نضرة قريبة من المشارب والمراعي والمحتطب وكتب إليه أن انزلها الناس فأنزلهم إياها»[3]. أما الطبري فيذكر «ان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بعث عتبة بن غزوان فقال له: انطلق انت ومن معك حتى إذا كنتم في أقصى أرض العرب وأدنى أرض العجم فأقيموا فأقبلوا حتى إذا كانوا بالمرتد وجدوا هذا الكذان. قالوا: ما هذه البصرة؟ فساروا حتى بلغوا حيال الجسر الصغير، فإذا فيه حلفاء وقصب نابتة فقالوا ها هنا أمرتم[4] وكان قد سبق ذلك أن قام قطبة بن قتادة

---

(١) سميت بهذا الاسم، قيل انها كانت ذات حصى وحجارة سود، وقيل انها سميت بصرة لرخاوة ارضها. انظر البلاذري ـ فتوح البلدان (ص٤١٩)، ويذكر الطبري ان البصرة كل ارض حجارتها جص. **تاريخ** (٣: ٥٩٢).

(٢) انظر البلاذري ـ **فتوح** (ص٤١٩).

(٣) البلاذري ـ **فتوح البلدان** (ص٤٢٥).

(٤) **الطبري ـ تاريخ** (٣: ٥٩١)، وانظر (ص ٥٩٤)، ابن الاثير ـ **الكامل** (٢: ٤٨٧).

أحد قادة الفتح الإسلامي بالإغارة على العجم في ناحية الخريبة من البصرة قبل أن ينزلها المسلمون، في فرقة صغيرة فلما بلغ ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أمره بالتوقف حتى يأتيه أمره[1]. وما لبث عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أن أرسل عتبة غزوان «فأقبل عتبة في ثلثمائة وبضعة عشر رجلاً، وضوى اليه قوم من الاعراب وأهل البوادي فقدم البصرة في خمسمائة يزيدون قليلاً أو ينقصون قليلاً»[2]. أما البلاذري فيذكر «ان عمر بن الخطاب وجه عتبة بن غزوان حليف بني نوفل في ثمانمائة الى البصرة وأمده بالرجال»[3] ولعل ذلك العدد الذي جاء في تلك الرواية كان بعد إرسال الدفعات من المقاتلين الى البصرة حيث يذكر ابن سعد ان عمر «أقبل يرسل الرجال اليه المائة والخمسين ونحو ذلك مدداً لعتبة الى البصرة[4] مما جعل قوات عتبة تزداد شيئاً فشيئاً.

وقد جعل عتبة من غزوة الخريبة في بداية الأمر قاعدة تحركاته حيث أقام معسكراً من الخيام والفساطيط والقصب[5] وكان نزولهم بالبصرة في السنة الرابعة عشرة للهجرة في شهر ربيع الأول ـ أو الآخر[6]. وبعد أن وطد أقدامه في المنطقة تحول إلى منطقة الدهناء حيث حدد له فيها مكاناً للمسجد. وقد بنى عتبة مسجده هذا من القصب وتولى اختطاطه بيده، ولما تولى أبو موسى الأشعري ولاية البصرة وسع في هذا المسجد وبناه من اللبن والطين وسقفه أيضاً بالعشب[7]، كما «بنى عتبة أيضاً دار الامارة دون المسجد، في الرحبة التي يقال لها رحبة بني هاشم وكانت تسمى الدهناء، وفيها السجن والديوان»[8]. ومن

---

(١) انظر الطبري ـ تاريخ (٣:٥٩٣).
(٢) م.س.ن. (٣:٥٩١).
(٣) البلاذري ـ فتوح البلدان (ص٤٢٠، ٤٣٠).
(٤) ابن سعد ـ **الطبقات** (٧:٣).
(٥) انظر الطبري ـ **تاريخ** (٣:٥٩٣)، (٤:٤٣)، البلاذري ـ **فتوح البلدان** (ص٤٢٥)، العلي ـ **تنظيمات البصرة** (ص٣٧).
(٦) الطبري ـ **تاريخ** (٣:٥٩١)، ابن الاثير ـ **الكامل** (٢:٤٨٧).
(٧) انظر البلاذري ـ **فتوح البلدان** (ص٤٢٥، ٤٢٦).
(٨) ن.م.س. (ص٤٢٥).

هذا يتضح دور الديوان وأهميته المبكرة للفاتحين ويشير في الوقت نفسه إلى بداية تفريع الديوان في الأقاليم مع المعسكرات أي بداية ظهور الدواوين المحلية.

ثم إن الناس اختطوا وبنوا المنازل المؤقتة «وكانوا إذا غزوا نزعوا ذلك القصب، وحزموه ووضعوه حتى يرجعوا من الغزو، فإذا رجعوا أعادوا بناءه»[1]، ولعل مبعث ذلك تخوفاً من حصول حرائق في منازلهم ومرافق مدينتهم أثناء غيابهم عنها خاصة وأن مادة القصب سريعة الاشتعال بالإضافة الى تقارب المنازل من بعضها في ذلك الوقت مما قد ينتج عنه حريف للمدينة بكاملها وهذا ما حصل بالفعل في شوال سنة ١٧٠هـ مما جعل المسلمين يستأذنون عمر في بنائها باللبن فجاءهم كتاب عمر قائلاً لهم: «إفعلوا ولا يزيدن أحدكم على ثلاثة أبيات، ولا تطاولوا في البنيان وألزموا السنة تلزمكم الدولة». وقد تضمنت تعليمات الخليفة لهم: «ألا يرفعوا بنياناً فوق القدر. قالوا وما القدر، قال: ما لا يقربكم من السرف ولا يخرجكم من القصد»[2]. فاختطوا الخطط وبنوا المنازل وبنى المسجد ودار الإمارة باللبن والطين[3].

وهكذا تحولت البصرة بمرور الوقت من معسكر الى مدينة استراتيجية للمسلمين حيث سكنها عدد كبير من القبائل العربية شاركت في الفتوحات والجهاد في سبيل الله. وفي فترة إمارة عتبة بن غزوان على البصرة تمكنت جيوش المسلمين من فتح الأبله[4] حيث إنهم غنموا منها مغانم كثيرة، كما تم لأهل البصرة الإسهام في إكمال فتح جنوب العراق وأقاليم فارس وغيرها فيما بعد.

أما عن النواحي المالية والإدارية والعسكرية في البصرة، فقد أنشىء فيها ما يحتاج اليه من المرافق الرئيسية من ذلك إنشاء بيت مال[5]، وديوان الجند[6] فقد

---

(١) ن.م.س. (ص٤٢٦).
(٢) الطبري ـ **تاريخ** (٤ : ٤٤)، وانظر ابن الاثير ـ **الكامل** (٢ : ٥٢٩).
(٣) انظر البلاذري ـ **فتوح البلدان** (ص٤٢٦).
(٤) ن.م.س. (ص٤١٩) ويذكر ان الابله فرضة البحرين وعمان والهند والصين. وانظر الطبري ـ **تاريخ** (٣ : ٥٩٤، ٥٩٥).
(٥) البلاذري ـ **فتوح** (ص٤٣٨).
(٦) البلاذري ـ **فتوح** (ص٤٢٥، ٤٨٨).

ذكرت المصادر بأنه «كان بالبصرة ديوانان أحدهما لوجوه الأموال وكان بالفارسية، والآخر ديوان الجند لإحصائهم وتقدير وتوزيع الأعطيات لهم وكان مكتوباً بالعربية منذ زمن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)»[1]. وكان يصرف للجند نصيبهم من العطاء أسوة بإخوانهم المجاهدين المسجلين بالديوان وفقاً للقواعد التي وضعها عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في توزيع العطاء فيذكر الطبري أن عمر بن الخطاب فرض لمن «ولي الأيام قبل القادسية وكل هؤلاء ثلاثة آلاف ثلاثة آلاف، ثم فرض لأهل القادسية وأهل الشام ألفين ألفين، وفرض لأهل البلاء البارع منهم ألفين وخمسمائة ألفين وخمسمائة. . وفرض لمن بعد القادسية واليرموك ألفاً ألفاً، ثم فرض للروادف المثنى خمسمائة خمسمائة، ثم للروادف الثليث بعدهم ثلاثمائة ثلاثمائة، وسوى كل طبقة في العطاء قويهم وضعيفهم عربهم وعجمهم. . . »[2]. وذكر الطبري أن الذين فتحوا الابله وهم أهل البصرة كما سبق معنا قد نال كل رجل منهم من الغنيمة درهمين، «ففرض عمر لأصحاب الدرهمين ممن أخذها من فتح الابله في ألفين من العطاء وكانوا ثلثمائة رجل»[3].

كما أن الأساورة الذين أعلنوا إسلامهم على يد والي البصرة في عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، طلبوا من أبي موسى الأشعري مطالب عديدة كان من ضمنها «أن يلحقوا بشرف العطاء»[4] وبعد استشارة موسى لعمر بن الخطاب كتب إليه أن يعطيهم ما سألوا، وعن مقدار العطاء أمره «أن يلحقهم على قدر البلاء في أفضل العطاء وأكثر شيء أخذه أحد من العرب ففرض لمائة منهم في ألفين ألفين، ولستة منهم في ألفين وخمسمائة»[5].

فمن ذلك يتبين لنا أن أعلى ما فرض للمقاتلة من أهل البصرة من العطاء

---

(١) الجهشياري - الوزراء (ص٣٨)، الصولي - **ادب الكتاب** (٢ : ١٩٢).
(٢) الطبري - **تاريخ** (٣ : ٦١٤).
(٣) الطبري - **تاريخ** (٣ : ٥٩٤)، وانظر ابن سعد - **الطبقات** (٧ : ٩٢).
(٤) البلاذري - **فتوح** (ص٤٥٩)، الطبري - **تاريخ الرسل** (٤ : ٩٠).
(٥) الطبري - **تاريخ الرسل** (٤ : ٩١).

كان ألفان وخمسمائة إلى ألفين، ومثل ذلك حصل في نصيب أهل البصرة الذين ساهموا في فتح كل من الأهواز حيث شهدها من أهل البصرة خمسة آلاف مقاتل[1] وكذلك في معركة نهاوند[2] حيث فرض لهم في الألفين وفي إمارة عبدالله ابن عامر سنة ٢٥ ـ ٣٦هـ من قبل الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) اتسعت جبهة القتال التي يقوم بها البصريون فأصبحت قواتهم مسئولة عن الفتوح في كافة المقاطعات الواقعة شرقي الخليج والتي كانت حتى ذلك الوقت تقوم بها الجيوش الإسلامية من قاعدتها في البحرين[3] ولا ريب في أن هذا زاد من مسئولية جند البصرة كما زاد من أهمية البصرة كمركز إداري وعسكري، حيث أصبح ديوانها مسئولاً عن دفع العطاء للعرب في منطقة البحرين[4].

أما عن عدد سكان البصرة فإن هناك إشارات من بعض المصادر في خلافة علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أنهم كانوا ستون ألفاً من المقاتلة المسجلين في ديوان العطاء، وهذا العدد غير الأولاد والأهل والعبيد والموالي[5]. ثم إن هذا العدد قد ازداد كثيراً بعد ذلك فقد بلغ في عهد زياد بن أبيه على ما أورده البلاذري أن يوسف بن عمر والي ديوان الجند في البصرة قال: «نظرت في جماعة مقاتلة البصرة أيام زياد فوجدتهم ثمانين ألفاً، ووجدت عيالهم مائة ألف وعشرين ألف عيل»[6] كما أنه أرسل مجموعة من هؤلاء المقاتلين الى خراسان للبقاء هناك وعددهم خمسة وعشرون ألفاً ولى عليهم الربيع بن زياد الحارثي[7]، ورغم ذلك فقد زاد عدد الجند في عهد عبيدالله بن زياد إلى أكثر من ذلك ويتبين ذلك في خطبته التي ألقاها في البصرة بعد وفاة يزيد بن معاوية سنة ٦٤ هـ والتي ورد

---

(١) الطبري ـ **تاريخ الرسل** (٤: ٧٥).
(٢) الطبري ـ **تاريخ** (٤: ١٣٧).
(٣) م.س.ن (٤: ٢٦٦، ٢٦٧).
(٤) انظر صالح العلي ـ **التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة** (ص٤٢).
(٥) انظر الطبري ـ **تاريخ الرسل** (٥: ٧٩).
(٦) البلاذري **فتوح البلدان** (ص٤٢٩)، اما الطبري فيذكر ان عدد المقاتلة كان سبعين الف رجل. انظر تاريخ (٥: ٥٠٤).
(٧) الطبري ـ **تاريخ** (٥: ٢٢٦).

فيها قوله: «. . . لقد وليتكم وما أحصى ديوان مقاتلتكم الا سبعين الف مقاتل، ولقد أحصى اليوم ديوان مقاتلتكم ثمانين ألفاً وما أحصى ديوان عمالكم إلا تسعين ألفاً، ولقد أحصى اليوم مائة وأربعين ألفاً»[1]. وهذا النص يدل على أن إحصاءً شاملاً قد أجري على أهل البصرة في عهد معاوية بن أبي سفيان، شمل الجند وذراريهم حتى أن العطاء كان شاملاً لهم ولذراريهم[2]. وقد كان العطاء في عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يدفع لأهل البصرة على أساس السنة حيث كتب كتاباً إلى عتبة بن غزوان يأمره «بمعاونتهم في الربيع من كل سنة، وبإعطائهم في المحرم من كل سنة وبفيئهم عند طلوع الشعري في كل سنة، وذلك عن إدراك الغلات»[3].

كما أن البصرة أيضاً كان لها نصيبها من التجهيزات فقد جعل فيها أربعة آلاف فرس بمثابة قوة احتياطية للطوارىء[4].

كما كان في البصرة مكان خاص لاستعراض الجند في أوقات العرض الذي كان يجري تحت إشراف الولاة[5].

الكوفة[6]

تقع الكوفة بالقرب من نهر الفرات الأوسط على الضفة الغربية منه وكان بينها وبين النهر لسان من الرمل يقترب عمودياً من الفرات يسمى الملطاط ويقع بالقرب منه سهل خصيب محصور بين الفرات شرقاً والبادية الواسعة المطلة على

---

(١) ن.م.س. (٥:٤٠٥).
(٢) انظر البلاذري - فتوح (ص٤٣٧).
(٣) الطبري - تاريخ (٤:٤٣).
(٤) ن.م.س. (٤:٥٢)، وانظر ابن سعد - الطبقات (٣:٢٢٠) عن عمل عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في اعداد الخيل والمراكب في سبيل الله للامصار الاسلامية.
(٥) البلاذري - فتوح (ص٤٤٧).
(٦) قيل سميت الكوفة من التكوف اي الاجتماع. وقيل ايضا ان المواضع المستديرة من الرمل تسمى كوفاني. وبعضهم يسمي الارض التي فيها الحصباء مع الطين والرمل كوفة. انظر البلاذري - فتوح (ص٣٣٨)، الطبري - تاريخ (٤:٤١).

مشارف الشام غرباً. وأطلق اسم الكوفة عليها عند تمصيرها[1] وكان موضعها كما يقول البلاذري «يدعى خد العذراء ينبت الخزامي والأقحوان والشيح والقيصوم والشقائق. . .»[2].

أما عن سبب تأسيسها فإن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لما جاءه وفد من سعد بن أبي وقاص بخبر فتح المدائن، رأى ألوانهم قد تغيرت فسألهم عن ذلك فقالوا وخومة البلد «فكتب إليه عمر: إن العرب لا يوافقها إلا ما وافق أبلها من البلدان، فابعث سلمان رائداً وحذيفة ـ وكانا رائدي الجيش ـ فليرتادوا منزلاً برياً بحرياً ليس بيني وبينهم فيه بحر ولا جسر»[3].

وهناك عامل أساسي من عوامل تأسيس الكوفة هو العامل العسكري حيث إن المسلمين توغلوا في فتوحاتهم إلى بلاد فارس فأصبحوا بعيدين عن العاصمة «المدينة» وعلى هذا كان لا بد من وجود قاعدة عسكرية تكون مرتبطة بالجزيرة وفي نفس الوقت قريبة من ساحات المعارك التي يتجهون إليها تضمن لهم الحماية وتؤمن لهم وصول الإمدادات وما يلزمهم من مواد تموينية أو كما نقل عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قوله فيها «يجزّون ثغورهم ويمدون الأمصار»[4]. وكان نزولهم فيها في السنة السابعة عشرة للهجرة[5].

وحينما استقر بهم المقام في مكان الكوفة استأذنوا عمر بن الخطاب في بنيان القصب فقال عمر: «العسكر أجد لحربكم وأذكى لكم وما أحب أن أخالفكم، فابتنى أهل المصرين بالقصب»[6].

---

(١) انظر البلاذري ـ **فتوح** (ص٣٤١)، الطبري ـ **تاريخ** (٤: ٤٢)، الزبيدي ـ **الحياة الاجتماعية في الكوفة** (ص٢١).

(٢) البلاذري ـ **فتوح البلدان** (ص٣٤١).

(٣) البلاذري ـ **فتوح** (ص٣٣٨، ٣٣٩)، الطبري ـ **تاريخ** (٣: ٤١)، ابن الاثير ـ **الكامل** (٢: ٥٢٧).

(٤) ابن سعد ـ **الطبقات** (٦: ١)، البلاذري ـ **فتوح** (ص٣٥٤).

(٥) الطبري ـ **تاريخ** (٤: ٤٢)، ابن الاثير ـ **الكامل** (٢: ٥٢٧)، ويذكر الطبري في رواية اخرى انهم نزلوها في اول سنة ١٨هـ. انظر **تاريخ** (٤: ٤٣)، اما البلا ذرى فيذكر ان «تكويف الكوفة» كان في سنة ١٨هـ. انظر **فتوح** (ص٣٤٠).

(٦) **الطبري ـ تاريخ** (٤: ٤٣)، ابن الاثير ـ **الكامل** (٢: ٥٢٨).

وقد باشر تخطيطها رجل يقالِ له أبو الهياج بن مالك تنفيذاً لأمر سعد بن أبي وقاص والتزاماً بما جاء في كتاب عمر في الطرق، ويورد الطبري وصفاً دقيقاً لذلك التخطيط فيقول: «أمر بالمناهج أربعين ذراعاً وما يليها ثلاثين ذراعاً، وما بين ذلك عشرين، وبالأزقة سبع أذرع ليس دون ذلك شيء، وفي القطائع ستين ذراعاً.. وأول شيء خط بالكوفة وبنى حين عزموا على البناء المسجد، فوضع في موضع أصحاب الصابون والتمارين من السوق فأختطوه، ثم قام رجل في وسطه رام شديد النزع فرمى عن يمينه فأمر من شاء أن يبني وراء موقع ذلك السهم، ورمى من بين يديه ومن خلفه، وأمر من شاء أن يبني وراء موقع ذلك السهمين فترك المسجد في مربعة غلوه من كل جوانبه، وبنى ظله في مقدمة ليست لها مجنبات ولاموا خير، وكانت ظلته مائتي ذراع على أساطين رخام، وأعلموا على الصحن بخندق لئلا يقتحمه أحد ببنيان، وبنوا لسعد داراً بحياله بينهما طريق منقب مائتي ذراع، وجعل فيها بيوت الأموال، وهي قصر الكوفة اليوم»[1].

إلا أن بيت المال نقب عليه نقب وأُخِذَ من المال، وكتب سعد بذلك إلى عمر ووصف له موضع الدار وبيوت المال من الصحن مما يلي ودعة الدار فكتب إليه عمر: «أن أنقل المسجد حتى تضعه إلى جنب الدار وأجعل الدار قبلته، فإن للمسجد آهلاً بالنهار وبالليل، وفيهم حصن لمالهم، فنقل المسجد وأراغ بنيانه»[2].

أما عن طريقة التنظيم العسكري في مدينة الكوفة فقد كانت موزعة إلى سبع مناطق عسكرية ولهذا سميت بالاسباع بعد أن كان التقسيم السائد عند المسلمين على هيئة أعشار، «فعدلوهم فجعلوهم أسباعاً... فلم يزالوا بذلك زمان عمر وعثمان وعلي، وعامة إمارة معاوية حتى ربعهم زياد»[3] وكان هذا

---

(١) الطبري - تاريخ (٤: ٤٤، ٤٥)، ويذكر ايضا اسماء القبائل والعشائر التي اختطت لها منازل بالكوفة، لمزيد من التفاصيل انظر (ص٤٥)، وانظر ابن الاثير - **الكامل** (٢: ٥٢٩)، البلاذري - فتوح (ص٣٣٩).

(٢) الطبري - تاريخ (٤: ٤٦).

(٣) الطبري - تاريخ (٤: ٤٨)، وانظر المقريزي - **الخطط** (١: ١٥٠).

التنظيم أيضاً لـه أهميته من حيث تـوزيع العـطاء حيث «كان العـطاء يدفـع إلى أمراء الأسباع وأصحاب الرايـات، والرايـات على أيـادي العرب فيـدفعونـه إلى العرفاء والنقباء والأمناء فيدفعونه إلى أهله في دورهم»[1].

وهكذا نجد أن الكوفة اكتملت فيها المرافق الرئيسية في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الذي حرص على تأمـين كل مـا تحتاجـه تلك الأمصار الجديدة والقواعد العسكرية المهمـة حيث بعث إلى الكوفـة أربعة آلاف فـرس[2] أسوة بغيرها من الأمصار لاستخدامها لغرض الجهاد في سبيل الله.

كما كان بالكوفة ديوان خاص بالجند كانت الكتابة فيـه بالعـربية وهـو مختص بإحصاء الجند وتقدير وتوزيع أعطيـاتهم[3]، وهو عـلى كل حـال يعتبر من فـروع ديوان الجند المركزي في العاصمة.

كما كانت تعليـمات عمر بن الخـطاب (رضي الله عنه) مستمـرة على ولاتـه في الأمصار يحرضهم فيها على ضرورة العناية بـالجند وخيـولهم لتكون جـاهزة وقت الـطلب مدربـة أحسن تدريب، فمن ذلـك ما كتبـه الخليفة عمـر إلى سعيد بن مالك واليـه على الكـوفة يـأمره «أن يـتربع بـالناس في كـل حين ربيـع في أطيب أرضهم وأمـره بمعـاونتهم في الـربيـع في كـل سنـة، وإعـطائهم في المحـرم كـل سنة»[4].

وقد أولى الخلفاء من بعد عمر (رضي الله عنه) هذه القاعدة العسكرية المهمة رعايتهم حيث عملوا على زيادة قدراتها العسكرية، والتي تأثرت تبعاً للتـطورات الحربية على مختلف الجهات وخاصة الساحة الشرقية. وينبغي الإشارة هنا إلى أن الكوفة قد أصبحت عاصمة الخلافة الاسلامية في عهد أمير المؤمنين عـلي بن أبي

(١) الطبري - **تاريخ الرسل** (٤ : ٤٩)، المقريزي - **الخطط** (١ : ١٥٠).
(٢) الطبري - **تاريخ الرسل** (٤ : ٥١ - ٥٢).
(٣) الجهشيـاري - **الوزراء** (ص٣٨)، الصـولي - **ادب الكتاب** (ص١٩٢) المعـاضيـدي - **واسط في العصر الاموي** (ص٢٩٢).
(٤) الطبري - **تاريخ الرسل** (٤ : ٤٣).

طـالب (رضي الله عنه)، مما كان لـه أبعد الأثـر على تـطويرهـا وزيادة مكـانتها ودورها العسكري، حيث كانت جيوش علي (رضي الله عنه) تنطلق منها كـما أن الامدادات تصلها من مختلف الأقـاليم التابعـة لأمير المؤمنـين علي بن أبي طـالب (رضي الله عنه).

أما عن تعداد المقـاتلة فيها فـإن بعض المصادر تشـير إلى أنه كـان في الكوفـة عشرين ألفاً من اليمن ونزاراً، فقد نقل البلاذري عن الشعبي قولـه «كنا ـ يعني أهل اليمن ـ إثني عشر ألفاً، وكانت نزار ثمانية آلاف»[1]، غير أن هذا العـدد لا يمثل بطبيعة الحال جميع سكان الكوفة، فيذكر الـطبري أنه في سنـة ١٧ هـ «كان بالكوفة ثلاثين ألفاً، ألحقهم عمر بعطاء الألفين»[2] غير أن هذا العدد أخذ يزداد شيئاً فشيئاً حتى أنه في سنة ٣٧ هـ على ما رواه الطبري قد اشـترك في جيش علي (رضي الله عنه)» من أهل الكوفة سبعـة وخمسين ألفـاً، ومن مواليهم وممـاليكهم ثـمانية آلاف وكـان جميع أهـل الكوفـة خمسة وستـين ألفاً ألفـاً»[3]. مما يشـير إلى الزيادة الكبيرة الواقعة في عدد السكان بالكوفة وفي عدد المقاتلة فيها.

والراجح فإن هذه الزيادة قد طرأت بسبب انتقال مركز الخلافة إلى الكوفـة، التي أصبحت العاصمة السياسية والإدارية والعسكرية للدولة والغـريب أن عدد سكان هذه المدينة العسكـرية المهمـة لم يتراجـع بعد أن فقـدت أهميتها الإداريـة والسياسية بعد انتقال العاصمة إلى دمشق، ففي أوائل عصر الدولة الأمويـة بلغ من فيها من الجند الذين يأخـذون عطاءهم من الـديوان في ولايـة زياد بن أبيـه على الكوفة ستين ألفاً، كما بلغ عدد عيالهم ثمانين ألفاً[4].

أما عن الانجازات الحربية التي قدمها مقاتلة الكوفة في ساحـات القتال فقـد

(١) البلاذري ـ فتوح البلدان (ص٣٣٩، ٣٤٠).
(٢) الطبري ـ تاريخ الرسل (٤ : ٧٥).
(٣) الطبري ـ تاريخ الرسل (٥ : ٨٠)، ويذكر المسعودي ان جيش علي في معركـة صفين كـان عدده تسعين الفا، غير ان هذا العدد لا يمثله اهل الكوفة وحدهم. انظر مـروج الذهب (٢ : ٣٨٤)، وانظر ايضا التنبيه والاشراف (ص٢٥٦).
(٤) البلاذري ـ فتوح البلدان (ص٤٢٩).

كـانت كثيرة، ففي خـلافة عمـر كانت بـداية إنـطلاق الكوفيـين نحو الفتـح في أطراف العراق وخارجه، فخرجت من الكوفـة سنة ١٧هـ ثـلاثة جيـوش توجـه الأول منها بقيادة سهيل بن عدي لفتح «الرقه» أما الثاني فكان بقيـادة عبدالله بن عتبـان لفتح «نصيبـين» أما الثـالث فقد قـاده الوليـد ابن عقبه لإخضـاع عـرب الجزيرة[١].

كما اشترك جند الكوفة في فتح حمص، وكانوا وقت خروجهم بقيادة القعقـاع ابن عمرو ومعه اربعة آلاف منهم[٢]، كما أن عتبة بن غزوان قـائد جنـد البصرة وواليها، لما أراد فتح الأهواز طلب المساعدة من سعد بن ابي وقاص والي الكوفة فأمده بجيش من أهلهـا بقيادة كـل من نعيم بن مقرن ونعيم بن مسعـود[٣]، كما انهم اسهموا في فتح تستر حيث خرج إليها جماعة من الكوفـة بقيادة النعـمان بن مقـرن (رضي الله عنه) عنـه[٤]، كـما شـاركـوا كـذلـك في معـركـة نهاونـد[٥]، واستطاعوا ان يفتحوا رامهرَ وحدهم[٦]، كما انهم فتحوا الديلم[٧] واذربيجان[٨] في عهد الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه).

وقد لعب جند الكوفة دوراً رئيسياً في أحداث الصراع الداخلي في خلافة امير المؤمنـين علي بن ابي طـالب (رضي الله عنـه) حيث دارت معـارك الجمـل ضـد الخـارجين عليـه من أهـل المـدينـة، وصفـين ضـد جيش الشـام ودجيـل ضـد الخوارج.

أما في العهد الأموي فقد كان الكوفيون ـ بعد انقضاء الفتنة ـ سـلاحا فتـاكا

---

(١) ابن الاثير ـ **الكامل** (٢: ٥٣٢ ـ ٥٣٣).
(٢) الطبري ـ **تاريخ الرسل** (٤: ٥١).
(٣) ن. م. س. (٤: ٧٢).
(٤) ن. م. س. (٤: ٨٤).
(٥) الطبري ـ **تاريخ الرسل** (٤: ١١٥)، اما البلاذري فيذكر انه سير ثلثي اهل الكوفة مع الجيش. انظر **فتوح البلدان** (ص٣٧٢).
(٦) الطبري ـ **تاريخ الرسل** (٤: ١٦١).
(٧) البلاذري ـ **فتوح البلدان** (ص٣٩٠ ـ ٣٩١).
(٨) ن. م. س. (ص٤٠١).

بيد الدولة الأموية، وكان لهم فضل كبير في اخماد كثير من الثورات، وقد اقدم زياد بن ابيه في ولايته على العراق بنقل خمسين الف جندي إلى خراسان كان نصيب الكوفة منهم خمسة وعشرون الفا [١]، مما كان له أثر كبير في استقرار الأوضاع فيها، والراجح انها اسهمت في شيوع العربية في خراسان حيث أصبحت العناصر العربية فيها أكثرية [٢].

ومن هنا نلاحظ أهمية ودور الكوفة التي قدر لها أن تكون قاعدة انطلاق للجيوش الإسلامية في المشرق ومعسكراً مسانداً لجيوش المسلمين في الشام، ولعل ذلك ما دفع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إلى تثمين دور الكوفة وفضل جيشها حين قال بأن: «أهل الكوفة رأس العرب، وبالكوفة وجوه الناس»[٣] وذكر عمر الكوفة مرة فقال: «هم رمح الله وكنز الإيمان وجمجمة العرب، يحرسون ثغورهم ويمدون أهل الأمصار[٤]. مما يبرز أهمية هذا المعسكر ودوره الخطير في تاريخ الفتح وفي حماية واستقرار ديار الاسلام.

الفسطاط [٥]

تعتبر أول قاعدة عسكرية للمسلمين في مصر بعد فتحها، حيث أن فتح مصر تم في سنة عشرين للهجرة على أرجح الأقوال [٦]، ولما تم للمسلمين

---

(١) الطبري - **تاريخ الرسل** (٥: ٢٢٦).

(٢) الزبيري - **الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الكوفة** (ص٢٦٠).

(٣) ابن سعد - **الطبقات الكبرى** (٦: ١ - ٢)، البلاذري - **فتوح البلدان** (ص٣٥٣).

(٤) ابن سعد - **الطبقات** (٦: ١)، البلاذري - **فتوح البلدان** (ص٣٥٤) الطبري - **تاريخ الرسل** (٤: ٥٩).

(٥) قيل ان معنى الفسطاط هو بيت من الشعر، ومنه فسطاط مصر وقيل كان اسم المدينة ليونه، فسماها المسلمون فسطاطاً. لانهم قالوا هذا فسطاط القوم ومجمعهم. انظر الجوهري - **الصحاح** (٣: ١١٥٠) البلاذري - **فتوح البلدان** (ص٢٤٩)، قدامة بن جعفر - **الخراج** (ص٣٣٦)، المقريزي - **الخطط** (٢: ٧٦).

(٦) انظر الطبري - **تاريخ الرسل** (٤: ١٠٤)، ابن الاثير - **الكامل** (٢: ٥٦٤)، المسعودي - **التنبيه والاشراف** (ص٣١٠) ويذكر في التقديم انه ألف كتابه هذا في مدينة الفسطاط نفسها وذلك سنة ٣٤٤هـ، وانظر ايضا المقريزي - **الخطط** (١: ١٠٦ - ١٠٧) السيوطي **حسن المحاضرة** (١: ١١٩).

فتحها فكر المسلمون في مكان يكون مقرا للجند وكان سبب نزول المسلمين الفسطاط «أن عمرو بن العاص لما فتح الاسكندرية ورأى بيوتها وبناها مفروغا منها، هم أن يسكنها، وقال مساكن قد كفيناها فكتب إلى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يستأذنه في ذلك، فسأل عمر الرسول هل يحول بيني وبين المسلمين ماء؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين، إذا جرى النيل. فكتب عمر إلى عمرو أني لا أحب أن تنزل المسلمين منزلاً يحول الماء بيني وبينهم في شتاء ولا صيف، فتحول عمرو بن العاص من الاسكندرية إلى الفسطاط[1].

وفكرة عمر بن الخطاب هذه ـ أعني بناء قاعدة حربية للمسلمين بعيدة عن مركز الخلافة وبدون أية حواجز طبيعية ـ كانت لها أبعادها العسكرية وتدل دلالة واضحة على بعد نظر الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ونظرته العسكرية، فقد مر معنا كيف أنه نهى كلا من سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان عن أن يختاروا مقراً للجند يكون قريباً من العدو ولا يفصل بينه وبين جزيرة العرب حاجز مائي ولا جسر [2]، ومثل ذلك كان في مصر حيث وفق عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في تلك الفكرة التي كفلت لقواعد المسلمين العسكرية الأمان والإطمئنان، وسهول الاتصال بمركز الخلافة دونما أية عوائق، كما كان لذلك أهميته أيضاً في وصول الامدادات العسكرية التي ترسل إلى تلك القواعد دون عوائق، لأن الأمصار العسكرية الإسلامية تكون متاخمة لحدودها وتقع في أراض قد تم فتحها واخضاعها والسيطرة عليها، فكان لذلك أثره الكبير في عدم تراجع المسلمين عن تلك المراكز العسكرية مهما كانت الهجمات ضدهم، بل كانت تلك الأمصار منطلقاً للجيوش الإسلامية للتوسع ونشر دين الله.. ولأجل هذا وقع اختيار عمرو بن العاص على مكان الفسطاط لأنه يتفق مع شروط الخليفة عمر بن الخطاب في انشاء الأمصار.

أما عن سبب تسميته بذلك فقد نقل ابن عبد الحكم «أن عمرو بن العاص

---

(١) ابن عبد الحكم ـ **فتوح مصر** (ص٩١)، المسعودي ـ **التنبيه والاشراف** (ص٣١٠، ٣١١)، المقريزي ـ **الخطط** (٢: ٧٥)، السيوطي **حسن المحاضرة** (١: ١٣٠، ١٣١).

(٢) انظر ابن عبد الحكم ـ **فتوح مصر** (ص٩١).

حينما اراد أن يتوجه إلى الاسكندرية لقتال من بها من الروم، أمر بنزع فسطاطه فإذا فيه يمام قد فرخ، لقد تحرم منا بمتحرم، فأمر به فأقره كما هو، وأوصى به صاحب القصر. فلما قفل المسلمون من الاسكندرية قالوا أين ننزل؟ قال الفسطاط ـ لفسطاطه الذي كان خلفه ـ وكان مضروباً في موضع الدار التي تعرف اليوم بدار الحصى(١).

أما عن تخطيط الفسطاط فقد تولى تخطيطها مجموعة من المسلمين بأمر من عمرو بن العاص وهم: معاوية بن حديج التجيبي، وشريك بن سمي القطيفي، وعمرو بن مخزوم الخولاني، وحيويل بن ناشره المعافري فكان هؤلاء هم الذين انزلوا الناس، وفصلوا بين القبائل، وذلك في سنة إحدى وعشرين(٢)، بعد أن اقاموا المسجد من الفسطاط ونصبوا الحبال حتى استقام لهم، ووضعوا أيديهم فلم يزل عمرو قائماً حتى وضعوا القبلة وكان ما حول المسجد حدائق واعناباً(٣).

وكان موقع فسطاط عمرو بالنسبة للمسجد في الجهة القبلية حيث المحراب والمنبر، ويذكر ابن عبد الحكم أن جامع عمرو هذا قد حصل عليه زيادات كثيرة على مختلف العهود الإسلامية، فقد زاد فيه مسلمة بن مخلد الأنصاري وبنى فيه منارة وكتب عليها اسمه، ثم هدمه عبد العزيز بن مروان وبناه وزاد فيه، ثم كتب الوليد بن عبد الملك في خلافته إلى قرة بن شريك واليه على مصر فهدمه كله وبناه وزوقه، وذهب رؤوس العمد. . . ثم زاد موسى بن عيسى الهاشمي بعد ذلك في مؤخرة سنة خمس وسبعين ومائة، ثم زاد عبدالله بن طاهر في عرضه بكتاب المأمون بالإذن له في ذلك سنة ثلاث عشرة ومائتين، وأدخل فيه دار الرمل ودور أخرى من الخطط(٤).

---

(١) ابن عبد الحكم ـ **فتوح مصر** (ص٩١)، المسعودي ـ **التنبيه والاشراف** (ص٣١١)، المقريزي ـ **الخطط** (٢ : ٧٦)، السيوطي ـ **حسن المحاضرة** (١ : ١٣١).

(٢) المقريزي ـ **الخطط** (٢ : ٧٦)، السيوطي ـ **حسن المحاضرة** (١ : ١٣١).

(٣) ابن عبد الحكم ـ **فتوح مصر** (ص٩٢)، السيوطي ـ **حسن المحاضرة** (١ : ١٣٢).

(٤) ابن عبد الحكم ـ **فتوح مصر** (ص١٣١ ، ١٣٢)، السيوطي ـ **حسن المحاضرة** (١ : ١٣٢ ، ١٣٣).

وكان من ضمن الخطط التي اختطها عمرو بن العاص على ما أورده ابن عبد الحكم عن ابي صالح الغفاري. قال: «كتب عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب (رضي الله عنهما) انا قد اختططنا لك داراً عند المسجد الجامع، فكتب إليه عمر أنى لرجل بالحجاز يكون له دار بمصر، وأمره أن يجعلها سوقاً للمسلمين قال ابن لهيعة: هي دار البركة، فجعلت سوقاً»[1].

كما كان هناك مرتبع خاص لخيل الجند فعندما يرجعون إلى الفسطاط من الغزو يقصدونه وقت الربيع لغرض تقوية الخيل بالرعي في الريف، وكان عمرو ابن العاص يتفقدهم في ذلك على أن يعتنوا بخيولهم ويسمنونها بما ترعى لا أن يسمنوا أنفسهم ويهزلوا خيولهم[2].

وأخذت الفسطاط تتوسع بسبب ازدياد السكان وكان فيها من المرافق المهمة مثل ما كان لمثيلاتها من الأمصار كالبصرة والكوفة، فقد كان فيها ديوان للخراج يتولى رعاية الأراضي الخراجية في مصر وجبايتها حيث ينفق منها على متطلبات الإقليم وما زاد يرسل إلى مركز الخلافة[3] فيذكر ابن سعد أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في عام الرمادة كتب إلى عمرو بن العاص والي مصر يستغيثه ويطلب منه النجدة لأهل المدينة ومن حولهم فكتب إليه عمرو بن العاص: «بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله عمر أمير المؤمنين من عمرو بن العاص، سلام عليك، فإني أحمد اليك الله الذي لا اله إلا هو، أما بعد: اتاك الغوث فلبث لبيث لابعثن إليك بعير أولها عندك وآخرها عندي...»[4] ففعل.

ويذكر البلاذري أن ضائقة ألمت بأهل المدينة فأرسل عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص في سنة إحدى وعشرين «يعلمه ما فيه أهل المدينة من الجهد ويأمره أن يحمل ما يفيض من الطعام في الخراج إلى المدينة».

---

(١) ابن عبد الحكم ـ **فتوح مصر** (ص٩٢)، السيوطي ـ **حسن المحاضرة** (١ : ١٣٤).
(٢) انظر ابن عبد الحكم ـ **فتوح مصر** (ص١٣٩)، السيوطي ـ **حسن المحاضرة** (١ :١٥٣).
(٣) انظر المقريزي ـ **الخطط** (١ : ١٥١).
(٤) ابن سعد ـ **الطبقات** (٣ : ٢٢٣، ٢٢٤).

وقد بلغ عدد المسجلين في الديوان بمصر في عهد معاوية بن ابي سفيان أربعين الفاً، وكان منهم أربعة آلاف في مائتين[1]، ولعل أصحاب عطاء المائتين أولئك هم بعض الذين قرر لهم عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عند تأسيسه للديوان شرف العطاء في مصر حينما «كتب إلى عمرو بن العاص: أن أفرض لمن بايع تحت الشجرة في مائتين من العطاء ـ قال يعني مائتي دينار ـ وأبلغ ذلك لنفسك بإمارتك، وأفرض لخارجة بن حذافة في شرف العطاء لشجاعته»[2].

كما أن ديوان الجند في مصر كان يتابع باستمرار ما يستجد على البلد من زيادة في السكان من قادمين أو مواليد جدد فكان مسئولو الديوان يتابعون تلك الأمور بدقة حتى «أن معاوية بن أبي سفيان جعل على كل قبيلة من قبائل العرب رجلاً يصيح كل يوم، فيدور على المجالس فيقول: هل ولد الليلة فيكم مولود؟ وهل نزل بكم نازل فيقال ولد لفلان غلام ولفلان جارية، فيقول سموهم، فيكتب ويقال نزل بنا رجل من أهل اليمن بعياله فيسمونه وعياله، فإذا فرغ من القبائل كلها، اتى الديوان حتى يثبت ذلك»[3].

وتذكر بعض المصادر أن ديوان الجند بمصر قد مر بعدة مراحل للتدوين، فأول تدوين كان على يد عمرو بن العاص (رضي الله عنه)، ثم لما جاء عبد العزيز بن مروان دون تدويناً ثانياً، ثم دون التدوين الثالث قرة بن شريك، ثم دون بشر بن صفوان التدوين الرابع، ثم لم يكن بعد تدوين بشر شيء له ذكر إلا ما كان من إلحاق قيس بالديوان في خلافة هشام بن عبد الملك، ولما تولى العباسيون الخلافة وجاء الخليفة المعتصم أمر واليه على مصر بإسقاط من في ديوان مصر من العرب وقطع العطاء عنهم[4] ولعل مبعث ذلك التغيير والتدوين المتكرر إنما كان لأسباب ادارية وسياسية، ادارية بسبب ما كان يفد إلى مصر أعداداً كثيرة من المسلمين على مختلف العصور، فكان يتطلب مع هذا إعادة

(١) المقريزي ـ **الخطط** (١: ١٥١)، السيوطي ـ **حسن المحاضرة** (١: ١٥١).

(٢) ابو عبيد ـ **الاموال** (ص٢١٣)، البلاذري ـ **فتوح البلدان** (ص٥٥٨)، ابن عبد الحكم ـ **فتوح مصر** (ص١٤٥)، السيوطي ـ **حسن المحاضرة** (١: ١٥١).

(٣) المقريزي ـ **الخطط** (١: ١٥١)، السيوطي ـ **حسن المحاضرة** (١: ١٥١).

(٤) انظر المقريزي ـ **الخطط** (١: ١٥١).

ترتيب الناس في الديوان فيضطرون إلى التدوين من جديد، وأسباب سياسية لما حدث وقت الفتنة بمقتل عثمان (رضي الله عنه)، والانقسام الذي حصل على جسم الدولة الإسلامية فقد كانت مصر كما هو معلوم تابعة لعلي بن ابي طالب، ولما استشهد علي (رضي الله عنه) وقامت الدولة الأموية، كان لذلك أثره على الجند في مصر[1]، وقد حصل في مصر ما حصل في غيرها من الأمصار من إعادة النظر في صرف الأعطيات لمن كان معارضاً لخلافة معاوية وسياسته كما حدث لأهل الكوفة الذين حرم بعضهم من العطاء بسبب موقفهم المؤيد لعلي بن ابي طالب ومعارضته لمعاوية بن ابي سفيان (رضي الله عنهما).

أما عن دور الفسطاط من الناحية العسكرية فلاشك أن الجند الذين استقروا فيها هم الذين تولوا فتح مصر كما كان لهم الفضل الكبير في فتوح شمال أفريقيا وخاصة خلال الفترة التي سبقت انشاء مدينة القيروان[2] التي اصبحت هي الأخرى قاعدة عسكرية.

ومما هو جدير بالملاحظة من النصوص التي سبقت أن فرعاً لديوان الجند قد اقيم في الفسطاط يتولى الإشراف على جند الفتح الإسلامي لمصر وأفريقية ورعاية مصالحهم ودفع اعطياتهم وتوفير احتياجاتهم كما أن هذا الديوان قد أسهم كثيراً في توفير أسباب النجاح لحركة الفتح الإسلامي في الساحة الغربية.

القيروان[3]

تقع بالقرب من ساحل أفريقية المطل على البحر المتوسط، فهي تقع على الطريق الساحلي التجاري، حلقة وصل ونقطة إلتقاء بين البحر والصحراء واختار لها عقبة بن نافع (رضي الله عنه) هذا المكان لتكون قريبة من البحر دون خطر عليها من هجمات الروم المتكررة في ذلك الوقت وقريبة من الصحراء لتكون في وسط البلاد[3].

---

(١) انظر المقريزي ـ الخطط (١ : ١٥١)، السيوطي ـ حسن المحاضرة (١ : ١٥١).
(٢) انظر البلاذري ـ فتوح البلدان (ص٢٦٨).
(٣) انظر الحموي ـ معجم البلدان (٤ : ٤٢٠، ٤٢١).

وفي ذلك الموقع إختار مكان القيروان، وذلك في سنة خمسين للهجرة[1] ولم تكن ممصرة قبل ذلك[2] إلا أن غارات المسلمين كانت تصل إليها وتتعداها أحياناً، وكانت تلك الغارات تنطلق من الفسطاط وتحقق كثيراً من الانتصارات حتى أنه في عهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان غزا المسلمون بقيادة عبد الله بن سعد بن أبي السرح افريقية، فبثوا فيها السرايا وأصابوا غنائم كثيرة وأستاقوا من المواشي ما قدروا عليه، مما أضطر عظماء افريقية أن يدفعوا للمسلمين ثلاثمائة قنطار من الذهب على أن يكفوا عنهم ويخرجوا من بلادهم فقبلوا منهم ذلك، وتذكر المصادر «أن عبد الله بن أبي السرح صالح بطريق أفريقية على ألفي ألف دينار وخمسمائة ألف دينار، ثم لما صالحهم رجع الى مصر ولم يول على افريقية أحداً، ولم يكن لها يومئذ قيروان ولا مصر جامع»[3]. هذا النص يبين لنا شيئاً عن أوضاع شمال افريقية والتي إنتهت في عهد عثمان (رضي الله عنه) إلى قبول الصلح مع دفع الجزية، وكان لوفاة عثمان (رضي الله عنه) أثر كبير على وضع أقاليم الدولة الاسلامية، بسبب الخلاف الذي حصل بين علي ومعاوية (رضي الله عنهما) وما تبعه من حروب بينهما، حيث أثر كثيراً على حركة التوسع في الجهاد حيث انشغل المسلمون بالحروب الداخلية، ولما أستتب الأمر لمعاوية (رضي الله عنه) وعادت للدولة الاسلامية وحدتها، أرسل عقبة بن نافع (رضي الله عنه) في عشرة آلاف مقاتل فغزا افريقية وافتتحها[4]. وأسلم كثير من أهلها لكن الشيء الذي لاحظه عقبة بن نافع في إسلام هؤلاء هو كما قال: «إن أهل هذه البلاد قوم لا خلاق لهم إذا عضهم السيف أسلموا وإذا رجع المسلمون عنهم عادوا إلى عادتهم ودينهم، ولست أرى نزول المسلمين بين أظهرهم رأياً، وقد رأيت أن أبني ها هنا مدينة يسكنها المسلمون»[5] فأستحسن أصحابه رأيه

(١) البلاذري ـ **فتوح** (ص٢٦٨)، ابن الاثير ـ **الكامل** (٣: ٤٦٥)، القزويني ـ **آثار العباد واخبار البلاد** (ص٢٤٢).

(٢) البلاذري ـ **فتوح البلدان** (ص٢٦٨).

(٣) **ن.م.س.** (ص٢٦٧، ٢٦٨).

(٤) البلاذري ـ **فتوح البلدان** (ص٢٦٩)، وانظر ابن الاثير ـ **الكامل** (٣: ٤٦٥)، الحموي ـ **معجم البلدان** (٤: ٤٢٠).

(٥) الحموي ـ **معجم البلدان** (٤: ٤٢٠)، وانظر ابن الاثير ـ **الكامل** (٣: ٤٦٥)، القزويني ـ **آثار**

ذلك، وبنى مدينة مستقلة بالجند الإسلامي فكان ذلك سبباً في إنشاء القيروان.

وكان أول عمل قام به هو بناء المسجد، ويذكر البلاذري «أن عقبة بن نافع الفهري لما أراد تمصير القيروان فكر في موضع المسجد منه فرأى في منامه كأن رجلاً أذن في الموضع الذي جعل فيه مئذنته، فلما أصبح بنى المنائر في موقف الرجل ثم بنى المسجد»[١] ثم بعد ذلك أمر الناس بالبناء فأبتنى الناس مساكنهم بعد أن أختطها عقبة بن نافع[٢]. ويذكر ابن الأثير أنه «كان دورها ثلاثة آلاف باع وستمائة باع»[٣] ولم ينته البناء منها إلا في سنة ٥٥ للهجرة[٤]. وكان في أثناء عمارته لم يتوقف عن الغزو والجهاد، فكان يغزو ويرسل السرايا والجيوش تواصل نشر الإسلام[٥] مما كان سبباً في دخول وانتشار الاسلام بين البربر، وسبباً لقوة ونفوذ المسلمين في تلك المناطق. فيذكر ابن الأثير أنه بعد تمصير القيروان «إتسعت خطة المسلمين وقوى جنان من كان هناك من الجنود بمدينة القيروان وأمنوا واطمأنوا على المقام فثبت الاسلام فيها»[٦]، وهذا النص يدلنا على الفائدة التي تجنيها الدولة الاسلامية من إنشاء المعسكرات التي تكون مستقراً للجند ومنطلقاً لهم وقد رأينا كيف كان وضع الفاتحين المسلمين لشمال أفريقيا قبل إنشاء القيروان، وأثناء ذلك وما تلاه بعد ذلك من الفتح والذي إستطاع عقبة بن نافع بولايته الثانية على افريقية أن ينطلق غازياً من القيروان متجهاً نحو المغرب حيث وصل إلى السوس الأدنى ولم يوقفه إلا البحر[٧] المحيط بالمغرب، ثم أخذ قادة الفتح يتعاقبون عليها، كل منهم يؤدي دوره في الفتح في شمال افريقية، ولم يقتصر فضل تأسيس القيروان على ذلك بل تعداه إلى خارج حدود شمال افريقية والمغرب الأقصى فبعد أن تم إخضاع تلك المناطق وإسلام أهلها،

البلاد (ص٢٤٢).

(١) البلاذري ـ **فتوح البلدان** (ص٢٧١).

(٢) ن.م.س. (ص٢٦٩)، الحموي ـ **معجم البلدان** (٤: ٤٢١).

(٣) ابن الاثير ـ **الكامل** (٣: ٤٦٦).

(٤) ن.م.س. (٣: ٤٦٦)، الحموي ـ **معجم البلدان** (٤: ٤٢١).

(٥) ابن الاثير ـ **الكامل** (٣: ٤٦٦).

(٦) ابن الاثير ـ **الكامل** (٣: ٤٦٦).

(٧) انظر البلاذري ـ **فتوح البلدان** (ص٢٧٠).

امتد الفتح الاسلامي الى بلاد الأندلس، حيث شارك في فتحها مجموعة من أهل افريقية البربر الذين أسلموا وحسن إسلامهم.

ولا شك في أن تمصير القيروان قد ترتب عنه إنشاء عدد من المؤسسات المالية والعسكرية كان من بينها ديوان الجند، والراجح أن تنظيم الجند فيها كان في المرحلة الأولى يخضع لتوجيه ولاية مصر أما بعد إستقرار الأوضاع فقد أصبحت القيروان قاعدة الإنطلاق الرئيسية للمسلمين للفتح ولا بد أن يكون الديوان قد أخذ في تلك المرحلة وضعه الطبيعي في الاستقلال عن مصر والارتباط بالعاصمة دمشق.

الأجناد[1]

كانت بلاد الشام خلال الحكم البيزنطي لها مقسمة إلى اجناد يحكم كلاً منها حاكم عسكري يخضع للقائد العام، وحينما تم للمسلمين فتحها في عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) سنة عشرين للهجرة جند الأجناد[2]، فأقر التقسيم الذي كان سائداً في ذلك الوقت معتبراً ذلك التقسيم إدارياً وعسكرياً، وكان يهدف من وراء ذلك إلى توزيع المهام على أمراء الأجناد حتى يكونوا مسئولين مسئولية مباشرة أمامه عن كل أمور جندهم المالية أو الإدارية أو العسكرية أو غير ذلك من الأمور العامة، وهذا يفسر طلب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إلى أمراء الأجناد لعقد إجتماع شامل معه بالجابية، وإنتظاراً لما يسفر عن ذلك الاجتماع فإنه طلب اليهم أن يستخلفوا على أعمالهم[3]. كما يفسر سبب خروجه للمرة الثانية الى الشام حيث التقى بأمراء الأجناد أيضاً للغرض نفسه[4]، وكان أمراء الأجناد يمثلون الأجناد التي يتولون قيادتها والاشراف عليها

---

(١) جمع جند وسميت بذلك قيل لانها جمع كور، والتجند التجمع وجندت جندا اي جمعت جمعا، وكذلك بقية الاجناد، وقيل سميت كل ناحية بجند لانهم كانوا يقبضون اعطياتهم فيه. انظر الحموي **معجم البلدان** (١٠٣:١)، البلاذري ـ **فتوح البلدان** (ص١٥٦).

(٢) اليعقوبي ـ **تاريخ** (١٥٤:٢).

(٣) الطبري ـ **تاريخ** (٦٠٧:٣).

(٤) ن.م.س. (٥٧:٤).

وكان عدد الأجناد في بداية الأمر خمسة وهي: «جند فلسطين، جند الاردن، وجند دمشق، وجند حمص، وجند قنسرين»[1]. وكانت هذه الأجناد تنتظم الأمور العسكرية والمالية تحت أوامر وإشراف القيادة الحاكمة في العاصمة. لهذا فإن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كثيراً ما يكتب إلى أمراء الأجناد أو بعضهم يأمرهم بأن يقوموا بمساعدة بعضهم البعض في المحاربة ضد الروم. أضف إلى ذلك فإن تجنيد الأجناد في بلاد الشام أعطى حماية وتحصيناً كبيراً لشبه الجزيرة العربية التي تحيط بمركز الخلافة وعاصمة الدولة، حيث أصبحت تلك الأجناد بمثابة الدرع الواقي لعاصمة المسلمين، وإذا ما نظرنا إلى موقع الجزيرة العربية بالنسبة للفتوحات الإسلامية وما تلاها من تمصير لأمصار إسلامية فالكوفة والبصرة من الجهة الشرقية ثم الأجناد من الجهة الشمالية ثم الفسطاط والقيروان من الجهة الغربية لأدركنا أبعاد تلك الخطط العسكرية التي أجاد المسلمون فيها حماية مواقعهم ومراكزهم وقيادتهم. ولم تكن مهمة تلك المراكز مقتصرة على ذلك فقط بل كانت تؤدي دوراً بارزاً في ضمان سيطرة المسلمين على البلاد المفتوحة، ذلك أن قربها من مراكز الأعداء يسهل التعرف على تحركاتهم بسرعة مما ساعد على وضع الخطط الكفيلة بإجهاضها وقبرها في مهدها.

وقد كانت هذه المراكز نقاط الإنطلاق السريع لرد الاعتداء أو للجهاد في سبيل الله والتوسع في الفتوحات، ولهذا نجد قادة المسلمين يحرصون على إيجاد مراكز عسكرية في المناطق التي يفتحونها فيذكر البلاذري أنهم كانوا «كلما فتحوا مدينة ظاهرة أو عند ساحل رتبوا فيها قدر من يحتاج لها اليه من المسلمين فإن حدث في شيء منها حدث من قبل العدو سربوا اليها الإمداد»[2]. فالتعاون بين تلك المراكز قائم والاتصال مستمر لسلامة المسلمين وما فتحوه من مدن، ولهذا نجد أنه عندما تتسع الدولة الإسلامية فإنهم يزيدون معها عدد هذه المراكز، ففي عصر الخلافة الأموية وبعد أن انتقلت العاصمة إلى دمشق وكثرت الفتوحات في الجبهات الشمالية، زادوا في عدد الأجناد، فقد تم فصل أعمال

---

(١) الجوهري ـ الصحاح (٣: ١١٥٠)، الحموي ـ معجم البلدان (١: ١٠٣).
(٢) البلاذري ـ فتوح البلدان (ص١٥٢).

الجزيرة التي كانت في الأصل تابعة لجند قنسرين فجعلوها جنداً مفرداً قائماً بذاته فيروي البلاذري «أن الجزيرة كانت إلى قنسرين فجندها عبد الملك بن مروان ـ أي أفردها ـ فصار جندها يأخذون أطماعهم بها من خراجها وأن محمد بن مروان كان يسأل عبد الملك تجنيدها ففعل»[1].

وقد عني المسلمون عناية كبيرة بمدن السواحل فعملوا على تحصينها وتقوية دفاعاتها نظراً لما تشكله هذه المدن من خطورة وأهمية في الدفاع عن ديار الإسلام حيث انها تطل على سواحل البحر الأبيض وكانت معرضة لخطر الغارات البيزنطية وقد تعرضت السواحل الشامية أكثر من غيرها إلى هجماتها المتكررة، لهذا فقد حرص أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ومن جاء بعده من الخلفاء الراشدين على تأمين وحراسة تلك السواحل مع العمل على تحصينها فيذكر البلاذري أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كتب إلى معاوية بن أبي سفيان يأمره «في مرمة حصون السواحل وترتيب المقاتلة فيها، وإقامة الحرس على مناظرها، وإتخاذ المواقيد لها»[2].

وقد قام معاوية (رضي الله عنه) بذلك خير قيام حيث تولى تحصين كثير من مدن السواحل الشمالية فنجد أن بني انطرطوس[3] ومصرها وأقطع بها القطائع. وكذلك فعل بمرقية، وبلنياس وعسقلان وحيفا، حيث قام معاوية بترميم حصونها، ورتب المقاتلة فيها وأقام الحرس على مناظرها وأتخذ لها المواقيد وسكنها الروابط من المسلمين[4]، كما أن عثمان (رضي الله عنه) لما أذن لمعاوية في غزو البحر «أمره أن يعد في السواحل إذا غزا أو أغزى جيوشاً سوى من فيها من الرتب، وأن يقطع الرتب أراضي ويعطيهم ما جلا عنه أهله من المنازل ويبني

---

(١) البلاذري ـ **فتوح البلدان** (ص١٥٦)، الحموي ـ **معجم البلدان** (١ : ١٠٣).
(٢) م.س.ن. (ص١٥٢).
(٣) بلد من سواحل الشام وهي آخر اعمال دمشق واول اعمال حمص ولها برجان حصينان كالقلعتين وبناها معاوية وحصنها واقطع المقاتلة بها القطائع. انظر الحموي ـ **معجم البلدان** (١ : ٢٧٠).
(٤) البلا ذرى ـ **فتوح البلدان** (ص١٥٢، ١٥٨، ١٦٩، ١٧٥) الحموي **معجم البلدان** (١ : ٢٧٠).

المساجد ويكبر ما كان أبتني منها قبل خلافته»[1].

ونظراً لما تمثله هذه المدن من أهمية استراتيجية في الدفاع عن حدود ديار الاسلام، وفي الحملات البحرية التي بدأت في هذه المرحلة فقد كان من الضروري أن يزداد اهتمام الادارة الاسلامية بها والعمل على تلافي الأخطار المحيطة بها وخصوصاً بعد الأخذ بنظر الأعتبار بعدها عن مركز الخلافة من جهة ومواجهتها المستمرة لأخطار العدوان البيزنطي من جهة أخرى. ولهذا فقد ازدادات أعداد المتطوعة الذين يتوجهون اليها للمرابطة في سبيل الله. ومما دعم ذلك الزيادة الكبيرة في الأعطيات والأرزاق الممنوحة للمرابطين فيها إضافة إلى تحمل الدولة مسئولية شحن هذه الحصون والعواصم بالمواد الغذائية والصرف على بناء التحصينات والبيوت والقلاع وكذلك بذل الاقطاعات المناسبة من الأراضي الزراعية المحيطة بها للافادة منها واستغلالها في أوقات السلم[2].

ولعل ذلك ما يكون دافعاً إضافياً للبعض على الاستقرار والاستيطان والمساهمة في حماية ديار الاسلام. فقد كان ذلك منهج الخلفاء الراشدين وكذلك من جاء بعدهم من الخلفاء الأمويين والعباسيين. وكلما ظهرت ثغرة من الثغرات التي يتمكن الأعداء من إجتيازها فإن الخلفاء يبادرون إلى تحصينها وبناء المدن المشحونة بالجنود في مواجهتها وهكذا فإن كل جند من الأجناد أخذ يتوسع ويضم مجموعة من الثغور البحرية. ويذكر قدامة بن جعفر أنه «كانت سواحل جند حمص تضم أنطرسوس، وبلنياس، واللاذقية، وجبله، والهرياذة وسواحل جند دمشق وطرابلس، وجبيل، وبيروت، وصيدا، وحصن الصرفند، وعدنون. وسواحل جند الاردن: صور، وعكا. وسواحل جند فلسطين: قيسارية، وأرسوف ويافا، وعسقلان، وغزة»[3]. وقد كان الطابع العام في تلك الأجناد وغيرها من الولايات المواجهة لأراضي الأعداء هو الطابع العسكري. أما

---

(١) البلاذري ـ **فتوح البلدان** (ص١٥٢).
(٢) انظر البلاذري ـ **فتوح البلدان** (ص١٥٠، ١٧٥، ١٩٩، ٢٠٣، ٢٢٣، ٢٢٥).
(٣) قدامة بن جعفر ـ نبذ من كتاب **الخراج وصنعة الكتابة** (ص٢٥٥).

الأقـاليم التي يجري فتحهـا وضمها إلى ديـار الإسلام فـإن قادة الفتح عادة هم الذين يتولون إمارتها نواباً عن الإمام. ولعـل هذا مـا عناه البعض عنـد تعرفهـم إلى هذه المسألـة بقولهم: «كـما أن الجيش كان في نفس الـوقت هو الأمـة ذاتها، فكذلك كان الأمير هو الإمام فكان يعين على الحرب والصلاة»[1].

وباتساع الدولة الاسلامية تطورت الأجناد، كما أنه لظروف إدارية وعسكـرية أنشئت منطقة عـازلة جـديدة وسميت بـالعواصم[2]، ويـذكر الاصـطخري «أن العواصم إسم الناحية وليست موضعـاً بعينه يسمى العـواصم وقصبتها إنـطاكية وهي بعد دمشق»[3]. ويذكر الحموي أن أكثرها في الجبال وربما دخـل فيها ثغـور المصيصة وطرسوس وتلك النواحي[4] حيث أنها تقع متاخمة للحدود البيـزنطيـة، ولأجل هذا اعتنى المسلمون عناية كبيرة بتلك الحدود التي اشتهرت كثيراً في عهد العباسيين وخاصة في عهد الخليفة هارون الرشيـد، بما يعـود هذا الاعتنـاء بأمـر العـواصم في بدايـة الأمر من أجـل تدعيم النفـوذ العباسي في بـلاد الشام مـركز الخـلافة الأمـوية الـزائلة وأتباعهم وأشيـاعهم المناوئـين للعباسيـين، على الشـام وتخـومها حتى إنهم قـاموا بتغيـير بعض الأجناد والعـمال فولـوا عمـالاً من قبلهم فيروي لنا الطبري أن أخطار الهجمات البيزنطية المتكررة وما نجم عنهـا من ردود فعل عامة في ديار الاسلام، إضافة الى إحساس العباسيين بالمسئوليـة الكبرى في الالتزام بالدفاع عن البيضة وحماية تخوم ديار المسلمين، دفعت الخلفاء العباسيين الأوائل الى الاهتمام الكبير بأمن بلاد الشام وتخومها. ويتمثـل ذلك بـالاجراءات التي إتخـذها أبـو العباس السفـاح حال مبـايعته والتي تمثلت في إعـادة النـظر في العلاقات الادارية والارتباطات السابقة بين الأجناد إضافـة إلى تعيين كبـار أمراء

(١) فلهوزن ـ **تاريخ الدولة العربية** (ص٢٥)، فتحي عثمان ـ **الحدود الاسلامية** (٣: ٤٨).

(٢) جمع عاصمـة وهو المـانع ومنـه قولـه تعالى: ﴿لا عـاصم اليوم من امـر الله الا من رحم﴾ وهي حصون موانع وسميت العواصم لان المسلمـين يعتصمون بهـا وتمنعهم اذا انصرفوا من غـزوهم وخرجوا من الثغر ولانها في اوقات النفير. انظر البـلاذري ـ **فتوح البلدان** (ص١٥٦) قـدامة بن جعفر ـ **نبذ من كتاب الخراج** (ص٢٥٣)، الحموي ـ **معجم البلدان** (٤: ١٦٥).

(٣) الاصطخري ـ **المسالك والممالك** (ص٤٦).

(٤) الحموي ـ **معجم البلدان** (٤: ١٦٥).

البيت العباسي أمراء على تلك الأجناد. وقد أوضح الطبري خلال كلامه عن حوادث سنة ١٣٤ هـ أن السفاح فصل فلسطين عن الشام واستعمل عليها أميراً مستقلاً وكان ولاته فيها «. . . على قنسرين وحمص وكور ودمشق والأردن عبد الله بن علي، وعلى فلسطين صالح بن علي وعلى الجزيرة عبد الله بن محمد المنصور»[1]. وقد بقيت الثغور تابعة للاجناد حتى وصول هارون الرشيد إلى الخلافة وبالتحديد حتى سنة سبعين ومائة للهجرة، حيث «عزل الرشيد الثغور كلها عن الجزيرة وقنسرين وجعلها جنداً واحداً وسميت العواصم»[2]. والظاهر أنها كانت من قبل مضمومة إلى حمص[3]. ويذكر البلاذري أن الرشيد «أفرد منبج ودلوك ورعيان، وقورس وأنطاكية، وتيزين وسماها العواصم وجعل مدينة العواصم منبج فسكنها عبد الملك بن صالح بن علي سنة ثلاث وسبعين ومائة وبنى بها أبنية»[4].

في حين تروي بعض المصادر أن إنطاكية هي قصبة العواصم من الثغور الشامية[5] ولعل ما أورده البلاذري بخصوص انطاكية وأهميتها في الحماية والدفاع وما تحتله من مكانة عند كثير من الخلفاء ما يؤكد استراتيجية موقعها حيث يقول: «. . . كانت إنطاكية عظيمة الذكر والأمر عند عمر وعثمان، فلما فتحت كتب عمر إلى أبي عبيدة أن رتب بأنطاكية جماعة من المسلمين أهل نيات وحسبة وأجعلهم بها مرابطة، ولا تحبس عنهم العطاء. ثم لما ولى معاوية كتب إليه بمثل ذلك وأمره أن يقطع بها الفظائع ففعل»[6]. وهكذا نلاحظ أن إنطاكية التي اعتبرت عاصمة الثغور، قد ظلت على ذلك حتى عهد الرشيد حين أفرد منبج جاعلاً منها «مدينة العواصم».

أما ابن خرداذبه فيذكر أن العواصم هي أكثر من ذلك فقد ورد أن منها

---

(١) الطبري ـ تاريخ الرسل (٧: ٤٦٥).
(٢) ن.م.س. (٨: ٢٣٤).
(٣) البلاذري ـ فتوح البلدان (ص١٥٦)، الحموي ـ معجم البلدان (٤: ١٦٥).
(٤) البلاذري ـ فتوح البلدان (ص١٥٦)، الحموي ـ معجم البلدان (٤: ١٦٥، ١٦٦).
(٥) الحموي ـ معجم البلدان (١: ٢٦٦).
(٦) البلاذري ـ فتوح البلدان (ص١٧٥).

«. . . قورس، الجومة، ومنبج، وانطاكية، وتيزين، وبوقـا، وبالس، ورصـافة هشام»[1].

وإذا ما دققنا في النفقـات التي كانت تصرف عـلى تلك الثغور فيمكن القـول بأنها كلفت ديوان الجند في الدولة الاسلامية الكثير من الأموال خاصـة وأن تلك الثغور لم تكن لها مـوارد لتغطي احتيـاجاتهـا إضافـة إلى رواتب المرابـطين فيها، ولذلك فقد كانت ترد عليها «الجرايات والصلات والحملان العظيمة»[2]. ثم إن معدلات رواتب جند الثغور كانت أكثر من رواتب الجند في المناطق الأخرى من أقاليم الدولة الإسلامية ذلك أن من يندب من الجند إلى الثغور يدفـع لهم زيادة في العطاء إضافة إلى إسكانهم وتزويدهم بالمواد الغذائية ومنحهم الاقطاعات[3]، وكـان هدف المسئولين في الـدولة من ذلـك ترغيبهم في الاستقـرار وأن يكونـوا مرابطين بها على الدوام، ليردوا غـارات الأعداء، هـذا إضافـة إلى أن الحملات التي تنظم صيفاً وشتاء لغزو الصائفة والشاتية في بلاد الأناضول كانت تنطلق في معظمها من تلك الثغور ومن هنا يتضح السبب في أن مرتبات جند الثغور كانت تعادل ضعف مرتبات جنود الجيش أو تزيد[4].

أضف إلى ذلـك مـا كـان يتمتـع بـه جنـد الثغـور أيضـاً من المميـزات مثـل الإسكان، والاطعام، والملابس، وعناية الدولـة أيضاً بـالأمن والطرق والمـزارع والمؤونة وغير ذلك من متطلبات الجند كالأسلحة وإقامة التحصينات اللازمـة[5]. من هنا ندرك أن نفقات الثغور كانت تشكل عبئاً كبيراً عـلى ماليـة الدولـة إذ أن دخلها القليل لا يمكن أن يقارن بمقادير الانفاق الطائلة التي تصرف عليها، ذلك

---

(١) ابن خرداذبه ـ **المسالك والممالك** (ص٧٥).
(٢) ابن حوقل ـ **صورة الارض** (ص١٨٤)، علية الجنزوري ـ **الثغور البرية الاسلامية** (ص١٠).
(٣) انـظر البـلاذري ـ **فتـوح الـبلدان** (ص١٥٠، ١٥٢، ١٧٥، ١٩٩، ٢٠٣، ٢٢٣، ٢٢٥)، فاروق عمر ـ **العباسيون** (٢ : ٢٣٨).
(٤) عبد الرؤوف عون ـ **الفن الحربي** (ص٢٩٣)، الزهراني ـ **النفقـات وادارتها في الـدولة العبـاسية** (ص٢٨٠).
(٥) فتحي عثمان ـ **الحدود الاسلامية** (٢ : ٢٤٨)، الزهراني ـ **النفقـات وادارتها في الـدولة العبـاسية** (ص٢٨٠).

أنها كانت مهيأة على الدوام لمواجهة العدوان وصده عن أراضي الدولة الاسلامية، إضافة إلى النفقات على الحاميات العسكرية المتركزة في هذه الثغور وما يصرف على بناء الحصون وشحنها بالجند وتزويدهم بالسلاح والمؤن الكافية وإرسال حملات الاستطلاع والجواسيس، وعابري الأنهار وهو ما أستقر مع تقدم الوقت على صورة الصوائف والشواتي التي كانت ترسل بصورة تكاد تكون دورية[1].

أما أهم التجهيزات في الأجناد والعواصم مما كان ضمن مسئولية ديوان الجند فهو إقامة الثكنات العسكرية والحصون لإقامة الجند، ويذكر البلاذري أنه في سنة ١٤٠ هـ بنى المنصور ملطية ومسجدها في ستة أشهر وبنى للجند الذين أسكنوها لكل عرافة بيتان سفليان وعليتان فوقهما واصطبل، والعرافة عشرة نفر إلى خمسة عشر رجلاً... وأسكن المنصور ملطية أربعة آلاف مقاتل من أهل الجزيرة لأنها من ثغورهم على زيادة عشرة دنانير في عطاء كل رجل ومعونة مائة دينار سوى الجعل الذي يتجاعله القبائل بينهما»[2].

وفي هذا النص يتبين أنه قد بنى في ملطية وحدها ما يقارب من ألف وحدة سكنية من أجل إسكان الجند وحمايتهم، على حساب الديوان والراجح أن ما ذكره القزويني عن القيود والسجلات التي أعدت في مراكز الجند في الثغور والعواصم كان صحيحاً، ذلك أن مثل هذا الاجراء له أهميته في تزويد أولياء الأمور في العاصمة المركزية أو الاقليمية بالمعلومات الاحصائية عن الجيش ونفقته ومتطلباته الى غير ذلك من الاحتياجات[3] إذ إن من غير الممكن أن تهمل مصالح تلك المراكز التي أصبحت مستقرة ومكامنها خطيرة دون أن تراعي الدولة ما يحتاجونه من الأموال والسلاح والعتاد فالسجلات مهمة حيث يدون فيها ما يحتاج اليه كل حصن وكل عاصمة وكل ثغر.

كما كانت تلك المراكز تزود بما تحتاج إليه من أسلحة حيث كانت تخزن فيها،

---

(١) الزهراني ـ النفقات وادارتها في الدولة العباسية (ص٢٨٤).

(٢) البلاذري ـ فتوح البلدان (ص٢٢٣)، انظر قدامة ـ الخراج وصنعة الكتابة (ص٣١٩).

(٣) القزويني ـ آثار البلاد واخبار العباد (ص١٥٠)، نعمان ثابت الجندية (ص٢٥).

وإذا أنشئت حديثاً فإنه يجلب اليها كل ما تحتاجه وما يلزمها من أسلحة[1].

ومما هو جدير بالملاحظة أنه على الرغم من أن خطط الثغور وتحصيناتها قد جعلها مدناً حصينة في مواجهة الأعداء إلا أن بعض الخلفاء أكدوا على ضرورة أن تنشأ حولها المسالح، فمثلاً عندما أنشأ المسلمون ملطية أقاموا على بعد ثلاثين ميلاً منها مسلحة كما أقاموا مسلحة أخرى على نهر قباقب الذي كان يصب في الفرات[2]، مما كان له أكبر الأثر في التقليل من الأخطار التي تتعرض لها الثغور ذلك أن المسالح تقوم بدور كبير في عرقلة تقدم العدو كما تفوت عليه فرصة الاستفادة من ظروف المباغتة وتعطي للجند في الثغور فرصة التهيؤ الكامل والاستعداد لمواجهة العدو. غير أن هذه المسالح تشكل بطبيعة الحال عبئاً إضافياً كبيراً على ديوان الجند والنفقات فيه إذ يتطلب تشكيلها لدى أعداد إضافية من الجند وبذل الأموال بسخاء من أجل تطمين جميع إحتياجاتهم من السلاح والخيول الأصيلة والدروع والجواشن وغيرها بجانب ما يصرف لكل جندي من صلات وجوائز وحبوات وزيادات على الأعطيات والأرزاق والتي لا تميزهم عن إخوانهم الجند في أقاليم الدولة المختلفة فقط، بل إنها تميزهم عن إخوانهم الجند المرابطين في الثغور أيضاً.

وخلاصة القول فإن تلك المدن العسكرية التي أنشأها المسلمون أو فتحوها وجعلوها أجناداً أو عواصم كانت تشكل خطوط الدفاع الأولى عن حدود الدولة الاسلامية كما أنها تقدم خدمات لا غنى عنها في حالة إنتهاج القائمين على الدولة الإسلامية سياسة استباق الضربات العسكرية وإجهاض الاستعدادات المعادية تلك السياسة التي تمثلت في غزوات الصوافي والشواتي. فقد كانت تلك المراكز تتحول إلى قواعد للتجمع والانطلاق ومراكز التخزين للمؤن والمعدات والنجدات. إضافة إلى كونها مراكز حماية للظهر تحمي المجاهدين من احتمالات قيام الأعداء بعمليات الألتفاف، وتعرض قوات العدو على الدوام للوقوع في كماشة قوية من جيوش المسلمين.

---

(١) البلاذري ـ فتوح البلدان (ص٢٢٣)، نعمان ثابت ـ الجندية (٢٥).
(٢) البلاذري ـ فتوح البلدان (ص٢٢٣)، قدامة ـ الخراج وصنعة الكتابة (ص٣١٩).

أصناف الجيش الإسلامي

عندما قامت دولة الاسلام في المدينة وشرع الجهاد في سبيل الله كان المسلمون كلهم جنداً ومقاتلين في سبيل الله، وباستثناء بعض الحالات النادرة، فإن أحداً لم يكن يتخلف عن الجهاد إلا بأمر من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أو بأذنه. وقد استمرت روح الجهاد في سبيل الله مفعمة بها نفوس المؤمنين، ولم تؤثر فيها وفاة النبي (صلى الله عليه وسلم) فقد تجمعت جموعهم تحت أمرة أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) منطلقة لتنفيذ توجيهات النبي (صلى الله عليه وسلم) تحت قيادة أسامة ابن زيد (رضي الله عنه) إلى مناطق الروم لمحاربة المرتدين بجميع فئاتهم، مما هيأ الفرصة لإعادة الجميع تحت شعار التوحيد ومكن من التهيؤ والانطلاق نحو تحقيق الفتح المجيد لأراض شاسعة خضعت قبل ذلك لسنين طويلة لاستبداد واستعباد الفرس والبيزنطيين وقد كان المجاهدون يتحملون أعباء الجهاد والدعوة إلى الله. مصممين على إحدى الحسنيين أما النصر وأما الشهادة، فكتب الله لهم النصر بصدقهم لما عاهدوا عليه كما أصابتهم مغانم كثيرة كانت توزع عليهم بعد أن تخمس كما نص على ذلك الكتاب المجيد، واستمر ذلك طوال خلافة الصديق وصدراً من خلافة الفاروق (رضي الله تعالى عنهما).

وحينما وضع عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ديوان الجند خصص للمجاهدين الأعطيات والأرزاق غير أن ذلك لم يقتصر عليهم، ذلك أن العطاء قد شمل عيالهم[1]. غير أن ذلك لم يشمل كل من دخل في دين الله إذ كان خاصاً بمن يشهد مشاهد المسلمين ويقاتل تحت إمرة قيادتهم دفاعاً عن شريعة الله أو ناشراً لها، ولا ريب أن هناك أعداداً كبيرة من المسلمين وخصوصاً من أهل البوادي لم يشملهم العطاء ولا تضمن أسماءهم الديوان. على أن تطورات الأحداث التي مرت بها الأمة، واتساع ساحات الفتوحات الاسلامية وتعددها والمخاطر التي واجهها الفاتحون قد استلزمت «تجنيد» كل قادر على حمل السلاح

(١) انظر الطبري ـ تاريخ الرسل (٤ :٦١٨، ٦١٩).

للاسهام في معركة المصير والبذل والفداء. وهذا يفسر الأسباب التي دفعت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إلى أن يوجه أمراً عاماً بخصوص الوضع في الساحة الشرقية جاء فيه: «ولا تدعوا في ربيعة أحداً، ولا مضر ولا حلفائهم أحداً من أهل النجدات ولا فارساً إلا جبلتموه، فإن جاء طائعاً وإلا حشرتموه»(١).

وهكذا بدأت ملامح الجيش النظامي للدولة الاسلامية بالظهور وخاصة بعد إنشاء مراكز للجند وإقامة المعسكرات المنتشرة في أرض الدولة الاسلامية. على أن ذلك لا ينبغي أن يفهم بأن جنود الدولة هم فقط أولئك الذين يأخذون رواتبهم من ديوان الجند، بل إن هناك فئات أخرى كانت تخرج إلى ساحات المعارك تطوعاً للجهاد في سبيل الله أو أن تكون طبيعة التطورات في معارك الفتح قد استلزمت إخراجهم للقتال بغض النظر ما إذا كانوا من الصليبة أو كانوا من الحلفاء.

وهكذا فإن الجيش الإسلامي يكون في الغالب من ثلاث فئات وهي:

أهل الديوان

وهم الذين يفرض لهم العطاء بحسب الغنى والحاجة(٢) ويتلقون رواتب لقاء خدمتهم العسكرية في الدولة، وهؤلاء هم الذين قد يطلق عليهم الجند النظامي. وكان عددهم يكثر باضطراد حسب إتساع ديار الاسلام وحسب حاجة الدولة الى المقاتلة، وحسب رغبة الأفراد في الانخراط في هذا المسلك ولعل تلك الزيادة تظهر واضحة مع بداية حركات الفتح الاسلامي ذلك أن اشتداد المعارك وضراوتها قد استلزمت تجنيد كل القادرين على القتال، ولم يعد الأمر مرتبطاً بالرغبة الفردية بقدر ما تقرره مصلحة الأمة وطبيعة ما يحيق بها من

---

(١) م.س.ن. (٣:٤٧٨).

(٢) الماوردي - **الاحكام السلطانية** (ص٣٦)، أبو يعلى - **الاحكام السلطانية** (ص٣٩)، النويري - **نهاية الارب** (٦:١٥٣).

أخطار. كما استمر خلال العصر الأموي، ذلك أن الفتوحات الاسلامية قد استؤنفت بعد عام الجماعة واتسع نطاقها وبعدت الشقة بينها وبين العاصمة وكانت قوات المجاهدين تلاقي صعوبات جمة في مناطق نائية وفي ظروف مناخية وقتالية مختلفة فلا بد والحالة هذه من إعلان حالة الاستنفار الدائم وتهيئة النجدات المتتالية ضماناً لتحقيق الأهداف المرجوة في النصر، وللاحتفاظ بالأمن والاستقرار في المناطق المفتوحة وتهيئة المجال لقوات المجاهدين لمواصلة حركة الجهاد الاسلامي المستمرة. ولقد كان من آثار ذلك إنتقال أعداد كبيرة من القبائل العربية إلى المناطق المفتوحة. ولعل ذلك ما يفسر أسباب انتشار العربية في بلاد خراسان ودنباوند وما وراء النهر مما مهد لقيام حركة علمية أصيلة بعد أن تحقق الفتح والأمن والاستقرار إضافة إلى أن آثار هذا الاتجاه قد تمثلت في إتساع أراضي الدولة الاسلامية إلى المدى الذي بلغته خلال هذا العصر حيث بلغت حدود الصين شرقاً وأشرفت على سواحل الأطلسي في الغرب.

أما خلال العصر العباسي، فإن من الواضح أن العباسيين قد أعتمدوا على القوة في إحداث حركة التغيير وفي نقل السلطة إلى أيديهم وهكذا فقد كان الجيش أحد مقومات دولتهم، غير أنهم أشركوا الفرس في حركتهم وأعتمدوا عليهم كثيراً فأصبح الجيش يتألف بشكل رئيسي من عنصرين أساسيين هما العرب والفرس. وقد لعب هؤلاء الدور الفعال في نشاط المسودة. وجهودهم في إعلان الثورة وفي القضاء على الإدارة الأموية في خراسان وفارس والعراق قبل إعلان وجهة الخلافة، كما لعبوا دوراً حاسماً في القضاء على فلول الجيوش الأموية والسيطرة النهائية على كامل الأراضي لمصلحة الدولة الهاشمية الجديدة من جهة أخرى. وهكذا ظهر الجيش العباسي جيشاً إسلامياً يحتوي على مجموعات عنصرية متوازنة يجمعها إضافة إلى عقيدتها، الولاء للبيت العباسي. والحقيقة فإن الجندية قد أصبحت خلال هذه الفترة مهنة مربحة بمرور الوقت[1]. ولعل ذلك ما يفسر سبب قلة الجند في بعض الأوقات وكثرتهم في أوقات أخرى

---

(١) الطبري - تاريخ (٨: ٣٢٠)، البيجاني - اشعة الانوار (١: ٤٣٦) الرفاعي - الاسلام في حضارته (ص١٩١).

ذلك أن الجند المرتزقة كانوا يكثرون عند زيادة العطاء ووفرة الأموال ويقلون عند انحسارها ونظراً لما كان يشكله المال عند هؤلاء الصنف من الجيش من أهمية فقد كان الخلفاء يكسبون ودهم وولاءهم وإنضمامهم للجيش بدفع زيادات في العطاء لهم، وقد سبق أن مر بنا كيف أن أغلب الخلفاء العباسيين كانوا يزيدون في عطاء الجيش عند توليهم الخلافة، كما أن هؤلاء المرتزقة كانوا يلعبون دوراً حاسماً في تحديد وجهة الدولة أثناء الحروب الأهلية في تحولهم إلى الجهة التي تدفع لهم رواتبهم أو زيادة أكبر وربما دفع لهم البعض العطاء مقدماً كما حصل في الفتنة التي قامت بين الأمين والمأمون والتي كانت نتيجتها هزيمة جبهة الأمين والتي انتهت بمقتله ذلك أن الضائقة المالية التي ألمت به قد نتج عنها تخلي أكثر جنوده عن مناصرته وكما حدث أيضاً للمأمون عندما هم بنقل الخلافة إلى علي بن موسى الرضى وكيف أن الجند تخلوا عنه بسبب عدم قناعتهم من جهة والاغراءات المالية التي قدمها لهم رجال البيت العباسي في بغداد من جهة أخرى[1].

المتطوّعة

وهم المقاتلون الذين إنضموا إلى القتال بجانب الجيش النظامي إيماناً بواجبهم في الجهاد في سبيل الله. ولم يكن هؤلاء من أهل الديوان وإنما من البوادي وسكان القرى والأمصار الذين خرجوا من النفير الذي ندب الله اليه[2]، إستجابة لداعي الله اذ دعاهم وتلبية لنداء الخليفة أو الوالي إذا ندبهم، إما بسبب غارة مفاجئة على ديار الاسلام والحاجة إليهم بسبب قوة الأعداء أو احتمال عدم قدرة الجيش النظامي على دفع شرورهم أو تحقيق النصر عليهم[3].

---

(١) انظر الطبري - تاريخ (٨: ٥٥٤، ٥٥٥).

(٢) سورة الانفال: آية ٤١، وقد ذكر الماوردي وابو يعلى في تأويل هذه الآية أربعة أوجه:
احدها: شبانا وشيوخا.
وثانيها: اغنياء وفقراء.
وثالثها: ركبانا ومشاة.
والرابع: ذا عيال وغير ذي عيال.

(٣) الطبري - تاريخ الرسل (٣: ٤٧٨، ٤٧٩).

وقد يكون إشتراك بعضهم دائم في المعارك وذلك بدافع الجهاد في سبيل الله وحب الاستشهاد في ذلك دونما إكتراث بما يصيبه من الغنيمة وإنما امتثالاً لقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) «. . . من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»[1]. وقد يكون التطوع في المعارك أحياناً بدافع العصبية القبلية حيث يشترك فئات من الناس مع قبائلهم حتى تكون لها المكانة الأسمى عند الخليفة ويكون لها الهيبة والصولة في شئون الدولة، ولعل هذا يظهر واضحاً في بعض فترات خلافة بني أمية حيث حصلت الإفادة من هذا الجانب في بعض المعارك.

وقد إشتهر المتطوعة وعرفوا في العصور الإسلامية المختلفة وتتحدث تلك الأخبار بأنه في إحدى معارك الرشيد مع الروم كان معه «مائة الف وخمسة وثلاثين ألف مرتزق سوى الأتباع، وسوى المتطوعة ومن لا ديوان له»[2].

وكانت هذه الأعداد الكثيرة من المتطوعين تشترك في فعاليات الجيوش الاسلامية كل بحسب قدرته وخبراته العسكرية، وكانوا يوجهون إلى الصفوف التي تحتاج إلى تدعيم المعونة تبعاً للظروف العسكرية، مع الأخذ بنظر الاعتبار خبراتهم ورغباتهم ومدى استعدادهم. ولقد كان لهؤلاء المتطوعة آثار واضحة في الثبات وفي تحقيق النصر. وقد جرت العادة عند أغلب قادة الجيش الاسلامي وضع المتطوعة في نهاية الجناحين من الجيوش النظامية على أن تكون أولويات واجبهم الإيقاع بجناحي العدو دون الأختلاط أو التأثير على الجند النظاميين ولا يخفى ما في ذلك من الضبط العسكري لفرق الجيش وتنفيذ الخطط الحربية بدقة ونظام.

أضف إلى ذلك فإن من مهامهم أن يكلفوا بأمر الإغارة على العدو قبل نشوب المعركة لإزعاجه في بلاده، وعرقلة تحشده، وتخريب مداخره وقطع

(١) مسلم ـ الصحيح (١٣ : ٤٩).
(٢) الطبري ـ تاريخ (٨ : ٣٢٠)، البيجاني ـ اشعة الانوار (١ : ٤٣٦) القلقشندي ـ مآثر الاناقة (١ : ١٩٦).

خطوط المواصلات عليه، كما يوكل إليهم أمر مطاردة فلول العدو عند تقهقره، وهنا تبرز خصائص هؤلاء الجنود المتطوعة على الوجه الأكمل[1].

كما أن مهام كثيرة من المتطوعة حفظ الحدود الإسلامية من غارات الأعداء التي تكثر عليها عادة لقربها من مناطق الحدود وكان الخلفاء والولاة يمنحون هؤلاء المتطوعة الاقطاعات في أراضي الثغور كما سبق معنا[2].

أما عن حظ تلك الفئة من الناحية المالية فلم تقدم المصادر التاريخية ما يعطي دلالة على كيفية التعامل معهم من قبل قادة الجيش. أما الفقهاء فقد حصل خلاف بينهم حول ما يعطونه فقد ذكر الماوردي وأبو يعلى «إن هؤلاء يعطون من الصدقات ولا يعطون من الفيء من سهم في سبيل الله المذكور في آية الصدقات ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل﴾[3]. ولا يعطون من الفيء لأن حقهم في الصدقات، ولا يعطى أهل الفيء المسترزقة في الديوان من مال الصدقات لأن حقهم في الفيء[4].

ويذكر أبن قدامة بأن آية الصدقات ومنهم في سبيل الله الوارد فيها «إنما بستحقه هؤلاء الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان، وإنما يتطوعون بالغزو إذا نشطوا. قال أحمد: ويعطى ثمن الفرس»[5]. وذكر الماوردي رواية عن أبي حنيفة بأنه «يجوز صرف كل واحد من المالين إلى كل واحد من الفريقين بحسب الحاجة»[6]. أما إذا قتل أحد من هؤلاء المتطوعة قتيلاً فإنه يحق له أخذ سلبه كما جاء في حديث الرسول عليه الصلاة والسلام: «.. من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبة»[7].

---

(١) نعمان ثابت ـ **الجندية** (ص٢٢٠)، فتحي عثمان ـ **الحدود الاسلامية** (٢ : ٢٧١).
(٢) انظر البلا ذرى ـ **فتوح البلدان** (ص١٩٧، ٢٠٢).
(٣) سورة التوبة: آية ٦٠
(٤) الماوردي ـ **الاحكام السلطانية** (ص٣٦)، وأبو يعلى (ص٣٩، ٤٠).
(٥) ابن قدامة ـ **المغني** (٦ : ٤٣٦).
(٦) الماوردي ـ **الاحكام السلطانية** (ص٣٦).
(٧) انظر البخاري (٤ : ٥٨)، مسلم ـ **الصحيح** (١٢ : ٥٩).

الأتبـاع

وهم الـذين يأتـون إلى الحرب تبعـاً مع أسيـادهم وأصحابهم وقـد يأخـذون أرزاقـاً، لكن ليست لهم رواتب مقررة من ديـوان الجند وإنمـا يكون ذلـك عـلى أصحـابهم[1]؛ لأنهم ملك لهم، وقـد وجـد هؤلاء الأتبـاع في كثـير من الحـروب الإسلامية كما سبق وأن مر بنا في حرب هارون الرشيـد حين أحصى جيشـه «من غير الاتباع والمطوعة»[2]! وقد يرسل هؤلاء الأتباع إلى المعارك نيابة عن أسيادهم عندما يكون لهم موانع تمنعهم من حضور المعركة ويستأجرون من يخـرج عنهم[3] وباستثناء ما مر فلا تقدم المصادر تفصيلات عن أعـداد هؤلاء الأتباع أو نسبتهم بالمقارنة مع غيرهم من أصناف المقاتلة في الجيش الإسلامي.

فرق الجيش الاسلامي

إن الأصناف السالفـة الذكـر تشكل بمجمـوعها الفـرق المتعددة للجيش التي تتولى جميع شئون المعركة، وهذه الفرق هي كالتالي:

الفرسـان

ويسمـون في بعض الأحيان بـالخيالـة وذلك لامتـطائهم ظهـور الخيـل وهـذا الصنف من المحاربين كان معروفاً عند العـرب في الجاهليـة حيث كانـوا يعتنون بالخيل عناية كبيرة وقد انعكس ذلك في كثرة ذكرهم لها في أشعارهم فقد نـظموا في مـدحها القصـائد الكثـيرة والطويلة يـذكرون فيهـا أصناف خيـولهم والأنواع الجيدة منها ويجعلونها مضرب الأمثال لما تؤديه هذه الخيل من أدوار بالغـة الأهمية في ذلـك العصر، وكان نتيجـة لهذا أن ظهـر منهم فرقـة مهمتها التـدريب عـلى

---

(١) انظر التنوخي ـ نشوار المحاضرة (٨:١٨٢).

(٢) الـطبري ـ تـاريـخ (٨:٣٢٠)، اليجـاني اشعـة الانـوار (١:٤٣٦)، القلقشنـدي ـ مـآثـر (١:١٩٦).

(٣) ابن هشام ـ السيرة النبوية (٢:٦٠٩، ٦١٠)، ابن كثير ـ السيرة النبوية (٢:٣٨٣).

ركوب الخيل والعناية التامة في التحكم بذلك في ميادين القتال وبجانب ذلك فإنهم حافظوا على أنسابها وتداولوا ذلك تماماً كما كانوا يعرفون أنسابهم ويتداولونها.

فلما جاء الاسلام وقامت دولته في المدينة وبدأت المعارك الفاصلة بين الاسلام ومناوئيه ونزلت الأوامر الإلهية تحث على إعداد القوة لمواجهة أعداء الله والاسلام ورد ذكر الخيل ضمن أصناف القوة التي أمر الله تعالى بإعدادها وذلك في قوله تعالى: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم . . .﴾[1]، كما تكرر ذكر الخيل أو الإشارة إليها في الكتاب العزيز مقرونة بالقوة والاستعداد كما أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يحث أصحابه على العناية بأمر الخيل ويعد بالأجر العظيم لمن يرتبط الخيل في سبيل الله فقد ورد عنه (صلى الله عليه وسلم) قوله: «الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة»[2].

لهذا الأجر العظيم كان المسلمون يتسابقون إلى اقتناء الخيل وحبسها في سبيل الله. وكان الرسول عليه الصلاة والسلام أولهم في ذلك فقد إشترى فرساً من بني فزارة بعشرة أواق، وكان إسمه الفرس فسماه الرسول (صلى الله عليه وسلم) (السكب) وكان أول ما غزا عليه يوم أحد»[3] كما كان له فرس يدعى (المرتجز) و«لزاز» و«الطرب»، و«اللحيف»، و«الورد»[4].

وكان لعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) حمى خاصة يربى فيها الخيل ويتعهدها أحياناً هو بنفسه ووضع عليها شخصاً له خبرة واسعة في هذا الميدان وهو سلمان بن ربيعة الباهلي الذي عرف فيما بعد بإسم «سلمان الخيل»[5]، كما

---

(١) سورة الانفال: آية ٦٠

(٢) العسقلاني ـ فتح الباري (٦: ٥٤).

(٣) حماد بن اسحق بن اسماعيل ـ تركة النبي صلى الله عليه وسلم، تحقيق د. اكرم العمري (ص٩٦) وانظر الذهبي ـ السيرة النبوية (ص٣٥٩) ابن جماعة ـ مستند الاجناد (ص٧٠).

(٤) انظر حماد بن اسحق ـ تركة النبي صلى الله عليه وسلم (ص٩٦ ـ ٩٨) الذهبي ـ السيرة النبوية (ص٣٥٩)، ابن جماعة الحموي ـ مستند الاجناد (ص٧٠، ٧١).

(٥) ابن قتيبة ـ عيون الاخبار (١: ١٥٥).

أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) «اتخذ في كل مصر على قدره خيولاً من فضول أموال المسلمين عدة لكون أن كان»[1].

وكانت الخيول تستعمل وقت العرض حينما يستعرض الخليفة أو القائد جنده لغرض التعرف على الأنواع الجيدة منها فيثبتوها والأنواع الرديئة فيرفضوها قبل الاشتباك في المعارك حتى لا تكون سبباً في الهزيمة. وقد سبق إذ مرّ معنا أن من شروط من يتولى ديوان الجند أن يكون عالماً بالخيل وشياتها ومثال واحد على ذلك يوحي لنا مدى الأهتمام البالغ من قادة الجيوش بأمر الخيل والإشراف المباشر على تربيتها فهذا عمرو بن العاص - (رضي الله عنه) - فاتح مصر يوصي جنده في خطبته قبل أن يذهب الناس إلى خارج الفسطاط بمكان خاص لمرتبع الجند حيث قال: «. . . ولا أعلمن ما أتى رجل قد أسمن جسمه وأهزل فرسه، واعلموا أني معترض بالخيل، كاعتراض الرجال، فمن أهزل فرسه من غير علة حططت من فريضته قدر ذلك»[2].

ولأهمية الخيل وما يؤديه من دور فعال في المعارك فقد فرض الرسول (صلى الله عليه وسلم) للفرس نصيبه من الغنائم، إذ جعل للفارس ثلاثة أسهم سهمان للفرس وسهم للفارس، فقد روى البخاري عن ابن عمر (رضي الله عنهما): «أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فرض للفرس سهمين ولصاحبه سهماً»[3] وهذا خير ما يعكس مدى حرص الرسول (صلى الله عليه وسلم) على مشاركة الخيالة في الحروب الاسلامية، وما أولاه من أهمية للخيل ودورها في تقرير مصير المعارك.

كما أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) حينما فكر في تسوية عطاء الجند بعد تأمين ديوان الجند فإنه قد فكر في أن يجعل للجندي الواحد أوبعة آلاف درهم، «كان جزءاً منها وهو الربع حصة للفرس المقاتل»[4] ولعل الأثر المروي عن عمر

---

(١) الطبري - **التاريخ** (٤: ٥١، ٥٢)، وانظر ابن سعد - **الطبقات** (٣: ٢٢٠).
(٢) السيوطي - **حسن المحاضرة** (١: ١٥٤).
(٣) العسقلاني - **فتح الباري** (٦: ٦٧) وانظر الشرح (ص٦٨).
(٤) انظر البلاذري - **فتوح البلدان** (ص٥٥٢)، الماوردي - **الاحكام السلطانية** (ص٢٣٩)، ابن=

بن الخطاب (رضي الله عنه) وهو قوله: «علموا أولادكم السباحة والرماية وركوب الخيل»[1] يوحي بأن المسلمين يلزمهم أن يعلموا أولادهم منذ نعومة أظفارهم هذه الرياضة التي تكسبهم القوة والتدبير في المعارك، لهذا نجد أن المسلمين منذ بداية أمرهم يعتنون عناية فائقة في تنشئة أولادهم على الخيل ورياضتها، وظلت هذه العناية موجودة في مختلف العصور الاسلامية، واستمر الاهتمام بها حتى العصر الحديث رغم إبتعاد الكثيرين عن تعاليم الاسلام ورغم ظهور الوسائل التقنية الحديثة في المعارك.

ولو تتبعنا معارك المسلمين لما وجدنا معركة من المعارك تخلو من هذا الصنف من صنوف المقاتلين، والذي يعنينا في هذا المجال هو دراسة المهام التي تناط بالفارس في أي من المعارك التي يشارك فيها فمن خلال هذا الاهتمام الكبير بأمور الخيل والخيالة ندرك أن السبب وراء ذلك هو أن الفرسان يشكلون العنصر الأساسي من المحاربين وكانوا في الغالب يتسلحون بالسيوف والحراب والرماح، ويلبسون المغافر على رؤوسهم والزرد والدروع على أجسامهم[2]. كما كانوا يعلقون على السروج والفؤوس والدبابيس إلتي يستعملونها في تهشيم الخوذ الحديدية.

كما يجب على الفرسان أن يحملوا في غزواتهم من المتاع والحاجات الضرورية ما خف حمله وعظمت فائدته، بحيث لا تعيقه أو تشغله أو تقلل من سرعته أو حركته[3].

وأما اختصاصات الفرسان فيمكن إجمالها بالآتي:

= الاثير ـ **الكامل** (٢: ٥٠٤)، البيهقي **السنن** (٦: ٣٤٧)، ابن طباطبا ـ **الفخري** (ص٨٤).

(١) انظرْ ابن القيم ـ **الفروسية** (ص١٤، ١٥).

(٢) النويري ـ **نهاية الارب** (٦: ٢٤٠)، ويشرح المغافر بانها جمع مغفر وهو نوع من الخوذ المنسوجة من الزرد، والزرد حلقات من المعدن تستعمل لحماية الصدر، والدرع ثوب ينسج من حلقات حديدية متداخلة ويلبس على القسم الاعلى من الجسم وله اكمام قصيرة الى منتصف الذراع وقد يكون له سواعد حديد. وانظر ايضا رسالة عبد الحميد الكاتب (ص١٥٩).

(٣) الهرثمي ـ **مختصر سياسة الحروب** (ص٦٥).

الاستطلاع

وقد سبق معنا كيف كان الرسول (صلى الله عليه وسلم) يرسل الطلائع حول المدينة وحول المعسكرات التي كان يستقر جيشه فيها وذلك لتأمين مواقعهم. وقد كان المسلمون يكثرون من الطلائع في تحركاتهم العسكرية. وقد مر معنا في شروط القيادة كيف أنه يجب على القائد أن يبث الطلائع لتأمين جيش المسلمين وللتعرف على مواقع وتحركات العدو وقد استعمل المسلمون ذلك في حروب الردة وكذلك في الحركات العسكرية التي تسبق المعارك وفي أثناء ذلك خلال مرحلة الفتوحات طوال عصر الراشدين والعصر الأموي إضافة إلى استعمال الطلائع في الحروب والفتن الداخلية. وقد اعتمد خلفاء بني العباس أيضاً على الفرسان لاستطلاع الطرق ومعرفة مواقع العدو[1]، وقد أشارت بعض المصادر[2] إلى الشروط الواجب توفرها فيمن يتولى مهمة الطلائع، منها أن يكونوا من أهل التجارب والفن والشجاعة، وأن يكونوا حاضري البديهة شديدي الحذر أقوياء، من ذوي النصيحة والأمانة ومن أهل التدبير والصدق حتى لا يعطوا عن العدو معلومات خاطئة. ويشترط ألا يكونوا أقل من ثلاثة حتى لا يؤخذوا على حين غرة، وأن يسيروا متباعدين يحمي الواحد منهم ظهر الآخر. وأن يختاروا مقرهم في مواضع مناسبة وأن يكون مسيرهم وجريهم على الأرض المستوية الصلبة ما أمكن حتى لا يظهر لهم غبار فينكشفون. وعليهم ألا يدخلوا إلى أكثر من ثلثي الطريق فيما بينهم وبين عسكر عدوهم حتى لا يحيط بهم الأعداء ويتمكنوا منهم، وإضافة إلى ما تقدم فإنه من الضروري أن يكون بينهم وبين صاحب العسكر إشارة معينة يفهم منها صاحب العسكر الخبر حين لا يريد إظهاره أمام أصحابه، وذلك أن المفروض هو أن يوصلوا المعلومات إلى صاحب العسكر مباشرة وألا يخبروا بها أحداً غيره منعاً لحصول الارتباك أو

---

(١) الطبري ـ تاريخ الرسل (٩:٥٨، ٥٩).

(٢) انظر الهرثمي ـ مختصر سياسة الحروب (ص٤٨، ٤٩، ٥٠)، وانظر رسالة عبد الحميد الكاتب (ص١٥٤)، ابن قتيبة ـ عيون الاخبار (١ :١١٣) الحسن بن عبد الله ـ آثار الاول في ترتيب الدول (ص١٧٥).

الهياج أو غير ذلك بين الجند ومن أجل ضمان إستفادة صاحب العسكر مما حصلت عليه الطلائع من معلومات في خططه ومفاجأته للعده أما خيولهم فقد أشارت المصادر إلى ضرورة كونها جيدة الظهر والحوافر سريعة العدو وأن تكون جعابهم مليئة جاهزة على متونها وأن تكون سيورها ومعاليقها من الأدم حتى يضمنوا عدم حصول الأصوات منها أثناء الحركة والمسير. ومما ينصح به الطلائعي عادة أن يحمل في حقيبته ما بين عشرة إلى عشرين نشابة للاستفادة منها وقت الحاجة. ولا يلزم الطلائع بلبس الدروع ولا حمل التروس ولا غير ذلك من آلات الحرب ذلك أن طبيعة المهمة الموكلة اليهم تتطلب الخفة في الحركة والسرعة في الجري كما أن مهمتهم لا تتضمن ملاقاة العدو أثناء الاستطلاع ذلك أن الغاية من مهمتهم جمع أكبر قدر من المعلومات عن العدو دون علمه من تقدير قوته وخططه وتحركاته وتموينه وخطوط سيره والتعرف على جوانب الضعف فيه ضماناً للإفادة من كل ذلك عند رسم خطط الجيش الإسلامي[1].

الكمائن

والكمائن عبارة عن مجموعات من جنود الجيش الإسلامي تكمن للعدو فيمرّ بها دون أن يعلم بذلك ثم يفاجىء قواته ملحقة به أفدح الخسائر[2] وعدد جند الكمين ينبغي أن يكون كبيراً، وأما تنظيمهم فيكون على شكل كراديس منفصلة من غير أن يبعد بعضهم عن بعض، ويفترض أن ينقضوا على العدو إنقضاضة مفاجئة وسريعة وأن يحملوا عليه حملة رجل واحد من غير رهبة ولا خوف[3]، فيؤدي ذلك إلى تشتيت جيش العدو وتمزيق فرقه وإرباك تعبئته، مما يسهل عملية إنهاء قوته وإشتاته بالقتل أو الأسر أو إحلال الهزيمة به.

وتتولى الكمائن الإغارة على جيش العدو بطرق مختلفة فقد ينفذ قائد الجيش

---

(١) المرثمي ـ **مختصر سياسة الحروب** (ص٤٩).

(٢) اليعقوبي ـ **تاريخ** (٢: ٤٧٤).

(٣) المرثمي ـ **مختصر سياسة الحروب** (ص٥١)، وانظر ابن قتيبة ـ **عيون الاخبار** (١: ١١٣).

خطة انسحاب وهمي مفاجىء تطمع العدو بهم فيندفع في الهجوم والملاحقة لهم وعندها يخرج الكمناء من مكامنهم وينقضوا على العدو ثم يقوم عامة الجيش بإعادة التعبئة لاحتواء هجوم العدو والقيام بعملية الهجوم المضاد. أو قد يرسم القائد عملية التفاف فيحصر جيش العدو ويقطع إمداداته ويربك تعبئته فيشتته مما يسهل القضاء عليه.

ومن مهام الكمناء الإغارة أيضاً على مؤخرة جيش العدو لإشغاله والاستيلاء على أسلحته وأمتعته، وقطع إمداداته وإرباك خطوط مسيرته وتموينه وتحقيق هبوط معنويات جنده عند إدراكهم إنقطاع المسيرة والإمداد والتموين وصعوبة التقهقر وخطورته، وقد استعمل هذا النظام في حروب المسلمين مع الروم حيث الحصون القوية والمعاقل المنيعة[1].

وتذكر المصادر شروطاً ينبغي أن يلتزم بها من يتولى مهمة الكمين أهمها[2]:

تحري سلامة الكمناء ودوابهم من العلل التي قد تتسبب في كشف الكمين لكمينه وأن يختار المكان المختفي عن الأنظار وأن يكون لهم عسس بالليل حتى يوافوهم الأخبار.

أن يتحروا في مكانهم القرب من الماء ما أمكن حتى يجدوا حاجتهم من الماء إن طال إنتظارهم. كما عليهم أن لا يؤذوا الطير والوحش والسباع فيما حولهم حتى لا يستدل على مكمنهم. أما إذا أرادوا الحركة فينبغي أن يكون ذلك في حالة غفلة من عدوهم، وأن يختاروا أحرّ ساعة في الصيف وأبرد ساعة في الشتاء لتنفيذ ذلك.

ومن مهام الفرسان أيضاً تحقيق الإفادة من الهجوم الأول على العدو وهو ما يسمى بالحملة أو الهجوم الراكب وقد يطلق عليه في المصطلح العسكري

---

(١) الطبري ـ **تاريخ الرسل** (٩: ٥٨، ٦١).
(٢) الهرثمي ـ **مختصر سياسة الحروب** (ص٥٠)، وانظر ابن قتيبة ـ **عيون الاخبار** (١: ١١٣، ١١٤).

المعاصر إصطلاح «الضربة الأولى»، وذلك بأن يكونوا في مقدمة الجيش أو القلب[1]، حيث أن دورهم في هذا المكان هو الحملة القوية والسريعة على العدو حملة رجل واحد مما يتسبب في ضعف العدو وإنهزامه، كما يتولون الإغارة المفاجئة على العدو لما يتطلبه هذا الأمر من خفة وسرعة وذلك لأجل إرباك العدو سواء كان ذلك قبل المعركة أو بعدها[2].

ومن مهام الفرسان أيضاً: حماية الجيش أثناء المسير أو البيات وذلك بأن تتولى فرقة من الفرسان حراسة الجيش ومراقبته من اكتشاف للطرق المهمة والمواضع لضمان عدم حدوث مفاجأة من العدو، كما تتولى مراقبة الجيش من ساقته (المؤخرة) لملاحظة المتخلفين ومساعدتهم فيما يحتاجون ولا يرخص لأحد منهم في التخلف عن الجيش[3]، كما يتولون أيضاً حماية الجيش حتى لا يتعرضوا لهجوم مفاجىء بالإضافة إلى أنهم كانوا يتولون حراسة الجيش في الليل حتى لا يؤخذوا على حين غرة.

ومن مهام الفرسان أيضاً ما يعرف بالمطاردة:

وذلك بأن يتولوا مطاردة العدو المنهزم سواء كان ذلك بقوات الفرسان المهاجمين أو من قوات الفرسان الاحتياطي[4]، والإعداد لهذا الغرض وقد عني المسلمون عناية كبيرة بهذه المهمة أو مارسوها في حروبهم حتى يحققوا بقدر الإمكان هزيمة العدو وتفرق جيشه ويضمنوا امتناع تجمعه وعودته لمواجهة المسلمين، وفي ذلك يوصي عبد الحميد الكاتب كل قادة جيوش المسلمين بقوله: «فإذا انصرف عنك عدوك ونكل عن الإصابة من جندك وكان بخيلك قوة على طلبه أو كانت لك خيل معدة وكتيبة منتخبة قدرت أن تركب بهم أكتافهم وتجلهم على سننهم فأتبعهم جريدة خيل عليها الثقات من فرسانك

---

(١) الهرثمي ـ **مختصر سياسة الحروب** (ص٣٦)، نعمان ثابت ـ **الجندية** (ص١٤٢).
(٢) الحسن بن عبدالله ـ **آثار الاول** (ص١٧٩)، نعمان ثابت ـ **الجندية** (ص١٤٢، ١٤٣).
(٣) رسالة عبد الحميد الكاتب (ص١٥٩)، الهرثمي ـ **مختصر سياسة الحروب** (ص٢٩، ٣٢).
(٤) انظر الهرثمي ـ **مختصر سياسة الحروب** (ص٣٦، ٣٧).

وأولو النجدة من حماتك فإنك ترهق عدوك»[1].

ويتولى الفرسان كذلك حماية القوافل التي تحمل المؤن والعتاد أو ما يعرف بالعصر الحديث بخطوط التموين، لأن مؤن الجيش وعتاده من أهم العناصر المساعدة على تحرك الجيش واستعمال آلاته الثقيلة ويطلق على هذه العملية أحياناً اسم البذرقة أو الخفارة[2].

وقد تكلف مجموعة من الفرسان بأن يتمركزوا في مواقع مهمة حول مكان المعارك كالاستيلاء مثلاً على الجبال والمرتفعات وبعض المنخفضات وأماكن المياه حتى يضمنوا تحقيق هدف استراتيجي يضمن النتائج الباهرة أو الضامنة في المعركة وهذا يدخل ضمن الأعداد والتهيؤ للمعركة.

كما أنه قد توضع مجموعات من الفرسان على طرفي ميمنة الجيش وميسرته لتكون وقاية لهما ولمنع العدو من إختراق صفوفهم أو الالتفاف حوله[3] وهذا يدخل عادة في خطة المعركة الفعالة.

المشاة أو الرجّالة

وهم الذين يقاتلونِ وهم راجلين أو مشاة ويشكل هذا الصنف القوة العظمى من الجيش، وهم الذين يقع عليهم عبء الاصطدام المباشر مع جيش العدو وكانوا يتسلحون بالسيوف والحراب والرماح والقسي والسهام ويلبسون الدروع على أجسامهم ويضعون الخوذ على رؤوسهم حماية لأنفسهم من أسلحة العدو. وكانوا يتقدمون الجيش خاصة حينما تكون التعبئة على هيئة الصف ويكون بمحاذاتهم فرق الخيالة[4] حتى تؤمن لهم الحماية اللازمة والسريعة.

أما أمراء المشاة فإنهم يركبون الخيل لكي يسهل عليهم الإنتقال في المعركة

---

(١) رسالة عبد الحميد الكاتب (ص١٦١).
(٢) انظر ابن منظور ـ لسان العرب، مادة (بذرق).
(٣) الهرثمي ـ مختصر سياسة الحروب (ص٣٤، ٣٩).
(٤) الهرثمي ـ مختصر سياسة الحروب (ص٣٧).

بين الجيش ولذلك يقول الجاحظ: «وقائد الرجالة لا يكون إلا فارساً»[1].

ويرى روبين ليوي «أن العباسيين لم يستعملوا المشاة دائماً إذ كانت معظم العمليات الكبيرة من قبل الخيالة وإذا احتاجوا المشاة فغالباً ما كانوا يضعونها وراء الخيالة»[2]، ولعل ما ذكره البعض عن العباسيين وقلة فرقة المشاة عندهم في حروبهم إنما كان يعبر عن فترة خلافة المعتصم بالله الذي استكثر من الأتراك في جيشه، وقد كان هؤلاء يشكلون القوة العظمى في مجال الخيالة لأن الأتراك كانوا بطبيعتهم فرساناً ماهرين كما وصفهم الجاحظ حتى قال: «لم تشغلهم الصناعات والتجارات والطب والفلاحة والهندسة... ولم يكن همهم غير الغزو والصيد وركوب الخيل»[3]. أما فرقة المشاة قبل هذا العصر فكانت قوة لا يستهان بها، فقد كانت موجودة منذ القدم وكان للرسول عليه السلام في جيوشه التي غزا بها المشركين قوة ضاربة من المشاة وكان يستخدم أفرادها غالباً في الرمي وحماية المسلمين. فقد روى البخاري عن البراء بن عازب (رضي الله عنهما) قال: «جعل النبي (صلى الله عليه وسلم) على الرجالة يوم أحد عبد الله بن جبير...»[4]. وكذلك في فتح مكة حينما وزع الجيش «جعل على الرجالة أبا عبيدة بن الجراح»[5].

المنجنيقيّون

وهم المكلفون باستعمال آلة المنجنيق فيرمي الأعداء، وكان أول استعمال لها في الاسلام في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) وذلك في حربه مع أهل الطائف حينما حاصرهم في حصنهم حيث نصب عليهم المنجنيق ورماهم به[6].

---

(١) الجاحظ ـ **الرسائل** (١ : ٣٣)، نعمان ثابت ـ **الجندية** (ص١٤٦).
(٢) انظر جهادية القرغولي ـ **التنظيمات الادارية** (ص١٦٧).
(٣) الجاحظ ـ **الرسائل** (١ : ٧٠، ٧١).
(٤) العسقلاني ـ **فتح الباري** (٧ : ٣٦٤).
(٥) الخزاعي التلمساني ـ **تخريج الدلالات السمعية** (ص٣٧١).
(٦) البلاذري (ص٦٥)، ابن هشام ـ **السيرة النبوية** ـ القسم الثاني (ص٤٨٣)، الخزاعي التلمساني ـ **تخريج الدلالات** (ص٤٨٩).

ويذكر إبن الأثير[1] «أن الذي أشار على الرسول عليه السلام بالمنجنيق هو سلمان الفارسي (رضي الله عنه)»، ومهما يكن من أمر فإن المنجنيق قد استعمل في عصر الرسول عليه السلام وظل المسلمون يستعملونه في محاربة الفرس والروم مما كان سبباً في هدم قلاع أعدائهم وحصونهم[2]، وقد أخذ المسلمون يتفننون في صناعة آلات المنجنيق وتطويرها، وكان لها مجموعة خاصة من الجند مهمتها تركيب المنجنيق والرمي به فقد نصب مروان في حصار حمص نيفاً وثمانين منجنيقاً يرمي بها في الليل والنهار[3]، حتى تم له فتحها وكذلك العباسيون استكثروا من هذا النوع فقد حارب المهدي حصون بلاد الروم ونصب عليها المجانيق حتى تم له الفتح[4].

النشابون

وهم الذين يرمون بالنشاب، وكانت للعرب خبرة واسعة في هذا الفن من السلاح وقد استعمل الرسول عليه السلام مجموعة من جند المسلمين لهذا الغرض وذلك في معركة احد حينما وضع الرماة فوق الجبل وعددهم خمسون رجلاً وقال لقائدهم: «أنضح الخيل عنا بالنبل لا يأتوننا من خلفنا . . .»[5].

فجعلهم ردءاً وظهراً للمسلمين يحمونهم من هجوم قد يحدث فجأة من خلفهم وكان الرسول عليه السلام يحث أصحابه على تعلم الرمي بالنشاب فقال عليه السلام «اركبوا وارموا: وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا»[6] .

ودعا الرسول عليه السلام لسعد بن أبي وقاص بقوله «اللهم سدد رميته وأجب دعوته»، فكان لا يرد له دعاء ولا يخيب له سهم.

---

(١) الكامل في التاريخ (٢ : ٢٦٦).
(٢) الطبري ـ تاريخ الرسل (٤ : ٦)، ابن الاثير ـ الكامل (٢ : ٥٠٩).
(٣) ابن الاثير ـ الكامل (٥ : ٣٣٣).
(٤) ابن الاثير ـ الكامل (٦ : ٦٠، ٦١).
(٥) ابن هشام ـ السيرة النبوية القسم الثاني (ص٦٥، ٦٦) الخزاعي تخريج الدلالات (ص٣٧٠).
(٦) ابو داود ـ السنن (٣ : ٢٨ ـ ٢٩)، النسائي ـ السنن (٦ : ٢٢٣).

ويروي عقبة بن عامر (رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول وهو قائم على المنبر: «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة»[1] وفسرها ـ ألا أن القوة الرمي، إلا أن القوة الرمي، الا أن القوة الرمي[2].

لأجل هذا حرص المسلمون كل الحرص على تعلم الرماية بالسهام وكان لذلك أثره البالغ في تمكنهم وقدرتهم الفائقة في حروبهم مع أعدائهم وكانت تجري مسابقات في مثل هذا النوع من السلاح[3].

النفّاطون

وهم الذين يرمون النفط بالنفاطة لإحراق حصون الأعداء. والنفاطة أداة من نحاس يرمي فيها بالنفط.

الدبّابون

عرفت الدبابة[4] منذ عهد الرسول عليه الصلاة والسلام فقد استعملها عندما حاصر الطائف في اليوم الذي يسمى «يوم الشدخة» حيث دخل نفر من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تحت دبابة، ثم زحفوا بها إلى جدار الطائف ليخرقوه، فأرسلت عليهم ثقيف سكك الحديد محماة بالنار فخرجوا من تحتها، فرمتهم ثقيف بالنبل فقتلوا منهم رجالاً»[5].

وهكذا استعمل المسلمون هذا النوع من السلاح في أغلب حروبهم خاصة

---

(١) سورة الانفال ـ آية ٦٠.

(٢) مسلم ـ **الصحيح** (١٣: ٦٤)، ابو داود ـ السنن (٣: ٣٠).

(٣) الحسن بن عبدالله ـ **آثار الاول في ترتيب الدول** (ص١٥٩).

(٤) الدبابة: آلة من آلات الحرب يدخل فيها الرجال فيدبون الى الاسوار لينقبوها. انظر السهيلي ـ **الروض الانف** (٧: ٢٦٦) وذكر الخزاعي عن ابن سيد ان الدبابة بيت صغير يعمل من جلود الابل والبقر تعمل للحصون يدخلها الرجال فينقبون من داخلها ويكون سقفها حرزا لهم من الرمي. انظر **تخريج الدلالات** (ص٤٩٣).

(٥) ابن سعد ـ **الطبقات** (٢: ١١٤)، **السيرة النبوية** ـ القسم الثاني (ص٤٨٣)، ابن الاثير ـ **الكامل** (٢: ٢٦٦)، الخزاعي ـ **تخريج الدلالات السمعية** (ص٤٩٣).

تلك الحروب التي يكون الأعداء فيها داخل حصونه، فقد استعملها المسلمون في حروبهم مع الفرس في عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)[1].

وكذلك استعملها الأمويون كثيراً في حروبهم وفتوحاتهم، ونظراً لتطور فن حرب البحر عندهم فقد كانوا يستخدمونها مع المنجنيق لإحراق سفن الأعداء كما استخدمها القائد محمد بن القاسم الثقفي أيضاً في حروبه مع أهل السند[2].

ولما جاء العباسيون زاد اهتمامهم بالدبابة وتطويرهم لها حيث إنها كانت في بعض الأحيان تؤدي أدواراً لا يؤديها المنجنيق، ففي عهد المنصور «أرسل جيشاً بقيادة العباس بن محمد الى كمخ فلما وصلوها أمر العباس بنصب المنجنيق عليه، فجعلوا على حصنهم خشب العرعر لئلا تضربه حجارة المنجنيق، ورموا المسلمين فقتلوا منهم بالحجارة مائتي رجل فاتخذ المسلمون الدبابات وقاتلوا قتالاً شديداً حتى فتحوه»[3].

وكانت المقاتلة الموجودين في أعلى الدبابة يستعملون من الأسلحة القسي والسهام ومهمتهم حماية المقاتلة الموجودين في أسفل الدبابة ليتمكنوا من فتح ثغرات في أسوار العدو باستخدام المعاول والمثاقب.

الرُّمَاة بالمقلاع

وهم الذين يقومون برمي الحجارة من المقالع، وهؤلاء كانوا موجودين في العصور الإسلامية الأولى[4].

أما صفة المقلاع فإنه عبارة عن «قطعة جلد أو قماش قوية، قليلة العرض مطوية، تمسك من طرفيها، ويوضع الحجر أو الحصاة أو قطع الحديد أو الرصاص المقصود، وشقها في وسطها، وقد يكون المقلاع مؤلفاً من كفة توضع

---

(١) الطبري ـ تاريخ الرسل (٤: ٦)، ابن الاثير ـ الكامل (٢: ٥٠٩).
(٢) نعمان ثابت ـ الجندية (ص١٥٨).
(٣) البلاذري ـ فتوح البلدان (ص٢٢٠).
(٤) انظر المسعودي ـ مروج الذهب (٣: ٤١١).

فيها القذيفة مربوطة بها ثلاث حبال أو سيور متينة، تمسك من أطرافها وبعد تدويرها مراراً باليد، يفلت طرف واحد من الثلاثة سيور المذكورة فيقذف ما في الكفة إلى بعد عظيم بقوة كلية»[1].

الفعلة والمهندسون

وهم فرقة يصطحبها الجيش معه للقيام بعدة أمور، ويكونوا مختصين بها وقد وجدت هذه الفرق منذ العصور الاسلامية الأولى، ففي عهد الرسول عليه السلام كان هناك فرقة تقوم بعمل المنجنيق ونصبه وكذلك الدبابة، كما كان هناك فرق تقوم بنثر الحسك[2]. وقد نثر الرسول عليه السلام سقبين من عيدان الحسك حول الحصن أثناء حصاره للطائف[3].

ومن مهام هؤلاء الفعلة: القيام بحفر الخنادق، وكذلك إقامة الجسور على الأنهر، والقناطر على الجداول.

كما أن مهامهم تسوية المسالك والطرق، وذلك بشقها لكي يسهل للجيش المرور معها، كما أنهم يقومون بردم الخنادق[4]، حتى تجتازه فرق الخيالة، وتعبر عليه الدبابات التي تحركها الدواليب، كما كانوا يستعملون جلود الغنم بعد حشوها بالتراب لاستعمالها لعدة أغراض في الهجوم والدفاع[5]. كما أن منهم من يقوم بإحداث ثغرات في الحصون ويعلق بها الخشب ثم يشعلون النار بها مما يسهل عملية اقتحام الحصون والأسوار.

ومن هؤلاء المهندسين أيضاً من يقوم بإزاحة الثلج عن الطرق كما كان للفعلة

---

(١) البستاني ـ **دائرة المعارف** (٩: ٧٠١).

(٢) الحسك ـ حسك السعدان، واحدته حسكة، وله شوك صلب ذو ثلاث شعب والحسك ايضا: ما يعمل من الحديد على مثاله وهو من آلات العسكر. انظر الجوهري ـ **الصحاح** (٤: ١٥٧٩).

(٣) ابن سعد ـ **الطبقات الكبرى** (٢: ق١ ص١١٤).

(٤) الهرثمي ـ **مختصر سياسة الحروب** (ص٢٩).

(٥) الطبري ـ **تاريخ الرسل** (٩: ٦٥)، المسعودي ـ **مروج الذهب** (٣: ٤١١).

دور مهم في بناء المدن الثغرية والحصون، فالبلاذري[1] يذكر أن المنصور لما أمر ببناء ملطية وتحصينها جمع لذلك الفعلة من كل بلد فأخذوا في بنائها.

من ذلك نلاحظ أن هذا الصنف من أصناف الجيش كان يقوم بعدة أدوار ومهام فقبل الحرب وأثناء المسير يكونون في المقدمة حتى يشقوا الطريق للجيش ويتأكدوا من صلاحيته.

أما أثناء المعارك فذكر الهرثمي أن رأس الفعلة يجب أن يكون في ميمنة الميمنة من الجيش، أما الفعلة فإنهم يكونون مع الكتّاب والصناع والحراس والأطباء وذلك في القسم المخصص للأثقال حتى تأتيهم الأوامر[2].

الأطبّاء والبيَاطرة

هؤلاء ممن يرفقون الجيوش وهم موجودون منذ القدم وكانت النسوة في بعض الأحيان يتولين مهمة التضميد ورعاية المصابية والسقاية وخاصة أثناء المعارك، فهذه الربيع بنت معاذ (رضي الله عنها) تقول «كنا مع النبي (صلى الله عليه وسلم) نسقي، ونداوي الجرحى، ونرد القتلى الى المدينة»[3].

وكان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يرسل الأطباء مع الجيش لمعالجة المرضى ومداواة الجرحى[4]، واستمرت مرافقة الأطباء للجيوش الاسلامية وأخذت تتطور حتى إنه في الدولة الأموية كانت تتخذ لها المحامل الخاصة للأدوية والأدوات وللجرحى ويذكر الجاحظ[5] «إن أول من اتخذ المحامل هو الحجاج بن يوسف الثقفي».

وقد أولى العباسيون الشئون الصحية لجيوشهم عناية كبيرة. فلقد طورت

---

(١) البلاذري ـ فتوح البلدان (ص٢٢٣).
(٢) الهرثمي ـ مختصر سياسة الحروب (ص٣٨).
(٣) العسقلاني ـ فتح الباري (٦ : ٨٠).
(٤) الطبري ـ تاريخ الرسل (٣ : ٤٨٩).
(٥) الجاحظ ـ البيان والتبيين (٢ : ٢١٥).

فرق خاصة من الأطباء للجيش العباسي تقيم معه إذا أقام وترافقه في جميع حركاته ومعاركه، كما كان للجيش مستشفيات سيارة يحملونها على الجمال والبغال، كما كان يرافقهم مجموعة من الصيادلة لإعداد الأدوية وتركيبها[1].

وبالإضافة إلى الأصناف السابقة كان هناك أصناف أخرى أو وظائف وليها أشخاص كانوا يصحبون الجيش الإسلامي إلا أنهم لا يشكلون أعداداً كبيرة. فكان يكتفى بواحد أو اثنين منهم، وقد ظهروا في عصر صدر الاسلام ويذكر لنا إبن كَثير بعض هذه الأصناف ففي معركة اليرموك عندما قسم خالد بن الوليد جيش المسلمين إلى كراديس ووضع على كل كردوس أميراً. كما أنه جعل أصنافاً من الجند على بعض الوظائف فهناك «صاحب الأقباض» الذي يشرف على جمع الغنائم وعين لهذه المهمة عبد الله بن مسعود، وهناك «القاضي» وهو أبو الدرداء، وهناك «القاص» الذي يعضهم ويحثهم على القتال وهو يومئذ أبو سفيان بن حرب، وكان يقوم معه بهذا الدور أيضاً أبو عبيدة بن الجراح، وعمرو بن العاص، وأبو هريرة (رضي الله عنهم) أجمعين وهناك أيضاً «القارىء» وهو الذي يدور على الناس فيقرأ سورة الأنفال وآيات الجهاد وكان يقوم بذلك المقداد بن الأسود (رضي الله عنه)[2].

وفي معركة القادسية أيضاً نجد أنه بالإضافة إلى هذه الأصناف كان هناك «الترجمان» و «الكاتب»[3].

وهناك وظيفة «الوازع»[4] وقد استعمله الرسول عليه الصلاة والسلام بفتح مكة[5]

---

(١) نعمان ثابت ـ **الجندية** (ص١٦٤، ١٦٥).
(٢) انظر ابن كثير ـ **البداية والنهاية** (٨:٨، ٩، ٤٣).
(٣) انظر الطبري ـ **تاريخ الرسل والملوك** (٣:٤٨٩).
(٤) يقال وزعته ازعه وزعا: اي كففته، والوازع الذي يتقدم الصف فيصلحه ويقدم ويؤخر ويقال: وزعت الجيش: اذا حبست اولهم عن آخرهم انظر الجوهري ـ **الصحاح** (٣:١٢٩٧).
(٥) انظر ابن هشام ـ **السيرة النبوية** ـ القسم الثاني (ص٤٠٥)، الخزاعي ـ **تخريج الدلالات السمعية** (ص٣٧٣).

وهناك وظيفة «الحاشر»[1]، وهو الـذي يحشر الجند لئـلا يتخلفوا عن اللحـاق بـأول الجيش، وقد يـتراءى للبعض بأن وظيفـة الوازع والحـاشر سواء. غـير أن هناك فرقاً بينهما ذلـك أن الوازع يكـون مع الجيش وفي وسـطه أما الحـاشر فإنـه يكون في مؤخرة الجيش، ووظيفة الوازع كانت موجودة منذ عهـد الرسـول عليه السلام. أما وظيفة الحاشر فإنها وجدت في الجيش الإسـلامي منذ عهـد الدولـة الأموية[2].

كما كان هناك من الوظائف الملحقة بالجيش أيضاً «الـرواد» ومهمة هؤلاء كـما أشـار إليهم الطبري هي اختيـار الأرض المناسبـة لمعسكـرات الجيش وقـد تـولى منصب «الـرائـد» في عهـد عمـر بن الخـطاب (رضي الله عنـه) كـلاً من سلمان الفارسي وحذيفة بن اليمان، وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم[3].

كما أشار الهرثمي إلى أن هناك أصنافاً أخرى تكون ضمن الجيش الإسـلامي ومن هؤلاء، المؤذنون، والمكبرون، وأصحاب الطبول والقرون وصـاحب الطرق وصاحب البريد، والبوابون والصناع والحرس وأصحاب الطرق وصاحب الـبريد وصاحب البزاة «الصقور» وصاحب الشرطـة والمحتسب[4]. وغيرهم، وكـان كل منهم يتولى مهمة معلومة في خدمة الجيش وتنفيذ أغراض خططه وتعبئته.

التعبئة الحربية عند المسلمين

كانت طريقة الحرب عند العرب قبل الاسلام طريقة واحـدة بالـدرجة الأولى وهي الكر والفر، إضافة إلى معرفتهم أساليب أخرى، وحينما جاء الاسلام وكثر المسلمـون وانتشروا للجهاد في سبيـل الله، واحتكوا بغـيرهم من الأمم، فـإنهم

---

(١) الهرثمي ـ مختصر سياسة الحروب (ص٢٩)، انـظر رسالـة عبد الحميـد الكاتب (ص١٥٩) من كتاب رسائل البلغاء.

(٢) الهرثمي ـ مختصر سياسة الحروب (ص٢٩).

(٣) انظر الطبري ـ تاريخ الرسل (٣: ٤٨٩)، (٤: ٤١، ٦١).

(٤) انظر رسالة عبد الحميد الكاتب (ص١٦٤)، الهرثمي ـ مختصر سياسة الحروب (ص٣٧، ٣٨، ٤٠)، نعمان ثابت ـ الجندية (ص١٢٢).

طوروا خططهم العسكرية حتى تفوقوا بها على أعدائهم من الفرس والروم، رغم ما كان لأولئك من خطط حربية راسخة وعريقة. وقد طور المسلمون عدداً من الأساليب القتالية، ذلك أنهم في كل معركة من المعارك التي يخوضونها ضد أعدائهم كانوا يغيرون من تلك الأساليب حتى يفاجئوا العدو بنظام لم يكونوا يتوقعونه. ومن تلك الأساليب التعبوية:

نظام الكرّ والفَرّ

وهذا النوع من التعبئة كان معروفاً لدى العرب قبل الإسلام وقد ورثه المسلمون، ويذكر إبن خلدون[1] أن البربر من أهل المغرب أيضاً كانوا يحاربون بهذه الطريقة.

وصفته: هو أن المقاتلة يحملون على العدو بكل قوتهم، النشابة منهم والذين يضربون بالسيوف أو يطعنون بالرماح أو يرمون بالمزاريق مشاة وفرساناً فإن صمد لهم العدو وأحسوا بالضعف نكصوا ثم أعادوا تنظيم أنفسهم وكروا مرة ثانية وهكذا يكرون ويفرون، الحملة بعد الحملة حتى يتم لهم النصر أو الفشل.

«ومن مذاهب أهل الكر والفر في الحروب هو ضرب المصاف، وراء عسكرهم من الجمادات والأحمال والحيوانات فيتخذونها ملجأ للخيالة في كرّهم وفرهم يطلبون به ثبات المقاتلة، ليكون أدوم للحرب وأقرب إلى الغلب»[2].

وقتال الكر والفر ليس فيه من الشدة والأمن من الهزيمة ما في قتال الزحف إلا أنهم قد يتخذون وراءهم في القتال مصافاً ثابتاً يلجأون اليه في الكر والفر ويقوم لهم مقام قتال الزحف[3].

وكان المحاربون يتركون قوافلهم وأمتعتهم خلفهم وكانوا إذا قاتلوا أو قصدوا

(١) ابن خلدون ـ المقدمة (١ : ٤٨٠).
(٢) ابن خلدون ـ المقدمة (١ :٤٨٢، ٤٨٣).
(٣) ن.م.س. (١ :٤٨١).

غارة ركبوا الإبل وتركوا الخيل ولكنهم كانوا إذا بلغوا ساحة القتال واشتبكوا بعدوهم ركبوا الخيل وتركوا الإبل وراء ظهورهم[1] فبعملهم ذلك يكون ثباتاً لإقدامهم ولخيولهم في الحرب وتكون المعركة سجالاً ويكثرون الكر بعد الفر أي أنهم يقومون بالتعرض بعد الدفاع حتى أنهم كانوا يكسرون جفون سيوفهم بقصد عدم الانسحاب أو للكر مرة أخرى.

والراجح أن أسلوب القتال هذا لم يكن مقصوراً على العرب فقط فقد ذكر إبن خلدون[2] «أن الفرس وهم أهل الزحف كانوا يتخذون الفيلة في الحروب ويحملون عليها أبراجاً من الخشب أمثال الصروح، مشحونة بالمقاتلة والسلاح والرايات ويصفونها وراءهم في حومة الحرب كأنها حصون فتقوى بذلك نفوسهم ويزداد وثوقهم. وأما الروم وملوك القوط بالأندلس وأكثر العجم فكانوا يتخذون لذلك الأسرة ينصبون للملك سريره في حومة الحرب ويحف به من خدمه وحاشيته وجنوده من هو زعيم بالاستماتة دونه وترفع الرايات في أركان السرير، ويحدق به سياج آخر من الرماة والرجالة فيعظم هيكل السرير ويصير فئة للمقاتلة وملجأ للكر والفر».

نظام الصف (الزحف)

يذكر إبن خلدون في مقدمته[3]: «إن قتال الزحف صفوفاً إنما هو خاص بأمم العجم كلهم على تعاقب أجيالهم».

ثم يذكر في موطن آخر «أن الحرب في أول الإسلام كله زحف».

ويقول أيضاً: «كان العرب يعرفون الكرّ والفر، ولكن حملهم على ذلك في أول الإسلام أمران:

---

(١) ابن هشام - **السيرة النبوية - القسم الثاني** (ص٦٦، ٩٤)، نعمان ثابت - **الجندية** (ص٢٣٥، ٢٣٦).

(٢) ابن خلدون - **المقدمة** (١ :٤٨٣).

(٣) انظر ابن خلدون - **المقدمة** (١ : ٤٨٠ - ٤٨٤).

أحـدهما: إن أعـداءهـم كانـوا يقاتلون زحفـاً، فيضطرون إلى مقـاتلتهم بمثل قتالهم.

والثاني: أنهم كانوا مستميتين في جهادهم لما رغبـوا فيه من الصـبر ولما رسـخ فيهم من الايمان، والزحف إلى الاستماتة أقرب».

وعندما ننظر إلى كلام إبن خلدون نجد أنه ينفي في بيانه الأول أن المسلمـين كانوا يقاتلون بالصفوف إلا لسبب أن أعداءهم كانوا يقاتلونهم صفاً، فـاضطروا إلى ذلك، غير أن الثابت في السير وكتب التاريخ تبين أن المسلمين قـاتلوا ولأول مـرة أعداءهم بـطريقـة الصفـوف، وكـانت في أول بـدايـة لهم في المعـارك بـين الاسـلام والكفر، ففي غـزوة بدر[1] الكـبرى نجد أن الـرسـول (عليـه الصـلاة والسلام) حينما التقى مع قريش أخذ يصف أصحابه صفاً حتى يستعدوا لمجابهـة أعدائهم، حتى أن قريش فاجأهم هذا النظام الذي لم يتوقعوه، وروى البخاري عن أبي أسيد الساعدي (رضي الله عنه) قال: «قال رسـول الله (صلى الله عليـه وسلم) يـوم بدر حـين صف الفريق وصفـوا لنا إذا أكثبـوكم فعليكم بالنبـل»[2]. كما أن الله سبحانه وتعالى أمر المسلمين بذلك فقال: «إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص»[3].

كما أن الرسول عليه السلام أخذ يعمل بهذا النـظام في كثير من معـاركه مـع أعـدائه حيث عمـل بـه في غـزوة أحـد وجعـل الـرمـاة من خلفهم حتى يحمـوا ظهورهم[4].

ثم بعـد ذلك استمـر المسلمون بـالعمل في حـروبهم بنظام الصفـوف حسب كثافة الجند فقد يكونون صفاً أو صفين أو ثـلاثة أو أكـثر، مع استعـمالهم بعض

---

(١) ابن هشـام ـ السيرة النبـوية ـ القسم الاول (ص٦٢٦)، ابن كثـير السيرة النبـوية (٢: ٤٠٩)، وانظر باوزير ـ مرويات غزوة بدر (ص١٧٤، ١٧٨).
(٢) البخاري ـ الجامع الصحيح (٣: ٢٧٧)، (٥: ١٠).
(٣) سورة الصف: آية ٤
(٤) ابن هشام ـ السيرة النبوية ـ القسم الثاني (ص٦٥، ٦٦).

نظم التعبئة الأخرى والتي سنذكر تباعاً، واستمر العمل جارياً بنظام الصف إلى أن أبطله مروان بن محمد واستعمل نظام الكرادس[1].

من ذلك نلاحظ أن المسلمين حاربوا بهذا النظام منذ أول معركة فاصلة قامت بين الإسلام والشرك، حيث إن القتال صفاً يدعو الى الاستماتة في المعركة حتى يتم لهم النصر أو الشهادة وكلاهما محببين إلى عقيدة المسلم. ولعل هذا هو ما بينه ابن خلدون في الفقرة الثانية من حديثه عن قتال الصفوف.

ثم إننا إذا نظرنا إلى القتال بأسلوب الكر والفر نجد أنه مدعاة للهزيمة والفشل والله سبحانه وتعالى توعد المسلمين الذين يولون دبرهم للمعركة بقوله تعالى: ﴿. . . ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال، أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم. . .﴾[2] الآية.

كما أن الرسول عليه السلام جعل من عظائم الأمور ومن الموبقات «التولي يوم الزحف»[3] والزحف هو القتال «بالصف» لأنه برجوعه يحدث خللاً ونقصاً بالصف الذي يواجه الأعداء.

وفائدة قتال الصف أنها تكون أثبت عند المصارع، وأصدق في القتال وأرهب للعدو لأنه كالحائط الممتد والقصر المشيد لا يطمع في إزالته[4].

وأما قتال الكر والفر فليس فيه من الشدة والأمن من الهزيمة ما في قتال الزحف إلا أنهم قد يتخذون وراءهم في القتال كما ذكرنا آنفاً مصافاً ثابتاً يلجأون إليه في الفر ويقوم لهم مقام قتال الزحف[5].

الطبري ـ **تاريخ الرسل** (٧: ٣٤٧)، ابن الاثير ـ **الكامل** (٥: ٣٥٠) ابن خلدون ـ **المقدمة** (١: ٤٨٤) ويذكر ان الذي ابطل الحرب بالصف مروان بن الحكم في قتال الضحاك الخارجي والحبيري ولعل ذلك خطأ مطبعي لان هؤلاء الذين قاتلهم هو مروان بن محمد سنة ١٢٨هـ.

(٢) سورة الانفال آية: ١٦.

(٣) العسقلاني ـ **فتح الباري** (٥: ٣٩٣).

(٤) الطرطوشي ـ **سراج الملوك** (ص١٥٥)، ابن خلدون ـ **المقدمة** (١: ٤٨٠).

(٥) ابن خلدون ـ **المقدمة** (١: ٤٨١).

لأجل هذا قاتل المسلمون في عهد الخلفاء الراشدين بنظام الصف ففي عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وفي أغلب المعارك التي خاضوها على جبهات معاركهم مع الفرس[1] والروم وفي عهد علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) وفي معركة صفين التي خاضها بنفسه وأشرف على القتال فيها حيث عبأ جيشه، وكان معاوية بن أبي سفيان ينظر إلى عسكر أهل العراق، وقد أشرفت وأخذت الرجال مراتبها من الصفوف ونظر إلى علي (رضي الله عنه) على فرس أشقر حاسر الرأس يرتب الصفوف كأنه يغرسهم في الأرض غرساً فيثبتون كأنهم بنيان، قال لعمرو بن العاص يا أبا عبد الله، أما تنظر إلى ابن أبي طالب وما هو عليه فقال له عمرو: من طلب عظيماً خاطر بعظيم[2].

وكذلك نجد علياً (رضي الله عنه) في وصيته لأصحابه في يوم صفين حيث يقول: «فسووا صفوفكم كالبنيان المرصوص وقدموا الدارع وأخروا الحاسر وعضوا على الأضراس، فإنه أنبى للسيوف عن الهام. والتووا على أطراف الرماح فإنه أصون للأسنة وغضوا الأبصار فإنه أربط للجأش وأسكن للقلوب، واخفضوا الأصوات فإنه أطرد للفشل وأولى بالوقار، وأقيموا راياتكم فلا تميلوها ولا تجعلوها إلا بأيدي شجعانكم، وأستعينوا بالصدق والصبر فإنه بقدر الصبر ينزل النصر...»[3].

كما أن الأمويين عملوا بنظام الصفرف في بعض معاركهم فكانوا يضعون أصحاب السيوف في صف، وأصحاب الرماح في صف، والرماة في صف[4].

واستمر أمر الحرب بالصف إلى أن أبطله مروان بن محمد آخر خلفاء بني أمية حين استبدله بنظام الكراديس. وليس معنى هذا أن الحرب بالصفوف لم يستمر.

---

(١) الطبري ـ تاريخ الرسل (٣: ٣٩٤، ٤٨٩).
(٢) المسعودي ـ مروج الذهب (٣: ٣٠).
(٣) ابن خلدون ـ المقدمة (١: ٤٨٧).
(٤) ابن الاثير ـ الكامل (٤: ٤٢٢).

أما طريقة الصفوف وأنواعها عند اللقاء فقد ذكر الهرثمي[1] إنها ثلاثة أشكال وهي:

(أ) **الصف المستوي**: وهو الذي يكون فيه الجناحان والقلب في خط مستقيم وهو أوفق الصفوف، وأكثرها استعمالاً في المعارك[2].

(ب) **الصف الهلالي**: وهو الخارج الجناحين الداخل الصدر، وهو أوثق للقلب ولكنه للجناحين أضعف، وكانوا إذا استعملوا هذا النوع من الصفوف جعلوا مع كل طرف من الجناحين الخارجين كردوساً من الخيل المقوية حيث يكون وقاية لهما[3].

(جـ) **الصف المعطوف**: وهو الداخل الجناحين الخارج الصدر، وهو مكروه ولا يكون إلا عن ضرورة وهو ضعف على القلب وقوة للجناحين وكانوا اذا استعملوا هذا النوع صيروا أهل البأس والنجدة ميمنة وميسرة ليكون أشد للقلب، أو يقووا القلب بكردوسين من الخيل المقوية يكونان مما يلي طرفيه أمامه قليلاً[4].

وبعد ذكره لهذه الأنواع ذكر الهرثمي بأن المحاربين يحبون في التعبئة التراصف وانضمام بعضهم إلى بعض مع استواء الصفوف.

نظام الخميس

وهو تقسيم الجيش إلى خمسة أقسام الميمنة، والميسرة ـ ويطلق عليها الجناحان ـ والمقدمة، والقلب، والساقه ـ المؤخرة ـ[5].

---

(١) مختصر سياسة الحروب (ص٣٤، ٣٥).
(٢) الهرثمي ـ مختصر (ص: ٣٤).
(٣) ن.م.س. (ص: ٣٤ ـ ٣٥).
(٤) الهرثمي ـ مختصر (ص: ٣٥). وانظر ايضا محمد بن منكلي الادلة الرسمية في التعابي الحربية (مخطوط) (ورقة ١٣، ١٤)، جهادية الفرغولي ـ التنظيمات الادارية والعسكرية في العراق والشام (ص١٧٢).
(٥) الخزاعي ـ تخريج الدلالات السمعية (ص٣٥٩)، ويذكر النويري ان الخميس هو من اربعة

وقد عرف المسلمون هذا النظام منذ بداية الاسلام حيث استعمله الرسول عليه الصلاة والسلام في حربه مع اليهود في غزوة خيبر، فقد روى البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال: «صبحنا خيبر بكرة، فخرج أهلها بالمساحي، فلما بصروا بالنبي (صلى الله عليه وسلم) قالوا: محمد والله، محمد والخميس. فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين. الحديث»[1]، وهذا الحديث يدل على أن هذا النظام كان معروفاً عند العرب في الجاهلية أيضاً حتى أن تحركات الجيوش وتنقلاتها كانت على هذه التعبئة[2]، وعندما يحصل اللقاء مع الأعداء فإنهم قد يعدلون إلى نظام آخر حسبما تقتضيه حالة الحرب من ناحية موقع المعركة وطريقة الأعداء في حربهم وكثرة عددهم.

واستمر المسلمون على اختلاف عصورهم باستعمال هذا النظام في تحركاتهم العسكرية، حتى إننا نجد أنهم يستعملون نظام الكراديس، أو الكتائب لكنهم يوزعون كل كردوس على هيئة نظام الخميس[3]، ففي معركة اليرموك نظم خالد ابن الوليد جيشه إلى كراديس، فجعل القلب كراديس وجعل الميمنة كراديس، وجعل الميسرة كراديس ووضع على كل جزء من هذه الكراديس أميراً.

وكذلك إستعمل أبو مسلم الخراساني نظام الخميس على هيئة الكراديس في محاربته عبد الله بن علي عم الخليفة المنصور سنة ١٣٧ هـ[4].

كما أنهم استعملوا نظام الخميس في حروب الزحف، إذا كانت الصفوف توزع ويوجد في كل منها الأجزاء الخمسة من الجيش[5].

آلاف الى ١٢ ألفاً. **نهاية الارب** (٦: ١٨٩).

(١) العسقلاني ـ **فتح الباري** (٧: ٤٦٧)، ابن هشام ـ **السيرة النبوية** القسم الثاني (ص٣٣٠).

(٢) انظر ابن خلدون ـ **المقدمة** (١: ٤٨٢).

(٣) الطبري ـ **تاريخ الرسل** (٣: ٣٩٦).

(٤) م. س. ن. (٧: ٤٧٧، ٤٧٨).

(٥) انظر الهرثمي ـ **مختصر سياسة الحروب** (ص٣٤، ٣٥)، الحسن بن عبدالله ـ **آثار الاول** (ص١٧٥).

وقد كان الجيش يوزع بين الأحيان الخمسة على النحو التالي[1]:

المقدمة: وهي التي تكون أمام الجيش وتكون في طليعة القلب ويكون منهم الفرسان والرجالة ويكون معهم الراية والشعار، وتبدأ بهم المبارزة ويتقدم الرجال النشابة برشق الأعداء.

القلب: وهو الذي يكون وسط الجيش ويشرف على جميع أجزائه ويكون صاحب الجيش وقائده في هذا الجزء وحماته من حوله، ويكون مساعداً لمجنبتيه، ولا يتحرك إلا في اتباع عدوه إذا ولى أو لدفعه إذا أقبل.

الميمنة: وهي التي تكون عن يمين القلب، ومهمتهم أن يبدأوا بالحملة على ميسرة عدوهم ليغلبوهم على العسكر أو يزيلوهم عن مراكزهم ويكون أكثرهم من الفرسان[2].

الميسرة: وهي التي تكون عن يسار القلب وعملهم أن يثبتوا في أماكنهم ويمنعوا الأعداء من الدخول عليهم، وليس عليهم أن يحملوا أو يهاجموا إلا إذا اضطروا إلى ذلك اضطراراً ملزماً.

الساقة: وهم الذين يكونون في مؤخرة الجيش ومعهم الأثقال والأحمال كما أنه نقوم على عواتقهم حماية الجيش من الخلف حتى لا تتزعزع صفوفه الأمامية.

نظام الكراديس[3]

عرف المسلمون نظام الكراديس أول ما عرفوه في عهد أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) وذلك في معركة اليرموك في السنة الثالثة عشر للهجرة، ولم تكن

---

(١) انظر الهرثمي ـ **مختصر سياسة الحروب** (ص: ٣٦، ٣٧، ٤١، ٤٢)، ابن خلدون ـ **المقدمة** (١: ٤٨١، ٤٨٢).

(٢) الهرثمي ـ **مختصر سياسة الحروب** (ص٤١، ٤٢)، كاستلان ـ **تاريخ الجيوش** (ص٦٧).

(٣) الكردوس: القطعة من الخيل العظيمة. والكراديس: الفرق منهم يقال كردس القائد خيله اي جعلها كتيبة كتيبة. انظر الجوهري **الصحاح** (٣: ٩٧٠)، ويرى نعمان ثابت ان الكردوس ربما تكون معربة عن «كورتيس» الرومانية. **الجندية** (ص٢٥٤).

العرب تعرف هذا النوع من التعبئة[1].

والذي دعا بخالد بن الوليد إلى أن يعبىء بهذه الطريقة عبقريته الحربية حينما رأى كثرة أعدائه الذين يصل عددهم إلى مائتين وأربعين ألفاً بينما عدد المسلمين لا يتجاوز الأربعين ألفاً، وكان المسلمون في قتالهم للروم كل فرقة منهم تقاتل على حدة وتتلقى الأوامر من أميرها ورأى خالد بن الوليد (رضي الله عنه) أن هذا الأسلوب لا ينهي أمر القتال مع تلك الأعداد الضخمة من المقاتلين الروم، فعبأ جيشه على نظام الكراديس، حيث إنه جعل كل كردوس يتألف من ألف مقاتل وله قائده وحاشيته وراياته وبين كل كردوس وآخر فسحة من الأرض مناسبة تسمح للكراديس جميعها بحرية الحركة والقتال، فكان إذا انسحب كردوس أو تقهقر جادلت دونه كراديس أخرى وهكذا.

وهكذا فإن خالداً (رضي الله عنه) جعل جيشه الذي ناهز الأربعين الف مقاتل[2] أربعين كردوساً، ثم إنه شكل من هذه الكراديس فرقاً فجعل الفرقة الواحدة تتألف من عشرة كراديس، فكان عدد الفرقة الواحدة عشرة آلاف جندي، وعين لكل فرقة قائداً كبيراً حيث تألف الجيش الاسلامي من الفرق التالية:

أبو عبيدة بن الجراح على كراديس القلب.

عمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنه على كراديس الميمنة.

يزيد بن أبي سفيان على كراديس الميسرة.

ثم أفرز الطلائع وجعلها تتقدم الكراديس، وكان هو نفسه قائداً عاماً للحملة كلها[3].

---

(١) الطبري - تاريخ الرسل (٣:٣٩٦).

(٢) قيل اربعين وقيل ست وثلاثين الف مقاتل، وكان عددهم كما ذكر الطبري (٣٩) الف مقاتل وهم كالتالي: واحد وعشرون الف جيش الامراء الاربعة، وستة آلاف جيش عكرمة، وتسعة آلاف جيش خالد وثلاثة آلاف فلول جيش خالد بن سعيد. انظر الطبري - تاريخ (٣:٣٩٤، ٣٩٥).

(٣) الطبري - تاريخ الرسل (٣:٣٩٦).

وكانت النتيجة أن إنتصر المسلمون على الروم بفضل الله ثم بفضل إيمانهم وإستماتتهم وتفننهم في القتال . .

وبهذا يتضح لنا أن المسلمين في بداية عهدهم استعملوا نظام الكراديس وكان أول من استعمله خالد بن الوليد في عهد أبي بكر الصديق (رضي الله عنهما). وهذا بخلاف ما ذكره ابن خلدون من أن أول من استعمل هذا النظام هو مروان بن الحكم[1].

ومهما يكن من أمر فإن نظام الكراديس استمر معمولاً به طوال العصور الإسلامية فالأمويون عملوا به حتى أن مروان بن محمد وهو آخر خلفاء بني أمية أبطل الحرب على جيوشه بنظام الصف واستبدله بالكراديس[2].

كما استعمل العباسيون أيضاً طريقة الكردوس، غير أن هناك قيادات رفضت أن تستعمل هذا النظام وفضلوا القتال بنظام الصف وذلك ما حصل لإبراهيم ابن عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب عندما التقى مع جيش المنصور بقيادة عيسى بن موسى، فإن إبراهيم فضل أن يحاربه زحفاً بالصفوف وقد أشار عليه بعض رجاله أن يجعل جنده كراديس لأن الكراديس أثبت في الحرب فإذا إنهزم كردوس ثبت كردوس، أما الصف فإذا انهزم بعضه تداعى سائره ولكنه أصر على رأيه قائلاً «لا نصف إلا صف الإسلام»[3] أي يريد قول الله تعالى: ﴿إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بينان مرصوص﴾[4].

ومن الأسباب التي دعت المسلمين إلى استعمال نظام الكراديس إنه حينما كثر جند المسلمين الكثرة التي لا يستطيع معها قائد الجيش أن يلم بجميع جنده

---

(١) ابن خلدون ـ المقدمة (١ : ٤٨٤).

(٢) الطبري ـ **تاريخ الرسل** (٧: ٣٤٧)، ابن الاثير ـ **الكامل** (٥: ٣٥٠) وعلى كل حال فان النص على ان مروان بن محمد قد ابطل نظام الصف واستبدله بنظام الكراديس لا يتضمن القول بان اول استعمال لنظام الكراديس قد جرى في هذه الفترة فالنصوص المعتمدة صريحة وواضحة في هذا الاطار.

(٣) الطبري ـ **تاريخ الرسل** (٧: ٦٤٤)، محمد فرج ـ **المدرسة العسكرية** (ص٤٤٨).

(٤) سورة الصف: آية ٤.

خاصة وإن هناك فئات جديدة دخلت في الجيوش الاسلامية مما نتج عنه عدم معرفة الجنود الكثيرين بعضهم لبعض، مما يخشى من تدافعهم فيما بينهم لجهل بعضهم ببعض، فلذلك صاروا يقسمونهم إلى عساكر ويصفون المتعارفين بعضهم إلى بعض[1].

كما أن القتال بنظام الكراديس فيه من القوة واستمرار القتال، وسرعة التحكم بأجزاء الجيش مما ليس في غيره من النظم التعبوية الأخرى.

كما أن المسلمين حينما كانوا يحاربون على طريقة الصف كان يرافقهم وراء الصفوف الإبل والأثقال والنساء والأطفال حيث كان هؤلاء يشكلون عاملاً دافعاً إلى استماتة الجيش في القتال حفاظاً على العرض والولد والمال. فلما تطورت الأمور وتعددت الجيوش ترك المسلمون اصطحاب العوائل واقتصروا على الخيام والأثقال المحمولة على ظهور الحيوانات، فلم يكن يؤدي هذا بطبيعة الحال إلى الاستماتة في الحرب كما لو كان يرافقهم الأهل والمال[2]

نظام الانفتاحات

وهو نظام كان موجوداً عند الأمم الأخرى وأقتبسه المسلمون حينما كثر اختلاطهم بتلك الأمم وترجمت كتبهم، وهذا النظام يتألف من سبع تشكيلات تقريباً وإن كانوا لم يستعملوها جميعاً وهي كالتالي:

الأولى: أن ترتب الجيوش بشكل هلال بسيط كهلال السماء.

الثانية: أن ترتب الجيوش بشكل هلال مركب يكون على جانبيه هلالان كأنهما جناحان.

الثالثة: أن ترتب الجيوش على شكل مستطيل.

---

(١) ابن خلدون ـ المقدمة (١ : ٤٨١).
(٢) ابن خلدون ـ المقدمة (١ : ٤٨٤، ٤٨٥)، الفرغولي ـ التنظيمات الادارية والعسكرية (ص١٧٤).

الرابعة: أن ترتب الجيوش على شكل هلال مقلوب.
الخامسة: أن ترتب الجيوش على شكل المربع أو المنحرف أو المعين.
السادسة: أن ترتب الجيوش على شكل مثلث.
السابعة: أن ترتب على شكل دائرة مزدوجة أي تكون دائرة في داخل دائرة[1].

غير أن المصادر المعتمدة في فترة البحث وإن كانت قد أشارت إلى أساليب مطورة استعملها المسلمون في القتال خصوصاً في العصر العباسي الثاني التالي لفترة البحث، فإنها لم توضح ما إذا كان هذا النظام هو من بين الأنظمة المتبعة في الحروب التي واجهتها جيوش المسلمين في تلك العصور.

وهناك أنواع أخرى من التعبئة انفرد بذكرها محمد بن منكلي[2] في مخطوطه وهي على ثلاثة أصناف:

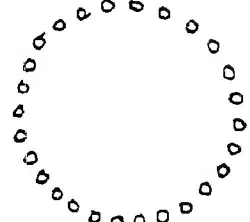
(أ) **ذات الدواوير**: وفائدتها الاحاطة بالعدو والقضاء عليه ويفضل في هذه التعبئة، الرجالة لسرعة انضمام بعضهم لبعض حيث يصعب ذلك على الخيالة، وإذا استعملت الخيالة فيجب أن تكون خيول صحاح خوفاً من أن يكون العدو عنده دراية بالجولان، فيفسد الخطة.

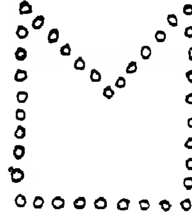
(ب) **حوض النجاة**: وفائدة هذه التعبئة إذا واجه الجيش خيل العدو، فتحوا فتحة التعبئة «الباب» وتجمعوا الى الداخل ليعتقد العدو أنهم هزموا فإذا دخلوا وراءهم سدوا الفتحة «الباب» عليهم وهجموا عليهم بالسيوف والخناجر والدبابيس.

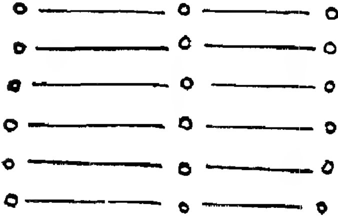
(جـ) **المقاطرة**: ومن شرط أصحاب هذه التعبئة أن يتباعدوا عن تصافههم لتخليص رماحهم ويكون الشجعان الكبار في الإمام والخلف والشبان في

(١) نعمان ثابت ـ الجندية (ص٢٥٩، ٢٦٠)، محمد فرج ـ المدرسة العسكرية (ص٤٤٩)، جهادية الفرغولي ـ التنظيمات الادارية والعسكرية (ص١٧٥).
(٢) ابن منكلي ـ الادلة الرسمية في التعابي الحربية. مخطوطة (ورقة ٢١، ٢٢، ٢٣).

الـوسط كي لا يهنـوا ويتقهقـروا ويكـون الـرمـاة في المقــدمـة ثم يليهم الرماحون وأصحاب السيوف[1].


تعبئة «أ»


تعبئة «ب»


تعبئة «جـ»

تسليح الجيش وتموينه

جاء الإسلام وقامت دولته فأصبح المسلمـون في عهد الـرسول عليـه الصلاة والسـلام كلهم جنداً يحـاربون في سبيـل الله، فكل واحـد منهم كان يعـد نفسه للجهاد، فيشتري راحلته وفرسـه، ويشتري سـلاحه ويحمـل معه مـا أمكنه حمله من زاده ومتاعه، وقد ينفق أحدهم جل ماله في ذلك.

وكيف لا يفعـل هذا وهـو يرى المشركـين وهم على البـاطل ينفقـون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله، بل كان الـدافع أقـوى لأن المسلم يبذل نفسـه ومالـه في سبيل الله تعالى، كما ورد في القرآن الكريم بالحث على التجارة الـرابحة مـع الله بقـوله: ﴿يـا أيها الـذين آمنوا هـل أدلكم على تجـارة تنجيكم من عذاب أليم، تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأمـوالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾[2].

فكان المسلمون يتسابقون إلى ذلـك الخير، بـل إن الأمر تعـداه إلى أن بعض الصحـابة رضـوان الله عليهم كانـوا يشترون السـلاح والدابـة والمتاع لمسـاعـدة إخوانهم الذين لا يستطيعون توفير ذلك أو بعضاً منه، وذلك مثل ما فعله عثمان

(١) جهادية الفرغولي - **التنظيمات الادارية والعسكرية في العراق والشام** (ص١٧٩، ١٨٠).
(٢) سورة الصف: آية ١٠، ١١

ابن عفان (رضي الله عنه) الذي جهز جيش العسرة والذي كان متجهاً إلى تبوك في شدة الحر، حيث صادف ذلك وقت جدب وجوع في السنة التاسعة عشرة للهجرة[1].

فقد أورد الترمذي في سننه[2]:

إنه (صلى الله عليه وسلم) أمر أصحابه بالتهيؤ لغزو الروم الى الشام وحث الموسرين منهم على إعانة المعسرين، فأنفق عثمان بن عفان (رضي الله عنه) فيها ألف دينار ذهباً، وحمل على تسعمائة وخمسين بعيراً وخمسين فرساً في سبيل الله، فذلك ألف، وبذلك سخى (رضي الله عنه) فجهز جيش العسرة حتى قال النبي (صلى الله عليه وسلم): «اللهم ارض عن عثمان فإني عنه راض وقال: ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم مرتين»[3].

وكذلك ما عمله الصحابي طلحة (رضي الله عنه) الذي تبرع في بعض الغزوات حتى سماه الرسول عليه الصلاة والسلام بطلحة الجود أو طلحة الخير[4].

وكذلك ما قدمه أبو بكر (رضي الله عنه) من ماله منذ بداية إسلامه في سبيل الله ولعل ما فعله عندما هاجر مع الرسول عليه السلام وتقديمه له راحلته وأخذ كل ماله الذي في مكة الى المدينة لإنفاقه في سبيل الله خير دليل على ذلك[5].

كما أن النساء أيضاً لم يتأخرن في مساعدة المسلمين في التجهيز للمعارك حتى إن بعضهن ينزعن حليهن ويقدمنه تطوعاً في سبيل الله ليباع ويستفاد منه في

---

(١) ابن هشام ـ **السيرة النبوية** ـ القسم الثاني (ص٥١٥، ٥١٦).

(٢) الترمذي ـ **السنن** (٥ : ٢٨٩) «**باب المناقب**» ٧٦ ـ **الحديث** (٣٧٨٥)، وابن الربيع الشيباني. **حدائق الانوار ومطالع الاسرار في سيرة النبي المختار** ـ تحقيق عبدالله بن ابراهيم الانصاري (٢ : ٧٢١).

(٣) انظر العسقلاني ـ **فتح الباري** ـ الشرح (٧ : ٥٤).

(٤) **السيرة الحلبية** (٢ : ٢٥١).

(٥) ابن هشام ـ السيرة النبوية ـ **القسم الاول** (ص٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨).

تجهيز الجيش سواء بالمؤن أو العتاد[1].

وليس معنى هذا أن الرسول عليه الصلاة والسلام وهو قائد الأمة وقائد الجيوش ومسيرها، لم ينظم مثل هذه الأمور أعني تجهيز الجيش بما يحتاج إليه، بل كان لا يدخر وسعاً في ذلك أبداً، ولو كان على حساب عيشه وأهله، فذكر حماد بن أسحق[2] عن عمر بن الخطاب أنه كان إذا أفاء الله على رسوله طعمة من الله له (صلى الله عليه وسلم) على أن يأكل منه وأهله ما احتاجوا، ويصرف ما فضل عن ذلك في تقوية المسلمين.

كما أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يحتبس أمواله في سبيل الله. فروى مسلم في صحيحه عن عمر (رضي الله عنه) قال: «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبي (صلى الله عليه وسلم) خاصة، فكان ينفق على أهله نفقة سنة وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله عز وجل»[3].

ومن حرص الرسول عليه الصلاة والسلام على جمع الأسلحة وتنويعها إنه إضافة إلى ما غنمه من المشركين من السلاح، وكذلك ما غنمه من اليهود على اختلاف قبائلهم وكثرة الأسلحة التي غنمها منهم فإنه حينما سبى سبياً من بني قريظة أرسل من بقي من هؤلاء السبايا مع سعد بن زيد الأنصاري (رضي الله عنه) إلى نجد فباعهم واشترى بثمنهم خيلاً وسلاحاً[4].

كما أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان حريصاً على ألا يخوض حرباً إلا وقد عبأ جيشه بما يناسبه ويكفيه على حسب قوة جيش عدوه فعندما تم

---

(١) السيرة الحلبية (٣: ١٤٨).

(٢) انظر حماد بن اسحاق ـ تركة النبي (صلى الله عليه وسلم) (ص٨٠)، الخزاعي التلمساني تخريج الدلالات السمعية (ص٨٠٣).

(٣) الامام مسلم ـ الصحيح (١٢: ٧٠)، وانظر حماد بن اسحاق ـ تركة النبي (صلى الله عليه وسلم) (ص٧٩، ٨٠، ٩٥).

(٤) ابن هشام ـ السيرة النبوية ـ القسم الثاني (ص٢٤٥)، الخزاعي التلمساني ـ تخريج الدلالات السمعية (ص٤٠٨).

للمسلمين فتح مكة، خرج منها إلى هوازن لقتالهم وكان عدد جيشه اثني عشر ألفاً منهم ألفان ممن أسلم يوم الفتح وكان ينقصه بعض الأسلحة فذكر له أن صفوان بن أمية عنده أسلحة ودروعاً، فأرسل إليه وهو يومئذ مشرك، فقال: يا أبا أمية أعرنا سلاحك هذا نلق فيه عدونا غداً، فقال صفوان: أغصباً يا محمد؟ قال: بل عارية ومضمونة حتى نؤديها اليك، قال ليس بهذا بأس، فأعطاه مائة درع بما يكفيها من السلاح فزعموا أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سأله أن يكفيهم حملها ففعل(١).

كما أنه عليه الصلاة والسلام شارك المسلمين في غزوة تبوك بشراء حيوانات الركوب اللازمة لمن ليس عنده ما يحمله، ففي الصحيح أن الأشعريين أرسلوا أبا موسى الأشعري إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يسأله الحملان لهم في جيش العسرة وهي «غزوة تبوك» فقال: والله لا أحملكم على شيء - أي لا أجد شيئاً أحملكم عليه، كما في الرواية الأخرى - فرجعوا يبكون، فأنزل الله فيهم: ﴿ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه، تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً ألا يجدوا ما ينفقون﴾(٢) ثم إن النبي (صلى الله عليه وسلم) اشترى ستة أبعرة فأرسل إلى أبي موسى فقال: «خذها فانطلق بها الى اصحابك»(٣) كما أنه (صلى الله عليه وسلم) جبس فدك والكثيبة للحرب والسلاح(٤).

وبالإضافة إلى ما كان الرسول عليه الصلاة والسلام يبذله من إعانات عسكرية ومادية بصفته مسئولاً عن دولة الاسلام الناشئة، فإنه كان يهتم أيضاً بإبل الصدقة ويشرف على شئونها بنفسه، حتى إنه كان يسمها بنفسه عليه السلام فيروي أنس بن مالك (رضي الله عنه) أنه قال: «غدوت الى رسول الله

---

(١) ابن هشام - السيرة النبوية - القسم الثاني (ص٤٤٠).
(٢) سورة براءة: آية ٩٢.
(٣) انظر العسقلاني - فتح الباري (٨: ١١٠)، ابن الربيع الشيباني حدائق الانوار (٢: ٧٢٣، ٧٢٤).
(٤) حماد بن اسحاق - تركة النبي (صلى الله عليه وسلم) (ص٨٠).

(صلى الله عليه وسلم) بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه، فوافيته في يده الميسم يسم إبل الصدقة»[1].

مما يدل على أن هناك إبلاً للصدقة خاصة يمكن استعمالها في الجهاد في سبيل الله[2]، لهذا كان الرسول عليه السلام حريصاً على رعايتها والاهتمام بها بنفسه.

والرسول عليه الصلاة والسلام بهذا العمل يضرب المثل الرائع للمسلمين جميعاً بالاهتمام بأمر المسلمين وحمايتهم وإعدادهم إعداداً متكاملاً في المال والسلاح والكراع، فكان عليه السلام يحرص كل الحرص على جمع أكبر قدر ممكن من ذلك الاستعداد، بناء على ما تتطلبه ظروف الدعوة في سبيل الله حيث لا تكاد تمر بعض الشهور إلا ويكون للمسلمين فيها غزوة أو سرية، كما أن الله سبحانه وتعالى أمر المسلمين بالاستعداد الكامل بالقوة بقوله تعالى: ﴿واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم....﴾[3] الآية.

ولهذا نجد الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم يقتدون برسول الله (صلى الله عليه وسلم) في هذا الاهتمام. فأبو بكر (رضي الله عنه) كان له حمى حول المدينة لخيل المسلمين «وكان يشتري الإبل والخيل والسلاح فيحمل في سبيل الله»[4] وكانت الدولة الإسلامية في عهده تمون الجيش بما يلزمه من بعض الطعام والمراكب، إضافة إلى حرص القادة وتفانيهم وأساليبهم المبتكرة لمواجهة مشاكل الحرب فمن ذلك تلك الحادثة الفريدة التي استطاع بها القائد خالد بن الوليد (رضي الله عنه) في مسيره إلى اليرموك في السنة الثالثة عشرة للهجرة وقطعه الصحراء الواقعة بين العراق واليرموك مدة خمسة أيام بدون ماء وذلك باعتماده على الإبل في هذا الأمر حيث أحضر عشرين جزوراً عظاماً سماناً فعمد اليهن

(١) العسقلاني ـ فتح الباري (٣:٣٦٦).
(٢) انظر ن.م.س. ـ الشرح (٣:٣٦٦).
(٣) سورة الانفال: آية ٦٠.
(٤) ابن سعد ـ **الطبقات** (٣:١٥١، ١٥٢).

دليله رافع بن عميرة الطائي فظمأهن حتى إذا أجهدهن عطشاً أوردهن فشربن حتى إذا امتلأن عمد اليهن فقطع مشافرهن ثم كعمهن لئلا يجترن ثم أخلى أدبارهن، ثم سار بجيشه مغذا بالخيول والأثقال، فكلما نزل منزلاً افتظ أربعاً من تلك الشوارف فأخذ ما في أكراشها فسقاه الخيل ثم شرب الناس مما حملوا معهم من الماء، وهكذا حتى قطعوا الصحراء القاحلة في خمسة أيام بسلام وبدون أزمة في الماء[1].

ولعل هذه الفكرة ـ أعني استخدام بطون الجمال لنقل الماء ـ كانت موجودة منذ زمن الرسول عليه الصلاة والسلام فيذكر صاحب كتاب فتح الباري أنه في غزوة تبوك والمسماة بغزوة العسرة، فسر عبد الرزاق عن معمر بن عقيل العسرة بقوله: «خرجوا في قلة من الظهر وفي حر شديد كانوا ينحرون البعير فيشربون ما في كرشه من الماء، فكان ذلك عسرة من الماء وفي الظهر وفي النفقة»[2].

ومهما يكن من أمر فإن فكرة إستخدام الجمال في تموين الجيش بالماء خاصة في المناطق الصحراوية التي يستحيل أو يصعب فيها توفر الماء، فكرة إسلامية وجدت مع انتشار الجيش الإسلامي للجهاد في سبيل الله في جميع البلاد المحيطة بديار الاسلام متخطين بذلك أقصى العقوبات بفضل الله ثم بفضل عبقرياتهم وتحملهم ودرايتهم الواسعة بشئون الحرب وما يحيط بها من مخاطر.

ولأجل ذلك اتسعت الدولة الاسلامية جغرافياً وكثر معها عدد المسلمين وتعددت أجناسهم، فكان ذلك داعياً من دواعي تنظيم الجند، فكان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عندما يرتب الجند يحرص في آخر أيامه على أن يتكفل بتموين الجيش بكل ما يلزمه من طعام وسلاح ومراكب، ووعد المسلمين حينما رأى كثرة الأموال المتدفقة على عاصمة الخلافة «المدينة المنورة»[3] بأن يخصص لكل

---

(١) انظر الطبري ـ **تاريخ الرسل والملوك** (٣: ٤١٥، ٤١٦)، ابن الاثير ـ **الكامل** (٢: ٤٠٨).
(٢) العسقلاني ـ **فتح الباري ـ الشرح** (٨: ١١١).
(٣) **انظر الطبري ـ تاريخ الرسل** (٣: ٦١٥)، البلاذري ـ **فتوح البلدان** (ص٥٥٢)، ابن الاثير ـ **الكامل** (٢: ٥٠٤)، الماوردي ـ **الاحكام السلطانية** (ص٢٣٩)، البيهقي ـ **السنن** (٦: ٣٤٧).

جنـدي أربعة آلاف درهم، ألفـاً يجعلها لسفـره، وألفاً لسـلاحه، وألفـاً يخلفـه لأهله، وألفاً لفرسه ونعله.

كـما أن عمر بن الخـطاب (رضي الله عنه) كـان له حمى خـاص حول المـدينة وهي الـربذة والشرف لتنميـة الإبل والخيـل حتى تكون جـاهزة عنـد تجهيـز أي جيش من المسلمين للجهاد في سبيل الله.

وكانت الدولة في عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) حريصة على تـزويد ما يحتاجه الجيش من الخيول، فعنـدما اختط عمـر بن الخطاب (رضي الله عنـه) الكوفة والبصرة وضع في كل مدينة منهـا أربعة آلاف فـرس عدة في سبيـل الله، وهي ما يطلق عليها في عصرنا الحاضر بالقوة الاحتياطية وكان القائم على خيـل الكوفة سلمان بن ربيعة الباهلي مع نفر من أهل الكوفة، يصنع سوابقها ويجريهـا في كل عام، وبالبصرة نحواً منها وقيمه عليها جزء بن معاوية وكـان في كل مصر من الأمصار الثمانية على قدرها فإن نابتهم نائبة ركب قوم وتقدموا إلى أن يستعد الناس[1]. وذكر أبو يوسف أنه «كان لعمر أربعة آلاف فـرس موسـومة في سبيـل الله»[2].

وروى ابن سعد بسنده عن يزيد بن شريك الفزاري قـال: «عقلت عمر بن الخطاب يحمل على ثلاثين ألف بعير كـل حول في سبيـل الله وعلى ثلثـمائة فـرس وكانت الخيل ترعى في النقيع»[3]. ويروي الزهري عن السائب بن يـزيد قـال: «رأيت خيلاً عند عمر بن الخطاب رحمه الله موسومة في أفخاذها حبيس في سبيل الله»[4]. ويروي السائب بن يزيد أيضاً قائلاً:

«رأيت عمـر بن الخطاب ـ (رضي الله عنـه) ـ السنـة يصلح أداة الإبـل التي

---

(١) ابن سعد ـ **الطبقات** (٣: ٢٢٠)، الطبري ـ **تاريخ الرسل** (٤: ٥١، ٥٢)، الخـزاعي ـ **تخريـج الدلالات** (ص٣٨١).
(٢) ابو يوسف ـ **الخراج** (ص١٠٨).
(٣) ابن سعد ـ **الطبقات** (٣: ٢٢٠).
(٤) ن.م.س. (٣: ٢٢٠).

يحمل عليها في سبيل الله براذعها وأقتابها، فإذا حمل الرجل على البعير جعل معه أداته»[1].

ولعل هذا الاهتمام الكبير من الخليفة عمر (رضي الله عنه) بتجهيز الجيوش إيماناً منه بوجوب تولي الحاكم كل ما يلزم الجيش من عدة وعتاد عندما تكون الدولة لديها القدرة من الناحية المالية على تغطية نفقات الجيش. وهذا ما سار عليه الخلفاء الراشدون من بعده وكذلك من جاء بعدهم على ما سيأتي ذكره إن شاء الله.

وبالإضافة إلى ذلك فإن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لم يغفل عندما وضع ديوان الجند عن العناية بموضوع إطعام الجند الإسلامي، وللمسلمين بشكل عام فكان يدفع لكل فرد من المسلمين نصيبه وما يكفيه من الطعام، فقد فرض لكل نفس مسلمة في كل شهر مدى حنطة وقسطي خل وقسطي زيت، فقال رجل: والعبيد؟ فقال عمر: نعم والعبيد[2].

فإذا كان أمير المؤمنين عمر (رضي الله عنه) قد فرض لعامة المسلمين ما يلزمهم من الطعام في أحوالهم العادية وهم في مساكنهم فلا بد أن ذلك أولى بمن يجاهدون في سبيل الله تعالى وهم بعيدون عن أهليهم وأموالهم، وبلادهم.

وكان الأمر كذلك في عهد عثمان (رضي الله عنه) حتى إنه لكثرة الجمال والخيول التي زادت في عهده زاد معها اتساع أراضي الحمى ولهذا فإن الجماعة الذين خرجوا عليه قد أنكروا عليه زيادة الحمى فكان رد عثمان (رضي الله عنه) لهم بأنه كان لعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) حمى ولما وليت زادت إبل الصدقة فزدت في الحمى[3].

وفي عهد علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) والذي كان مليئاً بالفتن

---

(١) ابن سعد ـ **الطبقات** (٣: ٢٢٠).

(٢) ابو يوسف ـ **الخراج** (ص١٠٨)، ابن سلام ـ **الاموال** (ص٢٣١)، البلا ذرى ـ **فتوح** (ص٥٦٤)، البيهقي ـ **السنن** (٦: ٣٤٦)، الهندي **كنز العمال** (٤: ٥٧٥).

(٣) البيهقي ـ **السنن** (٦: ١٤٧)، وانظر قلعه جي ـ **موسوعة فقه عثمان بن عفان** (ص١٥٠).

والاضطرابات الداخلية كان هناك تنظيم في الأموال والعتاد للجيش، وكانت هناك خزائن خاصة لخزن الاسلحة، حتى إن هذه الاسلحة الخاصة بالدولة كان لها سمة خاصة بها وهي «سمة السلطان»[1].

كما أن الأسلحة التي لا يعرف أصحابها، أو ما يغنم منها تودع في الخزائن الخاصة بالخلافة[2].

ولما انتقلت الخلافة إلى بني أمية وزاد نفوذها وتوسعت الفتوحات الاسلامية، كانت الدولة مع هذا تجهز الجيش بكل ما يلزمه من مؤن وعتاد في بعض الأحيان، فالحجاج بن يوسف وهو والٍ من ولاة الخلافة كان يجهز الجيوش بجميع احتياجاتها وكان ينفق عليها المبالغ الطائلة حتى إن نفقات الجيش الذي أرسل الى سجستان بلغت مليوني درهم، وهذا غير رواتب الجند، والظاهر أنه قد كان في ذلك يعتبر فيه شيء من الإسراف لهذا نجد الخليفة «عبد الملك» يلومه في كثرة هذا الانفاق من الأموال[3].

كما أن الحجاج في سنة تسع وثمانين للهجرة حينما أرسل محمد بن القاسم الى السند أرسل معه ستة آلاف مقاتل وجهزه بكل ما يحتاج إليه حتى المسال والإبر والخيوط[4].

وقد قدرت نفقات هذا الجيش التي بذلتها الدولة بستين ألف الف درهم[5].

كما كان للدولة الأموية دواب موسومة وكان الوسم يكتب على أفخاذها باسم «عدة»[6].

وإذا نظرنا إلى عناية الأمويين واهتمامهم بالشئون الحربية البحرية لأدركنا ما

---

(١) الطبري ـ **تاريخ الرسل** (٤: ٥٣٨).
(٢) الطبري ـ **تاريخ الرسل** (٤: ٥٣٨، ٥٣٩).
(٣) المسعودي ـ **مروج الذهب** (٣: ١٤١).
(٤) ابن الاثير ـ **الكامل** (٤: ٥٣٦، ٥٣٧).
(٥) المصدر السابق (٤: ٥٣٩)، وانظر الريس ـ **الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية** (ص٢٢٤).
(٦) ابن عبد ربه ـ **العقد الفريد** (١: ١٠١)، وانظر ثابت الراوي ـ **العراق في العصر الاموي**.

كانت تبذله هذه الدولة من أموال وما تصرفه من نفقات لبناء الأساطيل البحرية وتجهيزها تجهيزاً متكاملاً بما يتلاءم وتلك العصور، حتى إننا نجد أن الدولة الأموية استطاعت أن تحافظ على جميع سواحلها من غارات البيزنطيين، بل وتتوغل جيوشها لتحارب الأعداء فيما وراء البحر، فجزيرة صقلية وما حولها والأندلس تم فتحها بفضل الله ثم بفضل عناية الدولة بشئون المراكب البحرية، ولسنا هنا بصدد الفتوحات الاسلامية عبر البحار، وإنما المهم هو تكفل الدولة الأموية بصناعة المراكب البحرية وتزويدها بكل ما يحتاج اليه المحارب في البحر، فقد كان هناك معمل للسفن في كل من مصر، وسواحل الشام، وشمال افريقيا[١]، وكلها تزود اسطول المسلمين بما يحتاجه من مراكب بحكم إشراف هذه المناطق بالبحر.

من ذلك نلاحظ مدى اهتمام الدوَلة بجميع الشئون الحربية، من مؤن وعدة وعتاد ووسائل نقل مختلفة، كل هذا كان يتوفر للمقاتلة النظاميين بالدولة[٢].

أما المتطوعون فكانوا يخرجون للقتال بزادهم وما يلزمهم من عتاد فإذا فرغ منهم عادوا لتجديده، أو أرسلوا إلى أهلهم فيزودونهم وهم في مكانهم[٣].

ولما قامت الدولة العباسية وكثر فيها عدد المقاتلين، زاد معه اهتمام الخلفاء بالعناية بأمر تسليح الجيوش وتموينها، فيذكر ابن الزبير انه كان لدى أبي العباس السفاح أول خلفاء بني العباس خزانة خاصة للسلاح فيها ما يقرب من خمسين ألف درع، وخمسين ألف سيف، وثلاثين ألف جوشن ومائتي ألف رمح»[٤].

وكانت الأسلحة توزع على الجند وعلى الأمراء وحاشية الخليفة أثناء إقامة العرض، وكذلك الخيل، فالخليفة المنصور في سنة مائة وسبع وخمسين عرض جنده في كامل هيئتهم العسكرية، وأمر أهل بيته وقرابته وصحابته يومئذ بلبس

---

(١) د. سعاد ماهر ـ **البحرية في مصر الاسلامية وآثارها الباقية** (ص٨٩).

(٢) الطبري ـ **تاريخ الرسل والملوك** (٦:٤٣٢)، (٧:٨٠).

(٣) المسعودي ـ **مروج الذهب** (٣:١٣٨).

(٤) القاضي الرشيد بن الزبير ـ **الذخائر** (ص٢١٣، ٢١٤)، نعمان ثابت ـ **الجندية** (ص١٠١).

السلاح، وخرج وهو لابس درعاً وقلنسوة تحت البيضة سوداء لاطئة[1].

وفي عهد الخليفة هارون الرشيد الذي كان شغوفاً بالغزو نجد أنه «في سنة مائة وخمس وستين للهجرة حينما غزا الصائفة إلى بلاد الروم كان معه خمسة وتسعون ألفاً وسبعمائة وثلاثة وتسعون رجلاً، وحمل معه لهم من العين مائة ألف دينار وأربعة وتسعين ألفاً وأربعمائة وخمسون ديناراً، ومن الورق أحد وعشرون ألف ألف وأربعمائة ألف وأربعة عشر ألفاً وثمانمائة درهم.. كما ذبح من البقر والغنم مائة ألف رأس»[2].

كما كان لهارون الرشيد خزائن للأموال وشئون العسكر بالرقة حتى إنه حينما حج في سنة ١٨٦ هـ خلف عليها إبراهيم بن عثمان بن نهيك العكي[3].

وأما في عهد المأمون فإن إمداد المحاربين بالسلاح وتغطية الدولة لجميع تكاليف الجنود من طعام ونحوه قد زاد بسبب الفتنة بينه وبين الأمين حتى إن الأمين باع جميع ما في خزائنه سراً وذلك لسد احتياجات الجند الذين كثرت مطالبهم عليه[4].

أما عن كمية الأسلحة التي كانت عند المأمون فإن الفضل بن الربيع حينما أحصاها وجد فيها «ألف منطقة وعشرة آلاف سيف محلي وخمسون ألف رمح ومائة ألف قوس وألف درع خاصة وخمسون ألف درع عامة وعشرة آلاف بيضة وعشرون ألف جوشن، ومائة وخمسون ألف ترس، وأربعة آلاف سرج خاصة وثلاثون ألف سرج عامة، وأربعة آلاف زوج خفاف مبطن بالسمور وسائر أصناف الوبر، وفي كل منها سكين ومنديل، وأربعة آلاف زوج جوارب ومائة وخمسون ألف مضرب»[5].

---

(١) الطبري ـ **تاريخ الرسل والملوك** (٨: ٥٢)، الحسن بن عبدالله ـ **آثار الاول** (ص٧٠).
(٢) الطبري ـ **تاريخ الرسل** (٨: ١٥٢، ١٥٣)، ابن الاثير ـ **الكامل** (٦: ٦٦، ٦٧).
(٣) الطبري ـ **التاريخ** (٨: ٢٧٧).
(٤) المسعودي ـ **مروج الذهب** (٣: ٤١٨).
(٥) ابن الزبير ـ **الذخائر والتحف** (ص٢٦٣).

ويذكر ابن دقماق[1] «أنه كان لدى المأمون ألف راية مكللة بالدر تحت كل راية ألف فارس وفي اصطبله ألف فيل» ولعل في ذلك بعض المبالغة.

بهذا نلاحظ كثرة المخزونات المعدة للجند من أموال واستعدادات حربية بالأسلحة والمراكب، ولأجل ذلك وحتى تكون المخزونات الحربية معروفة ومحصورة فيها ضبط أكثر، وتكون طريقة توزيعها وإخراجها معلومة أوجدوا لكل صنف منها مجلساً خاصاً به[2] ولها علامة مباشرة بديوان الجيش وهذه المجالس تسمى أحياناً بالدواوين كانت تقوم بنفس الغرض الذي تقوم به المجالس وهي:

(١) **ديوان الخزانة**: وهي بيوت تتخذ لحفظ أصناف الأموال والقماش تسجل مفرداتها ومقاديرها بالدفاتر وتوكل إلى حراس أمناء وموظفين من أقوى الناس ديانة.

(٢) **ديوان الإهراء**: وتخزن فيه الغلال، من حنطة وشعير وحلبان ونحوها، وكذلك ما يتعلق بأعلاف الماشية من أتبان وما شابهها[3].

(٣) **ديوان خزائن السلاح**: ويحفظ فيه الأسلحة والذخائر ويجب أن يكون المسئول محتسب البلد لأنه يعرف أمور الاستعمالات وأجر الصناع وأسعار الآلات ونحوها.

---

(١) ابن دقماق: **الجوهر الثمين في سير الملوك والسلاطين** (ورقة ٧٨ ـ ٨٤) (مخطوط)، جهادية الفرغولي ـ **التنظيمات الادارية والعسكرية** (ص٢٠٧).

(٢) الحسن بن عبدالله ـ **آثار الاول** (ص٧٤).

(٣) مؤلف مجهول ـ **الطريق المسلوك في سياسة الملوك ـ مخطوط** (ورقة ٨٥أ)، ابن شاهين ـ **زبدة كشف الممالك** (ص١٢٢).

الخاتمة : نتائج الدراسة

أحمد الله تعالى العلي القدير أن منّ علي ويسر لي سبل إنهاء هذا البحث بهذه الصورة المتواضعة، ومن خلال دراسة البحث واعداده توصل الباحث إلى نتائج عديدة لعل من أبرزها: ـ

ـ لقد ظهرت بظهور دولة الإسلام تنظيمات متعددة لنواحي الحياة المختلفة ومن بينها التنظيمات العسكرية، التي بدأت بعد الهجرة إلى المدينة حيث أصدر الرسول (صلى الله عليه وسلم) وثيقة المؤاخاة ثم عقد اتفاقاً مع يهود تضمن تنظيم العلاقات الداخلية للمدينة والاعتراف بسيادة الأمة الرسول (صلى الله عليه وسلم) ومصالح المسلمين فيها وأبرزت مفهوم الأمة ونظمت الأمن والعدل ومنعت العدوان.

ـ إن الجهاد في سبيل الله لم يكن في بداية الأمر عاماً والزامياً بحيث يشمل قتال أعداء الإسلام وإنما جاء على مراحل متعددة كانت تتناسب وقوة وقدرة واستعداد المسلمين، لكن الحكم بعد ذلك استقر على مشروعية الجهاد في سبيل الله حتى يكون الدين كله لله (فالجهاد في سبيل الله ماض إلى يوم القيامة).

ـ إن على كل من أسلم أن يعتبر نفسه جندياً في سبيل الله ولهذا نجد أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا جنداً في سبيل الله عن طواعية واختيار.

ـ لم يكن في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) ديوان للجيش في حصر لأسماء المقاتلين ومقادير اعطياتهم، بل كان حظهم المادي من الجهاد هو ما يصيبهم مما يغنمونه من العدو، حيث يقسمه الرسول (صلى الله عليه وسلم) عليهم، أما المعلومات التي وردت عن كتابة كل من تلفظ بالإسلام فهي ناجمة

عن الرغبة في إجراء احصاء عام من أجل معرفة اعداد جميع المسلمين بقصد معين من الرسول (صلى الله عليه وسلم) ولا يمكن أن يؤخذ على أنه بداية أو تمهيد لتأسيس ديوان الجند أو العطاء أو سواهما.

- إن الوضع في خلافة أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) استمر على ما كان عليه الحال في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) إذ لم يكن هناك ديوان للجند، وإنما كان هناك اتجاه لصرف العطاء على اعتبار أن المال مال الله وأن العباد عبيده ولذلك فعلى الرغم من الاعتراضات الحاصلة فإن الخليفة الصديق (رضي الله عنه) قد أصرّ على توزيع توفيرات الأموال بين المسلمين بالتساوي.

- إن أول من دون ديواناً للجند هو الخليفة الراشد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) حيث أحصى الناس وقدر لهم الاعطيات ومنحهم الأرزاق وأنه كان مدفوعاً في ذلك نتيجة كثرة الأموال الواردة إلى عاصمة الخلافة، بالإضافة إلى كثرة عدد الجند والبعوث، مما استلزم إيجاد قوائم تحوي أسماء الجند وذراريهم لتسهل عملية حصرهم وضبط اعطياتهم وأن ذلك قد تم في سنة ٢٠ هـ على أرجح الأقوال.

- إن الديوان الذي أنشأه عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لم يقتصر على احصاء الجند وحدهم وإنما كان عاماً شمل أعداداً كبيرة من الناس رجالاً ونساء ممن أبلوا في الإسلام بلاءً حسناً وذراريهم، ولعل ذلك ما أدى إلى حصول بعض التداخل في التسمية والاختصاص في نظر بعض المؤرخين.

- لم يلتزم في ترتيب الناس في الديوان بقاعدة المساواة بين المسلمين التي سار عليها الخليفة الراشد الأول، وإنما التزم بناء على توجيهات أمير المؤمنين بقاعدة التفضيل. وذلك فإن ترتيب الديوان معتبر بالسابقة في الإسلام وحسن الأثر والبلاء في الدين. وهناك كثيرون لم يشملهم العطاء لأسباب متنوعة.

- كانت بداية نشأة الديوان بسيطة إذ اقتصر الديوان حينئذ على قوائم منظمة وفق أسلوب معين لأسماء من يشملهم العطاء ومقاديره حيث كان يصرف على أساس أول السنة القمرية من كل عام.

بالإضافة إلى الديوان المركزي في العاصمة نشأت دواوين محلية في بعض

الأمصار المهمة في الـدولة الإسـلامية كـالكوفـة والبصرة، بالإضـافة إلى دواوين خاصة ببعض القبائل مثل ديواني حمير وخزاعة.

ـ لقد سار أمـير المؤمنين عثـمان بن عفان (رضي الله عنـه) على نفس سيـاسة عمر ابن الخطاب (رضي الله عنه) فيما يتعلق بالتفضيل في العـطاء. مع أنـه زاد في الاعطيات مائة درهم لكل شخص كما أنه رفد أهل الأمصار وزاد في القـوت والكسوة، كما زاد في الأرزاق وذلك بوضعه طعام رمضان.

ـ أما في خلافة أمير المؤمنين علي (رضي الله عنه) فقد كان العطاء يدفع عـلى أساس المساواة بـين المسلمين جميعـاً، ومع أن هـذا الاجراء يغـاير سيـاسة أمـير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فإنه يمثـل عودة الى الأسس التي الـتزم بها الخليفة أبي بكـر الصديق في العـطاء. هذا إضـافة إلى تـطور جديـد ظهر في الديوان إذ لم يقتصر صرف العطاء على دفعـة واحدة في السنـة بل ارتبط العـطاء بموجودات بيت المال فكلما توفرت الأموال تكرر صرف العطاء.

ـ في خلافة معاوية (رضي الله عنه) وبعد استقرار أوضاع الدولة كانت هناك إعادة نظر عامة وشاملة في حصر الجند وإعادة توزيع العطاء عـلى بعض الأقاليم التي انقطع عنها أثناء فترة الصراع السابقة.

ـ إنه لما جاء إلى الخلافة عمر بن عبدالعزيز (رضي الله عنه) فـإنه اتخـذ كثيراً من الاجراءات واعادة النظر في شؤون الدولة المختلفة وفيهـا ديوان الجنـد، فقد زاد في عطاء الناس، وكرر عليهم العطاء في السنـة أكثر من مـرة. كما أنـه أعاد أسلوب التفضيل إلى ما قرره عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إضـافة إلى منعـه العطاء عن الاغراب والتجار والعصاة ومن لم يشهد مشاهد المسلمين ويشارك في الجهاد. كما اتخذ اجراءات تضمن تدقيق هوية المستحقين للعطاء ومنع تقاضيهم أكثر من عطاء في توزيع واحد.

ـ فرض الخليفة عمر بن عبدالعزيز على ولاته في الاقـاليم بأن لا يعـطوا أي رجل أكثر من مائة دينار في العطاء إلا من كان يملك فرسـاً عربيـاً ودرعاً وسيفـاً ورمحاً ونبلاً، مما يدل على أن من كان عطاؤه مائة دينار فأكثر فإنه يتكفل بما يلزمه من معـدات حربيـة، أمـا إذا كـان أقـل من ذلـك فـإن الـدولـة تتكفـل ببعض مستلزماته الحربية.

ـ عمل عمر بن عبدالعزيز على اثبات حق ورثة الجندي إذا توفي، وكذلك عمل على إثبات عطاء الأولاد بعد أن كان مقطوعاً عنهم منذ فترة الخليفة عبدالملك بن مروان. كما أنه ميز بين عطاء الصغير والكبير. على أن إجراءات عمر بن عبدالعزيز (رضي الله عنه) لم يقدر لها الاستمرار إذ توقف العمل في أغلبها بعد وفاته.

ـ في عصر الخليفة أبو العباس السفاح حصلت زيادة في عطاء الجند عما كان يدفع لهم وكانت الزيادة تبلغ مائة درهم في السنة ولعل ذلك محاولة منه لكسب رضا الجند والتفافهم حول الدولة الجديدة الناشئة.

أما في عهد الخليفة المنصور اهتم بالبناء والتعمير والعناية الكبيرة بأمر الثغور والعواصم وصرف على ذلك الكثير مما أثر في معدلات عطاء الجند بشكل عام.

ـ كانت عملية صرف العطاء في الأقاليم في ديوان الجند مرتبطة في الغالب بمدى ولاء الجند للخليفة القائم فإن حصل ما يناقض ذلك فإن العطاء ينقطع. وهذه ظاهرة تكاد تكون هي الصفة الغالبة في مراحل تطور ديوان الجند ـ خلال فترة البحث ـ.

ـ في خلافة محمد المهدي أعيد النظر في ديوان جند المدينة حيث أعيد تصنيف الناس فيه وكانت عملية الإعادة هذه تعني التفضيل بين الفئات وأساس التفضيل هنا يعود إلى القرابة من الخلافة، فأوائل الصنفين هم بنو هاشم وهم أكثر الفئات عطاءاً، يليهم القرشيين، ثم الأنصار، ثم بقية العرب، ثم الموالي.

ـ يتميز عهد الخليفة هارون الرشيد بكثرة العطاءات للجند، حتى أن المؤرخين كانوا يشبهون هارون الرشيد بأبي جعفر المنصور، إلا في العطاء فانه كان سريع العطاء جزيله.

ـ اهتم الخليفة هارون الرشيد اهتماماً بالغاً في أمر الحدود الإسلامية المتاخمة للأعداء في مختلف الأقاليم وخاصة اقليم الشام الذي تكررت ضده غارات البيزنطيين، وقد تجلى هذا الاهتمام بندب الجند الى الثغور والعواصم مع اعطائهم زيادة مقررة على رواتبهم بالإضافة إلى بعض المميزات الأخرى كما تجلت أيضاً في بناء وترميم الثغور والحصون وإقامة القلاع والمراصد.

ـ تميز ديوان الجند في الدولة الإسلامية من بين جميع الدواوين الأولى أنه كان مكتوباً باللغة العربية منذ تأسيسه وفي جميع فروعه في مختلف أقاليم الدولة الاسلامية.

ـ نظراً لما يحتله ديوان الجند من أهمية كبيرة لدى الخلفاء فقد كانوا يعتنون عناية دقيقة فيمن يختارونه ليتولى الديوان سواء بعلمه بالانساب والقبائل واشتراط توفر العدالة والكفاية وغير ذلك.

ـ من التطورات المهمة في ديوان الجند في العصر العباسي أنه أخذت مهامه تزداد وتشعبت أعماله الادارية، بعد أن كان الديوان عبارة عن سجلات يكتب اسم الشخص ومبلغ جاريه أصبح مؤسسة كبيرة تضم مجموعة كبيرة من المجالس الكتابية والإدارية والمالية وكل مجلس من هذه المجالس له مهام معينة ومرتبطة مع بعضها البعض حيث تشكل مجموعها ديوان الجند.

ـ إن كثيراً من مجالس ديوان الجند وإن كانت وجدت خلال العصر العباسي بشكل عام إلا أنه كانت لها جذور تاريخية منذ نشأة ديوان الجند وخلال المرحلة التالية له ما يؤكد أن الأسس الجوهرية لبعض المجالس كانت موجودة ولكنها بدأت بشكل بسيط ثم تطورت فيما بعد.

ـ كانت عملية إلحاق الجُند بالعطاء تتم في البداية بكتابة اسم الشخص ومقدار عطائه. لكننا نجد أنه في العصر العباسي الأول قد تم إعداد قوائم متطورة يسجل فيها اسم الجندي ومعلومات كاملة عنه توضح جميع الصفات الشكلية والعلامات المميزة التي توجد فيه وهي ما يطلق عليها بـ «حلى الرجال» وذلك ضماناً لدقة العمل ومن أجل ضبط كافة المعلومات المتصلة بالجندي.

ـ لقد كانت هناك أحكام عادلة تطبق بشكل رئيسي ومباشر على الجند فيما يتصل برواتبهم حيث لا يضيع أي شيء من حقوقهم، حتى لو كان يوماً واحداً مما يدل على مدى الدقة والتحري والضبط في عمل الديوان.

ـ وهناك بالمقابل أحكام غير عادلة وفيها انحراف عن المسار الإسلامي الصحيح وذلك في العصر العباسي حينما تولت طبقة من الكتاب الأعمال الادارية والمالية في الدولة العباسية، وقد كانوا يعملون بعض الأعمال الجائرة

ويعبرون عن ذلك بقانون الديوان، أو شرع الديوان تبريراً لأعمالهم الظالمة أو المنحرفة في حق الجند، وهذا ما تصفه المصادر بأنه مما كان (يجري على غير سبيل العدل).

- لعب ديوان الجند دوراً كبيراً ينسجم مع دور الجند وتأثيرهم، فقد لعب الجند دوراً كبيراً في توطيد أركان الدولة الأموية، كما كان لجند العباسيين «المسودة» الدور الكبير في القضاء على حكم بني أمية والوصول بالعباسيين الى الخلافة.

- هناك علاقات مباشرة بين الوزارة وديوان الجند وكثيراً ما كان الوزير يتولى الإشراف على الديوان ومتابعة أحوال الجند.

ونفس الشأن يصدق على الامراء أو الولاة بديوان الجند.

- أبرزت الدراسة وجود علاقة وثيقة بين ديوان الجند وعدد من الدواوين المتخصصة الأخرى وخصوصاً الدواوين المالية في الدولة الإسلامية.

- إن التعاون الوثيق والكبير والخدمات الجليلة التي تقدمها أغلب الدواوين لديوان الجند يدل على المكانة العالية التي يحظى بها ديوان الجند في الدولة كأحد الدواوين الأساسية.

- فيما يتعلق بالقيادة وتسلسل المراتب نجد أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) تمتع بقدرات فائقة في كل المجالات، ومن ضمنها المجالات العسكرية فقد كان قائداً فذاً شهد له أعداءه بصفات قيادية فائقة، وأصبحت تلك الصفات القيادية منهجاً يلتزم به كل قائد مسلم يتولى مسؤولية قيادة الجيش الإسلامي.

- وجدت في الجيش الإسلامي رتب قيادية مختلفة منها أمير الجيش وقائد التعبئة والنقيب والعريف بالإضافة إلى عدد من الرتب الأخرى التي ظهرت تدريجاً خلال فترة البحث.

- استخدم الجيش الإسلامي خلال فترة البحث التاريخية مجموعة من الألوية والرايات، والتي كانت تختلف ألوانها وأشكالها باختلاف العصور وأحياناً

باختلاف الخلفاء، وكان لتلك الألوية والرايات أهمية كبيرة في الجند وحماسهم وبث الروح القتالية في نفوسهم.

- إن الجيش الإسلامي كان يسعى وباستمرار إلى تطوير مقدرته القتالية خلال فترات التاريخ المختلفة بما يفوق قدرة العدو القتالية خلال تلك الفترات، وقد ينعكس ذلك في مقومات الجيش وفرقه وصفوفه وتعبئته وتموينه.

- امتازت قيادة الجيش الإسلامي بوضع كثير من الخطط الحربية المتنوعة والتي تختلف بحسب ظروف المواقع وأساليب قتال الأعداء واعدادهم، وكانت بشكل عام تتميز بأسلوب التحديث في فن القتال، حتى إن المعركة الحربية الواحدة كانت أحياناً ولظروف حربية طارئة تتغير تعبئتها من حين لآخر وذلك بهدف إرباك صفوف الاعداء وعدم فسح المجال أمامهم بالتعرف على وضعية تعبئة جيش المسلمين، مما كان له أثره في تحقيق الانتصارات الحاسمة.

- إن تسليح الجيش وتموينه قد مرّ بفترات متفاوتة خلال فترة البحث غير أن الصورة لعملية التسليح أو التموين لم تكن ثابتة سواء بالنسبة للدولة أو بالنسبة للجند، فقد كانت الدولة أحياناً تتكفل بتسليح الجندي بكل ما يلزمه ووفق مهامه وذلك عندما تكون الأسلحة متوفرة، غير أنه كان في بعض الأحيان يلتزم الجندي بتوفير وتهيئة ما يلزمه من معدات. وبالجملة فإن الغالب أن تتولى الدولة شئون جندها من ناحية التسليح والتموين. خاصة وأن الدولة قد هيأت دواوين خاصة تتولى مهمة توفير وخزن كل مستلزمات الجند العسكرية.

ملحق :
بأهم المصطلحات الواردة في ثنايا الكتاب

أبرش: يقال للفرس الذي فيه لمع بياض كالرقط. وقيل هو الذي يكون في شعره نكت صغار تخالف سائر لون البدن.

أبلق: يقال للفرس الذي يكون نصف لونه أو ما قارب النصف أبيض والآخر أسود، ويكون ذلك على درجات متفاوتة.

أحم: وهو إذا كان لون الفرس أسود وخالطه فيه شقرة وأنظم إليه أدنى حمرة أو صفرة.

أحوى: يطلق هذا اللون على الفرس إذا علا سواده خضرة وكانت مناخره محمرة وشاكلته مصفرة، وهو أربعة ألوان.

أخنس: يطلق على الرجل المتأخر الأرنبة في الوجه، ومن يكون أنفه قصيراً.

أدبس: يذكر هذا اللون على الفرس إذا كان لونه السواد خالطه فيه شقرة.

أشعل: وهو من الشعل، وهو البياض في الذنب.

أصدى: يطلق على الفرس إذا كان لونه مائلاً الى الحمرة، وكانت حمرته كصدأ الحديد.

أصفر: يطلق على الفرس إذا كان لونه أصفر تشبه الذهب، وعرفه وذيله اصبهان مائلين إلى البياض، وهو درجات.

أصلم: وهو الرجل يكون مقطوع الاذن أما اليسرى أو اليمنى أو كلتيهما.

أصهب: يقال للفرس الذي يعلو لونه حمرة أو شقرة في الشعر. وقيل الاصهب شعر يخالط بياضه حمرة، والمعروف أن الصهبة مختصة بالشعر وهي حمرة يعلوها سواد.

أعلم: يقال للإنسان الذي يكون في شفته العليا شق بالطول.

أفطس: يطلق على الرجل العريض الارنبة مع تطامن قصبة الأنف وانتشار المنخرين.

أقمر: تطلق على البغال خاصة دون الخيل، وهي إذا عنا البغل بكحته لبسته الخضرة الصافية فيدعى بالقمرة.

المظ: من التلميظ وهو تحريك اللسان في الفم بعد الأكل واللمظة هي كل بياض أصاب الجحفلة السفلى قل أو كثر. والتلميظ ما يدفع للجندي سلفاً على حساب عطائه.

الاثبات: هو أن يثبت للرجل إسمه في الجريدة، ويفرض له رزقه.

الادغم: وهو أن يكون لون الوجه والجحافل أشد سواداً من سائر الجسد ويقال فرس أدغم قيل إذا كان بين الخضرة والسواد.

الارنبة: المقصود بها طرف الأنف.

الادهم: من ألوان الخيل، ويطلق على الفرس إذا أخذ لونه السواد الشديد.

الاسكدار: كلمة أصلها فارسي وهي مركبة من أذكو دارى، ومعناها من أين تمسك، وهو مجلس يقوم بتنظيم الأوامر والكتب الصادرة والواردة وتصنيفها، وذلك بعد أن تعرض على متولي الديوان، ويقوم هذا المجلس أيضاً بعمل خلاصات موجزة لها لتكون تلك الخلاصات جاهزة وقت الطلب لغرض عرضها على الخليفة أو الوزير، ويكاد يكون هذا المجلس موجوداً في غالبية الدواوين الإسلامية الادارية منها والمالية.

الأشقر: يقال للفرس إذا كان لونه صافياً قليل الحمرة وعرفه وذيله أشقرين.

الأشهب: وهو الأبيض الشعر الأسود الجلد.

الأشهب الأحم: وهو الأسود الذي تنفذ فيه شعرات بيض.

الأصحم: وهو الاسود الذي يضرب إلى الصفرة.

الاطلاقات: وهي وجه من أوجه الصرف والمقصود بها اطلاق الرزق للجند.

الاكليل: وهو ما أحاط بالظفر في الفرس من اللحم.

الانـزال: مجلس من مجالس ديوان النفقات، وهو يقوم بالإشراف على التجار والمتعهدين ويشرف على أثمان المماليك الستينية والقواد المضموم بعضهم إلى بعض، وله علاقة وتتمة بديوان الجند.

الانشاء: وهو أحد المجالس الكتابية للدواوين الادارية والمالية في الدولة الإسلامية ويقوم هذا الديوان بانشاء الكتب التي تصدر عن الديوان الموجود فيه.

الأوضاح: جمع وضح وهي الشية، والغرة، والتحجيل في القوائم وغير ذلك.

أنبط: يقال للفرس إذا ارتفع البياض حتى يبلغ البطن فهو أنبط كأنه مقلوب أبطن.

برذون: وهي الخيل العجيات الجافية العظيمة الأعضاء، وعظمها أعظم من عظم الفرس، وهي بطيئة الجري.

البعوث: وهي الجند الذين خرجوا إلى الثغور أو أي ناحية من النواحي يطلب منهم الخليفة أو الوالي أو القائد ذلك، وقيل بعث الجند للغزو.

بقل: يقال بقل وجه الغلام إذا اخضر شاربه، أو خرج شعره.

البلج: يقال أبلج الحاجبين، والبلج من محاسن الحاجب، والمقصود بذلك أن لا يكون بينهما شعر يصل ما بينهما.

بيت المال «مجلس»: وهو أحد مجالس ديوان النفقات، وكان يقوم بتنظيم الحسابات وتحري ضبطها، وذلك بمقابلة النفقات بمجاميع النفقات المصروفة.

تجريد النفقات: مأخوذة من جريدة، وهي من دفاتر ديوان الجيش وتعمل كل سنة بأسامي الرجال وأنسابهم وحليهم ومبلغ أرزاقهم وتدخل ضمن أعمال **مجلس** التقرير في ديوان الجند.

التحجيل: وهو البياض في القوائم الأربع للفرس أو في ثلاثة منها أو في رجليه قل أو كثر، وأصله من الحجل وهو القيد، وقد قيل فيه إذا كانت قوائم الفرس الأربع بيضاء لا يبلغ البياض منها الركبتين فهو محجل.

التحرير «مجلس»: وهو أحد مجالس الدواوين ويختص هذا الديوان بالأمور الكتابية في الديوان وذلك بأن يقوم بعمل نسخه يحررها الكاتب فتعرض على صاحب الديوان فيزيد فيها أو ينقص منها أو يقرها على حالها، ويأمر بتحريرها، والتحرير هو نقل الكتاب من سواد النسخة إلى بياض نقي.

التحويل: هو أن يحول الرجل من جريدة إلى جريدة أخرى.

الترقوة: وهي عظم واصل بين ثغر الإنسان والنحر والعاتق من الجانبين.

التفصيل: أحد مجالس ديوان الخراج ومهمة هذا المجلس النظر في الجرايد والحمول وتصفح الأسماء ومنازل الأرزاق وما يحتاج إليه عمال الخراج وتدقيق ما يرد وما يصادر اليه. وله علاقة بديوان الجند.

التقرير: **مجلس** من مجالس ديوان الجند وهو من أهمها حيث يرجع إليه في أكثر أعمال هذا الديوان، ومن مهام هذا المجلس تقرير أمر استحقاقات الجند وأوقات

أعطياتهم وسياقة أيامهم وشهورهم على أصولها، ومواعيدها، وعمل التقرير لما يحتاج اطلاقه لهم من الأرزاق في وقت وجوبها.

التوقيع: وهو ما يلحق بالكتاب بعد الفراغ منه من رفع إليه كالخليفة أو الوالي أو متولي الديوان أو غيره من ولاة الأمور.

الثبت: وهو أن يثبت الرجل في الجريدة السوداء ويفرض له رزقه.

الثغر: هو كل فرج في جبل أو بطن وادي أو طريق مسلوك، وهو موضع المخافة من خروج البلدان، ويقال هذه مدينة فيها ثغر، أي الموضع الذي يخاف أن يأتي منه العدو، وقيل إن الثغر هو كل موضع قريب من أرض العدو.

الجاري «مجلس»: وهو أحد مجالس ديوان النفقات الذي يجري فيه تتبع نفقات المرتزقة، وذلك بتصنيفهم حسب الأعمال الموكلة إليهم وتثبت أوقات استحقاق رواتبهم، ويعتمد في ذلك على الجرايد المخصصة لذلك، وقد كان ذلك يجري على فترات متفاوتة في هذا المجلس تبعاً لأصناف المرتزقة وكان لهذا المجلس علاقة وثيقة مع بعض مجالس ديوان الجند.

الجحوظ: وهو جحوظ العين أي خروج المقلة وظهورها عن الحاجب.

جلح: أو أجلح وهو انحسار الشعر عن جانبي الرأس وزيادة الشعر فيه عن النزع.

الجيش «مجلس»: وهو أحد مجالس ديوان الخراج وله علاقة مباشرة بديوان الجند، حيث إن مهمة هذا المجلس في الإشراف على الرسوم والأطماع والشهور واحصائها، ولهذا المجلس اتصال وثيق بمجلس الجاري بديوان النفقات، وبديوان الجيش من جهة أخرى فهو الذي يقوم بالتنظيم بين كل منها لاداء الوظيفة وضمان توفير الأموال اللازمة لديوان الجند.

الحرمع: وهو اللون الشبيه بالأحوى يكون في الفرس أسود الظهر والقوائم والناصية والعرف والذنب، أو ربما كان يميل إلى الخضرة.

الحوادث «مجلس»: وهو أحد مجالس ديوان النفقات، وكان يجري في هذا المجلس تثبيت الأوامر الصادرة عن الخليفة أو الوزير بالصرف على الأمور الطارئة والاحداث المستجدة سواء من النواحي العسكرية أو غيرها من حرائق وغرق وما إلى ذلك من النفقات غير العادية.

الخاتم: من الختم والطبع. وهو التغطية على الشيء والاستيثاق من أن لا يدخل شيء فيه.

الديزج: وهي كلمة فارسية، وتطلق على الخيل إذا كان لون الوجه والجحافل أشد سواداً من سائر الجسد، وأحياناً يطلق على اللون الأخضر الأدغم وهو الأخطب.

الرزق: جمعها أرزاق وهي إقامة الطمع والابتداء فيه بعد وضع العطاء.

الزرزوري: وهو من ألوان الخيل التي يميل لونها إلى الأشهب، وذلك إذا اعتدل فيها لون السواد والبياض.

السبال: مفردها سبله وهي التي تكون في مقدمة لحية الرجل وأعلى من الذقن.

السقط: المقصود به الذي يموت أو يستغني عنه فيوضع عن الجريدة.

السمند: وهو لون من ألوان الخيل الذي تعلوه صفرة ليست بالصافية جلده وأصول شعره، وسواد يعلو صفرته كدرة، أسود ناصيته وعرفه.

الشغي: هو الطول الشديد في الأسنان مع اختلاف منابتها ولا يكون هناك تناسق بطول بعضها وقصر البعض الآخر.

الشهري: وهو نوع من أنواع البراذين.

الشهل: وهو أن تشرب حدقة العين حمرة ليست خطوطاً ولكنها قلة سواد الحدقة حتى كأن سوادها يقرب إلى الحمرة.

شيان الخيل: الشيه هي اللون، وقيل كل لون خالف لون معظم الجسد في الدواب، وقد ورد ذكر الشية في القرآن الكريم في سورة البقرة آية «٧١» من قوله تعالى: ﴿قال إنه يقول إنها بقرة لا ذلول تثير الأرض ولا تسقي الحرث مسلمة لا شية فيها، قالوا الآن جئت بالحق فذبحوها وما كادوا يفعلون﴾.

صاحب الزمام: وهو متولي زمام ديوان أي من أزمة الدواوين في الدولة الإسلامية ويقوم بالإشراف على الديوان الذي يختص به من مراقبة ومتابعة كل ما من شأنه مصلحة خزينة الدولة.

الصك: هو كتاب يعمل لكل طمع فيه أسامي المستحقين وعدتهم ومبلغ مالهم ويوقع السلطان في آخره باطلاق الرزق لهم.

الاطماع: مفردها طمع، والمقصود به رزق الجند، وأطماعهم أوقات قبض أرزاقهم.

العرف: وهو مقدمة شعر عنق الفرس.

عسكر الخاصة: وهم الجند الذين يختارهم الخليفة وينتقيهم على مرأى منه عندما

يعرض الجند أمام الخليفة، ويمتازون بإجادة أنواع الفروسية ويعلم أمامهم علامة «ج» أي جيد ومن كان دون ذلك علم عليه حرف «ط» ومن كان دون ما سبق علم عليه بحرف «د» ثم حمل ذلك إلى ديوان الجيش وعملت جريدة لكل صنف بعد مقابلة أسمائهم وحليهم.

عسكر الخدمة: وهم الصنف من العسكر الذين هم أقل من الجيد ويعلم عليهم عند اختبارهم في العرض بالحرف «ط» أي طبقة المتوسطين ويضم هؤلاء إلى قائد معين ليكونوا تحت إمرته.

الغرة: وهو كل بياض في جبهة الفرس ويكون مقدارها فوق قدر الدرهم.

الفدين: وهو تصغير فدن، وهو القصر المشيد.

الفلج: ويطلق على الأسنان وخاصة الثنيتين حينما تكونا متباعدتين.

الكراع «مجلس»: وهو من أحد مجالس ديوان النفقات وله علاقة مهمة مع ديوان الجند حيث يتولى هذا المجلس شراء المواشي والإبل والخيل كما يقوم ويتولى الاشراف على علوفة الحيوانات وغيرها مما كان يحتاج إليه لدار الخلافة وجميع ما يتعلق بها من أمور مختلفة.

الكميت: وهو لون من ألوان الخيل يقترب إلى الشقرة ووارد الى السواد وأشد منها حمرة، وهو مقارب للأحوى والأهدى، والفرق بين الكميت والأشقر بالعرف والذنب فإن كانا أحمرين فهو أشقر وإن كانا أسودين فهو كميت.

لطيم: يطلق على الفرس أذا رجعت غرتها في أحد شقي وجهها إلى أحد الخدين وقيل لا يكون لطيماً إلا أن تكون غرتها أعظم الفرو وأفشاها حتى تصيب عينيها أو إحداهما أو خديها أو إحداهما.

المقابلة «مجلس»: يعتبر هذا المجلس أحد مجالس ديوان الجند ومهمة هذا المجلس النظر في الجرايد وتصفح الأسماء ومنازل الأرزاق والأطماع واخراج الخلاف فيما يرد من رفوع المنفقين وما يصدر أو يرد من الكتب منهم وإليهم.

المتولي: إسم وظيفة تطلق على من يسند إليه القيام والإشراف على عمل من هذه الأعمال أو من يتقلد منصباً من المناصب أو ولاية من الولايات، وقد يحل اللفظ في بعض الأحيان محل رئيس أو صاحب.

المحاسبة: وهي أن ينفرد احدهما «الرافع والمرفوع إليه» دون أن يوافق الآخر على التفصيلات فذلك يسمى المحاسبة وتدخل في مهام عمل مجلس

التفصيلات. وقد تدخل في مهام الدواوين المالية والأزقّة.

المختارون: وهم جماعة من الحرس الخاص سموا بذلك لأن الخليفة هو الذي يختارهم بنفسه، ومن صفاتهم أيهم ذوو شجاعة فائقة.

مسلحة: مأخوذة من السلاح وهي مواضع أرصاد السلطان.

المشاهرة: المقصود إذا كانت الأرزاق توزع عليهم شهراً بشهر.

مفلس: يقال للفرد إذا كان لونه أبيض وفيه نكت، وقيل هو الذي خالط بياضه سواداً أو حمرة.

مقرون: يوصف به الشخص المتصل الحاجبين.

منعل: يطلق على ذلك إذا جاوز البياض الخاتم وهو شعرات بيض ويكون فيها البياض واضحاً، وقيل إذا كان البياض في مؤخر الرسغ ولم يسند عليه.

الموافقة: وهي حساب جامع يرفعه العامل عند فراغه من العمل ولا يسمى موافقة ما لم يرفع باتفاق الرافع والمرفوع إليه، وهي من أعمال مجلس التقرير.

المؤامرة: عمل تجمع فيه الأوامر الخارجية عن مدة أيام الطمع ويوقع ولي الأمر في آخره بإجازة ذلك.

الموقعون: هم الذين يوقعون على الاسكدار إذا مرت به بوقت وروده وصدوره وذلك من أجل تثبيت أوقات انطلاق السعاة ووصولهم حتى يتم بذلك الضبط ولا يتأخر منهم أحد عن الأوقات التي سبيله أن يصل السكة وذلك الاثبات يكون بالكتابة.

نزع: النزع من الجبهة، يقال للفرس الذي انحسر الشعر عن جانبي الجبهة يميناً أو شمالاً.

النسخ «مجلس»؛ وهو أحد مجالس الديوان الكتابية، ويكاد يكون موجوداً في أغلب الدواوين في الدولة الإسلامية، وظيفته نسخ الكتب على عدة نسخ مطابقة للأصل، وترسل النسخة الاصلية إلى الجهة المراد توجيه الكتاب إليها.

النفاطون: وهم الذين يقذفون النفط البحري، وهو مركب خاص لاحراق المراكب ويجهز من قطران وكبريت، ومواد أخرى شديدة الالتهاب.

النقل: وهو مصطلح مستعمل في ديوان الجند ومعناه أن ينقل مال رجل إلى جاري رجل آخر.

الوجنة: وهي العظمة الناتئة التي توجد فوق الخدين وتحت مدمعي العينين.

ورد: يقال للفرس الذي يكون لونه بين الكميت والأشقر، وهو الذي تعلوه حمرة إلى الشقرة وجلده وأصول شعره أسود.

جريدة المصادر والمراجع

المخطوطات

ابن أبي الربيع ـ شهاب الدين أحمد بن محمد
سلوك المالك في تدبير الممالك، ميكروفيلم مصور بمركز البحث العلمي برقم ٣٠٩ ـ معارف عامة ـ تاريخ عن الأصل في مكتبة شستربتي ـ ايرلندا.

ابن الجوزي ـ أبو الفرج الرحمن بن علي ت ٥٩٧ هـ
المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، مكتبة معهد المخطوطات العربية ـ بالقاهرة تحت رقم ١/٥٢٦ تصنيف ـ تاريخ.

ابن الغزي ـ شمس الدين أبي المعالي محمد بن عبدالرحمن الشافعي الدمشقي، **التاريخ البديع المسمى بديوان الإسلام**، ميكروفيلم جامعة أم القرى ـ بمكة المكرمة مركز البحث العلمي، رقم ٨٦ تاريخ.

ابن دقماق ـ ابراهيم بن محمد بن دقماق
الجوهر الثمين في سير الملوك والسلاطين، ميكروفيلم بجامعة أم القرى ـ بمكة المكرمة مركز البحث العلمي تحت رقم ١١٤٠.

ابن منكلي ـ محمد بن منكلي الناصري
الأدلة الرسمية في التعابي الحربية، مكتبة أياصوفيا استانبول برقم ٢٨٣٩، صورة بالميكروفيلم في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة.

الملك الأفضل ـ السلطان العباسي بن الملك المجاهد علي. **العطايا السنية والمواهب الهنية في المناقب اليمنية**، ميكروفيلم ـ جامعة أم القرى ـ بمكة المكرمة مركز البحث العلمي رقم ٣٤٦ تاريخ.

الشعبي ـ محمد بن عبدالله اليشبيني
رونق التحبير في حكم السياسة والتدبير، ميكروفيلم ـ مركز البحث العلمي سياسة رقم ٢٩١، مصور عن الخزانة العامة بالرباط ـ المغرب رقم ١١٨٢.

الصفدي - صلاح الدين خليل بن آبيك الصفدي الوافي

الوافي بالوفيات، مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ١٢١٩ تاريخ.

الطرزي - أبو الفتح ناصر بن عبدالسيد المطرزي

الايضاح على شرح المقامات الحريرية، ميكروفيلم - بجامعة أم القرى بمكة المكمة، مركز البحث العلمي تحت رقم ١٨٣ أدب.

رسالة أرسطوطاليس للاسكندر، ترجمة يوحنا بن البطريق، ترجمها له بأمر من الخليفة المأمون، تتألف من ٣٥ ورقة، مصورة عن مكتبة تيمور وموجودة على ميكروفيلم بمركز البحث العلمي - قسم المصورات تحت صنف «معارف عامة».

مؤلف مجهول

الطريق المسلوك في سياسة الملوك، ١٠٠ ورقة، خط سنة ٩١٥ مكتبة أحمد الثالث بتركيا رقم ١٦٠٨، مصور بمركز البحث العلمي برقم ١٨٩ اخلاق.

المصــــادر

القرآن الكريم

ابن أبي الحديد

شرح نهج البلاغة، مطبعة دار الكتب العربية الكبرى بمصر سنة ١٣٢٩ هـ.

ابن أبي حاتم أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم ارازي (ت ٣٢٨ هـ)

كتاب الجرح والتعديل، ٧ مجلدات، ١٧، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن الهند ١٩٥٢ ـ ١٩٥٩ هـ.

ابن أبي شيبة ـ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم بن عثمان بن أبي بكر الكوفي العبسي (ت ٢٣٥ هـ).

المصنف في الأحاديث والآثار، حققه وصححه الاستاذ عامر العمري الأعظمي، طبعة الدار السلفية ـ الهند.

ابن أبي يعلى الشهيد ـ أبو الحسن محمد بن أبي يعلى الحسيني بن محمد

طبقات الحنابلة، تصحيح محمد خامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية القاهرة ١٩٥٢م.

ابن تغري بردي ـ جمال الدين أبي المحاسن يوسف

النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، نسخة مصورة من طبعة دار الكتب المصرية لعام ١٣٨٣ هـ ـ ١٩٦٣ هـ.

ابن تيمية ـ شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

ـ **الصارم المسلول على شاتم الرسول (صلى الله عليه وسلم)**، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، ط/دار الفكر ـ بيروت.

ـ **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح جـ ٣**. مطابع المجد التجارية.

مجموع الفتاوى ـ جمع وترتيب ـ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي

النجدي الحنبلي، تصوير ـ عن الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ .

ابن جماعة ـ بدر الدين محمد بن أبي اسحق ابراهيم بن سعدالله (ت٧٣٣ هـ)
مستند الأجناد في آلات الجهاد، ومختصر في فضل الجهاد تحقيق وشرح، اسامة ناصر النقشبندي، منشورات وزارة الثقافة والإعلام بالعراق لعام ١٩٨٣م.

ابن حجر العسقلاني ـ، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد الكناني العسقلاني المصري الشافعي.
ـ **لسان الميزان**، ٧ اجزاء، ط ١٠، حيدر أباد الدكن ١٣٣٠هـ / ١٩١١م.
ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، باعتناء محمد فؤاد عبد الباقي ـ محب الدين الخطيب، دار الفكر بيروت.
ـ **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق د. طه محمد الزيني ـ مكتبة الكليات الأزهرية بمصر الطبعة الاولى ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م.

ابن الجوزي ـ جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي
مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، تحقيق د. زين ابراهيم القاروط، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الإولى ١٤٠٠هـ ـ١٩٨٠م
ـ **سيرة عمر بن العزيز**، ط/ دار الفكر

ابن حنبل ـ أحمد
المسند، دار صادر بيروت

ابن حوقل ـ أبو القاسم محمد بن علي الحوقلي النصيبي (ت٣٦٧ هـ).
صورة الأرض، الناشر مكتبة الحياة ـ بيروت ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

ابن خرداذبه ـ أبي القاسم عبيد الله بن عبد الله المعروف بابن خرداذبه المتوفى في حدود سنة ٣٠٠هـ .
مكتبة المثنى ببغداد
المسالك والمالك، ويليه نبذ من كتاب الخراج وصنعة الكتابة، لقدامة بن جعفر المتوفي سنة ٣٢٠هـ .

ابن خلدون ـ عبد الرحمن بن خلدون المغزلي

كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر، ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، ط/ دار الكتاب اللبناني عام ١٩٨١م.

ـ **المقدمة**، ط/ دار الكتاب اللبناني لعام ١٩٨١م.

ابن خلكان ـ شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن ابراهيم بن أبي بكر البرمكي الأربلي الشافعي الأشعري (٦٠٨ ـ ٦٨١هـ)

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ٦ أجزاء، باعتناء محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية، مطبعة السعادة، القاهرة ١٣٦٧هـ ـ ١٩٤٨م.

خليفة بن خياط ـ أبو عمرو خليفة بن خياط بن أبي هبيرة

تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق د. أكرم حيفاء العمري الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م، دار القلم ـ مؤسسة الرسالة، وساعدت جامعة بغداد على نشره.

ابن الربيع ـ الشيباني الشافعي، وجيه الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد

حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار (صلى الله عليه وسلم وعلى آله المصطفين الاخيار، تحقيق عبدالله ابراهيم الأنصاري، مطابع قطر الوطنية ـ الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٢م.

ابن الزبير ـ القاضي الرشيد

الذخائر والتحف، تحقيق د. محمد حميد الله، تقديم: صلاح الدين المنجد، ط/الكويت، ١٩٥٩م.

ابن زنجويه ـ أبو أحمد حميد بن مخلد الأزدي (ت٢٥١هـ)

الأموال، تحقيق د. شاكر فياض، رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى بمكة المكرمة مطبوع على الآلة الكاتبة.

ابن سعد ـ محمد بن سعد بن منيع الهاشمي أبو عبدالله البصري

الطبقات الكبرى، ط/ دار التحرير ـ القاهرة ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.

ابن سعد ـ **الطبقات الكبرى ـ القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم** دراسة

وتحقيق زياد محمد منصور، ط/ المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الإولى ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

ابن سيد الناس ـ محمد بن محمد بن محمد بن يحيى بن سيد الناس المتوفي سنة ٧٣٤هـ.
عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير/ ٢، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان.

ابن شاهين ـ غرس الدين خليل بن شاهين الظاهري
زبدة كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك، اعتنى بتصحيحه بولس داويس، ط/ المطبعة الجمهورية ـ باريس، سنة ١٨٩٤م مكتبة مركز البحث العلمي بمكة المكرمة.

ابن الطقطقا ـ الفخري محمد بن علي بن طباطبا المعروف بإبن الطقطقا
الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، دار بيروت للطباعة والنشر ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٦م.

ابن عبد البر ـ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد (٣٦٨ ـ ٤٦٣هـ)
الإستيعاب في معرفة الأصحاب، ضمن كتاب الإصابة، تحقيق د. طه محمد الزيني، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية بمصر الطبعة الإولى ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م.

ابن عبد البر ـ أبي عمر يوسف ابن عبد البر القرطبي الأندلسي (ت٤٦٣)
جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، ط/ دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

ابن عبد الحكم ـ أبي القاسم عبد الرحمن بن عبدالله بن عبد الحكم بن أعين القرشي المصري
فتوح مصر وأخبارها، مطبعة بريل بمدينة لايدن، ط/عام ١٩٣٠م.

ابن عبد الوهاب ـ شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب (ت١٢٠٦هـ)
مختصر سيرة الرسول (صلى الله عليه وسلم)، راجعه وحقق أصوله/ محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية القاهرة عام ١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٦م.

ابن عبد ربه ـ أحمد بن محمد الأندلسي (ت٣٢٨هـ).

العقد الفريد؛ تحقيق محمد سعيد العريان، ط/دار الفكر الطبعة الثانية.

ابن عساكر ـ أبو القاسم علي بن الحسن هبة الله بن عبدالله بن الحسين
تهذيب تاريخ ابن عساكر، عني بترتيبه وتصحيحه الشيخ عبد القادر أفندي بدران، مطبعة روضة الشام سنة ١٣٣٢هـ.

ابن العربي ـ أبو بكر محمد بن عبدالله (ت ٥٤٣هـ).

أحكام القرآن: تحقيق علي محمد البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

ابن العربي ـ محيى الدين

التدبيرات الإهية في اصلاح المملكة الإنسانية، وهو ضمن كتاب إنشاء الدوائر، مطبعة بريل في مدينة ليدن، عام ١٣٣٦م.

ـ **إنشاء الدوائر**، مطبعة ـ ليدن ١٣٣٦هـ.

ابن العماد ـ أبو الفلاح عبد الحي بن العماد (ت١٠٨٩هـ)

شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ٨ اجزاء، مطبعة القدس ـ القاهرة ١٣٥٠هـ ـ ١٩٣١م.

ابن فارس ـ أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)

معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م، ط/ البابي الحلبي.

ابن قتيبة ـ أبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ)
عيون الأخبار، ٤ أجزاء، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب القاهرة ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٣م.

إبن قدامة ـ أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)
المغني، ٩ أجزاء، من مطبوعات رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ط/ مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١ م.

ابن القيِّم ـ شمس الدين أبي عبدالله محمد ابن ابى بكر ابن أيوب المعروف بابن القيم الجوزية.

الفروسية، ط/ دار التراث العربي.

ابن القيم ـ زاد المعـاد في هدى خير العباد، تحقيق محمـد حامـد الفقي مطبعـة السنة المحمدية بمصر.

ابن كثير ـ أبي الفداء اسماعيل بن كثير (٧٠١ ـ ٧٤٧هـ)

السيرة النبوية، تحقيق مصطفى عبد الواحـد، دار المعرفـة للطباعـة والنشر، بيروت لبنان في ١٣٦٦هـ ١٩٧٦م.

ـ **البداية والنهاية**، ١٤ جزءا في ٧ مجلدات، ط الثالثة ١٩٧٩م.

ـ **تفسير القرآن العظيم**، دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٩م.

ابن الأثير ـ أبو الحسن عز الدين علي بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيبـاني الجزري (٥٥٥ ـ ٦٣٠هـ)

اللباب في تهذيب الأنساب، دار صادر ـ بيروت ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

ـ **الكامل في التاريخ**، طبعة بيروت عام ١٣٨٥هـ ، دار صادر دار بيروت

ـ **أسد الغابة في معرفة الصحابـة**، ٧ مجلدات، تحقيق وتعليق محمد ابـراهيم البنا، محمد أحمد عاشور، محمود عبد الوهاب فايد، ط/ دار الشعب.

ابن الأزرق ـ أبي عبدالله بن الأزرق (ت ٨٩٦هـ)

بـدائـع السلك في طبـائـع الملك، تحقيق وتعليق د. عـلي سـامي النشـار، منشـورات وزارة الإعـلام/ العـراق، ط/ دار الحـريـة للطبـاعـة والنشر ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.

ابن ماجه ـ الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت٩٧٥هـ)

سنن ابن مـاجه، تحقيق محمـد فؤاد عبد البـاقي، ط/١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م، دار احياء التراث العربي.

ابن مسكويه ـ أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب المعروف بمسكويه (ت ٤٢١هـ)

تجارب الامم، بإعتناء دي غويـه، طبعة ليـدن ١٨٧١م، نشر مكتبة المثنى ـ ببغداد ـ العراق.

ابن المقفع ـ عبدالله ابن المقفع

رسائل البلغـاء، عني بجمعها محمـد كرد عـلي، مطبعـة دار الكتب العربيـة الكـبرى/ . لصـاحبهـا مصـطفى البـابي الحلبي سنـة ١٣٣١هـ ـ ١٩١٣م، موجودة بمكتبة الحرم المكي.

ابن مماني ـ أبي المكارم بن أبي سعيد بن مماني (ت٦٠٦هـ)
قوانين الدواوين، تحقيق عزيز سوريال عطيه، مطبعة مصر ١٩٤٣م.

ابن منظور ـ
لسان العرب المحيط، قدم له العلامة الشيخ عبدالله العلايلي إعداد وتصنيف يوسف خياط، نديم مرعشلي، ط/ دار لبنان العرب ـ بيروت.

ابن النديم ـ محمد بن اسحاق النديم
الفهرست، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨.

ابن هشام ـ **السيرة النبوية**، تحقيق الأساتذة مصطفى السقا، ابراهيم الإبياري، عبد الحفيظ شلبي، الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٥م، مطبعة البابي الحلبي.

ابن وهب ـ أبو الحسن اسحاق بن ابراهيم بن سليمان
البرهان في وجوه البيان، تحقيق د. أحمد مطلوب ود. خديجة الحديثي، مطبعة العاني ببغداد، ط/الأولى ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م.

أبو سالم ـ محمد بن طلحة الوزير (ت ٦٥٢هـ)
العقد الفريد للملك السعيد، صححه/ عبد الهادي بن موسى البولاقي مطبعة الوطن العامرة، ١٣١٠هـ ـ ١٨٩٢م.

أبو داود ـ سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (م. ٢٧٥هـ)
كتاب السنن، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس، طبعة الإولى ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م، الناشر/ محمد علي السيد، بحمص.

أبو عبيد ـ أبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤هـ
كتاب الأموال، تحقيق وتعليق، محمد خليل هراس، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر بالقاهرة، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

أبي يعلى ـ محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨هـ).
الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، الطبعة الثالثة عام ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م، دار الفكر.

أبي يوسف ـ يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبشة المتوفى سنة ١٨٢هـ

الخراج، تحقيق وتعليق د. محمد ابراهيم البنا، م. دار الاصلاح

الأزرقي ـ أبو الوليد محمد بن عبدالله بن أحمد (ت ٢٤٤هـ)

أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، تحقيق رشدي الصالح ملحس مطابع دار الثقافة بمكة، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

الإسكافي ـ محمد بن عبدالله الخطيب الإسكافي المتوفى سنة ٤٢١هـ

لطف التدبير، حققه وعلق عليه/ أحمد عبد الباقي، م. مطبعة السنة المحمدية ـ القاهرة، مكتبة مركز البحث العلمي ـ ٩٥٦هـ.

الأصفهاني ـ **مقاتل الطالبيين**، طبعة النجف ـ بالعراق، ط/ عام ١٣٥٣هـ

الأصفهاني ـ أبي الفرج

كتاب الأغاني، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، الناشر/ دار الثقافة ـ بيروت ١٩٦١م ـ ١٣٨٠هـ.

البسنوي ـ علاء الدين علي دده السكنواري

محاضرة الأوائل ومسامرة الأواخر، قال في كشف الظنون فرغ من تأليفه شهر رجب ٩٩٨هـ، الطبعة الاولى بالمطبعة العامرة الشرفية بمصر سنة ١٣١١هـ.

البغدادي ـ أبو جعفر محمد بن حبيب ابن أمية بن عمرو الهاشمي البغدادي المتوفى سنة ٢٤٥هـ

المحبر، رواية أبي سعيد الحسن بن الحسين السكري عنه وقد اعتنت بتصحيح هذا الكتاب الدكتورة الآنسة ايلزه ليختن شتيتر، احدى العالمات بأميركا، م/ جميعة دار المعارف العثمانية / حيدر آباد ١٣٦١ هـ، موجود بمكتبة الحرم المكي برقم ٢٢٠.

البغدادي ـ الخطيب

تاريخ بغداد، ط/ دار الكتاب العربي ـ بيروت.

البطليوسي ـ ابن السيد

الإقتضاب في شرح الكتاب، طبعه وصححه وراجع أصله المعلم عبدالله أفندي البستاني، المطبعة الأدبية ببيروت سنة ١٩٠١م، موجود بمكتبة مركز البحث العلمي.

البيهقي ـ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨ هـ)

السنن الكبرى، الطبعة الإولى/ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن ـ الهند ١٣٥٢هـ ، المكتبة المركزية ٢٣٥ .

البيحاني ـ محمد بن سالم

أشعة الأنوار على مرويات الأخبار، مكتبة مركز البحث العلمي .

البلاذرى ـ أحمد بن يحيى بن جابر (ت ٢٧٩هـ)

فتوح البلدان، نشره ووضع ملاحقه وفهارسه د. صلاح الدين المنجدـ ط/ مكتبة النهضة المصرية .

البلاذرى ـ **أنساب الإشراف**، تحقيق محمد حميد الله، ط ١ ـ مطبعة دار المعارف بمصر عام ١٩٥٩م، وأحياناً طبعت اهلورت .

التنوخي ـ أبي علي المحسن بن أبي القاسم علي بن محمد بن أبي الفهم داود بن ابراهيم التنوخي (ت ٣٨٤هـ)

الفرج بعد الشدة، دار الطباعة المحمدية ـ بمصر، الطبعة الإولى ١٩٥٥م .

نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة جـ ٨، تحقيق عبود الشالجي ط دار صادر/ بيروت ١٩٧٣م، مكتبة الحرم المكي .

التوحيدي ـ أبو حيان التوحيدي

الإمتاع والمؤانسة: تصحيح أحمد أمين، وأحمد الزين، ط/ دار مكتبة الحياة ـ بيروت .

الثعالبي ـ منصور عبد الملك بن اسماعيل الثعالبي المتوفى سنة ٤٢٩هـ

كتاب تحفة الوزراء، تحقيق حبيب الراوي، الدكتورة ابتسام مرهون الصفار، بجامعة بغداد، مطبعة العالي ـ بغداد سنة ١٩٧٧م، موجود بالمكتبة المركزية بجامعة أم القرى بمكة .

ـ **لطائف المعارف**، تحقيق ابراهيم الابياري ـ حسن كامل الصيرفي د. دار أحياء الكتب العربية: عيسى البابي الحلبي وشركاه .

الجاحظ ـ أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ

المحاسن والاضداد، حققه وقدم له فوزي خليل عطوي، ط/ دار صعب ـ بيروت ١٩٦٩م .

- **رسائل الجاحظ**، تحقيق محمد عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي بالقاهرة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

الجهشياري - أبي عبدالله محمد بن اسيد بن عبدالله (ت ٣٣١هـ)

الوزراء والكتاب، تحقيق مصطفى السقا - ابراهيم الأبياري عبد الحفيظ شلبي، مطبعة/ مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

- **نصوص ضائعة من كتاب الوزراء**، جمعها وعلق عليها ميخائيل عواد، ط/ دار الكتاب اللبناني - بيروت ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

الجوهري - اسماعيل بن حماد

الصحاح - تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

الجويني - امام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبدالله (٤١٩ - ٤٧٨هـ)

غياث الامم في التياث الظلم، تحقيق ودراسة د. عبد العظيم الديب، الطبعة الإولى لعام ١٤٠٠هـ، مطابع الدوحة الحديثة بقطر.

حاجي خليفة - مصطفى بن عبدالله الشهير بحاجي خليفة

كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون، طبعة وكالة المعارف ١٣٦٠هـ - ١٩٤١م.

أبو علي بن عبدالله - الحسن بن عبدالله بن محمد بن عمر بن محاسن... ابن عبدالله بن عباس

آثار الأول في ترتيب الدول، بدىء في تأليفه شوال سنة ٧٠٨هـ مطبعة بولاق ١٢٩٥هـ، موجود بمكتبة الحرم المكي.

الحموي - شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي،

معجم الأدباء، **٢٠ جزءاً**، طبعة/ دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

- **معجم البلدان**، دار بيروت - دار صادر، للطباعة والنشر ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م. المكتبة المركزية بالجامعة.

الخزاعي التلمساني - أبي الحسن علي بن محمد المعروف بالخزاعي التلمساني (ت ٧٨٩هـ)

كتاب: تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، ط/ وزارة الأوقاف ـ القاهرة ١٤٠١هـ ـ ١٩٨٠م.

الخطابي ـ

شرح سنن أبي داود، اعداد وتعليق/ عزت عبيد الدعاس. ط الأولى عام ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م.

الخوارزمي ـ محمد بن أحمد بن يوسف المتوفى سنة ٣٨٧هـ ـ ٩٩٧م

مفاتيح العلوم، تقديم وإعداد د. عبد اللطيف محمد العبد. الناشر: دار النهضة العربية ـ بمصر، مكتبة الحرم المكي.

الخوانساري ـ محمد باقر الموسوي الخوانساري (ت ١١٥٨هـ)

روضات الجنات في أحوال العلماء السادات، الطبعة الثانية، طهران ١٣٦٧هـ.

الدينوري ـ أبو حنيفة أحمد بن داوود (ت ٢٨٣هـ)

الأخبار الطوال، مطبعة ليدن لعام ١٨٨٨م.

الذهبي ـ محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ)

السيرة النبوية، تحقيق حسام الدين القدسي، ط/ دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

ـ **سير أعلام النبلاء**، صدر منه ١٥ مجلداً، ط/ مؤسسة الرسالة بيروت.

ـ **تذكرة الحفاظ**، مجلدان، تصحيح عبد الرحمن المعلمي، دار إحياء التراث العربي.

أبي عبدالله الصعب بن عبدالله بن الصعب الزبيري (١٥٦ ـ ٢٣٦هـ)

كتاب نسب قريش، عني بنشره وتصحيحه والتعليق عليه أ ـ ليفي بروفنسال، طبعة دار المعارف بمصر ـ الطبعة الثانية.

الزبيدي ـ محمد مرتضى

تاج العروس من جواهر القاموس، منشورات دار مكتبة الحياة ـ بيروت.

الزبير بن بكار ـ أبو عبدالله الصعب بن عبدالله (ت ٢٥٦)هـ

جهرة نسب قريش وأخبارها، حققه وشرحه محمود محمد شاكر مطبعة المدني القاهرة ط/ عام ١٣٨١هـ ، المكتبة المركزية.

السبكي ـ قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت ٧٧١هـ)

معيد النعم ومبيد النقم، حققه وضبطه وعلق عليه محمد علي النجار أبو زيد الشلبي، محمد أبو العيون، ط/ دار الكتاب العربي بمصر، الطبعة الأولى ١٣٦٧هـ ـ ١٩٤٨م.

ـ **طبقات الشافعية الكبرى**، ١٠ مجلدات، (ط١٠)، تحقيق الدكتور محمود الطناحي والدكتور عبد الفتاح الحلو، مطبعة البابي الحلبي ـ القاهرة ١٩٧٦م.

السهيلي ـ الإمام المحارث عبد الرحمن السهيلي (٥٠٨ ـ ٥٨١هـ)

الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق وتعليق وشرح عبد الرحمن الوكيل، ط/ دار النصر ـ القاهرة ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م.

السيوطي ـ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر

حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، بتحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى ١٩٦٧م ـ ١٣٨٧هـ .

ـ **تاريخ الخلفاء**، حققه محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: مطبعة السعادة بمصر.

الشوكاني ـ محمد بن علي الشوكاني

فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في فن التفسير ط/ الثانية ـ مطبعة الحلبي بمصر عام ١٣٨٣هـ .

الصنعاني ـ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦ ـ ٢١١هـ)

المصنف، المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م.

الصابي ـ أبي الحسن الهلال بن المحسن الصابي (ت٤٤٨هـ)

الوزراء أو تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء، تحقيق عبد الستار أحمد فرج، مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٩٥٨م.

الصولي ـ أبي بكر محمد بن يحيى الصولي المتوفى سنة ٣٣٦هـ

أدب الكتاب، نسخه وعني بتصحيحه وتعليق حواشيه محمد بهجت الأثري، م/ المطبعة السلفية بمصر القاهرة ١٣٤١هـ .

ـ **أخبار الراضي والمتقي**، نشره حـ . هيوات دن، منشورات مدرسة اللغات الشرقية بلندن. مطبعة الصاوي ـ القاهرة.

الطبري ـ أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ)

تاريخ الرسل والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم، ط/ دار المعارف ـ الطبعة الرابعة.

الطرطوشي ـ أبو بكر محمد بن محمد بن الوليد الفهري (ت ٥٢٠)

سراج الملوك وبهامشه التبر المسبوك في نصائح الملوك للغزالي ـ المطبعة الأزهرية بمصر ـ الطبعة الأولى ١٣١٩هـ .

العسقلاني ـ سبق ذكره تحت لقب ابن حجر.

العسكري ـ أبي هلال بن عبدالله بن سهل العسكري متوفى سنة ٣٩٥هـ

الأوائل، حققه وعلق عليه محمد السيد الوكيل، الناشر أسعد طرابزوني الحسني، موجود بمكتبة قسم التاريخ بجامعة أم القرى.

العيني ـ بدرالدين أبي محمد محمود بن أحمد (ت ٨٥٥)

عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ط ـ دار الفكر ـ بيروت.

قدامة ـ أبو الفرج قدامة بن جعفر (ت ٣٣٧)

الخراج وصنعة الكتابة «المنزلة الخامسة»، تحقيق الاستاذ طلال جميل رفاعي، إشراف د. حسام السامرائي جامعة أم القرى بمكة المكرمة لعام ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

ـ **نبذ من كتاب الخراج وصنعة الكتابة ضمن كتاب المسالك والممالك لابن خرداذبه**، طبع دي غويه.

ـ **الخراج وصناعة الكتابة**، شرح وتعليق د. محمد حسين الزبيدي دار الحرية للطباعة ـ بغداد ١٩٨١م.

القرطبي ـ أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي

الجامع لأحكام القرآن، الناشر دار الكتاب العربي للطباعة والنشر القاهرة ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م.

القرطبي ـ غريب بن سعد الكاتب (ت ٣٦٩)
صلة تاريخ الطبري، مطبعة لايدن لعام ١٨٩٧م.

القزويني ـ زكريا بن محمد بن محمود
آثار البلاد وأخبار العباد، دار بيروت للطباعة والنشر ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

القلقشندي ـ أبو العباس أحمد بن علي (ت ٨٢١)
مآثر الاناقة في معالم الخلافة، تحقيق عبد الستار أحمد فراج ط ـ عالم الكتب ـ بيروت، طبعة معادة ومصورة لعام ١٩٨٠م.
ـ **صبح الأعشى صناعة في الإنشاء**، نسخة مصورة عن الطبعة الأميرية.

القاضي عياض ـ أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي
الشفاء بتعريف حقوق المصطفى (صلى الله عليه وسلم)، ط الأخيرة ١٣٦٩هـ ـ ١٩٥٠م، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

الكندي ـ أبي عمر محمد بن يوسف الكندي المصري
الولاة وكتاب القضاة، هذبه وصححه رفن كست، طبع بمطبعة الآباء اليسوعيين/ بيروت ١٩٠٨م، مكتبة الحرم المكي.

الماوردي ـ أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي متوفى سنة ٤٥٠هـ، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، م. دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

الماوردي ـ **تسهيل النظر وتعجيل الظفر، في اختلاف الملك وسياسة الملك**، تحقيق محيي هلال السرحان، د. حسن الساعاني مكتبة الحرم.

مالك بن انس ـ بن مالك بن أبي عمار التيمي (ت ١٧٩)
الموطأ ـ بشرح الزرقاني، طبع بمصر عام ١٣٥٥هـ، واحيانا بتحقيق وتصحيح محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة الحلبي القاهرة ١٣٧٠هـ ـ ١٩٥١م.

مؤلف مجهول ـ **العيون والحدائق في أخبار الحقائق**، من خلافة الوليد بن عبد الملك إلى خلافة المعتصم، مكتبة المثنى ببغداد موجود في مكتبة مركز البحث العلمي بمكة المكرمة.

المسعودي ـ أبي الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي (ت ٣٤٦هـ)
مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ط ـ دار الفكر ـ بيروت، ط الخامسة ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣م.

المسعودي ـ **التنبيه والإشراف**، دار صعب ـ بيروت.

المقدسي ـ المطهر بن طاهر (ت ٣٥٥)
البدء والتاريخ، ٦ أجزاء، بعناية كلمان هوار، ط/ باريس ١٩٠٣م.

المقدسي ـ شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر البناء المقدسي (ت ٣٩٠)
أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، طبع باعتناء دي غويه، لايدن عام ١٩٠٦م.

المقريزي ـ الشيخ الإمام تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد المعروف بالمقريزي
الخطط المقريزية، «المسماة» **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، مطبعة النيل بمصر سنة ١٣٢٤هـ.

مسلم ـ أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري
صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية ومكتبتها.

النسائي ـ **السنن، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي**، الطبعة الإولى ١٣٤٨هـ، دار الفكر ـ بيروت.

النويري ـ شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب
نهاية الأرب في فنون الأدب، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب.

الهرثمي ـ أبو سعيد الشعراني الهرثمي (المتوفى بعد ٢٣٤هـ)
مختصر سياسة الحروب، تحقيق عبد الرؤوف عون، مطبعة مصر نشر المؤسسة المصرية العامة للتاليف والترجمة والطباعة والنشر.

الهندي ـ علاء الدين على المتقى بن حسام الدين البرهان فوزي (ت ٩٧٥)
كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ضبطه وفسر غريبه الاستاذ الشيخ حسن رزق، صححه ووضع فهارسه ومفتاحه الاستاذ صفوت السقا،

مطبعة البلاغة بحلب، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م المكتبة المركزية ٢٣٥.

الواقدي - أبو عبدالله محمد بن عمر الواقدي

فتوح الشام، ط/ دار الجيل - بيروت.

اليعقوبي - أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح الكاتب العباسي المعروف باليعقوبي

تاريخ اليعقوبي، دار صادر ودار بيروت للطباعة ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م، مكتبة مركز البحث العلمي.

- **مشاكلة الناس لزمانهم**، تحقيق وليم لورد، ط/ دار الكتاب الجديد - بيروت؛ الطبعة الثانية ١٩٨٠م.

المراجع الحديثة والدوريات

ابراهيم فؤاد أحمد علي

الموارد المالية في الإسلام، مكتبة الانجلو المصرية، الطبعة الثالثة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

أبو خليل - شوقي

هارون الرشيد أمير الخلفاء وأجل ملوك الدنيا، دار الفكر الطبعة الإولى ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

آدم متز

الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، نقله إلى العربية محمد عبد الهادي أبو ريده، دار الكتاب العربي - بيروت ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

أسعد - الرائد الركن/ بهاء الدين محمد أسعد، ومعه الرائد/ جمال يوسف الخلفات **العسكرية الإسلامية وقادتها العظام**، الطبعة الأولى عام ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، مكتبة المنار - الاردن - الزرقاء.

البغدادي - اسماعيل باشا

هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، مكتبة المثنى، بغداد ١٩٥٥م.

بروكلمان - كارل بروكلمان

تاريخ الأدب العربي «الملحق» ترجمة عبد الحليم النجار وآخرون، الطبعة الرابعة/ دار المعارف ١٩٧٧م.

باوزير ـ أحمد محمد العليمي

مرويات غزوة بدر، مكتبة طيبة، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

جرجي زيدان

تاريخ التمدن الإسلامي، مؤسسة خليفة للطباعة، منشورات دار مكتبة الحياة ـ بيروت، الطبعة الثانية «بدون تاريخ».

جميل نخلة المدور ـ **حضارة الإسلام في دار الإسلام**، المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٥٤هـ ـ ١٩٣٥م.

جهادية الفرغولي

التنظيمات الإدارية والعسكرية في العراق والشام خلال العصر العباسي الأول، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس ـ كلية البنات ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م.

حسان علي حلاق

تعريب النقود والدواوين في العصر الأموي، دار الكتاب اللبناني ـ دار الكتاب المصري، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

حسن ابراهيم حسن

تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والإجتماعي طبع ونشر مكتبة النهضة المصرية، الطبعة التاسعة لعام ١٩٧٥م.

الخطيب ـ عبد الكريم

عمر بن الخطاب «دراسة كاشفة وعبرة بالغة»، ط/ دار الفكر العربي، الطبعة الأولى ١٩٧٨م.

الدوري ـ عبد العزيز عبد الكريم

دراسات في العصور العباسية المتأخرة، مطبعة السريان، بغداد ١٩٤٥م.

ـ **العصر العباسي الأول**، مطبعة التفيض ـ بغداد، طبعة عام ١٩٤٥م.

الراوي ـ ثابت اسماعيل الراوي

العراق في العصر الأموي من الناحية السياسية والإدارية والإجتماعية ط/ جامعة بغداد ـ مطابع النعمان ـ النجف، ط الثانية ١٩٧٠م.

الرفاعي ـ أنور

الإسلام في حضارته ونظمه، الإدارية والسياسية والأدبية والإجتماعية والإقتصادية والفنية، ط/ دار الفكر ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م، مكتبة الحرم المكي.

الرفاعي ـ أنور

النظم الإسلامية، ط/ دار الفكر ١٩٧٣م ـ ١٣٩٣هـ.

الريس ـ محمد ضياء الدين

الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، ط/ دار الأنصار بالقاهرة الطبعة الرابعة ١٩٧٧م.

الزبيدي ـ د. محمد حسين

الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الكوفة في القرن الأول الهجري ساعدت جامعة بغداد على نشره ١٩٧٠م.

الزركلي ـ خير الدين

الاعلام، ط/ دار العلم للملايين ـ بيروت، الطبعة الثالثة.

الزعبي ـ محمد عفيف

مختصر سيرة ابن هشام، راجعه عبد الحميد الأحدب، ط/ مكتبة المعرفة/ حمص ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

الزهراني ـ ضيف الله يحيى

النفقات وإدارتها في الدولة العباسية من ١٣٢ ـ ٣٣٤هـ، رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى بمكة المكرمة عام ١٤٠٤هـ.

زلوم ـ عبد القديم

الأموال في دولة الخلافة، ط/ دار العلم للملايين، الطبعة الأولى ١٩٨٣م ـ ١٤٠٣هـ.

السباعي ـ مصطفى

السيرة النبوية ـ دروس وعبر، ط ـ دار الكتب العربية/ الطبعة الأولى عام ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م.

سرور ـ د. محمد جمال الدين

تاريخ الحضارة الإسلامية في الشرق من عهد نفوذ الأتراك إلى منتصف القرن الخامس الهجري، ط/ دار الفكر العربي، الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م، المكتبة المركزية.

السامرائي ـ حسام الدين

المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية، ط ـ دار الفكر العربي ـ القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .

ـ **الزراعة في العراق في القرن الثالث الهجري «بالانجليزية»** مكتبة دار لبنان ـ مطبعة هايدل برغ عام ١٩٧٢م.

سعاد ماهر

البحرية في مصر الإسلامية وآثارها الباقية، نشر دار المجمع العلمي/ بجدة ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

السلمي ـ محمد صامل

منهج كتابة التاريخ الإسلامي حتى نهاية القرن الثالث الهجري، رسالة ماجستير ـ جامعة أم القرى ـ بمكة المكرمة ـ عام ١٤٠٤ هـ.

سهيل زكار

تاريخ العرب والإسلام منذ ما قبل المبعث وحتى سقوط بغداد ط ـ دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الإولى ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

الشنقيطي ـ محمد الأمير بن محمد المختار الجكني (ت ١٣٩٣هـ)

أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن، المطابع الأهلية بالرياض ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

الصالح ـ د. صبحي الصالح،

النظم الإسلامية نشأتها وتطورها، ط/ دار العلم للملايين، الطبعة السادسة ١٩٨٢.

طلس ـ محمد أسعد

الخلفاء الراشدون، دار الاندلس ـ بيروت ـ ط ـ الثانية ١٩٦٩م.

العدوي ـ د. ابراهيم أحمد

النظم الإسلامية مقوماتها الفكرية ومؤسساتها التنفيذية في صدر الإسلام والعصر الأموي، الناشر مكتبة الإنجلو المصرية.

العظم ـ رفيق

أشهر مشاهير الإسلام في الحروب والساسية، ط/ دار الفكر العربي الطبعة الثانية ١٩٧٢م.

العلي ـ صالح أحمد

التنظيمات الاجتماعية الاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري طبع ونشر ـ دار الطليعة بيروت، الطبعة الثانية ١٩٦٩م.

ـ **مقالة العطاء في الحجاز**، مجلة المجمع العلمي العراقي سنة ١٣٩٠هـ، المجلد ٢٠.

علية الجنزوري

الثغور البحرية الإسلامية على حدود الدولة البيزنطية في العصور الوسطى، مكتبة الإنجلو المصرية ١٩٧٩م.

العمري ـ أكرم ضياء

المجتمع المدني في عهد النبوة «الجهاد ضد المشركين»، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

ـ **المجتمع المدني في عهد النبوة «خصائصه وتنظيماته الأولى»** ط/ المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

عون ـ عبد الرؤوف

الفن الحربي في صدر الإسلام، رسالة ماجستير/ جامعة القاهرة بإشراف/ محمد ضياء الدين الريس.

الغزالي ـ الشيخ محمد

فقه السيرة، ط ـ دار الكتاب العربي بمصر، الطبعة الثانية لعام ١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٥م.

فاروق عمر

العباسيون الأوائل، ساعدت جامعة بغداد على طبعه، الطبعة الإولى ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٣م.

فتحي عثمان

الحدود الإسلامية البيزنطية بين الاحتكاك الحربي والاتصال الحضاري، طبع ونشر دار الكتاب العربي والدار القومية بمصر ١٩٦٦م.

فرج ـ محمد

المدرسة العسكرية الإسلامية، ط/ دار الفكر العربي، الطبعة الثانية.

فيليب حتي ـ **تاريخ العرب**، طبع ونشر دار الكشاف بيروت، الطبعة الثانية ١٩٥٤م ـ ١٣٧٣هـ.

قلعه جي ـ د. محمد رواس

موسوعة فقه عمر بن الخطاب، مكتبة الفلاح.

ـ **موسوعة فقه عثمان بن عفان**، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى مكتبة الخاني للطباعة والنشر ـ القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٣م.

كاستلان ـ جورج

تاريخ الجيوش، ترجمة كمال الدسوقي، تقديم وزيادة د. عبد الرحمن زكي، الناشر مكتبة النهضة المصرية لعام ١٩٥٦م، المكتبة المركزية بمكة.

الكتاني ـ عبد الحي

نظام الحكومة النبوية المسمى بالتراتيب الإدارية، الناشر/ حسن جعنا ويطلب من محمد أمين دبح ـ بيروت.

كحالة ـ عمر رضا كحالة

معجم المؤلفين، مكتبة المثنى ـ بيروت، دار احياء التراث العربي بيروت.

الكرملي

مجلة لغة العرب ـ مجلد ٩، قسم الدوريات.

كوركيس عواد

مصادر التراث العسكري عند العرب، ٣ أجزاء، مطبعة المجمع العلمي

العراقي - بغداد، لعام ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

محمد رضا

الفاروق عمر بن الخطاب، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ ١٩٨٠م.

محمود شيت خطاب

مجلة المجمع العلمي العراقي، بغداد المجلد ٢١.

المعاضيري - عبد القادر

واسط في العصر الأموي، ساعدت جامعة بغداد على طبعه الطبعة الإولى ١٣٩٦هـ ١٩٧٦م، دار الحرية للطباعة - بغداد.

نعمان ثابت

الجندي في الدولة العباسية، وقف على طبعه وراجعه عبد الستار القرغولي وابراهيم الزهاوي، مطبعة بغداد ١٣٥٨هـ ١٩٣٩م.

هارون - عبد السلام

تهذيب سيرة ابن هشام، مطبعة المكتبة الأموية.

هيكل - محمد حسين هيكل

الفاروق عمر، ط دار المعارف بمصر، الطبعة الخامسة، موجود بمكتبة المركز البحث العلمي.

الفهرس

فُسح بطباعه هذا الكتاب من قبل:

وزارة الاعلام بالمملكة العربية السعودية

الاعلام الداخلي ـ المديرية العامة للمطبوعات

فرع مكة المكرمة

بموجب الخطاب رقم ١٣١/٢/م ١٦/٢/١٤٠٦ هـ

هذا الكتاب

أحد الكتب المتخصصة في النظم الإسلامية، يقدم معلومات واسعة وموثقة عن ديوان الجند في الدولة الإسلامية منذ نشأته. هذا الديوان الذي كان له دور بارز في صنع الأحداث في الدولة الإسلامية بكثرة جهادها وفتوحاتها، تناول الكاتب فيه بداية نشأة الدولة الإسلامية ونشأة وتطور تنظيمات فيها حسب ظروف وحاجة الدولة إلى تلك التنظيمات، والتي كان من ضمنها ديوان الجند، وقد تناول نشأة الديوان والتطور الذي حصل عليه منذ إنشائه حتى عصر الخليفة العباسي «المأمون»، كما ناقش المؤلف مهام هذا الديوان والمجالس «الإدارات» التي كانت تشكل بمجموعها مقومات ديوان الجند، بالإضافة إلى علاقة ديوان الجند بالخليفة والوزير وأمراء الأقاليم وإلى علاقة الديوان بالدواوين الأخرى في الدولة الإسلامية.

ونظراً لارتباط الديوان بالشؤون العسكرية للدولة الإسلامية فقد تناول الكتاب في فصله الأخير موضوع قيادة الجيش وتشكيلاته وتسلسل مراتبه بالإضافة إلى (تعبئة الجيش واعداده). وعما إذا كان التسليح والتموين مسؤولية الدولة أم أنه مسؤولية الجندي المحارب؟

كل ذلك بشكل موسع ومتكامل معتمداً على النصوص اللازمة الموثقة من المصادر الاسلامية المعتمدة.

المؤلف

- ولد بالشنانة إحدى ضواحي مدينة الرس بمنطقة القصيم سنة ١٣٧٧هـ، وفيها تلقى تعليمه الإبتدائي.
- التحق بمعهد الرس العلمي حيث أتم فيه مرحلتيه المتوسطة والثانوية.
- التحق بجامعة أم القرى - بمكة المكرمة - قسم الحضارة والنظم الإسلامية - بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية وتخرج عام ١٤٠٠هـ / ١٤٠١هـ.
- حصل على الماجستير في عام ١٤٠٥هـ بتقدير امتياز متخصصاً بالنظم الاسلامية.
- يعمل الآن محاضراً بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ويواصل تحضير مرحلة الدكتوراه فيها.

مكتبة الطالب الجامعي
مكة المكرمة - العزيزية
مدخل جامعة أم القرى - ص.ب ٦٧٤٧
هاتف : ٥٥٦٦١٧٠ - ٥٥٧٣٢١٠